

المعاني النبوية

في معرفة اختلاف أهل الشريعة

تصنيف

الإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصديقي الرمي

المتوفى سنة ٥٧٩٦ هـ

تحقيق

سيد محمد مهدي

الجزء الأول

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تفصيل الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر. أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف- شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtry st., Melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-0021-1



<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>
e-mail : baydoun@dm.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أما بعد:

فإن الله عز وجل أراد بهذه الأمة خيراً حين قيَّض لها أئمة هداة صالحين، جعلوا نصب أعينهم قول الحبيب ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وقد لقي الفقه الإسلامي من عناية هؤلاء النفر من العلماء وحرصهم ودأبهم وإخلاصهم ما يسر الله به لكل ذي حاجة طلبها ولكل ذي مسألة جوابها. وكان من ذلك نقل الصحابة رضی الله عنهم أحاديث النبي ﷺ والعمل بمذلول ألفاظها وما تقتضيه، فكانوا أئمة هداة، ونقلت أقوالهم وفتاويهم وحفظت عن طريق أتباعهم وتلاميذهم، فحفظوا أقوالهم وأفتوا، لأنهم خير من فهم عن رب العزة وعن نبيه ﷺ وصارت فتاويهم وأقوالهم نبزاً لمن بعدهم من التلاميذ والأتباع، فتوارث الأتباع جهد المتبوعين وعلمهم، ثم توارث أتباع الأتباع علم الأتباع وأقوالهم التي خرجت من المشكاة الأولى فحفظوها وتداولوها إلى أن وصل علمهم أئمة فقهاء جهايزة ناصرين للسنة وقامعين للبدعة، وهؤلاء هم الإمام أبو حنيفة رحمه الله، والإمام مالك رحمه الله، والإمام العلم القدوة الشافعي رحمه الله،

والإمام المبجل، إمام أهل السنة ناصر الحديث وقامع البدعة الإمام أحمد بن حنبل عليه رحمه الله، فحفظ هؤلاء علمهم، واستناروا بأفهامهم وأقوالهم، مع حيازتهم الثامة لأدوات الاستنباط وعلوم الاستدلال فجاء علمهم محكمًا متينًا.

ومن تمام فضل الله علينا أن قيض لنا علماء حفظوا أقوال هؤلاء الأئمة ونقحوها وبينوا مشكلها والصحيح، وما كان ذلك إلا بعد جهد جهيد وعمل مضن شديد، سهروا من أجله الليالي، وطوروا لأجله المفاوز، فحفظ الله لهم جهدهم وأفاد الله الخلق بعلمهم، فاللهم اجزهم عنا خير الجزاء.

ومن هؤلاء الأئمة الذين اهتموا بجمع أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المقتدين:

- ١ - الإمام العلامة المحقق المتقن الحافظ المفسر الكبير الشأن ابن المنذر - رحمه الله - فى كتابه الأوسط، وهو بحق كتاب الإسلام الذى من وعاه كان إماماً فى الإسلام.
- ٢ - الإمام الكبير محمد بن جرير الطبرى فى كتابه اختلاف الفقهاء.
- ٣ - كذلك ابن المنذر فى كتابه الإشراف على مذاهب الأشراف، واختلاف الفقهاء.
- ٤ - كذلك الإمام الحافظ المجتهد محمد بن نصر المروزى فى كتابه اختلاف الفقهاء.
- ٥ - كذلك الإمام أبو جعفر الطحاوى فى كتابه اختلاف الفقهاء.
- ٦ - كذلك الإمام سيف الدين القفال الشاشى فى كتابه حلية العلماء.
- ٧ - كذلك القاضى عبد الوهاب فى كتابه الإشراف. وغيرها كثير.
- ٨ - كذلك الإمام الوزير ابن هبيرة فى كتاب الإفصاح.
- ٩ - والإمام المبجل المحقق العلامة موفق الدين بن قدامة فى كتابه العظيم المغنى.
- ١٠ - والإمام المحقق الحافظ ابن حزم الأندلسى فى كتابه الكبير المحلى.

ثم جاء خاتمة هؤلاء وهو الإمام الريمى فى كتابه «المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة» فضمن كتابه كل ما جمعه هؤلاء الأئمة واعتمد عليهم وأتى ما تفرق فى كتبهم فكان كتاباً جامعاً وأضفى على التراث الإسلامى المجيد لبنة جديدة فى لبناته الشامخة.

منهج الإمام الريمى فى الكتاب

- ١ - ذكر الإمام الريمى فى بداية الكتاب أنه رتبته على ترتيب المذهب للشيوخ الإمام العلامة أبى إسحاق الشيرازى، إلا أنه خالف أحياناً وسار على ترتيب الحلبة للقفال الشاشى .
 - ٢ - كما ذكر أنه سيبدأ بالشافعى فى بداية كل مسألة، وهذا طبعاً لأنه شافعى، وكأنه لتقرير المذهب الشافعى أولاً.
 - ٣ - قليل ما كان يعلق الإمام الريمى على المسائل لأنه ذكر فى مقدمة الكتاب أنه أعرض عن ذكر الأدلة، وهذا طبعاً يقتضى قلة التعليق.
 - ٤ - لم يهتم الإمام بتفسير الألفاظ المهمة إلا القليل النادر.
 - ٥ - اعتمد الإمام فى ذكر المذاهب على الشاشى وابن الصباغ فى كتابه الشامل وكذلك ابن أبى الخير العمرانى فى كتابه البيان، وكذلك صاحب الدر الشفاف.
 - ٦ - كذلك اعتمد فى نقل مذاهب الصحابة والتابعين على كتب ابن المنذر، وإن لم يصرح بذلك، إلا أنى كنت أجد هذه النقول كما هى فى كتاب الأوسط لابن المنذر.
- هذا وأرجو من الله السميع العليم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيبنى عليه يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأرجو أن أكون وفققت فى تخريج الكتاب فى صورة طيبة، ولا يدعى أحد لنفسه الكمال، إنما الكمال لله وحده، فمن وجد خطأ فليصوب ويسامح، ومن وجد صواباً فأرجو من الله وحده الثواب، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى عفوه ربه

سيد محمد مهنى

عملى فى الكتاب

- ١ - قمت بفضل الله تعالى بنسخ المخطوط حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها.
- ٢ - قمت بإصلاح بعض الأخطاء التى قد تكون سبق يد من الناسخ كتكرار كلمة أو كتابتها زائدة حرفاً أو ناقصة حرفاً كالكوسج كتب والكوشى وغيرها. وقد اعتمدت فى قراءة بعض الكلمات الصعبة على المراجع التى اعتمد عليها المؤلف نفسه كحلية العلماء وغيره.
- ٣ - قمت بتخريج وعزو الأقوال لأصحابها، وذكرت عند الاختلاف فى العزو نص الكتب التى ذكرت قول الإمام سواء كان الشافعى أو غيره من الصحابة والأئمة، وذلك حسب الجهد والوقت.
- ٤ - كما قمت بالتعليق على بعض المسائل التى تحتاج إلى البسط، وعندما وجدت كلاماً لأحد الأئمة وهو الحق فى المسألة فكنت أذكره كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن المنذر وابن قدامة والماوردى - رحمهم الله جميعاً -.
- ٥ - كما قمت بشرح بعض الألفاظ الغامضة والمبهمة، واعتمدت فى ذلك على لسان العرب وترتيب القاموس وغيرهم.

توثيق الكتاب

لا شك فى نسبة الكتاب للإمام الرِّيمى، فقد جاء فى غلاف المخطوطة ما نصه: كتاب المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة للإمام الكامل العامل المحقق المتقن جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبى بكر بن أبى السعود المشهور بالرِّيمى. كما ذكره كل من ترجم له كالحافظ ابن حجر، وابن العماد، وصاحب هدية العارفين، والزركلى.

وصف المخطوطة

المخطوطة تقع فى ٢١٦ ورقة من القطع الكبير، وهو واضحة الخط مقروءة، وإن كان فيها بعض الكلمات الصعبة التى بفضل الله استطعت قراءتها. وتاريخ نسخها سنة (٨٠٧ هـ) وهى بخط قلم معتاد مهملة النقط أحياناً، وعلى حواشيتها بعض التعليقات المذكور فى أغلبها مذهب أهل البيت. وهى محفوظة فى مكتبة الجامع الكبير بصنعاء (كتب الوقف) ٦٦٠ أئمة المذاهب وغيرهم.

ترجمة المصنف

اسمه: ترجم له الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر بقوله: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي - بمهملة ومثلثين مصغر - الصردفي .

وقال ابن العماد في الشذرات: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر، وذكره في الدرر أيضاً بمثل ما ذكره في إنباء الغمر. وقال في الأعلام: محمد بن عبد الله .
كنيته: وكناه في الدرر بقوله أبو عبد الله .

لقبه: يلقب بـ «جمال الدين» كما ذكر الحافظ وابن العماد والزركلي .

نسبه: قال الحافظ: الصردفي الريمي، وكذا ذكر ابن العماد، وكذا الزركلي - رحمهم الله تعالى - .

وصردف: بلد في شرق الجند من اليمن .

وريمة: قال ياقوت: بفتح الراء، ريمة الأشابط: مخلاف باليمن كبير. وريمة أيضاً: من حصون صنعاء لبني زبيد غير الأول، و الظاهر أنها التي منها الإمام الريمي، لأنه ذكر في الصفحة الأولى من المخطوط أنه زيدي مسكناً .

مولده: ولد الريمي سنة ٧١٠هـ، كما ذكر ذلك الحافظ .

شيوخه: لم تسعفني المصادر التي وجدت فيها ترجمة الريمي عن شيء من شيوخ الريمي الذين أخذ منهم إلا ما ذكره الحافظ ابن حجر، قال: وتفقه على جماعة من مشايخ اليمن وسمع الحديث من الفقيه إبراهيم بن عمر العلوي .

تلاميذه: كذلك لم تسعفني المصادر بشيء من تلاميذ الريمي إلا ما ذكره الحافظ ابن حجر في الدرر، قال: وكثرت طلبته ببلاد اليمن واشتهر ذكره وبعد صيته .

ثناء العلماء عليه:

قال ابن العماد: اشتغل بالعلم وتقدم في الفقه فكانت إليه الرحلة في زمانه .

وقال الحافظ ابن حجر: اشتغل بالعلم وتقدم في الفقه فكانت إليه الرحلة في زمانه، وكان ابن العماد نقل هذه الجملة عن الحافظ ابن حجر - رحمهما الله .

توليه القضاء:

قال الحافظ: ولي قضاء الأقضية بزبيد دهرًا من ذى الحجة سنة تسع وثمانين إلى أن

مات في أواخر المحرم، وقيل في أول صفر.

مؤلفاته:

١ - المعانى البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، وهو كتابنا هذا، ووقع في إنباء الغمر والشذرات: المعانى الشريفة، ولكن كتب على غلاف المخطوطة المعانى البديعة، وكذا ذكره بهذه التسمية صاحب كشف الظنون.

٢ - شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، وسماه في الأعلام وكشف الظنون التفقيه في شرح التنبيه، ذكر الحافظ أنه يقع في أربعة وعشرين سفرًا، وذكر في الدرر «وشرح التنبيه في نحو من عشرين مجلدًا».

وذكر الحافظ وابن العماد أن الملك الأشرف أتابه على إهدائه إليه أربعة وعشرين ألف دينار ببلادهم، يكون قدرها ببلادنا أربعة مثقال ذهبًا.

٣ - خلاصة الخواطر، ذكره الحافظ في الإنباء.

٤ - بغية الناسك في المناسك، ذكره الحافظ أيضًا.

٥ - اتفاق العلماء، ذكره صاحب هدية العارفين.

٦ - المضان، ذكره صاحب هدية العارفين أيضًا.

وفاته:

توفي الريمي سنة ٧٩٢ كما ذكر ذلك صاحب هدية العارفين، الزركلي في الأعلام، والحافظ في الإنباء، إلا أن الحافظ في الدرر ذكر أنه توفي سنة ٧٩١ فالله أعلم.

حادثة وقعت للإمام الريمي - رحمه الله -:

قال الحافظ في إنباء الغمر: قال لى الجمال المصرى: كان الريمي كثير الإزدراء بالنووى، فرأيت لسانه في مرض موته، وقد اندلع لسانه واسود، فجاءت هرة فخطفته، فكان ذلك آية للناظرين، رب سلّم.

مصادر الترجمة:

١ - إنباء الغمر بأبناء العمر (٤/٣). ط/ دار الكتب العلمية. للحافظ ابن حجر.

٢ - الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٣/١٠٦). ط/ دار الكتب الحديثة.

٣ - الأعلام للزركلى (٦/٢٣٦). ط/ دار العلم للملايين.

٤ - شذرات الذهب لابن العماد (٥/٣٢٥). ط/ دار الفكر.

٥ - هدية العارفين (٦/١٧٣). ط/ دار الكتب العلمية.

الحمد لله وحده

كتاب المعاني البدعيه

في معرفة اختلاف أهل الشريعة وتصنيف الشيخ
الأمام الهمام الكامل العامل لفواصل المحقق المتقن
حرفه سواد أهل التراسيم أبو عبد الله
المعتمد عليه في المسير والبرهان

محمد بن عبد الله بن بكر بن الشيخ شعور
المردي مولد الزبيدي والتعري مسكننا

الحنيني

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم بالله وحكم السنة النبوية

للفقيه الفقيه إلى رحمة الله تعالى عبد الله بن محمد النعماني
عفوانه له ولوالديه وجميع المسلمين آمين

اللهم صل على رسولك سيدنا محمد النبي واله وحبه ومحبه
كلما ذكره الذكر والناكرون وكلما شفق عليه الغاؤون
وسلم تسليماً كثيراً كثيراً واحم خيرارهم

مسكننا الكرم برهان
محمد بن شعور المردي
أبو عبد الله
المردي مولد الزبيدي
التعري مسكننا
بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم بالله وحكم السنة النبوية

صورة عنوان الكتاب

الحمد لله الذي رفع أقدار العلماء وشرفها بمعالها الذائبة والاسمية و...
 بما يزرهم بالعلوم الشرعية والحكمتة و...
 بفضلهم عن الامور الوهميه...
 وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له...
 ان محمدا عبده ورسوله المبعوث...
 ما اشرفت الا نوار السمويه والنجمه...
 في الشريعه المظهره واقفا من الصحابه والتابعين والائمة الكملين...
 كان ذلك من اشراج الرحمه...
 علمهم في البر من حرج...
 الشمله...
 الله صديقه...
 كتاب ابن جزم رحمه الله الذي جمع...
 وادعى الواقع فيه...
 من الامرين بما ينافيه...
 المسائل التي ذكرها في الكتاب...
 زيا فضل الله وجوبها...
 الصحابه والتابعين والائمة...
 وافق مسكين في بما يظلمه...
 معرفة خلاف اهل الشريعة...
 الكمال وسعد عن مقارنه...
 السيراري تبركاه...
 عما نقدهما من استنبط علم الطالب...
 من الائمة ان نظره الصحيح...
 في المرتبة على الصحيح...
 تعلم الاعانيه والتوثيق...
 هذا ان السبب الذي ارجب الخلاف...
 واحد والنوع...
 والموجب...
 اسباب...
 الالفاظ مثل لفظ الفرة...
 من الالفاظ الموافقة...
 على الله في كل الامور

الصورة المذكورة
 في كتابه في الاموال والنفوس
 والادوية والصفحة السادسة

سورة الحمد
 على حمد

[مقدمة المصنف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذى رفع أقدار العلماء وشرفها بمعاليتها الذاتية والاسمية. ونور بمنايرهم بالعلوم الشرعية والحكمية. وأيدهم بالحقائق العلمية والفقهية، ونزههم بفضله عن الأمور الوهمية.

نحمده حمد من فاز بالأمنية والقسمية.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تمحو الحادثات الإثمية.

ونشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بشرف الهمة والحمية، صلى الله عليه وعلى آله ما أشرفت الأنوار الشمسية والنجمية.

أما بعد: فإنه لما كان خلاف العلماء فى الشريعة المطهرة واقعاً بين الصحابة والتابعين والأئمة المهديين رضى الله عنهم أجمعين. كان ذلك من اتساع الرحمة، وتيسيراً من الله تعالى للأمة. قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾. وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة» وقال ابن عباس رضى الله عنه «الرحمة صدقة من الله تعالى فلا تردوا على الله صدقته».

وقيل: إن الله تعالى يحاسب العبد على أيسر الوجوه.

ولما نظرت فى كتاب ابن حزم رحمه الله، الذى جمعه فى إجماع الأئمة، وأورد ما فيه الخلاف ظاهراً، وادعى الوفاق فيه، وأورد ما فيه الوفاق ظاهراً، وادعى الخلاف فيه. وجاء فى كل من الأمرين بما ينافيه، وقد نبهت على ذلك فى نسختى منه بالحواشى إزاء المسائل التى ذكرها فى الكتاب. وجئت بما فيه إن شاء الله تعالى عين الصواب، رجاء فضل الله وجزيل الثواب.

أحببت أن أتى بكتاب فى الخلاف بين الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة رضى الله عنهم أجمعين، وإلى نحو ذلك بالأقوال القوية الأكيدة. والوجوه الضعيفة البعيدة،

لثلاث تخرج الأمة، ولا يقع مسكين في غياهب الظلمة.

وسميته: «المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة».

كتاباً شافياً، وكلاماً وافياً، يحتوى على الكمال ويبعد عن مقاربة الإشكال، ورتبته على ترتيب المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي تبرُّكاً به. وجعلت أول كل مسألة ميماً بالحمرة علامة لأولها، وانفصلاً عما يقدمها، ليسهل على الطالب.

وأهملت ذكر دلائل الترجيح. إذ عند كل من الأئمة أن نظره الصحيح، فلا حاجة إلى ذكر التفصيل والتصحيح. وإنما اعتمدت في الترتيب على الشيخ أبي إسحاق المذكور، لأنه في الشافعية من الصدور، وبدأت بذكر الشافعي في المسطور، وتوكلت على الله في كل الأمور وأسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق، والهداية إلى أرشد طريق التحقيق، إنه ولي ذلك والقادر على ما هنالك.

ثم اعلم أن السبب الذي أوجب الخلاف بين العلماء، وإن كان الكتاب واحداً والنبي ﷺ واحداً، إنما هو في الطريق المؤدية إلى الحق لا في الحق نفسه، والموجب لذلك في كل مسألة يطول شرحه، ونحن نشير إلى ما تيسر من ذلك.

وهو ثمانية أسباب:

وكل ضرب متولد منها، ومتفرع عنها:

الأول: اشتراك الألفاظ مثل لفظ القرء في الآية، لأن العرب تطلقه تارة على الطهر وتارة على الحيض، وغير ذلك من الألفاظ الواقعة على الشيء وضده، وكذا لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو كراهة التنزيه، وكذا اشتراك المعاني كاللمس فإن العرب تطلقه تارة على اللمس باليد، وتارة تكنى بها عن الجماع، فحمله الشافعي رضى الله عنه في الآية على اللمس باليد، فينقض به الوضوء في لمس الأجنبية، وحمله أبو حنيفة على الجماع فلم ينقض الوضوء إلا بذلك.

الثاني: الحقيقة والمجاز، مثل لفظ النكاح هل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو عكس ذلك، أو مشترك.

الثالث: إطلاق اللفظ أو تقييده مثل تقييد الرقة في العتق بالإيمان تارة وإطلاقها أخرى.

الرابع: ما يعرض من جهة العموم والخصوص.

الخامس: ما يعرض من قبيل الرواية، كالإرسال والرفع والإسناد، وغير ذلك مما يقدح فيها.

السادس: ما يعرض من قبيل القياس فيما عدم النص فيه من الكتاب وهو أشهر الأسباب وبه قطع البنديجي في خطبة كتابه.

السابع: ما يعرض من جهة النسخ، كالخلاف في الأخبار، هل يجوز نسخها كالأمر والنهي أم لا؟ وهل يجوز نسخ السنة بالقرآن وبالعكس أم لا؟ وكالخلاف في مواضع في القرآن والسنة، ذهب بعضهم إلى نسخها، وبعضهم إلى عدمه.

الثامن: ما يعرض من قبيل الإباحة كالخلاف في القراءات السبع، والتكبير على الجنائز، وتكبير أيام التشريق، ونحو ذلك.

فهذه أسباب الخلاف الواقع بين العلماء لا يسع أحد جهلها ولم يخل منها هذا الكتاب. والله الموفق للصواب.

١ كتاب الطهارة (١)

باب (٢) المياه (٣)

مسألة: عند الشافعي (٤) ومالك (٥) وأحمد (٦) وأكثر العلماء الطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، والطاهر: هو الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره. وعند الأصم وبعض الحنفية (٧) وأبي بكر بن داود (٨) الطهور والطاهر بمعنى واحد.

مسألة: عند الشافعي ومالك ومحمد وزفر وأكثر العلماء لا تجزئ إزالة النجاسة بشيء من المائعات (٩)، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز (١٠).

(١) الطهارة لغة النزاهة عن الأقدار. وشرعاً: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب، انظر المغني لابن قدامة المقدسي (٦/١)

(٢) باب: هو الطريق الموصل إلى الشيء والموصل إليه. انظر المجموع للنووي (١/١٢٣).

(٣) المياه: جمع ماء وهو جمع كثرة، وجمعه في القلة أمواه، وأصل ماء: موه والهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام. انظر المجموع للنووي (١/١٢٤)، مختار الصحاح (٦٤٠).

(٤) قال النووي: الطهور عندنا هو المطهر. انظر المجموع (١/١٢٩).

(٥) انظر المجموع (١/١٢٩).

(٦) انظر المغني (٧/١).

(٧) قال ابن الهمام الحنفي: والأصحاب مصرحون بأن ليس معنى الطهور لغة ما يطهر غيره بل إنما هو المبالغ في طهارته أي طهارته قوية ولا يستلزم ذلك كونه يطهر غيره. انظر شرح فتح القدير (٦٩/١).

(٨) هو الإمام أبو بكر محمد بن داود الظاهري الفقيه أحد أذكى زمانه. قام بفقهِ أبيه بعد وفاته وكان أديباً شاعراً وكان يناظر أبا العباس بن سريج وله كتاب (الزهرة) توفي سنة ٢٩٧هـ وله من العمر اثنان وأربعون سنة. انظر طبقات الشيرازي (ص ١٤٨)، شذرات الذهب (٢/٢٢٦)، تاريخ بغداد (٥/٢٥٦)، وفيات الأعيان (٣/٣٩٠)، تذكرة الحفاظ (٣/٦٦٠).

(٩) غير الماء كالخل والدهن والمرق واللبن. لقوله تعالى: ﴿فلن تجدوا ماء فتيمموا﴾ ولقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه ثم اقرضيه ثم اغسله بالماء» رواه البخاري ومسلم بمعناهما.

(١٠) يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين ولا يجوز رفع الحدث. انظر حلية الفقهاء (٧١/١)، المغني (٩/١).

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة، وبه قال أبو حنيفة في رواية، وعند الثوري والحسن والأوزاعي يجوز إذا عدم الماء في السفر، وبه قال أبو حنيفة في الأصح عنه. وعند محمد نجمع لذلك بين الوضوء به والتيمم، وبه قال أبو حنيفة في رواية.

مسألة: عند الشافعي وسائر العلماء لا يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالمائع الطاهر، وعند ابن أبي ليلى^(١) والأصم^(٢) يجوز.

مسألة: عند الشافعي وأبي بكر وعمر وابن عباس وأكثر الصحابة وأكثر العلماء يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بماء البحر^(٣)، وعند عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو لا تجوز عند عدمه^(٤).

مسألة: عند الشافعي تكره الطهارة بما قصد إلى تشميسه^(٥)، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد لا يكره وبه قال بعض الشافعية واختاره النواوي^(٦).

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة لا تكره الطهارة بالماء المسخن وعند مجاهد يكره، وعند أحمد إن سخن بوقود نجس كره وإن سخن بطاهر فلا.

مسألة: عند الشافعي إذا وقع البرد والثلج على أعضاء الطهارة وهو صلب لا يحل منه الماء لم يجزئه، وعند الأوزاعي يجزئه.

(١) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن. كان من أصحاب الرأي ولي قضاء الكوفة وأقام حاكمًا ثلاثة وثلاثين سنة وولي ابني أمية وبنو العباس وكان فقيهًا مطبقًا وكانت بينه وبين أبي حنيفة وحشة يسيرة ومعارضة في الأحكام وصنف في الفرائض، توفي بالكوفة وهو على القضاء سنة ١٤٨هـ. انظر التاج المكلل (٣٩٤).

(٢) الأصم: أبو العباس بن يعقوب النيسابوري الوراق المعروف بالأصم. ولد سنة ٢٤٧هـ، حصل له الصمم في آخر وقته، توفي سنة ٣٤٦هـ، طبقات الشافعية للحسيني (٦٦ - ٦٨)، الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء (١١٠).

(٣) قول عامة أهل العلم. المغني (٨/١)، حلية الفقهاء (٦٦/١).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) لما روى أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد سخنت بماء الشمس (يا حميراء لما تفعلين هذا فإنه يورث البرص) وهذا حديث ضعيف قال الإمام النووي ضعيف باتفاق المحدثين. انظر المجموع (١٣٣/١)، قال الإمام النووي: والكرهية تنزيهية. والمجموع (١٣٥/١).

(٦) انظر المجموع (١٣٣/١)، انظر المغني (١٧/١).

مسألة: عند الشافعى لا يكره رفع الحدث بماء زمزم^(١) وعند أحمد يكره فى رواية^(٢).

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وسائر العلماء لا يكره الطهارة بما تغير بطول المكث^(٣)، وعند ابن سيرين يكره^(٤).

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز بالماء المتغير أحد أوصافه بالظاهر ما لم يرد إجراؤه على أجزائه، أو يشخن بحيث يمنع من جريانه، وعند أبى حنيفة يجوز، وبه قال أحمد فى رواية، وعند الزهرى إذا بل فيه كسر الخبز جاز والوضوء به تغير أو لم يتغير.

مسألة: عند الشافعى إذا وقع فى الإناء ما لا نفس له سائلة^(٥) فى تنجيسه قولان: أصحهما لا ينجس، وبه قال المزنّى وأبو حنيفة ومالك وعمامة العلماء^(٦)، والثانى: ينجسه، وبه قال محمد بن المنكدر^(٧) ويحى بن أبى كثير^(٨).

(١) انظر حلية العلماء (٧٩/١).

(٢) عند الحنابلة روايتان الأولى: لا يكره الوضوء والغسل لأته ماء طهور وهو ما نصره الإمام موفق الدين بن قدامة. والثانية: يكره لما روى عن زر بن حبيش قال (رأيت العباس قائماً عند زمزم يقول: ألا لا أحله لمغتسل ولكنه لكل شارب حل ويل). انظر المغنى (١٨/١)، حلية العلماء (٧٩/١).

(٣) رواه ابن المنذر إجماع أهل العلم. حلية العلماء (٧٩/١)، الأوسط (٢٥٩/١)، المغنى (١٤/١).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) النفس هاهنا الدم يعنى ما ليس له دم سائل والعرب تسمى النفس دمًا. كالذباب والعقرب والخنفساء وما أشبه ذلك.

(٦) قال ابن المنذر ولا أعلم أحداً قال غير ذلك إلا ما كان من أحد قولى الشافعى. انظر المجموع (١٨١/١)، المغنى (٤٢/١، ٤٣)، الأوسط (٢٨٣/١).

(٧) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزيز بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمى أبو عبد الله ويقال أبو بكر. قال الحميدى ابن المنكدر حافظ وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ولد سنة أربع وخمسين وتوفى سنة ثلاثين ومائة. التاريخ الكبير (٢١٩/١)، انظر تهذيب التهذيب (٤١٨/٩)، الجرح والتعديل (٩٧/٨)، حلية الأولياء (١٤٦/٣)، تاريخ الإسلام (١٥٥/٥)، تذكرة الحفاظ (١٢٧/١).

(٨) هو يحيى بن أبى كثير الطائى مولاهم أبو نصر اليمامى واسم أبيه صالح بن المتوكل وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار. قال وهيب عن أيوب ما على وجه الأرض مثل يحيى وقال ابن عيينة قال أيوب ما أعلم أحداً بعد الزهرى أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى وقال القطان سمعت شعبة يقول: يحيى أحسن حديثاً من الزهرى. انظر تهذيب التهذيب (٢٣٥/١١).

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة موت الضفدع والسرطان فى الماء يفسده إذا كثر، وعند أبى حنيفة لا يفسده.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد والليث والأوزاعى وأكثر العلماء لا يجوز رفع الحدث بالماء المستعمل فى فرض الطهارة، وبه قال مالك فى رواية، ومن الزيدية يحيى والقاسم، وعند الحسن البصرى وعطاء ومكحول والزهرى وأبى ثور والنخعى وداود ومحمد، ومن الزيدية الناصر يجوز، وبه قال مالك فى الرواية الصحيحة، والشافعى فى قول قديم.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وإسحاق، ومن الزيدية الناصر وأكثر العلماء إذا كان الماء أقل من قلتين وهو راكد وقعت فيه نجاسة نجسته وإن لم يتغير، وإن كان قلتين أو أكثر لم ينجس إلا إذا تغير^(١)، وعند ابن عباس وحذيفة وأبى هريرة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعكرمة وابن أبى ليلى وجابر ابن زيد ومالك والأوزاعى وداود والثورى والنخعى، واختاره ابن المنذر أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وسواء كان قليلاً أو كثيراً^(٢)، وعند عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس^(٣)، وعند مسروق والحسن بن صالح بن حبيب والإمامية إن كان كثيراً لم ينجس، وعند ابن سيرين إن كان كراً^(٤) نجس، وعند ابن عباس إذا كان الماء ذنوبين^(٥) لم ينجس^(٦)، وعند عكرمة أيضاً إن كان ذنوباً أو ذنوبين لم ينجس^(٧)، وعند الزهرى إذا كان أربعين دلواً لم ينجس^(٨)، وعند أبى حنيفة وأكثر

(١) لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً». انظر الأوسط (١/٢٦١)، الأم (٤/١)، المغنى (١/٢٥).

(٢) انظر الأوسط (١/٢٦٦)، المغنى (١/٢٤)، حلية العلماء (١/٨٣)، المجموع للنووى (١/١٦٣).

(٣) انظر الأوسط (١/٢٦٤).

(٤) الكر: بالضم ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف فعلى هذا فهو اثنا عشر وسقاً كل وسق ستون صاعاً. النهاية (٤/١٦٢)، اللسان (٦/٤٥٢).

(٥) مثنى ذنوب والذنوب هو الدلو فيها ماء، وقيل الذنوب: الدلو التى يكون الماء دون ملثها أو قريب منه، وقيل هى الدلو الملائى. انظر لسان العرب لابن منظور (٣/١٥٢٠).

(٦) انظر الأوسط (١/٢٦٥)، المجموع (١/١٦٢).

(٧) انظر المراجع السابقة.

(٨) ذكره النووى وابن المنذر عن أبى هريرة. انظر الأوسط (١/٢٦٥)، المجموع (١/١٦٢).

الزيدية وأبى العباس وعطاء كلما وصلت إليه النجاسة، أو غلب على الظن وصولها إليه حكم بنجاسته وإن لم يتغير، سواء كان قليلاً أو كثيراً، قال أبو حنيفة: والطريق إلى معرفة وصولها إليه إن كان الماء إذا حُرِّك أحد جانبيه تحرك الجانب الآخر، فإن النجاسة إذا حصلت في أحد جانبيه غلب على الظن أنها وصلت إلى الجانب الآخر، وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر لم يغلب على الظن وصولها إليه^(١).

مسألة: عند الشافعي لو كان هناك قلتان منفردتان، في كل قلة واحدة منهما نجاسة، فخلطتا وهما غير متغيرتين أو كانتا متغيرتين وهما منفردتان فخلطتا، وزال التغير حكم بطهارتهما، وعند الحنفية والحنبلية لا يحكم بطهارتهما.

مسألة: عند الشافعي ومحمد بن الحسن وجماعة من الزيدية وأكثر العلماء الماء المستعمل في الأحداث طاهر يجوز شربه واستعماله في غير الطهارة^(٢)، وبه قال أبو حنيفة في رواية^(٣) ونصره مشايخ بلخ، وعند جماعة من الزيدية أنه نجس وبه قال أبو حنيفة في رواية^(٤)، ونصره مشايخ بلخ.

مسألة: عند الشافعي القلتان خمسمائة رطل بالبغدادي^(٥)، وعند إسحاق القلتان ست قرب^(٦)، وعند أبي ثور خمس قرب ولم يذكر صغاراً ولا كباراً، وعند أبي عبيد القلال هي الحباب^(٧)، ولم يحدوها بشيء^(٨)، وعند عبد الرحمن بن مهدي ووكيح ويحيى بن

(١) انظر الهداية مع شرح فتح القدير (٧٩/١).

(٢) قال الإمام النووي: وأما المستعمل في رفع الحدث فطاهر وليس يطهور على المذهب وقيل يطهور في القديم والمستعمل في نقل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة وماء المضمضة يطهور على الأصح. انظر روضة الطالبين (٧/١) الوسيط للغزالي (٢٩٩/١)، حلية العلماء (٩٦/١).

(٣) هي رواية زفر عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن. انظر المجموع (٢٠٣/١)، انظر المبسوط (٤٦/١). الأوسط (٢٨٥/١).

(٤) هي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة. انظر المبسوط (٤٦١).

(٥) انظر حلية العلماء (٨١/١).

(٦) انظر الأوسط (٢٦٢/١).

(٧) الحباب: بالكسر جمع الحب بالضم الجررة الضخمة والحب الخاوية. القاموس (٥٣/١)، واللسان (٢٨٧٨).

(٨) انظر الأوسط (٢٦٢/١).

آدم القلة هي الجرة، ولم يحدوها بشيء^(١)، وعند الثوري القلة هي الكوز^(٢)، وعند بعض أهل اللغة هي مأخوذة من استقلال الإنسان بحمله، وأقله إذا أطاقه وحمله، ولذلك تسمى الكيزان^(٣) قلالاً^(٤).

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف، ومن الزيدية الناصر إذا وقعت في الماء الكثير نجاسة ولم تغيره فهو طاهر موضع النجاسة وغيره، سواء كان الماء جارية أو راكد، وعند سائر الزيدية موضع النجاسة ينجس وما جاوره، أو جاور مجاوره، وأما المجاور الثالث فيكون طاهراً، وإنما يعرف المجاور الثاني والثالث بقدر [^(٥) النجاسة، وبه قال أبو حنيفة ومحمد، إلا أن عندهما أن المجاور الثاني طاهر.

مسألة: عند الشافعي ومن الزيدية الناصر إذا وقع في بئر نجاسة فالحكم فيها إن تغير الماء نجس، وكذا إن كان دون قلتين نجس وإن تغير، وإن كان قلتين أو أكثر لم ينجس^(٦)، وعند علي وابن الزبير وأبي حنيفة وسائر الزيدية أنها تنزح ما لم تغلب^(٧)، وعند الحسن والثوري في الإنسان يموت في بئر تنزح كلها، وعند أحمد إذا كان الماء يمكن نزحه ووقع فيه بول الأدميين وعذرتهم المائعة فإنه ينجس بكل حال تغير أو لم يتغير في أصح الروايتين^(٨)، ولا فرق عنده بين أن يكون قلتين أو أكثر، وعند عطاء في الجرذ^(٩) تنزح عشرون دلواً إن لم يفسخ، وإن تفسخ فأربعون دلواً، وعند النخعي في الفارة تنزح

(١) انظر الأوسط (١/٢٦٣).

(٢) الكوز: هو الكوب بعروة. انظر لسان العرب (٧/٢٧٠).

(٣) الكيزان جمع كوز.

(٤) انظر تهذيب اللغة للأزهري (٨/٢٨٨)، اللسان (١٤/٨٣).

(٥) ثبت في الأصل (حرم) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر الأوسط (١/٢٧٦).

(٧) انظر الهداية مع شرح فتح القدير (١/٩٨، ٩٩)، حلية العلماء (٩٠، ٩١).

(٨) ودليل هذه الرواية ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» متفق عليه وفي لفظ «ثم يتوضأ منه» صحيح، وللبخاري «ثم يغتسل فيه» وهذا متناول للقليل والكثير وهو خاص بالبول وأصح من حديث القلتين فيتعين تقديمه. والرواية الثانية: أنه لا ينجس ما لم يتغير كسائر النجاسات اختارها أبو الخطاب وابن عقيل ودليل هذه الرواية قوله ﷺ (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس). انظر المغني (١/٣٩، ٤٠).

(٩) الجرذ: الذكر من الفأر، وقيل الذكر الكبير من الفأر. وقيل: هو أعظم من اليربوع. انظر الصحاح (١/٥٩١).

أربعون دلوًا، وعند الشافعي في الدجاجة تنزح تسعون دلوًا، وعند أبي حنيفة في الفأرة والعصفور تخرج حين تموت ويستقى عشرون أو ثلاثون، وإن كان سنورًا أو دجاجة أخرجت حين موتها ينزح أربعون دلوًا أو خمسون. وإن كانت شاة فانزحها حتى يعليك الماء، فإن انتفخ شيء من ذلك أو تفسخ فانزحها^(١)، وعند الأوزاعي والليث في الماء المغير إذا وجد فيه ميتة ولم يتغير الماء استقى منه دلوًا، وإن تغير طعمه أو ريحه استقى منه حتى تصفو أو يطيب، وعند الثوري في الوزغ^(٢) تقع في بئر ينزح منها دلوًا^(٣)، وعند الإمامية أن ماء البئر تنجس بما يقع فيها من النجاسة، وإن كان كركًا ويظهر ماءها بنزح بعضه.

* * *

(١) انظر الهداية مع فتح القدير (١/١٠٢، ١٠٣) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/٣٣، ٣٤).
 (٢) قال ابن منظور: الوزغ: دويبة. التهذيب: الوزغ سوام أبرص. ابن سيده: الوزغة سام أبرص.
 انظر لسان العرب (٦/٤٨٢٦).
 (٣) انظر الأوسط (١/٢٧٦).

بَابُ الشُّكِّ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ وَالتَّحْرِي فِيهِ

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق إذا لم تأكل الهرة نجاسة جاز الوضوء بسورها ولم يكره^(١)، وعند أبي حنيفة يكره^(٢).

مسألة: عند الشافعي سؤر البغل والحمار طاهر فيجوز الوضوء به، وعرقه طاهر^(٣)، وعند أبي حنيفة سؤرهما مشكوك فيه، فلا يجوز الوضوء به عند وجود غيره، وعرقهما نجس^(٤)، وعند أحمد سؤرهما نجس في أصح الروايتين^(٥).

مسألة: عند الشافعي لا يكره سؤر الفرس، وعند أبي حنيفة يكره.

مسألة: عند الشافعي ويحیی وسعيد والثوري وبكير الأشج سؤر السباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير، وبه قال مالك، إلا أنه لا يترك سؤر الكلب لنجاسته وإنما استحساناً^(٦)، وعند أبي حنيفة وأحمد سؤرها كلها نجس إلا الهرة.

مسألة: عند الشافعي ومن الزيدية الناصر إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالنجس، أو الثوب الطاهر بالنجس جاز له التحري في ذلك سواء كان عدد الطاهر أكبر أو النجس، أو كانا سواء^(٧)، وعند المزني وأبي ثور^(٨) وداود لا يتحري في المياه، ولا في الثياب، بل

(١) الأم (٥/١)، المجموع (٢٢٥/١)، الأوسط (٣٠٣/١)، المغني (٥٠/١، ٥١).

(٢) انظر الهداية مع شرح فتح القدير (١١/١)، الأوسط (٣٠٣/١).

(٣) انظر المجموع (٢٢٥/١)، الأوسط (٣١١/١)، الأم (٥/١).

(٤) انظر الهداية مع شرح فتح القدير (١١٠/١).

(٥) واختار هذه الرواية ابن قدامة المقدسي وعلل لهذه الرواية بقوله: لأن النبي ﷺ كان يركبها وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة فلو كان نجساً لبين ﷺ، ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما. انظر المغني (٤٩/١).

(٦) انظر الأم (٥/١) المجموع (٢٢٥/١) المدونة الكبرى (٥١). المغني (٤٨/١).

(٧) عند الشافعية ثلاثة أوجه ذكرهن النووي: الأول: أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به. وهذا الوجه هو الذي قطع به الجمهور، وهو الصحيح. الثاني: تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته وإن لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته فإن لم يظهر لم تجز. الثالث: يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهد ولا ظن لأن الأصل طهارته قال إمام الحرمين وغيره: الوجهان الأخيران ضعيفان. انظر المجموع (٢٣٣/١، ٢٣٤).

(٨) انظر حلية العلماء (١٠٣/١) المغني لابن قدامة المقدسي (٦١/١).

يتنقل في المياه إلى التيمم، وبه قال أحمد في المياه^(١)، وعنه في التيمم قبل إراقة الماء روايتان^(٢)، وقال في الثياب: يصلى في كل واحد منها بعدد النجس وزيادة صلاة^(٣)، وعند الماجشون^(٤) ومحمد بن مسلمة^(٥) يتوضأ بأحدهما ويصلى ثم يتوضأ بالثاني ويصلى^(٦)، وكذا في الثياب يصلى بكل واحدة منهما، وعند أبي حنيفة يتحرى في الثياب، وكذا في المياه إن كان عدد الطاهر أكثر تحرى فيها، وإن كانا سواء، أو عدد النجس أكثر لم يتحر به قال جماعة من الحنابلة^(٧)، واختلف أصحاب مالك، فمنهم من جوز التحرى، ومنهم من منعه، وقالوا^(٨): يتيمم، ومنهم من قال: يصلى بطهارة من كل إناء، ومنهم من قال: يتوضأ ويصلى، ثم يعود فيغسل الأعضاء بالإناء الآخر ويتوضأ ويصلى، وهكذا في جميع الأواني، وعند مالك لا ينجس الماء إلا إذا تغير أحد أوصافه كما سبق، وعند يحيى القطان وابن المنذر يتوضأ بهما، وبكل واحد منهما إذا لم يتغير الماء.

مسألة: عند الشافعي إذا توضأ بماء نجس، ثم علم به أعاد الوضوء والصلاة بعد غسل ما أصابه من الماء النجس^(٩)، وعند مالك يعيد في الوقت ولا يعيد بعد خروجه^(١٠).

(١) ذكره ابن قدامة ظاهر كلام أحمد وهو قول أكثر أصحابه. انظر المغنى (٦١/١).

(٢) الأولى: لا يجوز لأن معه ماء طاهراً بيقين، فلم يجز له التيمم مع وجوده فإن خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم لأنه لم يبق معه ماء طاهر. الثانية: يجوز التيمم قبل ذلك اختاره أبو بكر وصححه ابن قدامة لأنه غير قادر على استعمال الطاهر. أشبه ما لو كان في بئر لا يمكن استقاؤه وإن احتاج اليهما للشرب لم تجب إراقتهما بغير خلاف. انظر المغنى (٦٢/١).

(٣) انظر المغنى (٦٣/١).

(٤) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته، وكذلك على أبيه عبد العزيز قبله فهو فقيه ابن فقيه وكان ضريب البصر وقيل: إنه عمى في آخر عمره روى عن مالك وعن أبيه. توفي سنة ٢١١هـ، وقيل سنة ٢١٤هـ.

(٥) الشيرازي (١٤٨)، الانتقاء (٧)، المدارك (٣٦٠/١)، ابن خلكان (٣٤٠/٢).

(٦) محمد بن مسلمة: أبو عبد الله الفقيه البلخي ولد سنة ١٩٢هـ، وتفقه على شداد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني، مات سنة ٢٧٨هـ. انظر اللكنوى (١٦٨).

(٧) انظر حلية العلماء (١٠٤/١)، المنتقى للبايجي (٥٩/١)، والمغنى (٦١/١).

(٨) انظر المغنى (٦٠/١).

(٩) ثبت في الأصل (وقال) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(١٠) قال: النووي هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور. انظر المجموع (٢٤٠/١).

(١٠) انظر المدونة (٩٢/١).

مسألة: عند الشافعي إذا عجن العجين بماء نجس لم يجز أكله ويطعم البهائم، سواء ما يؤكل لحمها وما لا يؤكل^(١)، وعند الحسن بن صالح بن حيي^(٢) وأحمد يطعم مالا يؤكل لحمها دون ما يؤكل لحمها^(٣).

* * *

(١) انظر الأوسط (٢٧٩/١)، المغني (٣٨/١).

(٢) الحسن بن صالح بن حيي أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، الإمام الكبير الفقيه العابد، قال أبو زرعة: اجتمع فيه حسن إتقانه، وفقه، وعبادة، وزهد. وقال أبو حاتم: ثقة حافظ، متقن. يعد من فقهاء الزيدية المجتهدين ولد سنة مائة وتوفي سنة تسع وستين ومائة وقيل غير ذلك. انظر التاريخ الكبير (٢/٢٩٥)، مشاهير علماء الأمصار (١٧٠)، حلية الأولياء (٧/٣٢٧)، (٣٣٥)، الشيرازي (٦٦)، صفة الصفوة (٣/٥٢)، تذكرة الحفاظ (١/٢١٦ - ٢١٧)، طبقات ابن سعد (٦/٣٦٥)، تهذيب التهذيب (١/٢٨٥، ٢٨٩).

(٣) انظر المغني (٣٨/١).

بَابُ الْآنِيَةِ

مسألة: عند الشافعي وعلى وابن مسعود وأكثر العلماء يطهر بالدباغ جميع جلود الميتات، وبه قال أحمد وأبو حنيفة في رواية عنهما إلا جلد الكلب والخنزير^(١)، وعند أبي حنيفة في الرواية الصحيحة عنه أنه يطهر جلد الكلب بالدباغ، وبه قال مالك في رواية^(٢)، وعند داود يطهر بالدباغ جلود الميتات^(٣)، وعند أبي يوسف يطهر جلد الخنزير بالدباغ^(٤)، وعند أحمد في الرواية الصحيحة عنه والإمامية^(٥) لا يطهر شيء منها بالدباغ، وبه قال عمر وابن عمر وعائشة^(٦)، وكذا مالك في رواية، وعنه رواية أخرى أنه يطهر ظاهر الجلد دون باطنه، فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز فيه، ويجوز عنده استعماله في الأشياء اليابسة دون الرطبة^(٧)، وعند أبي ثور والأوزاعي يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه^(٨)، وعند أبي حنيفة ومالك^(٩) يطهر جلد السباع والكلب بذلك، وكذا عند أبي حنيفة يطهر بذلك جلد الحمار وسائر ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي والخنزير.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ ولا بيعه^(١٠)، وعند الزهري يجوز الانتفاع به قبل الدباغ، وعند أبي حنيفة يجوز بيعه قبل الدباغ.

(١) انظر الأم (٧/١، ٨)، المغني (٦٦/١)، الإفصاح (٦/١) حلية العلماء (١١١/١)، بدائع الصنائع (٨٥/١)، كشف الحقائق (١٧/١).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٨٦/١)، بداية المجتهد لابن رشد (٥٧/١).

(٣) حتى جلد الكلب والخنزير. انظر بداية المجتهد (٥٧/١).

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٨٦/١).

(٥) انظر المغني (٦٦/١، ٦٧).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر بداية المجتهد (٥٧/١).

(٨) انظر المجموع (٣٠١/١)، المغني لابن قدامة (٦٩/١).

(٩) انظر بدائع الصنائع (٨٦/١)، الكافي لابن عبد البر (١٦٣/١).

(١٠) انظر المجموع (٢٨٣/١).

مسألة: عند الشافعي ولا يجوز الدباغ بالتراب والشمس^(١). وعند أبي حنيفة يجوز^(٢).

مسألة: عند الشافعي يجوز بيع جلد الميتة بعد الدباغ في قوله الجديد، ولا يجوز في قوله القديم^(٣)، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا ماتت شاة وفي ضرعها لبن، أو لها أنفحة ينجس اللبن بموتها. وعند أبي حنيفة وداود لا ينجس.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء إذا ماتت دجاجة وفي جوفها بيضة قد فصلت قشرتها نجس ظاهر القشر، ويطهر بالغسل، ويحل أكلها، وعند علي رضي الله عنه لا يحل أكلها^(٤).

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وعامة العلماء يكره استعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء في الأكل والشرب والبخور والوضوء وغير ذلك من وجوه الاستعمال^(٥). وعند داود وأهل الظاهر لا يكره غير الشرب وحده^(٦).

مسألة: الصحيح في مذهب الشافعي أن المصَّبَّ بالفضة إن كان قليلاً للحاجة لم يكره، وإن كان للزينة كره، وإن كان كثيراً للحاجة كره، وإن كان للزينة حرم^(٧). وعند

(١) انظر المجموع (٢٧٨/١).

(٢) انظر الهداية للمرغيناني (٢٠/١).

(٣) والجديد هو الصحيح عند الشافعية. انظر المجموع (٢٨٣/١).

(٤) قال ابن قدامة المقدسي: وإن ماتت دجاجة وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة، وهذا قول أبي حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر، وكرهها على ابن أبي طالب وابن عمر وربيعه ومالك والليث وبعض الشافعية لأنها جزء من الدجاجة. انظر المغني (٥٧/١)، حلية العلماء (١١٩/١).

(٥) هذا على الجديد عند الشافعية، وهو المذهب الصحيح المشهور. انظر المجموع (٣٠٥/١)، المغني (٧٥/١، ٧٦)، الأوسط (٣١٨/١)، الأم (١٠/١).

(٦) انظر حلية العلماء (١٢١/١).

(٧) بيان الحاجة قال الإمام النووي: قال الأصحاب: المراد بها غرض يتعلق بالتضييب سوى الزينة كإصلاح الكسر ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به. وإما ضابط القليل والكثير ففيه ثلاثة أوجه: الأول: أن الكثير هو الذي يستوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكماله كأعلاه أو أسفله أو شفته أو عروته أو شبه ذلك، والقليل ما دونه. الثاني: أن الرجوع في القلة والكثرة إلى العرف وهو المختار. الثالث: أن الكثير ما يلمع للناظر على بُعد والقليل ما لا يلمع. واعلم أن ما ذكره المصنف هو أصح الأوجه الأربعة عند الشافعية. انظر المجموع (٣١٤/١)، حلية العلماء (١٢٣/١).

أبى حنيفة أنه مكروه بكل حال ولا يحرم، وهو وجه لبعض الشافعية. وعند أحمد لا يجوز إذا كثر، وإن قل لم يجز إلا فيما لا حاجة إليه كالحلقة، ويجوز في الضبة^(١).

مسألة: عند الشافعي لا يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة لغير الاستعمال في أحد الوجهين، ويجوز في الآخر^(٢)، وهو مذهب مالك.

مسألة: عند الشافعي أنه يصح الوضوء من أواني المشركين الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة والصلاة في أثيابهم^(٣). وعند أحمد لا يصح^(٤).

مسألة: في مذهب الشافعي في الذين يتدينون باستعمال النجاسة من المشركين وجهان: الصحيح أنه يجوز استعمال أوانيهم وثيابهم التي لا يعلم طهارتها ولا نجاستها^(٥) وبه قال مالك وأبو حنيفة، ومن الزيدية السيد أبو طالب والمؤيد بالله. والوجه الثاني: لا يجوز، وبه قال أحمد^(٦) وإسحاق. وعند الإمامية سؤر اليهودي والنصراني وكذا كل كافر نجس، وكذا عند القاسم ويحيى من الزيدية الكافر نجس وكذلك سؤره.

مسألة: عند الشافعي وأحمد في رواية صوف الميتة ووبرها وشعرها وعظامها وسنها وقرنها وريشها وظلفها^(٧) وظفرها نجس^(٨). وعند مالك^(٩) وأبى حنيفة وأحمد^(١٠) وإسحاق والمزني هو طاهر، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والمؤيد بالله. وعند الحسن

(١) قال ابن منظور: والضب والتضييب: تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض. انظر لسان العرب لابن منظور (٤/٢٥٤٤).

(٢) والصحيح عند الشافعية تحريم الاتخاذ، لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه، ولأن اتخاذه يؤدي إلى استعماله فحرم. انظر المجموع (١/٣٠٨).

(٣) انظر المجموع (١/٣٢٠).

(٤) هذا الرأي مخالف لرأي الإمام في هذه المسألة، فقد نقل ابن قدامة أنه يجوز أكل طعام أهل الكتاب والشرب في أثيابهم ما لم يتحقق نجاستها. انظر المغني (١/٨٢).

(٥) انظر المجموع (١/٣٢٠).

(٦) انظر المغني (١/٨٣).

(٧) الظلف: ظفر كل ما اجتر، وهو ظلف البقرة والشاة والظبي وما أشبهها. انظر لسان العرب لابن منظور (٤/٢٧٥١).

(٨) انظر المجموع (١/٢٩١)، المغني (١/٧٩).

(٩) قال مالك: في أوبار الميتة وأصوافها وأشعارها أنه لا بأس بذلك، أما في القرن والعظم والسِّن والظلف من الميتة فكان يكرهه ويراه ميتة. انظر المدونة (١/٩٢).

(١٠) إحدى الروايتين عن أحمد. انظر المغني (١/٧٩).

- البصرى والليث والأوزاعي وحماد وعطاء يظهر شعرها وصفوها ووبرها بالغسل^(١).
- مسألة: عند الشافعي الأنفحة تنجس بالموت، وعند أبي حنيفة لا تنجس.
- مسألة: عند الشافعي ومالك^(٢) وأحمد^(٣) عظم الفيل وأنيابه نجسة فإذا ذُكِيَ طهر. وعند مالك وعند أبي حنيفة الكل طاهر.
- مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء العظام فيها حياة وتنجس بالموت. وعند أبي حنيفة لا حياة فيها ولا تنجس بالموت.
- مسألة: عند الشافعي^(٤) وأكثر الزيدية شعر الكلب والخنزير نجس، وعند أبي حنيفة شعر الكلب طاهر. وعند بعض الشافعية^(٥) والزيدية شعرها طاهر.
- مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير، وبه قال من الزيدية يحيى والمؤيد. وعند محمد من الزيدية يجوز ذلك.

* * *

(١) انظر الأوسط (١/٢٧٢).

(٢) انظر المجموع (٢٩٧، ٢٩٨)، انظر المتقى للباي (٣/١٣٦)، المدونة الكبرى (١/٩٢).

(٣) الظاهر في المعنى أنها نجسة. انظر المعنى (١/٧٢، ٧٣).

(٤) هذا هو ما قطع به العراقيون وجماعات من الخراسانيين بنجاستها. انظر المجموع (١/٢٨٩).

(٥) منهم القاضي أبو حامد المروروزي وأبو محمد الجويني. انظر المجموع (١/٢٨٩).

بَابُ السُّوَاكِ

مسألة: عند الشافعي وأحمد وكافة العلماء السواك سنة ولا يجب^(١). وعند داود وأهل الظاهر هو واجب ولا يمنع تركه صحة الصلاة. وعند إسحاق إن تركه عامداً بطلت صلاته^(٢).

مسألة: عند الشافعي يكره السواك للصائم بعد الزوال^(٣). وعند أبي حنيفة^(٤) وجماعة لا يكره. وعند أحمد^(٥) وإسحاق^(٦) يكره ذلك آخر النهار.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز السواك بالأصبع. وعند مالك يجوز.

مسألة: عند الشافعي وأحمد الحتان واجب في حق الرجال والنساء^(٧). وعند أبي حنيفة ومالك وأكثر العلماء هو سنة في حق الجميع.

* * *

(١) لحديث أبي هريرة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». المغنى (٩٥/١)،

انظر المجموع (٣٢٧/١)، حلية العلماء (١٢٥/١).

(٢) انظر المغنى (٩٥/١)، حلية العلماء (١٢٥/١).

(٣) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»

والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره. انظر المجموع (٣٣٠/١).

(٤) انظر درر الأحكام شرح غرر الأحكام (٢٠٨/١)، درر المتقى شرح المتقى (٢٤٧/١).

(٥) عند أحمد روايتان في كراهه السواك للصائم بعد الزوال. انظر المغنى (٩٧/١).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر المجموع (٣٤٩/١)، المغنى (٨٥/١).

باب نية^(١) الطهارة

مسألة: عند الشافعي وأحمد ومالك وربيعة والليث وإسحاق وداود وأبي ثور وعلى رضى الله عنه وأكثر العلماء أنه لا تصح طهارة الحدث فى الوضوء والغسل والتيمم إلا بالنية^(٢). وعند أبي حنيفة^(٣) والثورى يصح الوضوء والغسل بغير نية ولا يصح التيمم إلا بالنية^(٤). وعند الحسن بن صالح بن حبي يصح الجميع بغير نية. وعند الأوزاعي روايتان: إحداهما كقول الحسن، والأخرى كقول أبي حنيفة^(٥).

مسألة: عند الشافعي إذا توضأ الكافر أو تيمم ثم أسلم لم يصح وضوءه ولا تيممه^(٦) وعند أبي حنيفة يصح وضوءه دون تيممه بناءً على أصله أن الوضوء يصح بغير نية^(٧).

مسألة: عند الشافعي إذا نوى قطع الوضوء أو الخروج منه لم يبطل^(٨)، وبه قال جماعة من الزيدية. وعند بعض الشافعية يبطل^(٩)، وبه قال من الزيدية الداعي أبو عبد الله.

(١) النية من نوى الشيء ينويه نية، ويحقق قصده، والنية: الوجه الذى يذهب فيه والبعد. انظر القاموس المحيط (٤/٣٩٧).

(٢) لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات». انظر الأوسط (١/٣٦٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٦)، المغنى (١/١١٠)، المجموع (١/٣٥٥)، المدونة (١/٣٢).

(٣) انظر المبسوط للسرخسى (١/١١٧)، الهداية للمرغينانى مع فتح القدير (١/٩٠).
(٤) انظر المغنى (١/١١٠).

(٥) انظر الأوسط (١/٣٧٠).

(٦) انظر حلية العلماء (١/١٣٣).

(٧) انظر البحر الرائق لابن نجيم المصرى (١/٦٨، ٦٩).

(٨) على أصح الوجهين. انظر حلية العلماء (١/١٣٤).

(٩) وهو الوجه الثانى عند الشافعية. انظر حلية العلماء (١/١٣٤).

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ^(١)

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا وضأه غيره ولم يوجد منه غير النية أجزأه^(٢)، وعند داود^(٣) لا يجوزته، وعند الإمامية يجوزته إذا كان متمكناً من تولى ذلك بنفسه.

مسألة: عند الشافعي وربيعة ومالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية التسمية في الطهارة غير واجبة^(٤)، وعند داود وأهل الظاهر هي واجبة، فإن تركها عمداً أو سهواً لم تصح طهارته. وعند إسحاق وأحمد في رواية هي واجبة، فإن تركها عمداً لم تصح طهارته، وإن تركها سهواً صحّت.

مسألة: عند الشافعي ومالك وإسحاق وأكثر العلماء وأحمد في رواية غسل الكفين في أول الوضوء مستحب ولا يجب، سواء قام من النوم أم لا^(٥). وعند الحسن وداود هو واجب، وعند أحمد هو مستحب في نوم النهار واجب في نوم الليل^(٦)، فإن غمسهما

(١) هو مصدر بمعنى التوضؤ مشتق من الوضوء، وهي الحسن والنضارة سمي بذلك لإزالته ظلمة الذنوب. وهو لغة: النظافة، وهي من الجمال، والجمال من الكمال، والكمال من الحسن والحسن من البهاء، والبهاء من الحياء، والحياء من الإيمان، والإيمان من النور والنور من الجنة، والجنة من الكون، والكون من علم الله تعالى. انظر القاموس المحيط (٣٢/١)، حاشية الجمل على المنهج (١٠٠/١).

والوضوء بالفتح اسم لما يتوضأ به، ويضم الواو الفعل، وهو المراد هنا وتعريفه اصطلاحاً كالآتي: عند المالكية: طهارة مائية تشتمل على غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس. انظر الفواكه الدواني (١٣٠/١).

عند الشافعية: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية. انظر مغني المحتاج (٤٧/١)، حاشية الجمل على المنهج (١٠٢/١).

وعرفه الأحناف: غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ريع الرأس. انظر غرر الأحكام (٦/١). وعرفه الحنابلة: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. انظر كشف القناع للبهوتي (٨٢/١).

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر حلية العلماء (١٣٥/١)، المغني (١١٤/١).

(٣) انظر حلية العلماء (١٣٥/١).

(٤) انظر المغني (١٠٢/١)، حلية العلماء (١٣٦/١)، الأم (٣١/١).

(٥) انظر حلية العلماء (١٣٦/١)، المغني (٩٧/١)، بداية المجتهد (٦/١).

(٦) انظر المغني (٩٨/١).

فى الماء قبل الغسل أراقه . وعند الحسن إن غمسهما فى قبل الغسل نجس الماء، سواء كان من نوم الليل أو نوم النهار . وعند أبى يوسف إذا أدخل غير يديه من الأعضاء فى الماء نجس الماء .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا نوى بوضوءه رفع الحدث صح وضوءه وجزا له أداء الفرض الثانى والنفل، وكذا إذا نوى بوضوءه أداء النوافل أو صلاة الجنائز، أو أداء صلاة بعينها صح وضوءه وجزا له أن يؤدى به ما شاء من الفرائض والنوافل^(١)، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد . وعند جماعة من الزيدية منهم يحيى ومحمد بن يحيى إذا نوى بوضوءه رفع الحدث لا يصح وضوءه، وإذا نوى أداء فرض بعينه لا يجوز له أداء الفرض الثانى، ويجوز له أداء النفل، وإذا نوى النفل أو صلاة الجنائز لا يجوز له أداء الفرائض، ويجوز له أداء النوافل .

مسألة: عند الشافعى إذا اعتقد أنه على وضوء فجدد الوضوء، ثم بان أنه كان محدثاً أجزأه . وعند مالك لا يجزئه .

مسألة: عند الشافعى ومالك والزهري وأكثر العلماء الاستنشاق^(٢) والمضمضة فى الوضوء والغسل سنة ولا يجبان^(٣) . وبه قال من الزيدية الناصر . وعند ابن أبى ليلى وعطاء وحماد وابن جريج وإسحاق وعبدالله بن المبارك وسائر الزيدية وأحمد فى الرواية الصحيحة يجبان فى ذلك^(٤) . وعند أحمد فى رواية وأبى ثور وداود يجب الاستنشاق

(١) عند الشافعية ثلاثة أوجه: أصحها صحة الوضوء ويستبيح جميع الصلوات وغيرها مما يتوقف على طهارة . انظر المجموع (١/٣٦٩) .

(٢) الاستنشاق: جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه . والاستنثار: عكسه، وهو طرح الماء بنفسه إلى خارج أنفه مع وضع أصبعيه، السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه . انظر الفواكه الدواني (١٥٧/١) .

(٣) لأن النبى ﷺ قال: «عشر من الفطرة» وذكر منها «المضمضة والاستنشاق» والفطرة السنة، وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتها لسائر الوضوء . ولأن الفم والأنف عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما . انظر حلية العلماء (١/١٣٨)، بداية المجتهد (٧/١)، المدونة الكبرى (١/١٥)، المغنى (١١٩/١) .

(٤) لما روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا يد منه» قال ابن قدامة رواه أبو بكر فى الشافى بإسناده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عروة عن عائشة وأخرجه الدارقطنى فى سننه، ولأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصياً =

في ذلك دون المضمضة^(١). وعند الثوري وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف وزيد بن علي يجبان في الغسل دون الوضوء^(٢).

مسألة: عند الشافعي إذا جمع المضمضة والاستنشاق في كف واحد جاز، وإن فرقهما فهو مستحب^(٣). وعند بعض العلماء يجزئ ذلك. وعند بعضهم لا يجزئ.

مسألة: عند الشافعي لا يجب غسل باطن العين في الوضوء، ولا يستحب. وعند بعض أصحابه^(٤) وبعض الزيدية يستحب. وعند بعض الزيدية يجب.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر العلماء البياض الذي بين العذار^(٥) والأذن هو من الوجه^(٦). وعند مالك هو من الرأس^(٧). وعند أبي يوسف إن كان قد حال بين البياض والوجه شعر لم يجب غسلهما، وإن كان أمرد وجب غسله.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا كانت بشرة الوجه ظاهرة تصفها اللحية وجب

= ذكر أنه تمضمض واستنشق. ومدوامته عليهما تدل على وجوبهما لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله وكونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب ولذلك ذكر فيها الختان وهو واجب. انظر المغني (١/١١٩)، الأوسط (١/٣٧٧)، بداية المجتهد (١/٧).

(١) انظر المغني (١/١١٨)، الأوسط (١/٣٧٨، ٣٧٩)، بداية المجتهد (١/٧).

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، درر المتقى شرح الملتقى (١/٢١)، الأصل (١/٤١)، بداية المجتهد (١/١١٩)، المغني (١/١١٩).

(٣) في هذه المسألة للشافعي قولان:

الأول: وهو قوله في الأم: أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً بغرفة واحدة ودليل هذه الرواية ما رواه البخاري أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً.

والثاني: رواية البيهقي أنه يتمضمض ويستنشق بغرفتين فيغرف غرفة فيتتمضمض بها ثلاثاً ويقدمها على الاستنشاق ثم يغرف غرفة ثانية ويستنشق بها ثلاثاً ودليل هذا القول رواية طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده قال (رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق).

السنن الكبرى للبيهقي (١/١٥). انظر الحاوي (١/١٠٦، ١٠٧) حلية العلماء (١/١٣٩).

(٤) انظر حلية العلماء (١/١٤٠).

(٥) عذار الرجل: شعره الثابت في موضع العذار والعذار خط اللحية وفي القاموس: جانب اللحية.

انظر لسان العرب لابن منظور (١/٢٨٥٧).

(٦) حلية العلماء (١/١٤٣)، المجموع (١/٤٠٧).

(٧) كفاية الطالب الرباني (١/١٥٢).

غسلهما وعند أبي حنيفة لا يجب .

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء وزيد بن علي من كان شعر لحيته وعارضيه كثيفاً استحب له تخليل ذلك، ولا يجب عليه^(١). وعند أبي ثور و المزني وعطاء وسعيد بن جبير وسائر الزيدية يجب عليه ذلك^(٢). وعند أحمد إن سها عن التخليل فهو جائز^(٣). وعند إسحاق إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزأه، وإن تركه عمدًا أعاد.

مسألة: عند الشافعي في وجوب إفاضة الماء على ما استرسل من اللحية طولاً وعرضاً قولان: أصحابهما: يجب^(٤)، وبه قال أحمد^(٥) ومالك^(٦) وأبو يوسف وجماعة من الزيدية. والثاني: لا يجب وهو قول أبي حنيفة^(٧) ومحمد والناصر من الزيدية واختاره المزني وعند جماعة من الزيدية إن أمكن تخليل اللحية دون غسلها، وإن لم يمكن تخليلها إلا بغسل ما استرسل وجب غسلها.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء لا يجب الترتيب بين غسل اليدين في الوضوء^(٨) وعند فقهاء الشيعة والإمامية يجب^(٩).

مسألة: عند الشافعية وكافة العلماء أن المتوضئ مخير بين الابتداء في اليدين

(١) انظر المجموع (٤١٠ / ١) الأوسط لابن المنذر (٣٨٣ / ١)، الأم (٢٥ / ١)، المدونة (١٧ / ١).

(٢) الأوسط (٣٨٤ / ١).

(٣) روى الخلال قال: روى بكر بن محمد عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله: أيهما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة وإن لم يخلل أجزأه. انظر المغني (١١٧ / ١).

(٤) لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه، واللحية يتناولها اسم الوجه لغة، أما اللغة فلأن الوجه سمي وجهاً لحصول المواجهة له واللحية مما يحصل بها المواجهة فكانت داخلة في اسم الوجه وكذلك قالوا قد بقلت وجهه ونبت وجهه إذا خرجت لحيته. ولأنه شعر ظاهر نبت على محل مغسول فافتضى أن يكون إيصال الماء إليه واجباً قياساً على ما لم يسترسل من شعر الوجه. انظر الحاوي للماوردي (١٣٠ / ١، ١٣١)، حلية العلماء (١٤٣ / ١).

(٥) المغني (١١٧ / ١).

(٦) كفاية الطالب الرباني (١٤٣ / ١).

(٧) انظر البحر الرائق (١٦ / ١) حاشية ابن عابدين (١٠٠ / ١، ١٠١).

(٨) ذكره ابن المنذر الإجماع على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه. انظر الأوسط (٣٨٧ / ١)، المجموع (٤١٧ / ١).

(٩) انظر المجموع (٤١٧ / ١).

بالأصابع أو بالمرافق، وعند الإمامية تجب البداية بالمرافق والانتهاؤ بالأصابع وعند بعض الإمامية أنه مسنون.

مسألة: عند الشافعي وعامة العلماء يجب إدخال المرفقين^(١) في غسل الوضوء^(٢). وعند زفر^(٣) وابن داود لا يجب ذلك.

مسألة: عند الشافعي والنخعي والثوري والأوزاعي وأكثر العلماء يجزئ في مسح الرأس ما يقع عليه الاسم^(٤)، وعند مالك والمزني وأكثر الزيدية يجب مسح جميعه، وهو رواية عن أحمد^(٥). وعند محمد بن مسلمة إن ترك ثلثه جاز، وهو الرواية الثانية عن أحمد. وعند بعض المالكية إن ترك اليسير منه ناسياً جاز. وعند أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداهن يجب مسح ربه، والثانية: مسح الناصية، وبها قال زيد بن علي والباقر والصادق، والثالثة: مسح قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع، وعند زفر وأبي يوسف لا يجوز أقل من الثلث أو الربع، وعند الإمامية يجب مسحه ببلّة اليد، فإن استأنف ماءً جديداً لم يجزئه، حتى أنهم يقولون: إذا لم يبق في يده بلة أعاد الوضوء.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وجماعة من الزيدية أن غسل موضع الريح من القبيل أو الدبر في الوضوء سنة ولا يجب^(٦). وعند جماعة من الزيدية يجب ذلك، ومنهم محمد بن يحيى.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء أنه إذا حلق شعر رأسه أو لحيته لا تبطل طهارته بذلك^(٧). وعند ابن جرير وعبد العزيز بن سلمة ومجاهد والحكم وحماد أنه تبطل طهارته بذلك.

(١) المرفق هو مجتمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع وهو الموضع الذي يتكئ عليه المتكئ إذا القم راحته رأسه واتكأ على ذراعه. انظر المجموع للنووي (٤٢٠/١).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦]. انظر المجموع (٤١٩/١)، المغنى (١٢٢/١)، الام (٢٥/١، ٢٦)، أحكام القرآن (٥٦٧/٢).

(٣) المبسوط (٦/١، ٧).

(٤) انظر المجموع (٤٣٠/١)، حلية العلماء (١٤٨/١) المغنى (١٢٥/١).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨/١)، المغنى (١٢٥/١).

(٦) انظر الحاوي للماوردي (١٦٠/١).

(٧) انظر المدونة (١٧/١)، الام (٢١/١)، الاصل (٤٦/١).

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء يسن التلث في غسل الأعضاء^(١). وعند مالك يسن الاقتصار على مرة مرة^(٢). وعند ابن أبي ليلى التلث واجب.

مسألة: عند الشافعي وأنس وعطاء وأحمد في رواية يسن مسح الرأس ثلاثاً، كل مرة بماء جديد^(٣). وعند أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور والحسن ومجاهد ومالك وابن المبارك وجعفر بن محمد وسفيان وأكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم يسن الاقتصار في ذلك على مرة واحدة^(٤)، واختاره صاحب المعتمد من الشافعية. وعند ابن سيرين يمسحه مرتين مرة فرضاً، ومرة سنة. وعند الإمامية المسنون في تطهير العضوين المغسولين وهما الوجه واليدان مرتان، ولا تكرار في الممسوحين عندهم وهما الرأس والرجلان.

مسألة: الصحيح من الوجهين في مذهب الشافعي أن غسل الرأس بدل عن المسح يجزئ عن المسح، وبه قال من الزيدية الناصر. والوجه الثاني: لا يجزئ، وبه قال جماعة من الزيدية.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والزيدية وجماعة من الصحابة وأكثر العلماء أنه إذا اقتصر على مسح العمامة في الوضوء ولم يمسح على الرأس لم يجزئه^(٥). وعند الثوري وأحمد وحكيم بن جابر وداود وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة وأبي ثور وإسحاق وأبي بكر وعمر وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وأبي أمامة وأنس يجزئه. وعند أحمد والأوزاعي يجزئه إذا لبسها على طهارة كالخف. وعند بعض أصحاب أحمد لا يجزئه إلا إذا كان شيء منها تحت الحنك.

مسألة: عند الشافعي وابن عمر والحسن وعطاء أن الأذنين ليسا من الرأس ولا من الوجه^(٦). وعند مالك وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه وسائر الزيدية وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبيرة وقتادة والثوري

(١) الأم (٣٢/١)، المبسوط (٧/١).

(٢) روى ابن القاسم عن مالك أنه لم يكن يؤقت في الوضوء مرة أو مرتين. انظر المدونة الكبرى (٢/١).

(٣) انظر حلية العلماء (١٥٠/١)، المغني (١٢٧/١).

(٤) بداية المجتهد (٩/١)، المغني (١٢٧/١)، المبسوط (٧/١).

(٥) انظر المجموع (٤٣٨/١)، بداية المجتهد (٩/١).

(٦) انظر المجموع (٤٤٣/١).

وأكثر العلماء من أصحابه ومن بعدهم هما من الرأس، فيمسحان معه إلا أن مالكاً يقول: إن الأفضل أن يأخذ لهما ماءً جديداً ويمسحان مع الرأس^(١). وعند الزهري هما من الوجه فيغسلان معه. وعند الشعبي والحسن بن صالح وإسحاق ما أقبل منهما من الوجه فيغسل مع الوجه، وما أدبر منهما من الرأس فيمسح معه.

مسألة: عند الشافعي وسائر العلماء ومن الزيدية الناصر مسح الأذنين سنة وليس بفرض^(٢). وعند إسحاق وسائر الزيدية هو فرض. وعند الإمامية لا يجب ذلك ولا يسن، بل هو بدعة.

مسألة: عند الشافعي يجوز تفريق الوضوء في أحد القولين، وهو الجديد الصحيح، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق والثوري وداود وابن عمر وسائر الزيدية، ولا يجوز في القول القديم، وبه قال عمر والليث ومالك وجماعة من الزيدية^(٣). وعند أحمد روايتان كالقولين^(٤). وعند قتادة والأوزاعي وأحمد يجوز في الغسل، ولا يجوز في الوضوء.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد وأكثر العلماء وجمهور الفقهاء والمفسرين يجب غسل الرجلين في الوضوء^(٥). وعند ابن عباس وأنس وعكرمة وأبي جعفر محمد بن علي الباقر وأبي العالية والشعبي وغيرهم والإمامية من الرافضة يجب مسحهما ولا يجرى غسلهما. وعند ابن جرير والحسن البصري هو مخير بين غسلهما ومسحهما^(٦). وعند بعض أصحاب داود يجمع بين الغسل والمسح، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعية وأكثر العلماء يجب إدخال الكعيبين في الغسل. وعند زفر وابن داود لا يجب^(٧).

(١) انظر الأوسط (٤٠١/١، ٤٠٢)، المدونة الكبرى (١٦/١) كتاب الأصل (٤٤/١)، المتقى

للجاعي (٧٤/١، ٧٥)، المغني (١٣٢/١).

(٢) انظر الأوسط (٤٠٥/١)، المغني (١٣٢/١)، الحاوي (١٢٠/١).

(٣) انظر المجموع (٤٨٠/١)، المبسوط (٥٦/١).

(٤) انظر المغني (١٣٨/١).

(٥) ذكره النووي وابن المنذر إجماع أهل العلم. انظر الأوسط (٤١٣/١)، المجموع (٤٤٧/١).

(٦) انظر المجموع (٤٤٧/١)، حلية العلماء (١٥٥/١)، المغني (١٣٣/١).

(٧) انظر المجموع (٤٥٢/١).

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة أن الكعبيين هما العظمان الناتان^(١) في مفصل الساق من القدم^(٢). وعند الحنفية ومحمد وبعض أصحاب الحديث وبعض المالكية وتعلب: في ظهر الرجل ومقدمها.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقتادة وأبي عبيد يجب الترتيب في الوضوء^(٣). وعند مالك والثوري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وسعيد بن المسيب والحسن وعلى وابن مسعود وعطاء والزهرى ومكحول وداود وعامة أهل العلم أنه لا يجب^(٤)، واختاره المزني وصاحب المعتمد من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي تنشيف الأعضاء من بلل الوضوء والغسل جائز ولا يستحب ولا يكره^(٥). وعند مالك والثوري أنه لا يكره، وبه قال عثمان وأنس والحسن بن علي وبشير بن أبي مسعود^(٦). وعند ابن أبي ليلى وابن المسيب والزهرى أنه يكره، وبه قال ابن عمر. وعند ابن عباس لا يكره في الغسل ويكره في الوضوء.

* * *

-
- (١) (الناتان) أي الناشزان المرتفعان.
 (٢) انظر المجموع (٤٥٢/١)، المغنى (١٣٦/١).
 (٣) انظر المغنى (١٣٦/١)، حلية العلماء (١٥٥/١).
 (٤) المدونة الكبرى (١٤/١)، كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (٤١/١)، المغنى (١٣٦/١)، حلية العلماء (١٥٦/١).
 (٥) انظر المجموع (٤٨٦/١).
 (٦) بشير بن أبي مسعود: عقبه بن عمرو الأنصاري المدني، قيل: إن له صحبة روى عن أبيه، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وعروة بن الزبير وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات التابعين وقال العجلي: مدني تابعي ثقة: انظر تهذيب التهذيب (٤٦٦، ٤٦٧)، الاستيعاب (١٥٣/١)، طبقات ابن سعد (٢٦٩/٥)، الإصابة (١٦٨، ١٦٩).

باب المسح على الخفين

مسألة: عند الشافعي وعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وداود وأكثر العلماء يجوز المسح على الخفين في الوضوء^(١). وعند الخوارج والإمامية وابن داود لا يجوز ذلك. وعند مالك في ذلك روايات: إحداهن: يجوز المسح عليه مؤقتاً كقول الشافعي الجديد. والثانية: يجوز المسح عليه أبداً كقول الشافعي في القديم. والثالثة: يمسح عليه في الحضرة دون السفر. والرابعة: أنه يمسح عليه في السفر دون الحضرة، وهي الصحيحة عنده. والخامسة: أنه يكره المسح على الخفين. والسادسة: أنه أبطل المسح في آخر أيامه كقول الإمامية.

مسألة: عند الشافعي غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين وعند الشعبي وإسحاق والحكم وحماد المسح عليهما أفضل من الغسل^(٢).

مسألة: عند الشافعي في القول الجديد الصحيح أن المسح على الخفين بتوقيت فيمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وبه قال علي وابن عباس وابن مسعود وعطاء وشريح والأوزاعي والثوري وأحمد وابن المبارك وإسحاق والصحاب والتابعين وأبو حنيفة وأصحابه وداود وأكثر العلماء، والقول القديم للشافعي أنه غير مؤقت، وبه قال عمر وابن عمر وعائشة والشعبي وأبو سلمة والليث وربيعه ومالك، وحكى عن الشعبي أنه قال: يمسح خمس صلوات، وهو قول أبي إسحاق وأبي ثور^(٣). وعند سعيد بن جبير يمسح من غدوة إلى الليل.

مسألة: عند الشافعي أن ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين الطهارة بعد الحدث^(٤). وعند الأوزاعي وأحمد في رواية وأبي ثور وداود أن ابتداءها من حين المسح^(٥). وعند الحسن البصري أن ابتداءها من حين اللبس.

(١) انظر المغنى (١/٢٨١)، انظر حلية العلماء (١/١٥٩)، بداية المجتهد (١/١٣)، الحاوى (١/٣٥٠).

(٢) قال النووي عن الأصحاب: بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة. انظر المجموع (١/٥٠٢).

(٣) انظر المجموع (١/٥٠٨)، كفاية الطالب الرباني (١/١٨٧)، الأوسط (١/٤٣٥)، المدونة الكبرى (١/٤١).

(٤) انظر المغنى (١/٢٨٦)، الكافي لابن عبد البر (١/١٧٧).

(٥) انظر المجموع (١/٥١١).

(٥) انظر المغنى (١/٢٩٠، ٢٩١).

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق أنه إذا مسح فى الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم^(١). وعند أبى حنيفة والثورى له أن يمسح مسح مسافر، وهى رواية أخرى عن أحمد^(٢). وعند مالك ليس للمسح حد محدود لا لمقيم ولا لمسافر، بل يمسح ما شاء ما لم ينزعهما أو تصبه جنابة.

مسألة: عند الشافعى لو أحدث فى الحضر، ثم سافر قبل المسح وقبل خروج وقت الصلاة مسح مسافر. وعند المزنى يمسح مسح مقيم.

مسألة: عند الشافعى إذا مسح فى السفر ثم أقام قبل إكمال مدة مسح المقيم أتم مسح مقيم. وعند المزنى يمسح ثلث ما بقى له من المدة من حين الإقامة^(٣).

مسألة: عند الشافعى فى جواز المسح على الخف المخرق الذى لا يمكن متابعة المشى عليه قولان: القديم جوازه، وبه قال داود وإسحاق والثورى وأبو ثور. والجديد الصحيح لا يجوز، وبه قال أحمد^(٤). وعند مالك وسفيان الثورى إن كبر الخرق وتفاحش لم يجز المسح عليه، وإن كان دون ذلك جاز المسح عليه، وهو قول قديم للشافعى أيضاً^(٥). وعند أبى حنيفة إن تخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز المسح عليه، وإن كان دونها جازه^(٦). وعند الأوزاعى إن ظهر منه أصبع أو طائفة من رجله أو كلها مسح على الخف وعلى كل ما ظهر من الرجل^(٧). وعند الحسن إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يجز المسح عليه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة أن الجورب الذى لا يمكن متابعة المشى عليه، بأن لا يكون منعلاً، أو كان منعلاً لكنه من خرق رقيقة لا يجوز المسح عليه^(٨).

(١) لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فيغلب حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة فى سفينة فى البلد فسارت وفارقت البلد وهو فى الصلاة فإنه يتمها صلاة حضر. انظر المجموع (١/٥١٤)، المغنى لابن قدامة (١/٢٩١، ٢٩٢).

(٢) لقوله ﷺ (يمسح المسافر ثلاثة أيام وليالهن) وهذا مسافر. انظر المغنى (١/٢٩١، ٢٩٢).

(٣) انظر المجموع (١/٥١٥).

(٤) انظر المجموع (١/٥٢٣، ٥٢٤)، المغنى (١/٢٩٦، ٢٩٧)، الأم (١/٣٣).

(٥) الأوسط (١/٤٥٠)، المدونة (١/٤٠).

(٦) انظر كتاب الأصل (١/٩٠).

(٧) انظر الأوسط (١/٤٥٠)، المجموع (١/٥٢٤).

(٨) انظر المغنى لابن قدامة (١/٢٩٥) المجموع (١/٥٢٦)، بداية المجتهد (١/١٤).

وعند عطاء والحسن البصرى وابن المسيب وسعيد بن جبير والنخعى والأعمش والثورى وأحمد والحسن بن صالح بن حُيى وابن المبارك يجوز المسح عليه على أى حال كان. وبه قال عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وعمار وبلال وأبو أمامة وأنس والبراء وسهل ابن سعد^(١). وعند أبى ثور إذا أمكن المشى عليه جاز المسح. وعند أحمد يجوز المسح عليه إذا كان رقيقاً. وعند أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد لا يجوز المسح عليه. وعند أبى يوسف ومحمد يجوز إذا كان ثخيناً بحيث لا يشف. وعند مالك فى رواية يجوز المسح عليه إذا كان مجلداً^(٢).

مسألة: عند الشافعى فى جواز المسح على الجرموق، وهو خف كبير فوق خف صغير^(٣) قولان: القديم جوازه، وبه قال الثورى وأحمد وأبو حنيفة والأوزاعى والحسن ابن صالح ومالك فى رواية وإسحاق والمزنى، والقول الجديد الصحيح لا يجوز، وبه قال مالك^(٤).

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز المسح على الخف إلا أن يلبس على طهارة كاملة، فلو غسل إحدى رجله وأدخلها الخف، ثم غسل الرجل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح حتى يتزع الخف الذى لبسه قبل كمال الطهارة^(٥). وعند أبى حنيفة وأحمد ويحيى بن آدم والثورى والمزنى وأبى ثور وداود يجوز المسح^(٦).

(١) انظر الأوسط (٤٦٢/١).

(٢) انظر بداية المجتهد (١٤/١).

(٣) قال ابن منظور: الجرموق: خف صغير. وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف. انظر لسان العرب لابن منظور (٦٠٧/١).

قال الإمام النووى: وليس الجرموق فى الأصل مطلق الخف فوق الخف بل هو شئ يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف فى البلاد الباردة، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن. انظر المجموع (٥٣١/١).

(٤) انظر المجموع (٥٣١/١)، الأوسط (٤٥١/١)، كتاب الأصل (٩٢/١)، الهداية للمرغينانى (٢٩/١)، المدونة (٤٠/١).

(٥) رواية عن الإمام أحمد ونصرها ابن قدامة المقدسى. انظر المغنى (٢٨٢/١)، حلية العلماء (١٧٠/١)، الأوسط (٢٤٢/١)، الأم (٣٣/١)، بداية المجتهد (١٥/١)، المجموع (٥٤١/١).

(٦) رواية ثانية عن الإمام أحمد. انظر المغنى (٢٨٢/١)، حلية العلماء (١٧٠/١)، الأوسط (٢٤٢/١)، المسوط (٩٩/١)، (١٠٠).

مسألة: عند الشافعي وسائر العلماء يجوز للمستحاضة أن تتوضأ وتمسح على الخفين وتصلى به فريضة واحدة وما شاءت من النوافل . وعند زفر لها أن تصلى به يوماً وليلة .

مسألة: عند الشافعي وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومالك وإسحاق وغير واحد من الصحابة والتابعين وابن المبارك السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله . وعند الثورى وأبى حنيفة والأوزاعى وأحمد وإسحاق والحسن وعروة بن الزبير وعطاء والنخعى والشعبى وأنس وجابر بن عبد الله السنة مسح أعلاه دون أسفله .

مسألة: عند الشافعي يجزئه مسح القليل من أعلى الخف، سواء كان بيده أو ببعضها أو بخشبة أو بخرقة^(١) . وعند أبى حنيفة لا يجزئه إلا أن يمسح قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع، حتى لو مسح قدر ثلاث أصابع بأصبع واحد لم يجزئه عنده . وعند زفر إذا مسح قدر ثلاث أصابع بأصبع واحد أجزاء^(٢) . وعند أحمد لا يجزئه إلا أن يمسح أكثر القدم^(٣) . وعند إسحاق يمسح بكفيه إلا أن يكون بإحدى يديه علة فيجزئه أن يمسح بما أمكنه منها للضرورة .

مسألة: عند الشافعي لا يجزئه إلا المسح حتى لو أصاب الخف بلل مطر أو نضح عليه الماء لا يجزئه . وعند أصحابه فى قيام غسل الخف مكان مسحه وجهان^(٤)، وعند الأوزاعى والثورى^(٥) يجزئه بلل المطر ونضح الماء . وعند إسحاق إن نوى بذلك المسح أجزاءه وإلا فلا^(٦) . وعند أبى حنيفة وأهل الرأى إذا فاض الماء وأصاب ظاهر الخف أجزاءه .

مسألة: عند الشافعي إذا انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح أو خلع خفيه فى أثناء المدة وهو على طهارة المسح لم يجز له أن يصلى بتلك الطهارة^(٧) . وعند الحسن

(١) انظر المجموع (١/٥٤٧، ٥٤٩).

(٢) انظر المبسوط (١/١٠٠)، الهداية للمرغينانى (١/٢٩)، بدائع الصنائع (١/١٢)، غنية ذو الأحكام فى بنية درر الأحكام (١/٣٥).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (١/٢٩٨).

(٤) قال النووى: فالصحيح عند الأصحاب جوازه وفيه وجه آخر. المجموع (١/٥٥٠).

(٥) انظر الأوسط (١/٤٥٧).

(٦) انظر الأوسط (١/٤٥٧).

(٧) ذكر الشيخ النووى فى هذه المسألة قولين أصحابهما: يكفيه غسل القدمين والثانى: يجب استئثار الوضوء. انظر المجموع (١/٥٥٧).

البصرى وقتادة وسليمان بن حرب لا يبطل المسح ويصلى بها إلى أن يُحدث، فإذا أحدث لم يمسخ. واختاره ابن المنذر^(١) وعند داود يجب عليه نزع الخفين إذا انقضت مدة المسح ولا يصلى فيهما، فإذا نزعهما صلى بطهارته إلى أن يحدث. وعند أبي حنيفة وعطاء والنخعي والثوري وأبي ثور والمزني وأكثر العلماء يجب عليه غسل قدميه^(٢)، وهو أصح القولين عند الشافعي، وهو قول أحمد في رواية. والقول الثاني: يستأنف الوضوء، وهو قول الزهري والنخعي ومكحول وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والأوزاعي وأحمد في رواية أيضاً وإسحاق^(٣). وعند مالك إن غسل رجله عقيب الخلع أجزاءه وإن تناول الفصل استأنف.

مسألة: عند الشافعي إذا أخرج رجله من قدم الخف إلى ساق الخف ولم بين شيء من محل الفرض إن مسح لا يبطل، وإن ظهر منها شيء من محل الفرض بطل مسحه. وعند القاضي أبي حامد والقاضي أبي الطيب من أصحابه أنه يبطل^(٤)، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق^(٥). وعند الثوري والأوزاعي ما لم يخرجها من الساق لا يبطل.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه إذا نزع إحدى الخفين من إحدى الرجلين لا يجوز له المسح على الثانية^(٦). وعند الزهري وأبي ثور له أن يمسخ عليها^(٧).

* * *

-
- (١) انظر الأوسط (٤٥٩/١)، انظر المجموع (٥٥٧/١)، المغنى (٢٨٨/١).
 (٢) انظر الأوسط (٤٥٨/١)، المجموع (٥٥٧/١)، المغنى (٢٨٨/١).
 (٣) المغنى (٢٨٨/١)، الأوسط (٤٥٨/١)، المجموع (٥٥٧/١).
 (٤) انظر المجموع (٥٥٨/١)، المغنى (٢٩٠/١).
 (٥) انظر المجموع (٥٥٩/١)، انظر المغنى (٢٩٠/١)، الهداية مع فتح القدير (١٥٣/١)، الأوسط (٤٦٠/١).
 (٦) انظر المدونة (٤١/١)، الأم (٣٦/١)، المجموع (٥٥٨/١)، الأصل (٩٤/١)، الأوسط (٤٦١/١).
 (٧) انظر الأوسط (٤٦١/١).

باب الأحداث^(١) التي تنقض^(٢) الوضوء

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء ينتقض الوضوء بخروج النادر من أحد السبيلين^(٣). وعند مالك والنخعي وربيعه وقتادة لا ينتقض الوضوء بذلك إلا بدم الاستحاضة^(٤). وعند داود لا ينتقض الوضوء بخروج الدم والدود. وعند الإمامية أن المذي والودي لا ينقضان الوضوء بكل حال.

مسألة: عند الشافعي وابن المبارك وإسحاق إذا خرج ريح من فرج المرأة أو ذكر الرجل انتقض الوضوء^(٥). وعند أبي حنيفة لا ينتقض.

مسألة: عند الشافعي وعامة العلماء وأحمد في رواية أنه إذا نام زائلاً عن مستوى الجلوس في غير الصلاة مضطجعاً على جنبه، أو مستلقياً على قفاه، أو متكئاً على أحد جنبيه، أو مستنداً على حائط أو غيره انتقض وضوءه، وإن نام جالساً متمكناً من الأرض بمقعده لم ينتقض وضوءه^(٦). وعند أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وحמיד الأعرج وعمرو بن دينار وابن المسيب أن النوم لا ينقض حتى يتحقق خروج الخارج منه، وهو قول فقهاء الشيعة الإمامية. وعند الحسن البصري وعائشة وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة رضى الله عنهم والمزني وإسحاق أن النوم ينقض الوضوء على أى حال كان، وبه قالت الإمامية أيضاً. وعند أبي حنيفة والثوري وابن المبارك وداود وأهل الرأي لا ينقض إلا إذا نام مضطجعاً، فإن نام على حالة من أحوال الصلاة لم ينتقض وضوءه. وعند مالك وأحمد وربيعه والزهرى أنه إذا نام قليلاً قاعداً لا ينتقض وضوءه،

(١) الأحداث: جمع حدث، مثل سبب وأسباب، والحدث: هو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً. انظر المصباح المنير (١٨٠).

(٢) أصل الناقض: ما يزيل الشيء من أصله اللازم عليه بطلان ما مضى بما ترتب عليه من عبادة وليس هذا المعنى مراداً هنا. انظر حاشية القليوبي على المنهاج (٢٩/١).

(٣) المقصود بخروج النادر: أى الذى ليس بمعتاد الخروج من أحد السبيلين كالودود والحصى. انظر المغنى (١٦٩/١)، الام (١٧/١)، كتاب الأصل (٦٤/١)، بدائع الصنائع (١٨١/١).

(٤) المدونة (١٠/١)، الأوسط (١٩١/١).

(٥) حلية العلماء (١٨١/١).

(٦) انظر المجموع (١٦/١)، انظر المغنى (١٧٣/١، ١٧٤).

وإن تطاول انتقض^(١). وعن أحمد رواية أخرى أنه يتنقض بالنوم اليسير فى حق الراكع والساجد خاصة، وهو قول مالك^(٢). ورواية أخرى أيضاً عن أحمد^(٣) أنه لا يتنقض بالنوم اليسير فى أى حالة كان من أحوال الصلاة، وهو قول أبى حنيفة وداود. وعند إسحاق إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعه وزيد بن أسلم إذا لمس امرأة يحل له الاستمتاع بها بلا حائل بينهما انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، عامداً كان أو ساهياً، وهو رواية عن أحمد^(٤). وعند أبى حنيفة^(٥) وأصحابه وعطاء وطاوس والحسن ومسروق وابن داود وابن عباس، وهو رواية عن أحمد أنه لا يتنقض^(٦). وعند أبى حنيفة وأبى يوسف أيضاً إذا وطئها فيما دون الفرج وأنشأ، أو وضع فرجه على فرجها وإن لم يولج انتقضت الطهارة. وعند مالك وأحمد فى رواية والثورى وإسحاق والشعبى والنخعى والحكم وحماد وربيعه والليث إن لمسها بشهوة انتقض، وبغير شهوة فلا^(٧). وعند داود وأهل الظاهر إن قصد لمسها انتقض، وإن لم يقصد فلا. وعند الأوزاعى اللمس باليد ينقض الوضوء، وبغير اليد لا ينقض الوضوء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق ومالك وغير واحد من الصحابة والتابعين أنه يجب الوضوء من قبلة المرأة الأجنبية^(٨). وعند سفيان الثورى وأبى حنيفة وأهل الكوفة أنه لا يجب الوضوء من ذلك.

مسألة: عند الشافعى لمس شعر المرأة أو سنها لا ينقض الوضوء^(٩). وعند مالك ينقض.

(١) المدونة الكبرى (٩/١)، المغنى (١٧٣/١)، بداية المجتهد (٢٦/١).

(٢) انظر المغنى (١٧٤/١)، بداية المجتهد (٢٦/١).

(٣) انظر المغنى (١٧٤/١).

(٤) انظر المجموع (٢٩/١)، المغنى (١٩٣/١).

(٥) انظر بدائع الصنائع (١٨٦/١).

(٦) انظر المغنى (١٩٢/١).

(٧) انظر الأوسط (١٢٣/١، ١٢٤، ١٢٥)، المغنى (١٩٢/١).

(٨) انظر الأم (١٥/١).

(٩) انظر المجموع (٣٠/١).

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء لا يتنقض الوضوء بغسل الميت . وعند أحمد يتنقض بذلك^(١).

مسألة: عند الشافعي لا يتنقض الوضوء بلمس ذوات المحارم على أحد القولين . ويتنقض في القول الثاني^(٢)، وهو قول مالك .

مسألة: عند الشافعي يتنقض وضوء الملموس على القول الأصح، وهو قول مالك ولا يتنقض على القول الثاني^(٣).

مسألة: عند الشافعي إذا لمسها من وراء حائل لم يتنقض الوضوء، سواء كان صفيقاً^(٤) أو رقيقاً، بشهوة أم بغير شهوة^(٥). وعند مالك إن لمسها بشهوة من وراء حائل رقيق انتقض وضوءه، وإن كان صفيقاً لم يتنقض . وعند الليث وربيعه إذا لمسها بشهوة انتقض وضوءه وإن كان بينهما حائل، سواء كان صفيقاً أو رقيقاً .

مسألة: عند الشافعي وعطاء وابن المسيب وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير و سليمان ابن يسار والزهرى ومجاهد وأحمد وإسحاق والأوزاعي أن الرجل إذا مس ذكره ببطن كفه، أو مست المرأة فرجها ببطن كفها انتقض وضوءهما بذلك ، وبه قال عمر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأبو هريرة وابن عباس^(٦). وعند مالك إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا، وسواء عنده كان ذلك ببطن كفه أو بظهره أو بغيره من سائر أعضائه هذا هو الرواية الصحيحة عنه، وفي رواية عنه يتنقض وضوء الرجل دون وضوء المرأة^(٧) وعند أبي حنيفة وأصحابه والحسن البصرى وقتادة وربيعه والثورى وابن المبارك وأحمد فى رواية لا يتنقض الوضوء بذلك، وبه قال على وابن مسعود وعمار وعمران بن الحصين وأبى الدرداء، وإحدى الروایتين عن سعد بن أبى وقاص وابن عباس^(٨). وعند جابر بن زيد ومكحول، ورواية عن مالك إن تعمد مسه انتقض وضوءه، وإن لم يتعمده

(١) انظر المغنى (١/١٩١).

(٢) حلية العلماء (١/١٨٨).

(٣) انظر المجموع (١/٢٩).

(٤) أى: ثقيل أو سميك أو متين . انظر لسان العرب (١/٢٤٦٦).

(٥) انظر المجموع (١/٣٢).

(٦) الأم (١/١٩)، المجموع (١/٤١)، المغنى (١/١٧٨)، الأوسط (١/١٩٦).

(٧) انظر المدونة الكبرى (١/٨)، المتقى للباغى (١/٨٩).

(٨) انظر الأوسط (١/١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢)، المغنى (١/١٧٨).

فلا، وعند أحمد وعطاء والأوزاعي إن مس ذكره بساعده أو يباطن يده أو بظاهاها انتقض^(١). وعند طاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل إن مسه لا يريد وضوءاً فلا شيء عليه. وعند داود ينتقض وضوءه بمس ذكره دون ذكر غيره^(٢). واعتبر أحمد أن يكون المس بظاهر اليد أو باطنها بشهوة. وعند أحمد رواية توافق الشافعي في اعتبار باطن الكف لنتقض الوضوء. وعند داود وأهل الظاهر إذا مس ذكره أو ذكر غيره عامداً انتقض وضوءه، وإن مسهما غير عامد لم ينتقض. وعند الأوزاعي إذا مس ذكره بيده أو برجله أو بعضو يجب غسله عند الحدث انتقض وضوءه، وإن مس ذلك بفخذه أو ساقه لم ينتقض. وعند عطاء انتقض الوضوء إذا مس ذكره بأي موضع من بدنه كان، إلا بفخذه فإنه لا ينتقض للضرورة.

مسألة: عند الشافعي إذا مس فرج غيره من كبير أو صغير أو حى أو ميت انتقض وضوء الماس^(٣). وعند داود لا ينتقض وضوءه بمس ذلك من غيره. وعند الزهري والأوزاعي ومالك لا ينتقض الوضوء بمس ذلك من الصغير^(٤). وعند إسحاق بن راهويه لا ينتقض بمس ذلك من ميت^(٥).

مسألة: عند الشافعي في القول الجديد الصحيح ينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر، والقديم لا ينتقض بذلك^(٦)، وهو مذهب مالك^(٧) وداود. وعند أحمد روايتان كالقولين^(٨).

مسألة: عند الشافعي إذا مس أنثيه، أو أليته، أو عانته لم ينتقض وضوءه^(٩)، وعند ابن الزبير أنه ينتقض وضوءه.

مسألة: عند الشافعي لا ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمة على القول الصحيح

(١) انظر المغنى (١٧٩/١).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر حلية العلماء (١٩١/١)، الأم (١٩/١).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١٤٩/١)، المغنى (١٨٠/١).

(٥) انظر المغنى (١٨١/١).

(٦) انظر المجموع (٤٢/٢).

(٧) قال مالك: لا ينتقض وضوء من مس شرجاً. انظر المدونة الكبرى (٢١٢/١).

(٨) انظر المغنى (١٨١/١).

(٩) انظر المجموع (٤٤/٢).

والقول الثانى يتنقض^(١)، وهو قول الليث وعند عطاء يتنقض بمس فرج الحمار دون فرج الجمل.

مسألة: عند الشافعى وابن المسيب ومكحول وربيعة ومالك أن دم الفصد^(٢) والحجامة والرعاف والقيح والقيء لا ينقض الوضوء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وأبو هريرة وعائشة وجابر بن زيد^(٣). وعند أبى حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وابن المبارك وزفر وعطاء وعلقمة وقتادة وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن كل نجس خرج من البدن فإنه ينقض الوضوء إذا سال، وإن وقف على رأس الجرح لم ينقض، وقالوا فى القيء إن ملأ الفم نقض الوضوء، وإن كان دونه لم ينقض^(٤).

مسألة: عند الشافعى وجابر وأبى موسى وداود وعطاء وعروة والزهرى ومكحول ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء أنه ليس فى قهقهة المصلى وضوء^(٥). وعند الشعبى والحسن والنخعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه، وكذا الأوزاعى فى رواية أنها تنقض الوضوء^(٦).

مسألة: عند الشافعى والخلفاء الأربعة وابن عباس وأبى أمامة وأبى الدرداء وابن مسعود وعامر بن أبى ربيعة وأبى بن كعب وأكثر الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأبى حنيفة ومالك وسفيان وإسحاق وأحمد أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار^(٧). وعند الحسن البصرى والزهرى وعمر بن عبد العزيز وأبى مجلز وأبى قلابة وابن عمر وأبى طلحة وأنس وأبى موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبى هريرة ويحيى بن أبى يعمر

(١) انظر المجموع (٤٣/١).

(٢) الفصد: هو شق العرق. انظر لسان العرب لابن منظور (٥/٣٤٢٠).

(٣) انظر المجموع (٦٢/٢)، المدونة (٢٨/١).

(٤) انظر المغنى (١٨٥/١)، كتاب الأصل (٦٣/١).

(٥) هذا إذا كان داخل الصلاة أما خارجها فهو إجماع. انظر المجموع (٧٠/٢)، المدونة (١٠٠/١)،

الأم (٢١/١)، مسائل أحمد وإسحاق (٢٠/١)، المغنى (١٧٧/١).

(٦) كتاب الأصل (٥٩/١)، المغنى (١٧٧/١).

(٧) لقوله ﷺ: «ولا تتوضئوا من لحوم الغنم» وقول جابر (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك

الوضوء مما مست النار. انظر المنتقى (٦٥/١)، الأم (٢١/١)، المغنى (١٩٢/١)، المجموع

(٦٦/١).

أنه يجب الوضوء بذلك^(١).

مسألة: عند الشافعى فى القول الجديد الصحيح أنه لا ينتقض الوضوء بأكل لحم الجوز، وبه قال أكثر العلماء، وفى القديم ينتقض بذلك، وهو قول أحمد وداود^(٢).

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وزيد بن على لا يجب الوضوء من الغيبة والشتيم وقذف المحصنات والكبائر، وكذا الصغائر وإن كثرت، وبه قال من الزيدية المؤيد^(٣). وعند ابن عباس وابن مسعود وعائشة والشعبى يجب الوضوء بذلك، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم.

(١) المغنى (١/١٩١).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا فى متابعة السنة على غيرهم: بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات، مثل: لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبى ﷺ بقوله: «إنها جن خلقت من جن» وقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود «الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» فأمر بالتوضوء من الأمر العارض من الشيطان، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبى ﷺ من الوضوء من لحمها، كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب وأسيد بن الحضير وذى الغرة، وغيرهم فقال مرة: «توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم، وصلوا فى مراض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الإبل» فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لآكلها من غير وضوء كالأعراب: من الحقد وقسوة القلب التى أشار إليها النبى ﷺ بقوله المخرج منه فى الصحيحين: «إن الغلظة وقسوة القلوب فى الفدادين أصحاب الإبل وإن السكينة فى أهل الغنم» واختلف عن أحمد: هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة؟ على روايتين بناء على أن الحكم مختص بها، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ من المباح الذى فيه نوع مضرة. وسائر المصنفين من أصحاب الشافعى وغيره وافقوا أحمد على هذا الأصل، وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار فقد أبعد، لأنه فرق فى الحديث بين اللحمين، ليتبين أن العلة هى الفارقة بينهما لا الجامع. وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث: من أنه يتوضأ منه نيئاً ومطبوخاً ولأن هذا الحديث كان بعد النسخ، ولهذا قال فى لحم الغنم: «وإن شئت فلا تتوضأ» ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك من لحم غنم، فلا عموم له، وهذا معنى قول جابر (كان آخر الأمرين منه: ترك الوضوء مما مست النار) فإنه رآه يتوضأ ثم رآه أكل لحم غنم ولم يتوضأ ولم ينقل عن النبى ﷺ صفة علمه فى ذلك، ولو نقلها لكان فيه نسخ للمخاص بالعام الذى لم يثبت شموله لذلك الخاص عيناً، وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية.

انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٢).

(٣) الأم (١/٢١)، كتاب الأصل (١/٥٨).

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر العلماء أنه إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة، سواء كان في الصلاة أو خارجها^(١). وعند مالك يبنى على الحدث سواء كان في الصلاة أو خارجها^(٢). وعند الحسن إن كان في الصلاة بنى على يقين الطهارة، وإن كان في غيرها بنى على يقين الحدث.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز مس المصحف وحمله، بعلاقة وبغير علاقة إلا لطاهر^(٣)، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم. وعند داود ومن الزيدية المؤيد يجوز ذلك لغير الطاهر. وعند الحكم وحماد يجوز حمله لغير الطاهر. وعند أحمد^(٤) يجوز له حمله بعلاقة وبغير علاقة، وبه قال زيد بن علي، ومن الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبي حنيفة وحماد وعطاء والحسن يجوز حمله بعلاقة ولا يجوز بغير علاقة. وعند بعض أصحاب أبي حنيفة الخراسانيين يجوز مس حواشيه التي لا كتاب فيها ومس جلده^(٥).

مسألة: عند الشافعي إذا توضأ أو تيمم، ثم ارتد لم تبطل طهارته وتيممه في وجهه، وبه قال أكثر العلماء. والوجه الثاني: أنهما تبطلان بذلك، وهو قول الأوزاعي وأحمد وأبي ثور. وعند أبي ثور أيضاً أنه يستحب له الغسل.

* * *

(١) الأم (١٤/١)، حلية العلماء (١٩٧/١)، كتاب الأصل (٦٩/١)، المغني (١٩٦/١).

(٢) انظر المدونة (١٤/١)، المغني (١٩٧/١).

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ولما روى حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». انظر حلية العلماء (١٩٩/١)، المجموع (٧٩/٢).

(٤) انظر المغني (١٤٧/١، ١٤٨).

(٥) انظر البحر الرائق (٢١١/١).

بَابُ الاسْتِطَابَةِ^(١)

مسألة: عند الشافعي ومالك وإسحاق وابن عمر والعباس بن عبد المطلب وجماعة من الزيدية وأكثر العلماء لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط في الصحراء، ويجوز في البناء، وهو رواية عن أحمد^(٢). وعند أبي حنيفة وأصحابه والنخعي والثوري وأحمد في رواية أخرى وأبي ثور وأبي أيوب الأنصاري لا يجوز في البناء ولا في الصحراء. وعند عروة وربيعة وداود وجماعة من الزيدية يجوز في البناء والصحراء^(٣). وعند أبي حنيفة في رواية أنه يجوز الاستدبار في البناء والصحراء، ولا يجوز الاستقبال فيهما^(٤).

مسألة: عند الشافعي لا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها^(٥)، وهو قول ابن القاسم المالكي. وعند ابن حبيب المالكي يكره.

مسألة: عند الشافعي وابن عمر ورافع بن خديج وحذيفة وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء الأفضل أن يستنجى بالأحجار أولاً ثم بالماء بعده^(٦). وعند ابن المنذر وسعد بن أبي وقاص وابن الزبير وحذيفة أيضاً، أنهم كانوا لا يرون استعمال الماء^(٧). وعند سعيد بن المسيب ما يفعل ذلك إلا النساء. وعند عطاء غسل الدبر محدث. وعند الحسن أنه لا يغسل ذلك الموضع بالماء^(٨).

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وابن المبارك وأكثر الصحابة إذا أراد الاقتصار على الأحجار جاز سواء كان الماء موجوداً أو معدوماً^(٩). وعند قوم من الزيدية

(١) الاستطابة: هي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، يقال: استطاب، وأطاب إذا استنجى، سمي استطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه. انظر المغني (١/١٤٩).

(٢) انظر المدونة الكبرى (٧/١)، روضة الطالبين (١/٦٥)، المغني (١/١٦٢).

(٣) انظر الاختيار (١١/١)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤١)، المغني (١/١٦٢).

(٤) انظر الاختيار (١١/١)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤١).

(٥) في صحراء أو بناء. انظر روضة الطالبين للنووي (١/٦٦).

(٦) انظر المدونة الكبرى (٨/١)، المغني (١/١٥١)، حلية العلماء (١/٢٠٧).

(٧) انظر الأوسط (١/٣٤٦)، المغني (١/١٥١).

(٨) انظر المغني (١/١٥١).

(٩) انظر المغني (١/١٥٢)، المدونة (٨/١)، الأم (١/٢٢).

والقاسمية لا يجوز الاقتصار على الأحجار مع وجود الماء. وعند الإمامية أنه لا يجوز الاقتصار على الأحجار مع وجود الماء في البول خاصة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وداود يجب الاستنجاء من الغائط، وهي رواية عن مالك^(١). وعند أبي حنيفة^(٢) لا يجب ذلك إذا لم تكن النجاسة متعدية للموضع، وهي الرواية الأخرى عن مالك، وحكى ذلك عن المزني وابن سيرين، وجعل أبو حنيفة ذلك أصلاً لجميع النجاسات. وقدر المخرج بالدرهم البغلي، فقال: لا يجب إزالة قدر ذلك إذا كان على البدن والثوب، ويعتبر ذلك عنده بالدور والمساحة لا بالسلك والعلو. وعند الزيدية الاستنجاء بالأحجار سنة مع وجود الماء واجب عند عدمه.

مسألة: عند الشافعي يجب الاستنجاء من البول^(٣). وعند أبي حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعي يجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجر من الطاهرات الجامدات^(٤) وعند داود وأهل الظاهر وأحمد^(٥) وزفر لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وبعض الزيدية وأكثر العلماء لا يجوز الاستنجاء إلا بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف، فيستنجى بكل حرف منها، فإن أنقى وإلا زاد رابعة أو خامسة حتى ينقى^(٦)، وعند مالك وأهل العراق إذا أنقى بحجر واحد أجزأه. وعند داود يكفيه الإنقاء ولا يعتبر العدد. وروى عنه أنه يعتبر العدد ولا يكفيه عنده حجر له ثلاثة أحرف تعديداً. وعند أبي حنيفة الاستنجاء مستحب، ويعتبر في ذلك عنده بالإنقاء، وبه قال زيد بن علي وجماعة من الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد لا يجوز الاستنجاء بالجامد النجس، ولا بالطعام، ولا بما له حرمة^(٧). وعند أبي حنيفة^(٨) وداود وأكثر العلماء يجوز.

(١) انظر روضة الطالبين (١/٦٥)، المغني (١/١٥٠)، كفاية الطالب الرباني (١/١٣٩).

(٢) انظر الهداية للمرغيناني (١/٣٧).

(٣) انظر المجموع (٢/١١١).

(٤) انظر المجموع (٢/١٣٠).

(٥) هذا على رواية في مذهب الإمام أحمد أما الصحيح من المذهب أنه يجوز. انظر المغني (١/١٥٦).

(٦) انظر المجموع (٢/١٢٠)، انظر المغني (١/١٥٨).

(٧) ما له حرمة: كشيء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله ﷺ. انظر المغني (١/١٥٨)، حلية العلماء (١/١٥٧).

(٨) لا يجوز عند الحنفية الاستنجاء بعظم ولا روث ولا طعام. انظر الهداية للمرغيناني (١/٣٨).

مسألة: عند الشافعي وأحمد لا يجوز الاستنجاء بالعظم^(١). وعند أبي حنيفة ومالك وداود وأكثر العلماء يجوز.

مسألة: عند الشافعي إذا انتشر الخارج إلى باطن الألتين لم يجز فيه الحجر في أحد القولين^(٢)، وبه قال مالك، ويجزئ في الآخر.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس يكره أن يذكر الله تعالى في الخلاء^(٣)، وعند عكرمة يذكر الله تعالى بقلبه ولا يذكره بلسانه^(٤). وعند النخعي وابن سيرين لا بأس بذكر الله تعالى في الخلاء^(٥).

مسألة: عند الشافعي إذا كان معه في أصبعه خاتم عليه اسم الله تعالى وأراد دخول الخلاء خلعه^(٦). وعند ابن المسيب والحسن وابن سيرين يرخص في ذلك. وعند عكرمة وأحمد وإسحاق يجعل فسه في كفه ويقبض عليه^(٧).

مسألة: عند الشافعي المستحب أن يبول جالساً، ويكره ذلك قائماً. وعند ابن سيرين وعروة بن الزبير وعلى وأنس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد الساعدي يبول قائماً.

مسألة: عند الشافعي وقوم من العلماء يكره البول في المغتسل فإن عامة الوسواس منه. وعند ابن سيرين وبعض العلماء لا يكره ذلك. وعند ابن المبارك لا يكره إذا جرى الماء في المغتسل.

* * *

(١) انظر حلية العلماء (٢١٢/١)، المغنى (١٥٧/١)، روضة الطالبين (٦٨/١).

(٢) انظر روضة الطالبين (٦٨/١).

(٣) لما روى المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى توضأ ثم اعتذر إلى فقال: إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر أو قال على طهارة). انظر المجموع شرح المذهب (١٠٤/٢).

(٤) انظر الأوسط (٣٤١/١).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر المجموع (٨٧/٢).

(٧) انظر المغنى (١٦٧/١).

باب ما يوجب الغسل

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وأبي هريرة والثوري وإسحاق وكافة العلماء من الفقهاء والتابعين فمن بعدهم أنه إذا أولج^(١) في الفرج وجب الغسل، سواء أنزل أم لم ينزل^(٢). وعند عروة وداود وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي أيوب الأنصاري ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري أنه لا غسل عليه إذا لم ينزل^(٣)، وقيل: إن أيّاً وزيد بن أرقم رجعا عن ذلك.

مسألة: عند الشافعي الاعتبار في الجنابة بالتقاء الختانين وهو التحاذي لا الانضمام^(٤)، وبه قال من الزيدية جماعة منهم الناصر والمؤيد.

مسألة: عند الشافعي وأحمد في رواية إذا اغتسل ثم خرج منه المنى ثانياً وجب عليه الغسل سواء خرج قبل البول أو بعده^(٥). وعند أبي حنيفة^(٦) والأوزاعي والحسن وزيد بن علي وجماعة من الزيدية إن خرج قبل البول وجب إعادة الغسل، وإن خرج بعده لم يوجب وعند مالك والزهرى والليث وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبي يوسف لا غسل عليه، وإنما عليه الوضوء، سواء خرج قبل البول أو بعده^(٧). وعند المؤيد من الزيدية وجماعة منهم لا يصح الاغتسال من الجنابة حتى يبول.

مسألة: عند الشافعي وإسحاق إذا وجد في ثوبه بلاءً ولم يذكر أنه احتلم فلا غسل

(١) أولج: أى أدخل.

(٢) انظر الام (٣٦/١)، المدونة (٣٩/١)، المغنى (٢٠٤/١).

(٣) انظر الأوسط (٧٧/٢).

(٤) قال الإمام النووي: قال أصحابنا: فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها والمحاذاة هي التقاء الختانين وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة. انظر المجموع (١٤٩/٢).

(٥) انظر حلية العلماء (٢١٩/١)، انظر المغنى (٢٠١/١).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٣٧/١).

(٧) انظر الكافي (١٧٤/١)، المغنى (٢٠١/١).

عليه، إلا أن يتيقن أنه منى وعند عطاء والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وابن عباس وسفيان وأحمد يجب عليه الغسل وعند الحسن إذا تنفس إلى أهله في أول الليل ثم وجد فلا غسل عليه، وإن لم يكن ذلك فعليه الغسل.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا أولج ذكره في دبر بهيمة، أو في فرجها، أو في فرج امرأة ميتة، أو في دبرها وجب عليه الغسل^(١). وعند أبي حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعي خروج المنى يوجب الغسل، سواء خرج بشهوة أو بغير شهوة^(٢)، وبه قال من الزيدية يحيى وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الزيدية لا يوجب الغسل، إلا إذا خرج بتدفق وشهوة^(٣).

مسألة: عند الشافعي إذا خرج المنى من فرج المرأة وجب عليها الغسل^(٤). وعند النخعي لا يجب.

مسألة: عند الشافعي إذا استدخلت المرأة المنى، ثم خرج لم يجب عليها الغسل^(٥). وعند الحسن البصري يجب عليها الغسل.

مسألة: عند الشافعي إذا وطئ فيما دون الفرج فسبق الماء إلى فرج المرأة لم يجب عليها الغسل وعند عطاء والزهرى وعمرو بن شعيب يجب عليها.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا أحس الإنسان بانتقال المنى منه من الظهر إلى الإحليل ولم يخرج فلا غسل عليه^(٦). وعند أحمد عليه الغسل.

مسألة: عند الشافعي إذا خرج ماء الرجل من فرج المرأة بعد الغسل فلا غسل عليها وعند الحسن عليها الغسل.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا ولدت المرأة ولم ترى دمًا في وجوب الغسل عليها

(١) انظر المجموع (١٥١/٢)، المغنى (٢٠٥/١).

(٢) انظر المجموع (١٥٨/٢).

(٣) انظر المجموع (١٥٨/٢)، المغنى (١٩٩/١).

(٤) انظر المجموع (١٥٨/١).

(٥) انظر حلية العلماء (٢١٨/١).

(٦) انظر حلية العلماء (٢١٨/١).

وجهان: أحدهما لا يجب، والثاني يجب^(١)، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعي المغمى عليه لا غسل عليه إذا أفاق وعند بعض المتقدمين عليه الغسل وعند ابن حبيب عليه الغسل إذا طال.

مسألة: عند الشافعي لا يجب الغسل بخروج المذي^(٢) ولا بخروج الودي^(٣)، ويجب منه الوضوء وغسل الموضع الذي يصيبه لا غير^(٤). وعند مالك يجب عليه غسل جميع الذكر، وهو رواية عن أحمد، وزاد غسل الأثنيين مع الوضوء^(٥).

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر العلماء إذا أسلم الكافر ولم يجب عليه في حال كفره غسل فلا غسل عليه^(٦). وعند أحمد ومالك وأبي ثور وابن المنذر يجب عليه الغسل^(٧).

مسألة: عند الشافعي^(٨) وسائر العلماء إذا ارتد عن الإسلام لم يجب عليه الغسل وعند مالك يجب عليه الغسل.

(١) قال النووي: هذان الوجهان مشهوران والأصح منهما عند الأصحاب في الطريقتين وجوب الغسل وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات وشذ الشاشي فصحح عدم الوجوب. انظر المجموع للنووي (١/ ١٧٠).

(٢) المذي: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه. انظر المجموع (٢/ ١٦١).

(٣) الودي: ماء أبيض كدر ثخين، يشبه المنى في الشخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة (أي إخراج الغائط) مستمكة وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما. انظر المجموع (٢/ ١٦١).

(٤) انظر المجموع (٢/ ١٦٤).

(٥) لما روى أن علياً رضي الله عنه قال: (كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره وأثنييه ويتوضأ) رواه أبو داود. ولأنه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلًا رائدًا على موجب البول كالمنى. انظر المغنى (١/ ١٧١).

(٦) انظر المجموع (٢/ ١٧٤، ١٧٥)، الأم (١/ ٣٨).

(٧) واستدلوا على ذلك لما روى عن أبي هريرة (أن ثمامة بن أثال أسر فأسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين). انظر المسدونة الكبرى (١/ ٣٦)، المغنى (١/ ٣٠٧)، الأوسط (١/ ١١٥).

(٨) انظر المجموع (٢/ ١٧٤، ١٧٥).

مسألة: عند الشافعى والصحابة والتابعين والثورى وابن المبارك وأحمد فى رواية لا يجوز للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن^(١). وعند أحمد فى رواية وأبى حنيفة وإسحاق له قراءة صدر الآية ولا يتمها^(٢). وعند مالك يقرأ الآية والآيتين على سبيل التعوذ وعند داود والزهرى وابن المسيب وابن المنذر يقرأ ما شاء من القرآن وعند الإمامية يجوز لهما قراءة ما شاء من القرآن إلا عزائم السجود، وهى سجدة لقمان عندهم، وسجدة الحواميم، وسورة النجم، وسورة العلق وعند ابن عباس يقرأ ورده^(٣)، وعند الأوزاعى يقرأ آية الركوب والنزول.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأكثر الصحابة والتابعين والثورى وابن المبارك وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز للحائض ولا للنفساء قراءة القرآن^(٤)، وعند مالك يجوز لهما ذلك.

مسألة: عند الشافعى^(٥) ومحمد بن الحسن الحنفى ومالك والنخعى لا يكره قراءة القرآن فى الحمام، وعند أبى حنيفة يكره.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا تنجس فمه، ففى تحريم القراءة عليه وجهان، ويكره له ذلك^(٦)، وعند أبى حنيفة لا يكره.

مسألة: عند الشافعى وداود وعطاء وابن عباس وابن مسعود يجوز للجنب العبور فى المسجد^(٧)، وعند مالك^(٨) وأبى حنيفة^(٩) وأكثر العلماء لا يجوز له ذلك، إلا أن يحتلم فى المسجد فيعبر فيه ليخرج وعند الثورى يتيمم ثم يخرج منه وعند أحمد وإسحاق إذا

(١) لما روى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ لم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه عن قراءة القرآن شىء ليس الجنابة» انظر المجموع (١٨٧/٢)، المغنى (١٤٤/١).

(٢) انظر المغنى (١٤٤/١).

(٣) انظر الأوسط (٩٨/١).

(٤) انظر المغنى (١٤٣/١، ١٤٤)، المجموع (١٨٧/٢).

(٥) انظر المجموع (١٨٩/٢).

(٦) الوجهان أحدهما: يحرم كمس المصحف بيده النجسة. والثانى: لا يحرم كقراءة المحدث، وصحيح الثورى أنه لا يحرم.

(٧) انظر حلية العلماء (٢٢١/١)، الأوسط (١٠٧/١).

(٨) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك (٨١/١).

(٩) فتح القدير (١١٤/١).

توضأ الجنب جاز له اللبث في المسجد^(١). وعند المزني وداود لا يجوز له اللبث فيه، واختاره ابن المنذر.

(١) لما روى عن زيد بن أسلم قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث) وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً يخص به العموم ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث فأشبهه التيمم عند عدم الماء ودليل خفته. أمر النبي ﷺ الجنب به إذا أراد النوم واستحبابه لمن أراد الأكل ومعاودة الوطء. انظر المغني (١/١٤٦).

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

مسألة: عند الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وإسحاق وأكثر العلماء الواجب في غسل الجنابة النية وإيصال الماء إلى البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر، وما زاد على ذلك سنة وعند داود وأبي ثور يجب الوضوء، واختاره أهل العلم وعند مالك^(٣) والمزني يجب إمرار اليد على ما تعاله اليد من البدن وعند أبي حنيفة تجب المضمضة والاستنشاق^(٤) وعند الإمامية يجب ترتيب غسل الجنابة، فيبدأ بغسل الرأس أولاً ثم الميامن من الجسد ثم المياسر.

مسألة: عند الشافعي ذلك في الوضوء والاعتسال سنة^(٥) وعند مالك يجب^(٦)، وبه قال يحيى من الزيدية وعند أبي حنيفة وسائر الزيدية إن أمكن تدليك الأعضاء وتنقية البدن بدون ذلك لم يجب ذلك، وإن لم يمكن إلا بذلك وجب ذلك وأدعى بعض الزيدية أن هذا أحد قولين للشافعي، ولم يعرف أصحاب الشافعي هذا عنه.

مسألة: عند الشافعي إذا كان للمرأة ضفائر، فإن كان الماء يصل إليها من غير نقض لم يجب عليها نقضها، وإن كان لا يصل إليها إلا بنقضها وجب عليها نقضها^(٧) وعند النخعي يجب عليها نقضها بكل حال، وعند أحمد أن الحائض تنقض شعرها وفي الجنابة لا تنقضه^(٨) وعند الحسن وطاوس يجب عليها نقضها في غسل الجنابة دون الحيض، كذا نقله عنهما صاحب البيان ونقل عنهما صاحب المعتمد وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة.

(١) عند الشافعية الواجب ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة، وإفاضة الماء على البشرة. انظر المجموع (٢/٢٠٩).

(٢) انظر المغنى (١/٢٢١).

(٣) انظر الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (١/١٧٥).

(٤) انظر الهداية للمرخيني (١/١٦).

(٥) لقوله ﷺ لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك» ولأن استعمال الماء في الحدث لا يلزم فيه إمرار اليد على الجسد كالوضوء لأن ما وصل إليه الماء سقط فرض الجنابة عنه قياساً على ما لم تصل إليه اليد وليس يسقط عنه ذلك لعجزه. انظر الحاوي للماوردى (١/٢٢١).

(٦) انظر بداية المجتهد (١/٣١).

(٧) انظر حلية العلماء (١/٢٢٥)، انظر المجموع (٢/٢١٦).

(٨) انظر المغنى (١/٢٢٥، ٢٢٧).

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق إذا توضع بدون المد، أو اغتسل بدون الصاع وأسيغ أجزاءه^(١) وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجزئه الوضوء بدون المد ولا الغسل بدون الصاع، وبه قال عمر في الغسل.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة ومحمد وسائر الزيدية أن الغسل هو ما جرى عليه الماء، والمسح هو دون ذلك وعند أبي يوسف، ومن الزيدية الناصر للحق وأبو عبد الله الداعي والحكم، الغسل: هو استيعاب البدن بالدلك كالدهن للأعضاء، والمسح دون ذلك، وهو أصاب ما أصاب وأبقى ما أبقى والفرق بين المسح والغسل أن ما يكون بالاستيعاب فهو الغسل، وما يعدم الاستيعاب فهو المسح.

مسألة: عند الشافعي^(٢) ومالك وسفيان وأكثر العلماء يجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة أحدهما بفضل الآخر وعند أحمد^(٣) وإسحاق والثوري يجوز للمرأة أن تتوضأ وتغتسل

(١) نقل النووي فيه الإجماع عن ابن جرير الطبري. انظر المجموع (٢/٢١٩)، انظر المعنى (١/٢٢٤).

(٢) انظر المجموع (٢/٢٢١).

(٣) قال ابن قدامة في المعنى: اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلقت به، والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك، وهو قول عبد الرحمن بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس، وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب. قال أحمد: قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. وأما إذا كانا جميعاً فلا بأس به. المعنى لابن قدامة (٤/٢١٤). وقد وقع هذا الاختلاف لظاهر التعارض بين الأحاديث التي جاءت في هذا الحكم. فمن الأدلة التي استدلت بها القائلون بجواز توضأ الرجل بفضل المرأة والعكس، حديث ابن عباس الذي رواه مسلم أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. وكذلك الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح من حديث ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب». ومن الأدلة التي استدلت بها القائلون بعدم الجواز حديث الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة. قال الترمذي: حديث حسن. وقال البيهقي نقلاً عن البخاري: حديث الحكم ليس بصحيح. قال الحافظ: له شاهد عند أبي داود والنسائي من حديث رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليتترفا جميعاً». قال الحافظ: رجاله ثقات ولم أقف لمن أعلّله على حجة قوية ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي أنه لقيه. ودعوى ابن حزم أن داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري هو ابن يزيد الأودي هو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو =

بفضل الرجل وبفضل المرأة، ولا يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل بفضل المرأة إذا خلت به وعن أحمد رواية أخرى أنه يكره ذلك وعند أبى هريرة أنه ينهى الرجل والمرأة عن الاغتسال من إناء واحد وعند الحسن وسعيد بن المسيب وعبد الله بن سرجس أن المرأة تتوضأ وتغتسل بفضل ظهور الرجل، ولا يتوضأ الرجل ويغتسل بفضل ظهورها وروى عن الحسن وغنيم^(١) بن قيس أنهما قالوا: لا بأس بفضل شراب المرأة وبفضل وضوئها ما لم تكن جنباً أو حائضاً، فإذا خلت به فلا يقربه وعند الأوزاعى لا بأس أن يتوضأ كل واحد بفضل صاحبه ما لم يكن أحدهما جنباً، أو المرأة حائضاً وعنده أنه يتوضأ به عند عدم غيره، ولا يتيمم وعند جابر بن زيد لا يتوضأ بسور الحائض.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يدخل الحدث الأصغر فى الأكبر^(٢)، وبه قال الناصر للحق من الزيدية، واستحسنه غيره منهم، وعند بعض الشافعية والزيدية وصححه منهم يحيى أنه لا يدخل، بل يجب إعادة الوضوء إذا أراد الصلاة عقيب الاغتسال.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع على المرأة غسل جنابة وغسل حيض كفاها لهما غسل واحد^(٣) وعند داود تحتاج إلى غسليين، وكذا عند الحسن والنخعى وعطاء فى إحدى الروايتين.

مسألة: عند الشافعى هل يندب للمغتسل تأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل فيه

= ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره، وصرح الحافظ أيضاً فى بلوغ المرام بأن إسناده صحيح. قلت: وهانذا جمع أظنه لعله صحيح، وهو أن أحاديث الجواز موافقة للبراءة الأصلية، فالأصل عدم النهى وجواز هذا الفعل، فجاءت أحاديث النهى وهى ناقلة للبراءة الأصلية فتعين العمل بما دلت عليه، والله أعلم.

(١) هو غنيم بن قيس المازنى الكعبى أبو العنبر البصرى، أدرك النبى ﷺ ولم يره، ووفد على عمر وغزا مع عقبة بن غزوان. روى عن أبيه وله صحبة وسعد بن أبى وقاص وأبى موسى الأشعرى. روى عنه سليمان التيمى وعاصم الأحول وخالد الحذاء وغيرهم. ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل البصرة وقال: كان ثقة قليل الحديث. وقال النسائى: ثقة. قال ابن حبان فى الثقات: مات سنة تسعين. تهذيب التهذيب (٨/٢٢٥، ٢٢٦)، طبقات ابن سعد (٧/٨٨)، الثقات لابن حبان (٥/٢٣٩).

(٢) والدليل على ذلك فعله ﷺ فى الغسل، أنه اغتسل من الجنابة وخرج وصلى ولم يتوضأ. انظر الأوسط (٢/١٢٩).

(٣) حلية العلماء (١/٢٢٥)، الأم للشافعى (١/٤٥).

قولان^(١) وعند أبي حنيفة يندب له ذلك^(٢).

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء إذا أحدث في أثناء الغسل لا يلزمه استئناف الغسل^(٣) وعند الحسن البصري يلزمه ذلك.

مسألة: عند الشافعي أن الكتايبية إذا كانت تحت مسلم أجبرها على غسل الحيض، ولا يجبرها على غسل الجنابة وعند أبي حنيفة لا يجبرها على واحد منهما وعند الأوزاعي يجبرها على الغسلين جميعاً، ورواه ابن المنذر عن الشافعي، وليس بمعروف عن الشافعي.

مسألة: عند الشافعي إذا اغتسل الجنب أجزاءه عن الوضوء^(٤) وعند أبي ثور وداود لا يجزئ^(٥).

مسألة: عند الشافعي يجب غسل داخل اللحية في الجنابة^(٦) وعند مالك في رواية لا يجب ذلك^(٧).

مسألة: عند الشافعي لا يكره الوضوء والشرب بسؤر الحائض وعند السنخعي يكره الشرب ولا يكره الوضوء.

مسألة: عند الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وابن المبارك وعلي بن عباس وأبي سعيد وشداد بن أوس وعائشة يستحب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ^(٨) وعند سعيد بن المسيب وأهل الرأي إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ^(٩).

(١) قال النووي في الروضة: وتحصل سنة الوضوء، سواء أخرج غسل القدمين إلى الفراغ، أو فعله بعد مسح الرأس والأذن، وأيهما أفضل؟ قولان: المشهور أنه لا يؤخر. روضة الطالبين (١/٨٩)، الأوسط لابن المنذر (٢/١٢٧).

(٢) الهداية (١/١٦).

(٣) روضة الطالبين (١/٩١).

(٤) روضة الطالبين (١/٨٩).

(٥) وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط عن ابن عمر وجابر أنهم كانوا يرون الاكتفاء بالغسل عن الوضوء، وساق سنده إليهم. الأوسط (٢/١٣٥).

(٦) روضة الطالبين (١/٨٨).

(٧) قال في المدونة: قال: وقال مالك: في الوضوء تحرك اللحية من غير تخليل. المدونة (١/١٧).

(٨) المغني لابن قدامة (٤/٢٢٩)، المجموع للنووي (٢/١٨٢).

(٩) المغني لابن قدامة (٤/٢٢٩).

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا توضأ الجنب لم يجز له اللبث فى المسجد^(١)
وعند أحمد يجوز^(٢).

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عمر يستحب للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ، وبه قال ابن عمر، إلا أنه قال: لا يغسل قدميه وعند مجاهد والزهرى يغسل كفيه وعند سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق وأهل رأى يغسل كفيه ويتمضمض.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس إذا وطئ ثم أراد العود قبل الغسل فلا بأس به وعند عمر وابن عمر إذا أراد العود توضأ وعند أحمد يعجبه أن يتوضأ فإن لم يفعل فلا بأس به، وبه قال إسحاق، وقال لا بد من غسل فرجه.

* * *

(١) المجموع للنووى (٢/١٨٤).

(٢) المغنى لابن قدامة (٤/١٤٥).

باب التيمم^(١)

مسألة: عند الشافعي^(٢) والشعبي والحسن وإبراهيم ومالك^(٣) فى رواية والثورى وأبى حنيفة^(٤) وسفيان وابن المبارك وأكثر العلماء أن التيمم هو مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين فصاعداً، وبه قال ابن عمر وجابر، وهو رواية عن على، وبه قال من الزيدية يحيى والمؤيد بالله، وكذا القاسم على الصحيح من مذهبه وعند الزهرى أنه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المنكبين^(٥) وعند ابن سيرين وابن المسيب أنه ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين وعند عطاء ومكحول والأوزاعى والشعبي^(٦) وأحمد^(٧) وإسحاق وداود وابن جرير وعلى وعمار وابن عباس ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكفين، واختاره ابن المنذر من الشافعية^(٨) وعند على أنه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكفين^(٩)، وهى الرواية الأخرى عن مالك^(١٠)، وهذا قول قديم للشافعي، وبه قال من الزيدية الباقر والصادق والناصر، وكذا القاسم فى رواية عنه

- (١) قال فى المغنى: التيمم فى اللغة: القصد، قال الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخيـث منه تنفقون﴾ ثم نقل إلى عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع. المغنى لابن قدامة (٢٣٣/٤).
- (٢) الأم (٤٢/١)، شرح المهذب (٢١٠/١).
- (٣) حاشية الدسوقي (١٥٨/١).
- (٤) الهداية (٢٦/١)، البحر الرائق لابن نجيم (١٥٢/١).
- (٥) قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فى كيفية التيمم فقالت طائفة: يبلغ به الوجه واليدين والآباط، هكذا قال الزهرى. الأوسط (٤٧/٢).
- (٦) الأوسط لابن المنذر (٥١/٢)، المحلى لابن حزم (٢١٢/٢).
- (٧) المغنى لابن قدامة (٢٤٤/١).
- (٨) الأوسط (٥٠/١، ٥١)، المغنى لابن قدامة (٢٤٣/١، ٢٤٤).
- (٩) رواه عبد الرزاق (٢١٣/١)، حديث رقم (٨٢٤)، الأوسط (٥٠/٢).
- (١٠) قال فى المدونة: وقال مالك: والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين، يضرب بهما الأرض بيديه ضربة واحدة، فإن تعلقَ بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى، فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويمرها أيضاً من باطن المرفق إلى الكف، ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى كذلك. وأرانا ابن القاسم بيديه فقال: هكذا أرانا مالك ووصف لنا. المدونة (٤٢/١).

وعند مالك أيضاً الاختيار ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فإن اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين واقتصر على مسحهما إلى الكوعين جاز وعند الإمامية هو مسح الوجه إلى طرف الأنف من غير استيعاب له ومسح ظاهر الكف، وبه قال الأوزاعي في الاقتصار على ظاهر الكف.

مسألة: عند الشافعي التيمم ضربتان، وبه قال من الزيدية الناصر^(١) وعند أبي حنيفة^(٢) أنه ثلاث ضربات، وبه قال من الزيدية يحيى والمؤيد والقاسم وعند الإمامية أنه ضربة واحدة^(٣)، وبه قال من الزيدية الصادق.

مسألة: عند الشافعي^(٤) وأحمد^(٥) وإسحاق ومالك وعامة العلماء يجوز التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر، وبه قال على وابن عباس وابن ياسر وأبي موسى الأشعري وعند النخعي أنه لا يجوز التيمم للحدث الأكبر، وبه قال عمر وابن مسعود، وقيل: إنهما رجعا عن ذلك^(٦).

مسألة: عند الشافعي لا يصح التيمم بتراب مستعمل^(٧) وعند أصحاب أبي حنيفة يجوز، وهو وجه لبعض الشافعية^(٨).

مسألة: عند الشافعية وكافة العلماء أن الجنب إذا وجد الماء بعد التيمم لزمه

(١) روضة الطالبين (١/١١١، ١١٢).

(٢) وهذا خلاف ما جاء في الهداية، قال: والتيمم ضربتان يمسح بإحدهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين. الهداية (١/٢٥).

(٣) الاستبصار لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (١/١٧٠).

(٤) وقال ابن هبيرة رحمه الله: الإجماع على ذلك بين الأئمة الأربعة رحمهم الله. الإفصاح (٤٦/١). حلية العلماء (١/٢٢٩).

(٥) المغنى لابن قدامة (١/٢٦٨).

(٦) حلية العلماء (٤/٢٣٠).

(٧) حيلة العلماء (١/٢٣٣)، مغنى المحتاج (١/٩٦).

(٨) قال في فتح القدير: وهل يأخذ التراب حكم الاستعمال، يقول في الخلاصة وغيرها: لو تيمم جنب أو حائض من مكان، فوضع آخر يده على ذلك المكان أجزاءه. فتح القدير (١/٩٤). قال في الحلية: وما تناثر من العضو مستعمل. ومن أصحابنا من قال: المستعمل ما بقي على العضو دون ما تناثر عنه. فإن أحرقت الطين الخراساني فتيمم بمدقوقه صح في أحد الوجهين. حلية العلماء (١/٢٣٤).

استعماله^(١) وعند أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لا يلزمه استعماله بل يصلى بتيمة^(٢).

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء لا يصح التيمم عن النجاسة، فإذا لم يجد الماء صلى على حسب حاله وأعاد وعند أبي حنيفة لا يصلى وعند أحمد يصح التيمم عنها إذا كان متطهراً ويصلى ولا يعيد.

مسألة: عند الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وداود^(٥) وأبي يوسف لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلّق بالوجه واليدين وعند أبي حنيفة^(٦) يجوز التيمم بالتراب، وبكل ما كان من جنس الأرض، كالكحل والنورة والزرنيخ والحصى، والغبار عنده ليس بشرط، بل لو ضرب يده على صخرة ملساء أو حائطاً أملس أجزاءه، وبه قال أكثر العلماء، ولا يُجزئه أيضاً عنده التيمم بالشجر والذهب والفضة والحديد والرصاص وعند مالك يجوز التيمم بالأرض، وبما كان متصلاً بها أو غير متصل وهذا أعم المذاهب^(٧).

مسألة: عند الشافعي لا يجوز التيمم بتراب خالطته نجاسة وعند داود^(٨) أنه إذا لم يتغير بالنجاسة صح التيمم به.

مسألة: عند الشافعي يجوز التيمم بالتراب السبخ^(٩) وعند إسحاق لا يجوز، وبه قال بعض الناس.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا ضرب بيده على ثيابه أو على أدواته أو ظهره فعلق بهما غبار فتيمة به صح وعند أبي يوسف ومالك لا يصح.

(١) قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض وعليه أن يتطهر ويصلى.

(٢) الأوسط (٦٥/٢).

(٣) حلية العلماء (٢٣٢/١).

(٤) مطالب أولى النهى (٢٠٩/١).

(٥) المحلى (١٦٠/١).

(٦) تحفة الفقهاء (٧٩/١).

(٧) المنتقى للباي (١١٦/١)، سراج السالك (٨٥/١).

(٨) حلية العلماء (٢٣٣/١). وإلى هذا ذهب ابن المنذر رحمه الله. الأوسط (١٢/٢).

(٩) قال في اللسان: والسبخة: أرض ذات ملح ونرّ، وجمعها سبخ، وقد سبخت سبخاً فهي سبخة وأسبخت. والسبخة الأرض المالحة. اللسان (١٩١٨/٣). فالظاهر أن التراب السبخ هو التراب المالح، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء أن التيمم لا يرفع الحدث وعند الكرخي وداود وأصحابه وبعض أصحاب مالك أنه يرفع الحدث، وهو وجه لبعض الشافعية^(١).

مسألة: عند الشافعي^(٢) وأبي حنيفة^(٣) ومالك وأكثر العلماء أنه لا يصح التيمم إلا بالنية وعند الأوزاعي^(٤) والحسن بن صالح يصح بغير نية.

مسألة: عند الشافعي والهادي من الزيدية لا يصح التيمم للفريضة إلا بنية الفريضة وعند أبي حنيفة يصح للفريضة بنية استحاحة الصلاة، وبه قال بعض الشافعية، والناصر من الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وأكثر الزيدية إذا بقى في التيمم لمعة من وجهه يمر التراب عليها لا يصح تيممه^(٥) وعند أبي حنيفة إذا مسح أكثر وجهه صح تيممه^(٦)، وبه قال من

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - طيب الله ثراه - فإن قيل: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه؟ قيل عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه، فإن الشارع جعله طهوراً عند عدم الماء يقوم مقامه، فالواجب أن يشبث له من أحكام الطهارة ما يشبث للماء، ما لم يبق دليل شرعي على خلاف ذلك.

والوجه الثاني: أن يقال: قول القائل يرفع الحدث أو لا يرفعه، ليس تحته نزاع عملي، وإنما هو نزاع اعتباري لفظي، وذلك أن الذين قالوا: لا يرفع الحدث، قالوا: لو رفعه لم يعد إذا قدر على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء. والذين قالوا: يرفع الحدث، إنما قالوا: يرفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء، فلم يتنازعوا في حكم عملي شرعي، ولكن تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة، وأن المناسبة هل تنخرم بالمعارضة، وأن المانع للمقتضى هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته. انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٣٥٤ - ٣٦٠).

(٢) حلية العلماء (١/٢٣٥).

(٣) فتح القدير (١/٩٠).

(٤) قال ابن المنذر: وكان الأوزاعي يقول في رجل علم رجلاً التيمم لا تجزيه صلاته، إلا أن ينوي تيمماً وتعليماً، وإن علمه الوضوء فتوضأ أجزاءه لنفسه. الأوسط (٢/٣٦).

(٥) أورد القفال المسألة في الحلية هكذا: ومن أصحابنا من قال: يجب إيصال التراب إلى باطن الشعور الأربعة كما يجب في الوضوء. الحلية (١/٢٣٨).

(٦) هذا الذي ذكره المصنف هو من رواية الحسن بن زياد عنه - كما ذكر القفال، ولكن ذكر في الهداية قال: ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح. الهداية (١/٢٥).

الزيدية الناصر وعند سليمان بن داود^(١) هو كمسح الرأس إذا لم يصب بعض وجهه بعض بدنه أجزأه.

مسألة: عند الشافعي^(٢) للمسافر الذي لا ماء معه وللمغرب في إبله أن يجامع أهله وإن لم يكن معه ماء، وبه قال ابن عباس^(٣) وعند علي وابن عمر وابن مسعود أنه ليس له أن يصيب أهله^(٤) وعند مالك يستحب له أن لا يصيب أهله إلا ومعه الماء^(٥) وعند الزهري المسافر لا يصيب أهله، والمغرب يصيبهم وعند عطاء إن كان بينه وبين الماء أربعة أيام فأكثر فله أن يصيب أهله، وإن كان بينه وبين الماء ثلاثة أيام فما دونها فليس له إصابتهم.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء^(٦) أنه إذا تيمم للفريضة معتقداً أنه محدث، ثم ذكر أنه كان جنباً أجزأه^(٧) وعند مالك وأحمد لا يجزئه^(٨) وعند الحنفية روايتان كالمذهبين وعند ابن القصار^(٩) أنه يجزئه، وإن فعل ذلك ذاكراً للجنبات فيه روايتان^(١٠).

مسألة: عند الشافعي^(١١) ومالك^(١٢) وأحمد^(١٣) في رواية وداود لا يصح التيمم للصلاة إلا بعد دخول وقتها وعند أبي حنيفة^(١٤) وأحمد^(١٥) يصح ذلك قبل دخول وقتها

(١) هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي صاحب المسند.

(٢) المحلى لابن حزم (١٤١/٢).

(٣) المحلى لابن حزم (١٤٢/٢).

(٤) المحلى (١٤٢/٢).

(٥) حلية العلماء (٢٣٦/١، ٢٣٧).

(٦) وخالف في ذلك ابن حزم، فذكر في المحلى: أن من أجنب ولا ماء فلا بد له من أن يتيمم تيممين، ينوي بأحدهما تطهير الجنبات وبالأخر الوضوء، ولا يبالي أيهما قدم. المحلى (١٣٨/٢).

(٨) ونسبه ابن قدامة في المغني لأبي ثور أيضاً. المغني لابن قدامة (٢٦٧/١).

(٩) ابن القصار: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار، تفقه على أبي بكر الأبهري، ويقول الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف

أحسن منه. طبقات الفقهاء للشيرازي. ص (١٦٨).

(١٠) انظر حلية العلماء (٢٣٦/١، ٢٣٧).

(١١) روضة الطالبين (١١٩/١).

(١٢) المدونة الكبرى (٤٢/١، ٤٣).

(١٣) المغني لابن قدامة (٢٣٦/١)، وصحح هذه الرواية وقال: هذا المذهب.

(١٤) الهداية (٢٨/١).

(١٥) المغني لابن قدامة (٢٣٦/١).

وعند الإمامية لا يصح التيمم إلا عند ضيق الوقت والخوف من فوت الصلاة متى لم يتيمم، فإن عدمه على الوقت لم يجز^(١).

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز التيمم للنافلة^(٢) وعند أبى مخرمة^(٣) وأصحابه لا يتيمم إلا للمكتوبة^(٤) وكره الأوزاعى أن يمس المصحف^(٥).

مسألة: عند الشافعى^(٦) وأكثر العلماء إذا نوى بتيممه صلاة النافلة لم يستحب الفرض وعند أبى حنيفة يستحب بذلك الفرض^(٧).

مسألة: عند الشافعى إذا تيمم للفريضة صلى الفريضة وما شاء من النوافل قبلها وبعدها، وفيه قول أنه لا يصلى قبلها^(٨)، وهو قول مالك^(٩) وأحمد^(١٠) وعند مالك يجوز أن يصلى عقبيها، ولا يصلى إن أخرها عن الفريضة.

مسألة: عند الشافعى^(١١) ومالك^(١٢) وأحمد^(١٣) وأكثر العلماء لا يصح التيمم إلا لعادم الماء والخوف من استعماله وأما الواجد له القادر على استعماله فلا يصح تيممه، سواء خاف أو لم يخف وعند مالك أيضاً رواية أنه يصلى بالتيمم ويعيده^(١٤) وعند أبى حنيفة

(١) الاستبصار للطوسى (١٦٥/١، ١٦٦).

(٢) حلية العلماء (٢٣٦/١، ٢٣٧)، المغنى لابن قدامة (٢٧٣/١)، ذكره ابن المنذر عن عطاء ومكحول والزهرى وربيعه ويحيى الأنصارى ومالك والشافعى والشورى وأصحاب الرأى الأوسط (٥٩/٢).

(٣) أبو مخرمة: هو عبد الله بن مخرمة السعدى، ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من التابعين بالشام قال ابن حبان: أبو مخرمة من أهل الشام، يروى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه أهل الشام. طبقات ابن سعد (٤٥٧/٧)، الثقات لابن حبان (١٢/٥).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٦٠/٢)، المغنى لابن قدامة (٢٧٣/١).

(٥) الأوسط (٦٠/٢)، المغنى (٢٧٣/١).

(٦) حلية العلماء (٢٣٥/١، ٢٣٦).

(٧) المبسوط (١١٧/١).

(٨) حلية العلماء (٢٣٦/١، ٢٣٧).

(٩) بلغة السالك لأقرب المسالك (٧٠/١).

(١٠) المغنى لابن قدامة (٢٥٢/١).

(١١) روضة الطالبين (١١٥/١)، حلية العلماء (٢٤٣/١).

(١٢) المدونة (٤٢/١).

(١٣) المغنى لابن قدامة (٢٥٧/١، ٢٥٨).

(١٤) المدونة - المصدر السابق.

إذا خاف فوت صلاة الجنائزة أو العيد جاز له التيمم لهما، وإن كان واجداً للماء^(١).

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء^(٢) لا يصح التيمم لعدم الماء إلا بعد الطلب وإعواز الماء، وهو رواية عن أحمد^(٣) وعن أبي حنيفة^(٤) وأحمد^(٥) في رواية لا يحتاج إلى الطلب، بل إذا كان مسافراً لا يعلم وجود الماء جاز له التيمم.

مسألة: عند الشافعي لا يلزمه الطلب إلا في مواضعه وحواليه، فإن أخبر بموضع الماء وجب عليه المضي إليه إذا لم يخف فوت الرفقة وخروج الوقت وأمن على نفسه ورحله^(٦) وعند ابن عمر أنه إذا كان الماء منه على غلوتين^(٧) عدل عنه ولم يمض إليه ويتيمم^(٨) وعند الأوزاعي يتاب^(٩) الماء على غلوتين من طريقه^(١٠).

مسألة: عند الشافعي لا يلزمه الطلب أنه إذا عدم الماء بعد الطلب جاز له التيمم والصلاة، سواء علم وجود الماء آخر الوقت أم لا وعند الزهري لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف فوت الوقت قبل وجود الماء.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء إذا لم يجد الجنب الماء إلا في المسجد جاز له الدخول وإخراجه والاعتسال خارج المسجد، وجاز له الاعتسال في المسجد وعند الزيدية يجب عليه التيمم خارج المسجد، ثم يدخل المسجد لاستقاء الماء ويغتسل خارجه.

مسألة: عند الشافعي^(١١) والليث ومحمد وأبي يوسف وأحمد في أصح الروايتين

(١) المبسوط للسرخسي (١/١١٨).

(٢) حلية العلماء (١/٢٤٤)، المجموع (٢/٢٧٢).

(٣) ذكر بن قدامة في المغني أن هذا هو المشهور عن أحمد - رحمه الله - . المغني (١/٢٣٦).

(٤) المبسوط (١/١١٥).

(٥) المغني - المصدر السابق.

(٦) حلية العلماء (١/٢٤٤).

(٧) غلوتان: مثنى، مفرده غلوة - بالفتح - قدر رمية سهم. وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل.

لسان العرب (١٩/٣٦٩).

(٨) الأوسط (١/٣٥).

(٩) يتاب: افتعال من التوبة، انتاب الرجل القوم انتياباً إذا قصدهم وأتاهم مرة بعد مرة. لسان

العرب (٢/٢٧٣).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (٢/٣٥).

(١١) قال النووي في الروضة: من لم يجد ماءً ولا تراباً، وفيه أقوال، المشهور: وجوب الصلاة =

ومالك في رواية أنه إذا عدم الماء والتراب، أو وجدتهما وهما نجسان وجب عليه أن يصلى على حسب حاله ويعيد وعند مالك في رواية أخرى وداود لا يجب عليه أن يصلى ولا يقضى^(١) وعند أبي حنيفة والثوري والأوزاعي يحرم عليه أن يصلى، ولكن يقضى، وأصح الروايتين عن أحمد أنه يصلى ولا يعيد^(٢).

مسألة: عند الشافعي^(٣) وأبي حنيفة^(٤) إذا وهبَ لعادم الماء ثمنه، أو وهب للعاري السترة لم يلزمه قبوله، وكذا لو وهب له مالا ليقضى به دينه لم يلزمه قبوله، وبهذا قال بعض الزيدية، وهو الظاهر من مذهبهم وعند مالك يلزمه القبول في ذلك كله، وبه قال من الزيدية الناصر للحق، وبعض الشافعية في مسألة السترة لاغير.

مسألة: عند الشافعي^(٥) وكافة العلماء أنه إذا خاف من استعمال الماء تلف نفس أو عضو، أو حدوث مرض يخاف منه ذلك جاز له التيمم مع وجود الماء وعند عطاء والحسن أنه لا يجوز له التيمم مع وجود الماء^(٦).

مسألة: عند الشافعي إذا كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً غسل الصحيح،

= بحسب حاله ووجوب القضاء. والثاني: تحرم الصلاة. والثالث: تستحب، ويجب القضاء على هذين. والرابع: تجب الصلاة بلا قضاء. روضة الطالبين (١/١٢١)، شرح المذهب (١/٢٨٠).
 (١) قال ابن عبد البر في الاستذكار: وروى معن بن عيسى عن مالك فيمن كتفه الوالي، وحبسه عن الصلاة حتى خرج وقتها: إنه لا إعادة عليه. وإلى هذه الرواية - والله أعلم - ذهب ابن خوزيمتداد، لأنه قال: في الصحيح من مذهب مالك: أن كل من لم يقدر على الماء ولا الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلى ولا إعادة عليه. قال: ورواه المدنيون عن مالك، وهو الصحيح من مذهبه. قال أبو عمر: لا أدري كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء، وجماعة المالكيين؟ وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في هذا في قوله: وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح. ولا حجة فيه، لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا، بل فيه: نزلت آية التيمم، الاستذكار لابن عبد البر (٣/١٥٠، ١٥١).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/٢٥٠).

(٣) الحاوي للماوردي (١/٢٨٩).

(٤) الهداية (١/٢٧).

(٥) الحاوي للماوردي (١/٢٦٩)، الأوسط لابن المنذر (٢/١٩، ٢٠)، المدونة الكبرى (١/٤٥).

الأم للشافعي (١/٤٢).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢/٢١).

ويتيمم عن الجريح ولا إعادة عليه^(١) وعند أبي حنيفة^(٢) إذا كان الصحيح أكثر اقتصر على غسله ولا يلزمه التيمم، وإن كان الجريح أكثر اقتصر على التيمم ولا يلزمه غسل الصحيح وعند مالك إن كان أكثر أعضائه جريحاً يتيمم وأجزأه عن الغسل، وإن كان أكثرها صحيحاً فغسل الصحيح، ومسح على العصائب والجباثر المشدودة على جراحه وقروحه أجزأه.

مسألة: عند الشافعي^(٣) إذا لم يخف من المرض تلف نفس ولا عضو ولكن يخاف إبطاء البرء، فقولان: أحدهما يجوز له التيمم، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء والثاني لا يجوز له ذلك، وبه قال أحمد^(٤) وعطاء والحسن^(٥).

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إذا لم يجد المريض من يتأوله الماء صلى على حسب حاله وأعاد ولا يتيمم، وإذا لم يستطع أن يتوضأ بنفسه وضأه غيره، وإن لم يجد من يوضئه صلى وأعاد ولا يتيمم^(٦) وعند مالك والثوري إذا لم يجد من يتأوله الماء تيمم وصلى ولا يعيد، واختاره المزني والطحاوي وعند الحسن إذا لم يجد من يوضئه وخاف خروج الوقت تيمم وعند إسحاق وأصحاب الرأي إذا لم يستطع المريض الوضوء بنفسه يتيمم وعند زفر لا يتيمم ولا يصلى حتى يجد الماء، وهي رواية شاذة عن أبي حنيفة.

(١) قال في الحلية: وقال أبو إسحاق: يحتمل قولاً آخر: أنه يقتصر على التيمم، كما لو وجد من الماء ما يكفي بعض الأعضاء. حلية العلماء (١/٢٥٩)، المهذب للشيرازي (١/٤٣).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٣).

(٣) قال القفال: وأما الخائف من استعمال الماء، فإنه إذا كان يخاف الزيادة في المرض، أو إبطاء البرء، فقد اختلف نص الشافعي رحمه الله فيه، واختلف أصحابنا فيه على طرق:

فمنهم من قال: لا يجوز له التيمم قولاً واحداً، وهو قول أحمد. ومنهم من قال: يجوز قولاً واحداً، وهو قول أبي العباس، وأبي سعيد الإصطخري. ومنهم من قال: فيه قولان، وهو أصح الطرق، وهو قول أبي إسحاق وعمامة أصحابنا. وأصح القولين: جواز التيمم، وهو قول أبي حنيفة. الحلية (١/٢٥٧)، شرح المهذب (١/٢٨٥)، الحاوي (١/٢٧١).

(٤) المغني (١/٢٦٥)، الشرح الكبير (١/٢٥٣)، كشاف القناع (١/٧٠).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/٢١).

(٦) لم يذكر النووي في الروضة المسألة بهذه الصورة، ولكن قال: ولو لم يجد المريض من يحوله للقبلة، لزمه الصلاة بحسب حاله، ونجى إعادة على المذهب، قال الروياني: وقيل: قولان، وهو شاذ. روضة الطالبين (١/١٢٣).

مسألة: عند الشافعي^(١) والنخعي وقتادة وربيع^(٢) ومالك^(٣) وأحمد^(٤) في رواية وعلى وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو^(٥) وأكثر العلماء أنه ليس للمتميم أن يصلى بتيمم واحد فريضتين من فرائض الأعيان، سواء كان ذلك في وقت أو وقتين، وبه قال أكثر الزيدية، ومنهم الناصر، وزيد بن علي، والصادق، والباقر وعند أبي حنيفة^(٦) وأصحابه والمزني وأحمد^(٧) في رواية والثوري وداود والحسن وابن سيرين ويزيد ابن هارون^(٨) له أن يصلى بذلك ما شاء من الفرائض إلى أن يحدث كالوضوء، وبه قال الناصر من الزيدية على الصحيح من مذهبه وعند أبي ثور^(٩) وأحمد له أن يجمع بين فوائت في وقت، ولا يجمع بين فرائض في أوقات.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء يجوز أن يصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل، وصل بعضها ببعض، أو قطع بعضها عن بعض وعند مالك إذا قطع بعضها عن بعض لم يجز أن يصلى بتيمم واحد، ويعيد لكل صلاة تيمم.

مسألة: عند الشافعي^(١٠) وكافة العلماء أنه إذا تيمم لعدم الماء ثم وجده، أو توهم وجوده قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه وعند أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لا يبطل^(١١).

(١) الوجيز للغزالي (١٣/١)، المجموع (٣٢٢/٢).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٥٧/٢).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٥/١ - ١٥٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٢٦٣/١).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٥٧/٢، ٥٨).

(٦) البحر الرائق (١٥٨/١).

(٧) هذه الرواية ذكرها ابن قدامة في رواية الميموني عن أحمد، وذكر أنه مذهب ابن المسيب والزهرى والحسن. المغني (٢٦٣/١).

(٨) المحلى (١٧٥/٢).

(٩) المغني لابن قدامة (٢٦٤/١)، الأوسط لابن المنذر (٥٨/٢)، المحلى (١٧٥/٢).

(١٠) المهذب للشيرازي (٤٣/١)، حلية العلماء (٢٦٧/١).

(١١) وعبرة القفال هكذا: وحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: لا يبطل تيممه، وإن رآه بعد الفراغ من الصلاة وكان في السفر، لم يلزمه الإعادة. حلية العلماء (٢٦٧/١).

مسألة: عند الشافعي^(١) وأبي يوسف^(٢) وكذا أبي حنيفة^(٣) فى رواية أن المتيمم إذا عدم الماء فى الحضر تيمم وصلى وأعاد وعند زفر^(٤) أنه لا يصلى، وهى الرواية الأخرى عن أبى حنيفة^(٥) وعند مالك^(٦) والأوزاعى^(٧) والثورى والمزنى والطحاوى يصلى ولا يعيد واختاره صاحب المعتمد من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وعمامة العلماء أن المتيمم فى السفر الطويل لعدم الماء إذا صلى ثم وجد الماء لا يعيد الصلاة وعند طاوس عليه أن يتوضأ ويعيده وعند مالك والحسن البصرى وعطاء ومكحول والقاسم بن محمد والزهرى وابن سيرين وربيعة أنه يعيد إذا كان الوقت باقياً.

مسألة: عند الشافعي^(٨) ومالك^(٩) وداود أن المتيمم فى السفر الطويل لعدم الماء إذا وجدته وهو فى الصلاة لا تبطل صلاته، وهى رواية عن أحمد^(١٠) وعند أبى حنيفة^(١١) والثورى والمزنى وكذا ابن سريج من الشافعية أنها تبطل، وبه قال أحمد فى رواية^(١٢)، إلا أن أبى حنيفة يقول: لا تبطل صلاة الجنارة والعيدين، ولا تبطل الصلاة عنده بروثة

(١) حلية العلماء (١/٢٦٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٢٥٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) بدائع الصنائع (١/٥٠).

(٥) ذكر القفال أن هذه الرواية شاذة عن أبى حنيفة.

(٦) المدونة الكبرى (١/٤٤).

(٧) قال ابن المنذر: وسئل الأوزاعى عن انتبه من نومه وغفلته وهو جنب، فأشفق إن اغتسل وتوضأ طلعت الشمس أو غابت، قال: يتيمم ويصلى الصلاة قبيل فوات وقتها، قال الوليد: فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزارى فأخبرنى عن سفيان أنه قال: يتيمم ويصلى. قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك وابن أبى ذئب وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم فقالوا: بل يغتسل وإن طلعت عليه الشمس لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ فهذا واجد للماء، وكان فى عذر من نومه وغفلته ونسيانه معذور بها. الأوسط لابن المنذر (٢/٣٠، ٣١).

(٨) المهذب للشيرازى (١/٤٤).

(٩) المتقى للباغى (١/١١١).

(١٠) كشف القناع (١/١٧٧).

(١١) تحفة الفقهاء (١/٧٤، ٧٥).

(١٢) كشف القناع (١/١٧٧).

سؤر البغل والحمار وعند الأوزاعي تصير صلاته بدلاً^(١).

مسألة: عند الشافعي ومحمد وأبي يوسف من سبقه الحدث في صلاة العيد توضاً واستأنف وعند أبي حنيفة له أن يتيمم ويبنى عليها.

مسألة: عند الشافعي إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء هل يلزمه استعماله؟ فيه قولان: القديم^(٢): لا يلزمه ذلك، وبه قال مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤) والليث والأوزاعي وداود والمزني وبعض الزيدية والقول الجديد الصحيح يلزمه ذلك، وبه قال أحمد^(٥) ومعمر بن راشد^(٦) والحسن بن صالح وعطاء وسائر الزيدية وعند الحسن البصري وعطاء أيضاً إذا وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما به وأغناه عن التيمم وعند عطاء^(٧) وحده إذا كان معه ما يكفي وجهه غسله، ومسح بدنه بالتراب، وأجزأه وعند أحمد^(٨) أيضاً الجنب يستعمل الماء ولا يستعمله المحدث، ومن أصحابه من سوى بينهما وعند أصحاب الظاهر روايتان كالقولين.

(١) قال ابن المنذر: سئل الأوزاعي عن رجل تيمم وصلى ركعة، ثم وجد الماء؟ قال: ينصرف فيتوضأ، ثم يضيف إلى ركعته التي صلى ركعة، فتكونا له تطوعاً، ثم يستأنف المكتوبة. الأوسط لابن المنذر (٦٦/٢).

(٢) المجموع (٢٩٣/٢).

(٣) المتقى للباجي (١/١١٠).

(٤) فتح القدير (٩٣/١).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٢٧٣/٢).

(٦) هو معمر بن راشد الأزدي الخداني مولاهم أبو عمرو بن أبي عمرو البصري، روى عن ثابت البناني وقتادة والزهرى وزيد بن أسلم وصالح بن كيسان وغيرهم، وعنه يحيى بن أبي كثير وأبو إسحاق السبيعي وأيوب وعمرو بن دينار وغيرهم. قال النسائي: ثقة مأمون وقال أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جريج: عليكم بهذا الرجل فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه. تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٠)، الثقات لابن حبان (٧/٤٨٤)، سير أعلام النبلاء (٧/٥ - ١٨)، طبقات ابن سعد (٥/٥٤٦)، تذكرة الحفاظ (١/١٩٠، ١٩١). شذرات الذهب (١/٢٣٥)، العبر (١/٢٢٠، ٢٢١).

(٧) حلية العلماء (١/٢٥٣).

(٨) وذكر المراد في الإنصاف أن في المسألة وجهين نقلاً عن صاحب الكافي: أحدهما يلزمه استعماله وهو المذهب وعليه الجمهور، وجزم به في الوجيز والعمدة والإفادات والمنور والمنتخب وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح والمغنى والشرح والفروع وشرح المجد والمستوعب وابن تميم وابن رزين ومجمع البحرين والفاثق وتجريد العناية وغيرهم =

مسألة: عند الشافعى أن من نسى الماء فى رحله ثم تيمم وصلى هل يجزئته؟ قولان^(١): القديم يجزئته، وبه قال مالك وأبو حنيفة^(٢) ومحمد وداود والقول الجديد لا يجزئته، وبه قال أحمد^(٣) وأبو يوسف^(٤) ومالك^(٥) فى رواية أخرى، والمؤيد من الزيدية وعند القاسم ويحيى من الزيدية إن كان فى الوقت أعاد، وإن كان بعده لم يعده.

مسألة: عند الشافعى إذا تيمم ثم علم أن فى رحله ماء، فقولان^(٦): أحدهما: يعيده، وبه قال أبو يوسف وأحمد وكذا مالك إذا كان فى الوقت، والثانى: لا يعيده، وبه قال أبو حنيفة ومحمد.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا تيمم ولم يذكر الجنابة صح تيممه، وعند مالك لا يصح.

مسألة: عند الشافعى أن التيمم إذا وجد الماء فى آخر الوقت فهل له الأفضل التقديم أو التأخير؟ قولان^(٧): أحدهما التقديم له أفضل والثانى: التأخير أفضل، وبه قال أبو حنيفة^(٨) والزهرى والثورى وأحمد وعلى رضى الله عنه وعند مالك يتيمم فى وسط

= وقدمه فى المحرر والدعاية الكبرى وشرح ابن رزين وغيرهم. قال الزركشى: هذا أشهر الوجهين، واختاره القاضى وغيره. والوجه الثانى: لا يلزمه استعماله، واختاره ابن أبى موسى الإنصاف (٢/٢٧٣).

(١) شرح المذهب (١/٢٦٤).

(٢) الهداية (١/٢٩)، البحر الرائق (١/١٦٧).

(٣) الشرح الكبير (١/٢٤٤).

(٤) الفتاوى الهندية (٣/٣١).

(٥) ولم يذكر القفال فى الحلية فى المسألة قولان - بل قال: فإن تيمم، ثم علم أن فى رحله ماء، لزمه إعادة الصلاة. الحلية (١/٢٥٠).

(٦) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٤٣).

(٧) وعبارة القفال فى الحلية هكذا: فإن لم يكن على ثقة من وجود الماء فى آخر الوقت، ولا على بأس من وجوده، فالأفضل أن يصلى بالتيمم فى أول الوقت فى أصح القولين، وهو اختيار المزنى. والثانى: أن التأخير أفضل. الحلية (١/٢٤٨).

(٨) قال فى الفتاوى الهندية: ويستحب التأخير إلى آخر الوقت لمن يغلب عليه ظنه أنه يجد الماء فى آخره إذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل، هكذا فى معراج الدراية. قال الخجندى: يؤخر إلى آخر وقت الجوار، وقال غيره: إلى آخر وقت الاستحباب، وهو الصحيح، كذا فى السراج الوهاج. وإن لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر ويصلى فى الوقت المستحب، كذا فى البدائع. وهكذا فى شرح الطحاوى والكافى. الفتاوى الهندية (١/٣٠).

الوقت لا يعجله ولا يؤخره.

مسألة: عند الشافعي^(١) إذا اجتمع ميت وجنب وحائض وهناك ماء مباح أو للغير، وأراد أن يوجد به على أحدهما والماء لا يكفى إلا لأحدهما فالميت أولى وعند أبي حنيفة^(٢) الحى أولى.

مسألة: عند الشافعي وعامة العلماء أن المرض اليسير لا يبيح التيمم وعند داود وبعض المالكية أنه يبيحه^(٣).

مسألة: عند الشافعي إذا تيمم لأجل البرد في الحضر وجبت الإعادة^(٤)، وإن كان في سفر طويل فقولان في الإعادة وعند عطاء^(٥) والحسن لا يتييم ويغتسل وإن مات وعند أبي حنيفة^(٦) والثوري^(٧) وأحمد^(٨) ومالك^(٩) لا إعادة عليه.

(١) قال في الحاوي: قال الشافعي: ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل، وطهرت امرأة من الحيض، ومات رجل ولم يسعهم الماء كان الميت أحبهم إلى أن يجودوا بالماء عليه، ويتيمم الحيان، لأنهما قد يقدر على الماء، والميت إذا دفن لم يقدر على غسله، فإن كان مع الميت ماء فهو أحقهم به، فإن خافوا العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه في ميراثه. الحاوي (١/٢٩٠).

(٢) قال في الفتاوى الهندية: ثلاثة في السفر، جنب وحائض وطهرت وميت، وثمة ماء مقدار ما يكفى لأحدهم، فإن كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أولى به، وإن كان الماء لهم جميعاً لا يصرف لأحدهم، ويباح التيمم للكل، وإن كان مباحاً كان الجنب أولى به، كذا في فتاوى قاضيخان، وهو الأصح، هكذا في الظهيرية. وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف إلى الجنب، كذا في الخلاصة. الفتاوى الهندية (١/٣٠).

(٣) ومثّل الماوردي للمرض اليسير كاليسير من الحمى ووجع الضرس، أو نقور الطحال. ومثّل الفقهاء بالصداع والحمى أيضاً. الحاوي (١/٢٧٠)، حلية العلماء (١/٢٥٨).

(٤) قال في الحاوي: فإذا تقرر جواز التيمم في شدة البرد إذا خاف التلف من استعمال الماء فتييم وصلّى، انتقل الكلام إلى وجوب الإعادة، وذلك يختلف باختلاف حاله، فإن كان في حضر فعليه الإعادة، لأن تعذر إسخان الماء في الحضر نادر، وإن كان في سفر ففي وجوب الإعادة قولان، وقال مالك وأبو حنيفة لا إعادة عليه مسافراً كان أو مقيماً، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان مقيماً فعليه الإعادة، وإن كان مسافراً فلا إعادة عليه. الحاوي (١/٢٧٢).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٦).

(٦) الفتاوى الهندية (١/٢٨).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٦).

(٨) (١/٢٥٧).

(٩) المدونة الكبرى (١/٤٥).

مسألة: عند الشافعي^(١) وأكثر العلماء إذا لم يجد الماء في الحضر تيمم وصلى وأعاد: وعند أبي حنيفة يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء ولا يتيمم، فإن صلى بالتيمم لم يعد^(٢). وعند أحمد^(٣) روايتان كالمذهبيين.

مسألة: عند الشافعي^(٤) وكافة العلماء المسح على الجبائر مشروع، وبه قال من الزيدية الناصر ويحیی وعند الظاهر من الزيدية أنه لا يمسح عليها، واختاره منهم المؤيد بالله.

مسألة: في مذهب الشافعي يقتصر في المسح على الجبائر على ما يقع عليه الاسم في وجه، ويجب الاستيعاب في الوجه الثاني^(٥)، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعي الماسح على الجبيرة إذا وضعها على غير طهر أعاد، وإن وضعها على طهر ففي الإعادة قولان^(٦): أحدهما: يلزمه، والثاني: لا يلزمه، وهو قول أبي حنيفة وأكثر العلماء وعند أبي حنيفة في رواية والمزني لا يعيد بحال وعند أكثر العلماء وكذا أحمد^(٧) ومالك^(٨) في روايتهما لا تعتبر الطهارة في وضعها، ولا يصلى ولا يعيد.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة من تيمم وهو محبوس في مصر فعليه الإعادة إذا قدر على الماء وعند مالك لا إعادة عليه، وهو رواية أخرى عن أبي حنيفة.

مسألة: عند الشافعي إذا تيمم ثم نزع الخف لا يبطل تيممه وعند أحمد يبطل تيممه.

مسألة: عند الشافعي الطهارة شرط في صلاة الجنائز، ولا يجوز أن يتيمم لها في

(١) الحاوي للماوردي (١/٢٦٧).

(٢) الفتاوى الهندية (١/٣٠).

(٣) وصحَّح المرادوي عدم الإعادة، قال: وهو المذهب، وصححها في التصحيح، والمصنف، والشارح، والمجد، وصاحب مجمع البحرين، والفائق. قال الناظم: هذا المشهور، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين، ونصره ابن عبيدان وغيره. وجزم به ناظم المفردات، وهو منها، وقدمها في الفروع. الإنصاف (١/٢٨٣).

(٤) حلية العلماء (١/٢٧٣)، الحاوي (١/٢٧٧، ٢٧٨)، المغني لابن قدامة (١/٢٧٧).

(٥) ورجَّح القفال الوجه الثاني. حلية العلماء (١/٢٧٣).

(٦) قال القفال: وإن كان قد وضع الجبيرة على غير طهر، وخاف من نزعها مسح عليها، وأعاد قولاً واحداً. وقيل: فيه قولان، وليس بشيء.

(٧) المغني لابن قدامة (١/٢٧٨).

(٨) أسهل المسالك (١/٨٩).

الحاضر مع وجود الماء، وإن خيف فواتها مع الإمام لو اشتغل بالوضوء، بل يتوضأ ويصليها منفرداً، وبه قال من الزيدية يحيى على الصحيح في مذهبه وعند الشعبي وابن جرير ليس من شرطها الطهارة وعند الليث والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه يجوز التيمم لها إذا خيف فواتها مع الإمام، وبه قال من الزيدية الناصر وعند ابن عمر وابن عباس والحسن والنخعي والزهرى ويحيى بن سعيد وربيعة وسعد بن إبراهيم إذا حضرت الجنائز ولم يكن على طهارة تيمم لها.

مسألة: عند الشافعي إذا خاف الحاضر خروج الوقت إذا ذهب إلى الماء لم يجزئه التيمم، ويلزمه المضي إليه وإن خرج الوقت وعند الأوزاعي والثوري يتيمم ويصلي، وحكى ذلك عن مالك، إلا أنه يحكى عنه أنه يعيد إذا توضأ.

مسألة: عند الشافعي إذا بذل له الماء بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراؤه، وكان له أن يتيمم قلَّت الزيادة أو كَثُرَتْ وعند أبي حنيفة والثوري إن كانت الزيادة قليلة لزمه الشراء، وإن كانت كثيرة لم يلزمه وعند الحسن إذا لم يجده إلا بماله كله وجب عليه شراؤه وعند مالك إن كان مضيئاً لم يلزمه شراؤه إذا أغلى عليه، وإن كان متسعاً لزمه شراؤه ما لم يجحف بماله وعند أحمد يلزمه شراؤه إن كان متسعاً، إلا أن يخاف على نهيبته فلا بأس وعن أحمد أيضاً رواية لا يلزمه الشراء.

مسألة: عند الشافعي إذا خاف فوات صلاة العيد مع الإمام لو اشتغل بالوضوء لم يجز له التيمم، بل يتوضأ ثم يصليها منفرداً، وهذا هو الصحيح من مذهب يحيى من الزيدية وعند أبي حنيفة وصاحبيه يتيمم لها، وبه قال الناصر من الزيدية.

* * *

باب الحيض^(١)

مسألة: عند الشافعي يحرم على الحائض قراءة القرآن^(٢) وعند مالك لا يحرم عليها.

مسألة: عند الشافعي^(٣) ومالك^(٤) وأبي حنيفة^(٥) وأبي يوسف وأكثر العلماء لا يجوز مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة وعند الثوري^(٦) والأوزاعي وأحمد^(٧) وإسحاق والصحابه والتابعين وأبي ثور ومحمد بن الحسن وأصبغ المالكي وداود وابن المنذر والنخعي والشعبي وعطاء وعكرمة والحكم^(٨) أنه يجوز، وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي^(٩) ومالك^(١٠) وأبي حنيفة^(١١) وأصحابه وربيعة والليث بن سعد

(١) الحيض: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف. المغنى لابن قدامة (٣٠٦/١)، الحاوي (٣٧٨/١)، التعريفات للجرجاني ص (٨٤).

(٢) روضة الطالبين (١٣٥/١).

(٣) قال النووي: والأصح المنصوص أنه حرام. والثاني لا يحرم. والثالث إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج لورع أو قلقة شهوة لم يحرم، وإلا حرم. وحكى القاضى قولاً قديماً. روضة الطالبين (١٣٦/١).

(٤) قال ابن عبد البر: وأما قول الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها - فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: له منها ما فوق الإزار، وهو قول سالم بن عبد الله القداح والقاسم بن محمد. الاستذكار (١٨٣/٣).

(٥) الفتاوى الهندية (٣٩/١).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢٠٧/٢).

(٧) المغنى لابن قدامة (٣٣٣/١).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٢٠٧/٢)، المغنى لابن قدامة (٣٣٣/١، ٣٣٤).

(٩) روضة الطالبين (١٣٥/١).

(١٠) الاستذكار لابن عبد البر (١٨٦/٣).

(١١) قال في الفتاوى الهندية: فإن جامعها عالم بالتحريم، فليس عليه إلا التوبة والاستغفار.

ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، كذا في محيط السرخسى. الفتاوى الهندية (٣٩/١).

وابن المبارك وأكثر العلماء^(١) وأحمد^(٢) في رواية أن زوج الحائض إذا وطئها وهو عالم بتحريمه فلا شيء عليه سوى الاستغفار لأنه كبيرة، وعند الأوزاعي وإسحاق والحسن وسعيد بن جبير^(٣) وأحمد^(٤) إن كان ذلك في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، وإن كان في وسطه فثلث دينار، وهو قول قديم للشافعي وعند الإمامية يتصدق بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار^(٥) وعند محمد ابن الحسن يتصدق بدينار أو بنصف دينار^(٦) وعند بعض الإمامية أيضاً أنه يلزمه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام.

مسألة: عند الشافعي هذا الدينار هو مثقال الإسلام وعن الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير يجب في ذلك ما يجب على المجمع في رمضان، وهو وجه لبعض الشافعية الخراسانيين، كذا نسبه إليهم صاحب الشاشي، ونسبه صاحب المعتمد إلى عطاء الخراساني، وهذه النسبة الأخيرة هي الصواب إن شاء الله تعالى.

مسألة: عند الشافعي^(٧) والزهرى وربيعة والثوري^(٨) ومالك^(٩) وأحمد^(١٠) وأبي ثور

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/٢١٠، ٢١١).

(٢) المغنى (١/٣٣٥).

(٣) قال ابن المنذر: وفيه قول ثالث: هو إن كان وطئها في الدم فدينار، وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل ففصف، وهذا قول الأوزاعي. الأوسط (٢/٢١٠)، فقه الأوزاعي (١/١١٢).

(٤) المغنى (١/٣٣٦).

(٥) الاستبصار للطوسي (١/١٣٤).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (٣/١٨٧).

(٧) روضة الطالبين (١/١٣٧).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/٢١٣).

(٩) المدونة الكبرى (١/٥٢).

(١٠) قال ابن قدامة: وجملته أن وطئ الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم. قال أحمد بن محمد المروزي: لا أعلم في هذا خلافاً. المغنى (١/٣٣٨).

وقال ابن المنذر بعد أن ساق خلاف عطاء وطاوس وتجويزهم إتيان الحائض فور الطهر وقبل الاغتسال، وبعد أن أثبت ضعف الرواية عنهما: وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء وطاوس ومجاهد، كان المنع من وطئ من قد طهرت كالإجماع من أهل العلم، إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحداً ممن يعد قوله قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا ممن لا أن =

وأكثر العلماء إذا طهرت الحائض لا يحل وطؤها حتى تغتسل وعند أبي حنيفة^(١) إن انقطع دمها لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الاغتسال، وإن انقطع لدون ذلك لم يحل وطؤها حتى تغتسل وعند داود والأوزاعي^(٢) إذا غسلت فرجها حل وطؤها وعند جماعة من أهل الظاهر إذا طهرت حل وطؤها، وإن لم تمس الماء، وبه قالت الشيعة الإمامية وعند طاوس ومجاهد وعطاء^(٣) إذا توضأت حل وطؤها.

مسألة: عند الشافعي^(٤) وأحمد^(٥) إذا لم تجد الماء تيممت وحل وطؤها وعند مكحول ومالك لا يحل وطؤها بالتيمم وعند أبي حنيفة لا يحل وطؤها حتى تصلى به^(٦).

مسألة: عند الشافعي الحيض له سن مخصوص وقدر مخصوص والمرجع فيه إلى الوجود^(٧) وعند بعض الناس لا يرجع في ذلك إلى الوجود.

مسألة: الصحيح في مذهب الشافعي^(٨) أن أقل الحيض يوم وليلة، وبه قال أحمد^(٩)

= يقابل عوام أهل العلم به. قال: والذي به أقول ما عليه جمل أهل العلم أن لا يظأ الرجل زوجته إذا طهرت من المحيض حتى تطهر بالماء، والله أعلم. الأوسط (٢/٢١٤، ٢١٥).

(١) قال في الفتاوى الهندية: إذا مضى أكثر مدة الحيض وهو العشرة، يحل وطؤها قبل الغسل مبتدأة كانت أو معتادة، ويستحب له أن لا يظأها حتى تغتسل، هكذا في المحيط. وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضى عليها آخر وقت الصلاة الذي يسع الاغتسال. الفتاوى الهندية (١/٣٩).

(٢) فقه الأوزاعي (١/١١٣)، بداية المجتهد (١/٦٢).

(٣) قال ابن المنذر: وقالت فرقة: إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها، روى هذا القول عن عطاء وطاوس ومجاهد. الأوسط لابن المنذر (٢/٢١٣).

(٤) روضة الطالبين (١/١٣٥).

(٥) المغنى لابن قدامة (١/٣٣٨).

(٦) الفتاوى الهندية (١/٣٩).

(٧) قال الماوردي: أقل زمان تحيض فيه النساء تسع سنين وأكثره غير محدود، لأن ما كان الحد فيه معتبراً، ولم يكن في الشرع محدوداً كان الرجوع في حده إلى ما وجد من العادات الجارية، ولم يكن في جاری العادة حدوث الحيض لأقل من تسع سنين. قال الشافعي: وأعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين، وقد رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة.

الحاوي (١/٣٨٨، ٣٨٩).

(٨) الحاوي (١/٣٨٩).

(٩) المغنى لابن قدامة (١/٣٠٨).

والطريقة الثانية في مذهب الشافعي أنه يوم^(١)، وهو قول داود وأبي ثور وعطاء بن أبي رباح^(٢) وعند الثوري^(٣) وأبي حنيفة^(٤) وأهل الكوفة ثلاثة أيام وهذا هو الأصح عند الزيدية وعن أبي يوسف يومان، وعند مالك وداود أيضاً وجماعة من الزيدية ليس لأقله حد ويجوز أن يكون ساعة.

مسألة: عند الشافعي وعلى ومالك وأبي يوسف وداود والأوزاعي وكذا أحمد في رواية أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً. وعند أبي حنيفة والثوري وإسحاق وكافة الزيدية عشرة أيام وعند سعيد بن جبير تسعة عشر يوماً^(٥) وهي رواية أيضاً عن مالك وأحمد وعن مالك رواية أيضاً أنه لا حد لأكثره^(٦) وعند مكحول والشعبي أكثره سبعة أيام.

مسألة: عند الشافعي^(٧) وأبي حنيفة^(٨) ومحمد بن مسلمة^(٩) المالكى أن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً وعند عبد الملك الماجشون خمسة أيام^(١٠) وعند أحمد ثلاثة أيام، وعنه ثلاثة عشر يوماً^(١١) وعند يحيى بن أكثم^(١٢) سبعة عشر يوماً وعند

(١) قال القفال: وأقل الحيض يوم، وقال في موضع آخر: يوم وليلة، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، ومنهم من قال قولاً واحداً يوم وليلة، وهو قول أحمد، ومنهم من قال قولاً واحداً: يوم، وهو قول داود.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٢٧).

(٣) الأوسط (٢/٢٢٧).

(٤) الهداية (١/٣٠).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٢٨).

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - طيب الله ثراه - : وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر، كما يقوله الشافعي وأحمد، ويقولون: أقله يوم، كما يقوله: الشافعي وأحمد. أو لا حد له كما يقول مالك. فهم يقولون: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء. والمرجع في ذلك إلى العادة، كما قلنا. والله أعلم. الفتاوى (٢١/٦١٣).

(٧) الحاوي (١/٣٨٩).

(٨) الهداية (١/٣٢).

(٩) حلية العلماء (١/٢٨٢).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) وجزم ابن قدامة أنه ثلاثة عشر يوماً، ولم يذكر رواية الثلاثة أيام التي ذكرها المصنف. قال المرادوي في الإنصاف: وقيل: أقل الطهر بين الحيضتين: خمس عشرة ليلة، وعنه لا حد لأقل الطهر، رواها جماعة عن أحمد، قاله أبو البركات، واختاره بعض الأصحاب. قلت: واختاره الشيخ تقي الدين، وهو الصواب. المغنى (١/٣٠٨)، الإنصاف للمرادوي (١/٣٥٩).

(١٢) هو أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطان بن سمعان التميمي المروزي، سكن بغداد =

ابن حبيب المالكي والإمامية والزيدية عشرة أيام^(١) وعند مالك أنه لا يعلم بين الحيزتين وقتاً يعتمد عليه وروى عن ابن القاسم أنه قال: ما تعلم النساء أزمنة تكون طهرًا أو أن الخمسة والسبعة لا تكون طهرًا^(٢) وحكى عن مالك أيضاً أن أقله خمسة أيام وعند بعضهم أقله ثمانية أيام.

مسألة: عند الشافعي في الدم الذي تراه الحامل قولان: أصحهما أنه حيض، وبه قال مالك^(٣)، والثاني: دم فساد، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ومحمد والزيدية^(٤).

مسألة: عند الشافعي إذا رأت يوماً وليلة دمًا ويومًا وليلة نقاءً لم تعتبر الخمسة عشر فقولان: أصحهما أن الجميع حيض، وهو قول أبي حنيفة، وأهل العراق والثاني أيام النقاء طهر، وهو قول مالك وأحمد.

مسألة: عند الشافعي أن الصفرة والكدرة في أيام العادة أو غيرها حيض^(٥) وعند أبي ثور إن تقدم الصفرة أو الكدرة دم أسود كانت حيضًا^(٦) وعند أبي يوسف الصفرة حيض

= وولاه المأمون قضاءها، وولى قضاء البصرة وهو ابن إحدى وعشرين سنة، فاستندرتة مشايخ البصرة واستصغروه، فقالوا: كم سن القاضي؟ فقال: سن عتاب بن أسيد حين ولأه رسول الله ﷺ مكة. توفي بالريذة منصرفًا من الحج سنة ٢٤٢هـ. تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٥٠)، (١٥١).

(١) حلية العلماء للشاشي (٢٨٢/١)، الاستبصار للطوسي (١٣١/١).

(٢) حلية العلماء (٢٨٢/١).

(٣) حلية العلماء (٢٨٣/١).

(٤) قال المرادوى: قوله: والحامل لا تحيض، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه أنها تحيض، ذكرها أبو القاسم والبيهقي، واختارها الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، قال في الفروع وهي أظهر. قلت: وهو الصواب، وقد وجد في زمننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها. وقد روى أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق. رواه الحاكم. الإنصاف للمرادوى (٣٥٧/١).

(٥) قال النووي: الصفرة: شيء كالصديد تعلقه صفرة. والكدرة: شيء كدر. وليس على لون الدماء، وهما حيض في أيام العادة بلا خلاف. وفي غيرها أوجه، والصحيح: أن لها حكم السواد. والثاني: ليس لها حكمه. والثالث: إن سبق دم قوى من سواد، أو حمرة، فالصفرة والكدرة بعده حيض، وإلا فلا. والرابع: إن سبقهما دم قوى وتعبهما قوى، فهما حيض، وإلا فلا. روضة الطالبين (١٥٢/١).

(٦) قال ابن المنذر: وفرق بعضهم بين الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترى دمًا، وبين أن ترى الدم ثم =

والكدرة إن تقدمها دم أسود فهي حيض^(١) وعند داود لا تكون الصفرة والكدرة حيضاً بحال وعند أبي حنيفة^(٢) ومحمد إن كان في أيام الحيض فهو حيض بكل حال، وإن لم يكن فيها فليس بحيض، وكذا في أيام إمكان الحيض، وبه قال زيد بن علي ومن الزيدية المؤيد ويحيى وعند القاسم من الزيدية إن كان فيما بين دفعات الدم كان حيضاً وإن لم يكن بين دفعاتها لم يكن حيضاً وعند الناصر منهم إن كان في أيام الحيض التي هي أيام العادة كان حيضاً، وإن كان ذلك في أيام الإمكان كان فيه التفصيل الذي ذكره القاسم.

مسألة: عند الشافعي^(٣) أن المبتدأة وهي التي ترى الدم أول ما طرقتها بصفة واحدة، وغير الخمسة عشر يوماً فيها قولان: أحدهما ترد إلى أقل الحيض، وهو يوم وليلة، وبه قال زفر وأبو ثور، وكذا أحمد^(٤) في رواية والثاني إلى غالبه وهو ست أو سبع، وهو الصحيح، وبه قال الثوري وعطاء^(٥) والأوزاعي وإسحاق، وكذا أحمد^(٦) في رواية وعند أبي حنيفة^(٧) يرد إلى أكثر الحيض، وهي عشرة أيام، وهي رواية ثالثة عن أحمد^(٨) وعند أبي يوسف يؤخذ في الصلاة والصوم بأقل الحيض، وفي تحريم الوطء بأكثر الحيض وعند مالك ثلاث روايات: إحداهن ترد إلى عادة لداتها والثانية إلى عادة نسائها،

= ترى بعد ذلك متصلاً به صفرة أو كدرة فقال: إذا رأت كدرة أو صفرة قبل أن ترى قبلها لم يعتد به، وإنما الدم الذي يعتد به ما جاء عن النبي ﷺ، إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، والصفرة والكدرة في آخر الدم من الدم، لأن الدم إذا كان دمًا سائلاً كان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء، والله أعلم. هذا قول أبي ثور. الأوسط لابن المنذر (٢/٢٣٥). وقد نقل عنه ابن قدامة والنووي مثل ما نقل المصنف. والله أعلم.

(١) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١/٣٣٧).

(٢) قال ابن المنذر: وحكى عن النعمان قال: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الحمرة أو الصفرة يوماً أو اثنين أو ما يجاوز العشر فهو من حيضها، وكذلك الكدرة، ولا تتطهر حتى ترى البياض خالصاً، وإن لم تر دمًا أيام الحيض ورأت الصفرة والحمرة والكدرة فهو حيض. الأوسط (٢/٢٣٧).

(٣) روضة الطالبين (١/١٤٣، ١٤٤).

(٤) الكافي لابن قدامة (١/١٤١، ١٤٢).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٣٧).

(٦) الكافي (١/١٤١، ١٤٢).

(٧) الفتاوى الهندية (١/٣٧)، البحر الرائق (١/٢١٧).

(٨) الكافي (١/١٤١، ١٤٢).

وتستطهر بعد ذلك بثلاثة أيام ما لم يجاوز مجموع ذلك خمسة عشر يوماً والثالثة أنها تقعد خمسة عشر يوماً، وهذه الرواية تجرى في المعتادة التي لا تميز لها^(١)، وهى رواية عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا طهرت الحائض واغتسلت ثم رأت بعد يوم أو أيام دمًا فهو حيض ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً^(٢) وعند عطاء وأبى ثور وأحمد لا تدع الصلاة وتفعل ما تفعل المستحاضة.

مسألة: عند الشافعى وأصحابه أن لانقطاع الدم غاية، وهو خمسة عشر يوماً وعند أحمد ما زاد على الستين.

مسألة: عند الشافعى ومالك أن المستحاضة المميزة، وهى التى ترى الدم وتجاوز الخمسة عشر، وكان فى مدة الخمسة عشر على لونين قوى وضعيف، فإنها تحيض أيام القوى بشرط أن لا تنقص القوى عن أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره وعند أبى حنيفة وأحمد لا اعتبار بالتمييز، وإنما الاعتبار بالعادة، فإن لم يكن لها عادة ردت إلى أكثر الحيض.

مسألة: عند الشافعى تثبت العادة فى قدر الحيض بمرة على الصحيح والثانى تثبت بمرتين، وهو قول أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة المستحاضة المعتادة التى لا تميز لها ترد إلى عاداتها وعند مالك لا اعتبار بالعادة.

مسألة: عند الشافعى أن المعتادة إذا كان عاداتها أن تحيض الخمس الثانية من الشهر، فرأت الدم فى أيام عاداتها، وخمسًا قبلها، وخمسًا بعدها أن الجميع حيض وعند أبى حنيفة الخمسة التى بعدها حيض، والتى قبلها لا تكون حيضًا، إلا أن تتكرر وعند أحمد الذى تراه قبل العادة أو بعدها لا يكون حيضًا.

مسألة: عند الشافعى^(٣) أن المعتادة المميزة ترد إلى التمييز على الصحيح، وبه قال

(١) المدونة (١/٥٤، ٥٥).

(٢) وقد عنون القفال فى الحلية هذه المسألة فقال: فصل فى التلفيق، وحكى قولاً آخر: أنه يلفق النقاء إلى النقاء فيجعل طهرًا، وهو قول مالك، وإن عبر الخمسة عشر يوماً، فقد اختلط الحيض بالاستحاضة. حلية العلماء (١/٢٩٣).

(٣) قال القفال: وإن كانت معتادة مميزة، بأن ترى الدم فى بعض الأيام بصفة دم الحيض ولها عادة، =

مالك والأوزاعي^(١) والثاني: ترد إلى العادة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد^(٢).

مسألة: عند الشافعي ومالك^(٣) وعطاء والشعبي^(٤) وداود أن أكثر النفاس ستون، وغالبه أربعون يوماً وعند ابن سريج وأبي على الطبري الشافعيين أكثره أربعون يوماً، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والليث بن سعد وأبو عبيد وأكثر الفقهاء وابن المبارك، واختاره المزني وعند الحسن البصري خمسون يوماً^(٥) وعند ابن عمر وابن

= أن تحيض أياماً معلومة من الشهر، فإنها ترد إلى التمييز في أظهر الوجهين. وقال أبو على بن خيران: تقدم العادة على التمييز. حلية العلماء (١/٢٨٨)، شرح المهذب (٢/٤٠٣).

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٥٨).

(٢) قال ابن قدامة: من لها عادة وتميز، وهي من كانت لها عادة فاستحيضت ودمها متميز بعضها أسود وبعضه أحمر، فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فيعمل بهما، وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضاً، ففيه روايتان: إحداهما: يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة، وهو ظاهر كلام الحرقي لقوله: فمن كانت ممن تميز تركت الصلاة في إقباله. ولم يفرق بين معتادة وغيرها. واشترط في ردها إلى العادة أن لا يكون دمها متصلاً، وهو ظاهر مذهب الشافعي، لأن صفة الدم أمانة قائمة به، والعادة زمان منقوض، ولأنه خارج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمثني، وظاهر كلام أحمد: اعتبار العادة، وهو قول أكثر الأصحاب، لأن النبي ﷺ رد أم حبيبة - المرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة، ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها. وحديث فاطمة قد روى فيه: ردها إلى العادة. وفي لفظ آخر: ردها إلى التمييز، فتعارضت روايتان وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض، فيجب العمل بها. على أن حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال، وحديث عدى بن ثابت عام في كل مستحاضة فيكون أولى، ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالاته. فما لا تبطل دلالاته أقوى وأولى. المغنى لابن قدامة (١/٣١٩).

(٣) قال القفال: وأكثر النفاس ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً، وهو إحدى الروايتين عن مالك. حلية العلماء (١/٢٩٩).

(٤) قال ابن المنذر: وقالت طائفة: أقصى النفاس شهران، روى هذا القول عن الشعبي. وهذا يخالف ما نقله المصنف عن الشعبي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، وذكر ابن القاسم أن مالكا رجوع عن هذا القول آخر ما لقيناه، فقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك. وقالت طائفة: تجلس كامراً من نسائها، وروينا هذا القول عن عطاء وقتادة، وبه قال الأوزاعي. وقد اختلف فيه عن عطاء، وروينا عنه أنه قال كما قال الشعبي تربص شهرين. الأوسط لابن المنذر (٢/٢٥٠، ٢٥١).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٥٠).

عباس وعثمان^(١) بن أبي العاص وأنس بن مالك وعائذ^(٢) بن عمرو وأم سلمة ومالك في رواية تجلس أقصى ما تجلس النساء، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة منهن^(٣) وعند قتادة وعطاء^(٤) والأوزاعي تقعد كامرأة من نساها وعند الضحاك^(٥) ينتظر إذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة، ثم تغتسل وتصلى وعند أهل دمشق أن النفاس من الغلام ثلاثون ليلة، ومن الجارية أربعون ليلة وعند بعض الناس سبعون يوماً وعند الإمامية ثمانية عشر يوماً^(٦).

مسألة: عند الشافعي^(٧) ليس لأقل النفاس حد، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم وعند الثوري أقله ثلاثة أيام^(٨) وعند أبي يوسف أقله أحد عشر يوماً؛ ليزيد أقله على أكثر الحيض عنده وعند أبي حنيفة أقله خمسة عشر يوماً^(٩) وعند الحسن إذا رأت النفساء الطهر بعد عشرين يوماً فإنها طاهر فتصلى^(١٠) وعند الضحاك إذا رأت النفساء الطهر في سبعة أيام اغتسلت يوم السابع وصلت^(١١).

(١) عثمان بن أبي العاص أبو عبد الله الشافعي الطائفي، صحابي جليل من القادة الولاة، له فتوح وغزوات في الهند وفارس، ولي الطائف لرسول الله ﷺ، وأبى بكر وعمر، وهو الذي خطب في ثقيف فمنعهم من الردة، توفي سنة إحدى وخمسين رضى الله عنه. طبقات ابن سعد (٥/٥٠٨)، التاريخ الكبير (٦/٢١٢)، الاستيعاب (٣/٩١)، أسد الغابة (٢/٣٧٢)، تاريخ الإسلام (٢/٣٠٥)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٧٤)، الإصابة (٢/٤٦٠).

(٢) عائذ بن عمرو بن هلال المزني أبو هبيرة البصرى، صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، توفي سنة إحدى وستين، طبقات ابن سعد (٧/٣١)، الاستيعاب (٣/١٥٢)، أسد الغابة (٣/٩٨)، الإصابة (٢/٢٦٢).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٤٨).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٥١).

(٥) وفي هذه المسألة سوى ذلك قولان شاذان، أحدهما: أن تنتظر إذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة، ثم تغتسل وتصلى، يروى هذا القول عن الضحاك. الأوسط لابن المنذر (٢/٢٥١).

(٦) الاستبصار للطوسي (١/١٥٤).

(٧) روضة الطالبين (١/١٧٤).

(٨) قال ابن المنذر: وقال سفيان الثوري: النفساء تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. الأوسط (٢/٢٥٣).

(٩) الأوسط (٢/٢٥٣).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) قال ابن المنذر: بالقول الأول أقول، وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، =

مسألة: في مذهب الشافعي إذا ولدت توأمين بينهما الدم فثلاثة أوجه: أحدها يعتبر أول النفاس وآخره بالولد الأول، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف الثاني: يعتبر أول النفاس وآخره بالثاني، وهو الصحيح، وبه قال محمد وزفر. والثالث يعتبر ابتداءها من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني^(١).

مسألة: في مذهب الشافعي إذا رأت النفساء ساعة دمًا، ثم طهرت خمسة عشر يومًا، ثم رأت يومًا وليلة دمًا فوجهان: أحدهما أن الدم الأول نفاس^(٢). والثاني حيض وما بينهما طهر، وبه قال أبو يوسف^(٣) ومحمد وسائر الزيدية. والثاني أن الجميع نفاس، وبه قال أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر للحق وعند أحمد الدم الأول نفاس، والثاني مشكوك فيه، فتصوم وتصلى ولا يطأها الزوج، وتقضى الصوم والصلاة^(٤).

مسألة: عند الشافعي إذا رأت النفساء يومًا وليلة دمًا، ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا ونصفًا، ثم رأت الدم نصف يوم، فإنه يضم إلى الأول^(٥) وعند أحمد أن الدم الأول نفاس، والثاني مشكوك فيه فتصوم وتصلى، ولا يأتيها زوجها، وتقضى الصوم والصلوات.

مسألة: عند الشافعي إذا طهرت النفساء واغتسلت ثم رأت الدم في زمان النفاس كان نفاسًا وعند مالك إن كان الدم الثاني بعد الظهر بيوم أو يومين وثلاثة ونحو ذلك كان ذلك نفاسًا، وإن تباعد ما بين الدمين كان حيضًا وعند أبي ثور إن رأت الدم بعد الظهر بأيام كان دم فساد، ولا تدع الصلاة إلى خمسة عشر ليلة، وإن رأت بعدها دمًا فهو دم حيض.

مسألة: ومذهب الشافعي^(٦) إذا رأت النفساء ساعة دمًا، ثم طهرت خمسة عشر يومًا، ثم رأت ساعة دمًا فوجهان: أحدهما أنه نفاس، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف

= فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس. قلت: والقول الأول هو

قول الشافعي رحمه الله. الأوسط (٢/٢٥٣).

(١) حلية العلماء (١/٢٩٨).

(٢) حلية العلماء (١/٣٠٠).

(٣) حلية العلماء (١/٣٠٠)، روضة الطالبين (١/١٧٥).

(٤) الإنصاف (١/٢٥).

(٥) حلية العلماء (١/٣٠٠).

(٦) المجموع شرح المذهب (٢/٥٤٤).

والثانى أنه دم فساد؛ وهو قول زفر ومحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا انقطع دم النفساء لدون الستين ثم عاد، فإن كان ما بينهما من النقاء مدة طهر كامل فالأول نفاس، والثانى حيض، والنقاء بينهما طهر، وإن كان ما بينهما ليس بطهر صحيح فالأول والثانى نفاس، وما بينهما فيه قولان، بناءً على الطهر بين دمى الحيض^(١) وعند أحمد الأول نفاس والثانى مشكوك فيه، وما بينهما من النقاء طهر^(٢) وعند أبى حنيفة الجميع نفاس.

مسألة: عند الشافعى^(٣) وأكثر العلماء إذا انقطع دم النفاس لدون أربعين يوماً لم يكره وطؤها وعند أحمد^(٤) وعلى وابن عباس وعائذ بن عمرو يكره واختلفت الزيدية فقال الناصر: لا يتعجل وطئها، وعند الهادى والقاسم والمؤيد لا يتعجل وطئها حتى يكمل طهرها عشراً، فإذا مضت العشر فحيثئذ يطأها.

مسألة: عند الشافعى ومالك والثورى وابن المبارك وعلى وعائشة وابن مسعود وابن عباس وسائر الصحابة والتابعين أن المستحاضة غير المتحيرة لا يجب عليها إلا غسل واحد عندما يحكم لها بانقطاع دم الحيض، وإنما يجب عليها الوضوء وعند ابن عمر وابن الزبير يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وهو رواية أيضاً عن على وابن عمر وابن عباس وعند عائشة فى رواية عنها أنها تغتسل لكل يوم غسلًا واحداً وعند ابن المسيب والحسن تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة.

مسألة: عند الشافعى^(٥) والثورى أن المستحاضة لا يجوز لها أن تصلى بالوضوء أكثر من فريضة واحدة وما شاءت من النوافل، سواء كان ذلك فى وقت أو وقتين وعند أبى حنيفة^(٦) وأحمد يجوز لها أن تجمع بين فرضين فى وقت واحد، وتبطل طهارتها بخروج

(١) روضة الطالبين (١/١٧٨).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/٣٤٨).

(٣) روضة الطالبين (١/١٧٩).

(٤) قال ابن قدامة: وإذا طهرت لدون الأربعين اغتسلت وصلّت وصامت. ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الأربعين. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبى العاص «أنها أنه قبل الأربعين فقال: لا تقريني» ولأنه لا يأمن عود الدم فى زمن الوطء، فيكون واطئاً فى نفاس. المغنى لابن قدامة (١/٣٤٨).

(٥) حلية العلماء (١/٣٠٢).

(٦) المغنى لابن قدامة (١/٣٤٢).

وقت الصلاة وعند أحمد تبطل طهارتها بدخول الوقت^(١) وعند ربيعة ومالك لا وضوء على المستحاضة وعند الأوزاعي والليث تجمع في طهارتها بين الظهر والعصر.

مسألة: عند الشافعي أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مفروضة وعند أحمد تتوضأ لكل صلاة.

مسألة: عند الشافعي أن طهارة المستحاضة لا تصح إلا بعد دخول الوقت وعند أبي حنيفة تصح إذا لم يكن ذلك وقت صلاة، فإن كان وقت صلاة بأن توضأت لصلاة العصر عند صلاة الظهر وأرادت أن تصلى بهذا الوضوء العصر لم يصح.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأكثر العلماء يجوز لزوج المستحاضة وطؤها، وإن كان الدم جارياً وعند الحكم وابن سيرين والنخعي لا يجوز له وطؤها وعند أحمد لا يجوز له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه العنت.

* * *

(١) قال ابن قدامة: وإن خرج منها شيء، أو أحدث حدثاً سوى هذا الخارج بطلت الطهارة، قال أحمد في رواية أحمد بن القاسم: إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلى بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفاتئة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتوضأ أيضاً. وهذا يقتضى إلحاقها بالتييم في أنها باقية بقاء الوقت يجوز لها أن تتطوع بها وتقضى بها الفوائت، وتجمع بين الصلاتين ما لم تحدث حدثاً آخر، أو يخرج الوقت. المغنى لابن قدامة (١/٣٤٢)، فتح القدير (١/١٢٥).

بابُ إِزَالَةِ^(١) النَّجَاسَاتِ

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن بول بنى آدم وعذرتهم نجسة^(٢). وعند داود بول الغلام الذى لم يطعم الطعام طاهر.

مسألة: عند الشافعى^(٣) وإسحاق وعمر وابن عباس^(٤) يجب غسل المذى وعند أحمد^(٥) يجرى فيه النضح، والغسل مستحب

مسألة: عند الشافعى وابن عمر والأوزاعى أبوال بهائم، وأورائها نجسة، سواء فى ذلك ما يؤكل وما لا يؤكل. وعند النخعى أبوال بهائم كلها طاهرة^(٦) وعند مالك

(١) النجاسة: الشيء المستقذر، والنجس: هو القذر، والتنجيس: اسم شئ من القذر، أو عظام الموتى، أو خرقه الحائض، كان يعلق على من يخاف عليه من ولوع الجن به. القاموس المحيط (٢/٢٥٣).

وفى الاصطلاح: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان تناولها لا لحرمتها. المجموع (٢/٥٥٣).

(٢) حلية العلماء للشاشى (١/٦٠٣).

(٣) الحاوى للماوردى (١/١٩٨).

(٤) قال ابن المنذر: ومن أمر بغسل المذى عمر، وابن عباس. قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم عن أبى جمرة مولى بنى أسد قال: سألت ابن عباس قلت: بينما أنا على راحتى بين النائم واليقظان أخذتنى شهوة فخرج من ذكرى ما ملأ حاذى وما حوله؟ قال: اغسل ذكرك وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة. قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: المذى والودى والمنى، من المنى الغسل، ومن المذى والودى الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ.

قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون أنا سليمان عن أبى عثمان عن سلمان بن ربيعة أنه تزوج امرأة فلاعبها، فخرج من ذكره شئ، قال: فاغتسلت ثم أتيت عمر فسألته، أو قال: فذكرت ذلك له فقال: ليس عليك فى ذلك شئ إنما ذلك أيسر، وأمره أن يغسل فرجه ويتوضأ.

قال ابن المنذر: وبهذا نقول، لا يجرى عندى فى المذى إلا الغسل من الثوب الذى يصلى فيه، والبدن، ومن هذا مذهبه مالك والشافعى وأبو ثور وإسحاق وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم. الأوسط (٢/١٤٠، ١٤١).

(٥) المغنى لابن قدامة (١/١٧٠، ١٧١).

(٦) حلية العلماء (١/٣٠٦، ٣٠٧).

والزهري والثوري وأحمد وزفر بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وهذا وجه لبعض الشافعية^(١) وعند الليث ومحمد بوله طاهر وروثه نجس وعند أبي حنيفة الكل نجس إلا ذرق الحمام والعصافير وما لا يمكن الاحتراز منه فإنه طاهر وعند الليث بن سعد ومحمد بن الحسن بول ما يؤكل لحمه طاهر، وروثه نجس^(٢).

مسألة: عند الشافعي ذرق الطيور نجسة وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد طاهر، إلا أن مالكاً يقول: إذا أكلت الخرة فأصاب الثوب من ذرقها أعاد الصلاة في الوقت استحساناً وعند الحسن لا تعاد الصلاة من خرة الدجاج وعند أبي جعفر والحكم وحماة أنه يرخص في ذرق الطير وعند أكثر الزيدية خرة الدجاج والبط والأوز نجس وعند يحيى منهم أنه طاهر، إلا خرة الجلالة التي تأكل النجاسات فإنها نجس.

مسألة: عند الشافعي أن البلغم الخارج من المعدة نجس وعن أبي حنيفة ومحمد طاهر، كذا نقله صاحب البيان، والشاشي وصاحب المعتمد، والشيخ أبي إسحاق في كتب الخلاف ونقل الشيخ أبي علي في شرح التلخيص في ذلك وجهين، والأظهر أنه طاهر، وهو قول أبي حنيفة والثاني أنه نجس، وهو قول أبي يوسف.

مسألة: عند الشافعي^(٣) المشهور أن منى الآدمي طاهر ما لم يصبه نجاسة، وبه قال من

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/١٩٥).

(٢) يقول ابن المنذر - رحمه الله -: ويلزم من جعل أبوال بهائم قياساً على أبوال بني آدم، أن يجعل شعر بني آدم قياساً على أصواف الغنم وأوبار الإبل وأشعار الأنعام، هذا إذا جاز أن يجعل أحد الصنفين قياساً على الآخر. فإذا فرق مفرق في غير هذا الباب بين بني آدم والأنعام بفروق كثيرة، ومنع أن يجعل أحدهما قياساً على الآخر، وجب كذلك في هذا الباب أن لا يجعل أحد الصنفين قياساً على الآخر. والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوال الإبل وبين أبوال البقر والغنم. الأوسط لابن المنذر (٢/١٩٨، ١٩٩).

قلت: واسمع إلى شيخ الإسلام ومفتي الأنام تقي الدين بن تيمية - طيب الله ثراه - وهو يسرد الأدلة الباهرة على ما قاله ابن المنذر - رحمهما الله - يقول شيخ الإسلام: الدليل الأول: أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر، وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها، فهي طاهرة. أما الركن الأول من الدليل فقد ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة. وأما الثاني فنقول: إن النفي على ضربين: نفي نحصره ونحيط به، كعلمنا بأن السماء ليس فيها شمسان، ولا قمران طالعان، وأنه ليس لنا إلا قبلة واحدة، وأن محمداً لا نبي بعده، بل علمنا أنه لا إله إلا الله... راجع بقية كلام شيخ الإسلام، الفتاوى (٢١/٥٤٢ - ٦٠٤).

(٣) حلية العلماء (١/١٠٨).

الصحابة ابن عباس وسعد بن أبى وقاص وعائشة^(١)، وبه قال داود، وهو أظهر الروائيتين عند أحمد^(٢) وعند مالك والأوزاعى والإمامية هو نجس يجب غسله رطباً ويابساً وعند أبى حنيفة وإسحاق هو نجس يجب غسله إن كان رطباً، وإن كان يابساً أجزاءه الفرك، وهذا هو الرواية الأخرى عن أحمد وعند الحسن بن صالح أنه لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب، وتعاد فى المنى فى البدن وإن قل.

مسألة: عند الشافعى^(٣) أن الأدمى لا ينجس بالموت على أصح القولين، والقول الثانى أنه ينجس، وبه قال أبو حنيفة^(٤) غير أنه يظهر بالغسل.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء^(٥) جميع الدماء نجسه، وكذا دم السمك على وجه، وبه قال أبو يوسف فى رواية، ومن الزيدية الناصر والمؤيد والوجه الثانى: أنه طاهر، وهو قول أبى حنيفة ومحمد. وعند أبى حنيفة والشافعى ومن الزيدية جماعة دم ما لا نفس له سائلة كالنمل والبراغيث والبق طاهر فى إحدى الروائيتين عن أحمد^(٦) وعند أكثر الزيدية هو نجس.

مسألة: عند الشافعى وكافة الزيدية الخمر نجسة^(٧) وعند الليث وربيعة والحسن

(١) الأوسط لابن المنذر (١٥٩/٢).

(٢) الإنصاف للمرداوى (١/٣٤٠).

(٣) حلية العلماء (١/٣١٢)، المهذب (١/٥٤).

(٤) قال السرخسى: وسؤر الأدمى طاهر، لما روى أن النبى ، أتى بعس من لبن فشرب بعضه وناول الباقى أعرابياً كان على يمينه فشربه ثم ناوله أبا بكر رضى الله عنه فشربه. ولأن عين الأدمى طاهر، وإنما لا يؤكل لكرامته لا لنجاسته، وسؤره متحلل من عينه وعينه طاهر، فكذلك سؤره. المسبوط (١/٤٧).

(٥) حلية العلماء (١/٣٠٩)، الأوسط لابن المنذر (٢/١٤٦، ١٤٧)، المدونة (١/٢٢).

(٦) المغنى لابن قدامة (١/٤٥)، حلية العلماء (١/٣١٠).

(٧) وهذا هو الحق الذى لا مرية فيه: أن الخمر نجس بحكم الله تعالى عليها. قال تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾. قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطى - أسكنه الله فسيح جناته فى تفسيره أضواء البيان: يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين، لأن الله تعالى قال: ﴿إنها رجس، والرجس فى كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس. قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفة فى قوله تعالى فى شراب أهل الجنة: ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾ لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، وما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التى مدح بها تعالى خمر =

البصرى والإمامية هي طاهرة، وإن حرم شربها.

مسألة: عند الشافعي^(١) النبيذ نجس، وعند أبي حنيفة^(٢) طاهر، وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي^(٣) وابن عباس وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعمر وعمرو بن العاص وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين والقاسم ويحيى من الزيدية أن الكلب والخنزير وما تَوَلَّدَ منهما أو من أحدهما نجس الذات ونجس السؤر، وما سواهما طاهر

= الآخرة منفية عن خمر الدنيا كقوله: ﴿لا غول فيها ولا هم عنها ينزفون﴾ وكقوله ﴿لا يصدعون عنها ولا ينزفون﴾ بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يعتال العقول وأهلها يصدعون. أى يصيبهم الصداع الذى هو وجع الرأس بسببها. أضواء البيان (١/١١٥، ١١٦).

قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: فَهَمَّ الْجُمْهُورُ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَاسْتِخْبَاتِ الشَّرْعِ لَهَا وَإِطْلَاقِ الرَّجْسِ عَلَيْهَا وَالْأَمْرُ بِاجْتِنَابِهَا الْحُكْمَ بِنَجَاسَتِهَا. وخالفهم فى ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزنى صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها. وقد استدل سعيد بن الخدّاد القروى على طهارتها بسفكها فى طريق المدينة. قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك للصحابة - رضوان الله عليهم - ولنهى رسول الله ﷺ كما نهى عن التخلّى فى الطرق. والجواب: أن الصحابة فعلت ذلك، لأنه لم يكن لهم سرّوب ولا آبار يريقونها فيها، إذا الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف فى بيوتهم. وقالت عائشة - رضى الله عنها - إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف فى البيوت ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضاً فإنه يمكن التحرر منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطرق كلها، بل إنما جرت فى مواضع يسيرة يمكن التحرر عنها. هذا مع ما يحصل فى ذلك من فائدة شهرة إراقتها فى طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا يتفجع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك. والله أعلم.

فإن قيل: التنجيس حكم شرعى ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً، فكف من محرّم فى الشرع ليس بنجس، قلنا: قوله تعالى: ﴿رجس﴾ يدل على نجاستها، فإن الرجس فى اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم إلا حتى نجد فيه نصّاً لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأى نص يوجد على تنجيس البول والعدرة والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هى الظواهر والعمومات والأقيسة. راجع جامع الأحكام الفقهية من تفسير الإمام القرطبي (٣١/١).

(١) حلية العلماء (٣١٣/١).

(٢) المبسوط (٨٨/١).

(٣) حلية العلماء (٣١٣/١).

الذات والسور، ولا يكره سور الهرة عند الشافعي وأكثر العلماء وعند الزهري ومالك وداود أنها كلها طاهرة الذات وسورها طاهر، غير أنه يجب الغسل من ولوغ الكلب تعبدًا لا للنجاسة واختاره ابن المنذر وعند الثوري والأوزاعي سور ما لا يؤكل لحمه نجس سوى الأدمى وعند أبي حنيفة الأسار أربعة أضرب: نجس، وهو سور الكلب والخنزير وسائر السباع فإنها نجسة عنده، وبهذا قال من الزيدية الناصر للحق وزيد بن علي وضرب مكروه، وهو حشرات الأرض وجوارح الطير والهرة وضرب مشكوك فيه، وهو سور البغل والحمار وضرب طاهر غير مكروه، وهو سور ما يؤكل وعند أحمد كل حيوان يؤكل لحمه فسوره طاهر، وكذلك الهرة وحشرات الأرض وعنه في السباع روايتان، وبالطهارة قال الشافعي وأكثر العلماء، وكذا في البغل والحمار روايتان أصحهما: أنه نجس والثانية أنه مشكوك فيه يتوضأ به ويتمم، وبه قال أبو حنيفة وعند أكثر العلماء أنه طاهر، وبه قال الشافعي وعند ابن عمر ويحيى الأنصاري وابن أبي ليلى يكره التوضأ بسور الهرة وعند أبي هريرة وابن المسيب يغسل مرة أو مرتين وعند الحسن وابن سيرين يغسل مرة وعند طاوس يغسل سبع مرات وعند عطاء هو بمنزلة الكلب وعند النخعي والشعبي وابن سيرين وابن عمر يكره الوضوء بسور الحمارة وعند الأوزاعي والثوري يكره الوضوء بسور البغل والحمار وعند الثوري إذا لم يجد إلا سور البغل والحمار توضأ به ويتمم.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز تخليل الخمر، وإذا خللت بخل وملح وما أشبه ذلك لم تطهر وعند أبي حنيفة يستحب تخليلها لتطهر، وإذا خللت، فتخللت حتى لو ألقى خمر أو خل فغلب عليها بحيث لم يوجد طعم الخمر فإنه يحل بذلك وعند مالك يكره تخليلها، إلا أنها إذا خللت فتخللت طهرت وعند الإمامية إذا انقلبت بنفسها خلًا أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما تنقلب به إلى الخل حلّت.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا أحرقت العذرة أو السروجين أو عظام الميتة فصار رمادًا، أو طرح كلبًا ميتًا في مملحة فصار ملحًا، أو طرح السروجين في التراب فصار ترابًا لم يطهر شيء من ذلك وعند أبي حنيفة يطهر جميع ذلك، وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وأبي هريرة وأحمد وإسحاق والأوزاعي وأكثر العلماء أنه إذا ولغ الكلب في إناء فيه مائع أو ماء دون القلتين، أو دخل فيه عضوًا، أو

وقع فيه شيء من دمه أو بوله أو روثه وجب غسله للنجاسة سبع مرات إحداهن بالتراب وعند أبي حنيفة يجب غسله، إلا أن السبع لا تجب، بل يغسل حتى يغلب على الظن طهارته، فلو غلب على الظن طهارته بمرة أو مرتين حكم بطهارته وعند مالك وداود يغسل من البول كذلك تعبدًا، ولا يغسل مما عدا البول وعند الحسن وأحمد في رواية يغسل سبعًا بالماء والثامنة بالتراب وعند الزهري والإمامية يغسل ثلاث مرات.

مسألة: عند الشافعي حكم الخنزير حكم الكلب في غسل الإناء وعند مالك في إحدى الروايتين لا يغسل من ولوغه.

مسألة: عند الشافعي لا يجب أن يكون التراب في غسله ثامنة، بل في أي السبع جعل التراب جاز، والأفضل أن يكون فيما قبل السابعة وعند الحسن وأحمد يجب أن يكون التراب في غسله ثامنة وعن مالك رواية أنه يجب الغسل من ولوغه ثمانى مرات.

مسألة: عند الشافعي إذا ولغ الكلب في إناء فيه طعام وشراب كالماء واللبن وغيرهما نجس الإناء، ونجس ما فيه ووجب إراقته، ولا يحل شربه ولا أكله وعند مالك والزهري وداود ينجس ما في الإناء.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وعلى وأم سلمة وغير واحد من الصحابة والتابعين أنه يجزئ في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام النضج، وهو أن يبيله بالماء، وإن لم يزل عنه، ويغسل من بول الجارية، فيصب عليه الماء حتى يزل عنه وعند الأوزاعي يطهر بولهما جميعًا بالرش عليه وعند أبي حنيفة ومالك وأكثر العلماء يجب غسل بول الصبي أيضًا.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء سائر النجاسات يستحب غسلها ثلاثًا، ويجب مرة واحدة وعند أحمد يجب في جميع النجاسات سبع مرات وعنه في رواية ثلاث مرات، إلا الأرض إذا أصابتها نجاسة واختلف أصحابه في ضم التراب إليه وعند أبي حنيفة إن كانت النجاسة مريئة فإنها تغسل إلى أن يغلب على الظن زوالها كالكلب سواء، ومن أصحابه من قدره بثلاث وعند بعض الزيدية في النجاسة الحكمية إلى أن يغلب على ظنه طهارتها ولا اعتبار بالعدد وعند بعض الزيدية أيضًا يجب الغسل ثلاثًا.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة وكاثرها الماء أجزاء وعند أبي حنيفة والزيدية إن كانت الأرض رخوة ينزل فيها الماء وصبه عليها

أجزأه، وإن كانت صلبة لم تجزه إلا بحفرها ونقل التراب.

مسألة: عند الشافعي أنه إذا أصاب الثوب دم الحيض أو غيره من الدماء استحب حته بعود، ثم يقرصه بين أصبعيه، ثم يغسله بالماء، فإن غسله من غير حت ولا قرص أجزاءه وعند أهل الظاهر لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء إذا غسل ذلك وبقي له أثر لا يزول إلا بالقطع فإنه يعفى عنه وعند ابن عمر يقطع بالمقراض.

مسألة: عند الشافعي إذا أصابت النجاسة الأشياء الصقيلة كالمرأة والسكين والسيوف لم تطهر بالمسح، وإنما تطهر بال غسل وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد تطهر بالمسح.

مسألة: عند الشافعي إذا أصابت الأرض نجاسة ذائبة فطلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح فذهب أثرها بالشمس والريح طهرت في القديم، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، والقول الجديد الصحيح أنها لا تطهر، وبه قال مالك وأحمد وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعي إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فلا تطهر إلا بالماء في قوله الجديد، وبه قال مالك في العذرة والبول، وفي أرواث الدواب روايتان: إحداهما تغسل والثانية تمسح. والقول القديم عند الشافعي أنه إذا دلكه بالأرض كان عفواً وعند أبي حنيفة إن كان يابساً جاز الاقتصار فيه على ذلك، وإن كان رطباً لم يجز وعند أحمد روايتان كالقولين. وعنه رواية ثالثة يعفى عنه، إلا أن يكون بولاً أو عذرة رطبة.

مسألة: عند الشافعي في الماء المزال به النجاسة إذا انفصل غير متغير ثلاثة أوجه: أحدها طهارته والثاني: إن حكم بطهارة المحل فهو طاهر، وهو قول مالك، وإن لم يحكم بطهارة المحل فهو نجس والثالث: الحكم بنجاسته، وهو قول أبي حنيفة.

٢ كتاب الصلاة (١)

مسألة: عند الشافعي (٢) أن المرتد تجب عليه الصلاة في حال الردة، ويؤمر بقضائها إذا أسلم وعند أبي حنيفة ومالك وأكثر العلماء الردة تسقط عنه فرض الصلاة في حال الردة، فلا يؤمر بقضائها بعد الإسلام وعن أحمد روايتان.

مسألة: عند الشافعي وأحمد في رواية أن المرتد إذا أسلم، وكان قد أتى بحجة الإسلام في إسلامه قبل الردة أنه لا يلزمه القضاء وعند أحمد وأكثر العلماء يلزمه ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا ترك المسلم الصلاة، ثم ارتد، ثم أسلم لزمه القضاء وعند مالك وأبي حنيفة لا يلزمه ذلك.

مسألة: عند الشافعي لا يلزم الصبي فعل الطهارة ولا فعل الصلاة وعند أحمد وإسحاق يلزمه ذلك.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأكثر العلماء الإغماء إذا كان بغير معصية أسقط فرض القضاء، وإن كان بمعصية لم يمنع الوجوب ولا القضاء وعند أبي حنيفة إذا زاد الإغماء على يوم وليلة يسقط فرض القضاء، وإن كان في يوم وليلة فما دون لم يمنع الوجوب وعند أحمد وعطاء وطاوس ومجاهد الإغماء لا يمنع وجوب القضاء وعند مالك وسائر الزيدية يصلى صلاة وقته الذي أفاق فيه وعند زيد بن علي يلزمه قضاء ثلاثة أيام، وإن الصلاة فرض، والواجب عند الشافعية بمعنى الفرض، ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

أما السنة فقوله ﷺ: «فرض الله على أمي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسيناً في كل يوم وليلة». وروى طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - قال: جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد نثر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل على غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع».

(٢) حلية العلماء (٨/٢) - معنى المحتاج (١/١٣٠).

زاد عليها سقطت الزيادة وعند الناصر من الزيدية يصلى صلاة يومه الذى أفاق فيه، فإن أفاق ليلاً أعاد صلاة ليلته التى أفاق فيها.

مسألة: عند الشافعى أن المجنون إذا أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته فى أيام الجنون وعند أبى حنيفة روايتان فى ذلك. والمعروف عنه موافقة الشافعى وعند أحمد يلزمه القضاء قل الجنون أو كثر.

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أن الصبى إذا بلغ فى أثناء الصلاة أو الصوم، أو بلغ بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج وقتها أنه يجزئه ذلك عن الفرض، ولا إعادة عليه وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية يجب عليه الإعادة بكل حال فى الصوم والصلاة، واختار المزنى أنه يعيد الصلاة، ولا يعيد الصوم وعند أحمد يكون نافلة أيضاً وعند أبى حنيفة لا يصح للصبى صلاة أصلاً، وأصل الاختلاف بين أبى حنيفة والشافعى فى ذلك يعود إلى أن للصبى صلاة شرعية أم لا؟ فعند الشافعى له صلاة شرعية وعند أبى حنيفة إنما يؤمر بها ليتمرن على فعلها، وليست بصلاة شرعية.

مسألة: عند الشافعى ومالك أن من ترك الصلاة بعد اعتقاد وجوبها كسلاً وأصر على ذلك قتل، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى وأحمد بن عيسى ومحمد بن يحيى وعند الثورى وأبى حنيفة وأصحابه والمزنى لا يقتل، فأبو حنيفة يقول: يحبس حتى يصلى، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على والمؤيد، والمزنى يقول: يضرب ولا يقتل، والثورى يقول: لا يتعرض له؛ لأنها أمانة فى عنقه.

مسألة: عند الشافعى أن هذا التارك للصلاة بعد اعتقاد وجوبها كسلاً إذا قتل فإن قتله يكون حداً لا كفراً وعند أحمد وداود وإسحاق وعمر وعلى وبعض الشافعية أنه يقتل لكفره.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء أنه إذا ترك الصلاة فى حال فسقه وجب عليه القضاء، وبه قال سائر الزيدية وعند داود وعبد الرحمن ابن بنت الشافعى لا قضاء عليه، وبه قال من الزيدية أبو طالب والقاسم.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم الحربى فى دار الحرب، ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه ومضى عليه زمان ثم علم بذلك لم يلزمه القضاء وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى وعند المؤيد منهم يلزمه القضاء.

بابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

مسألة: عند الشافعي أن أول الظهر إذا زالت الشمس وعند بعض الناس لا يجوز أن يصلح حتى يصير الفيء مثل الشراك^(١) بعد الزوال^(٢) وعند مالك المستحب أن يؤخر الظهر بعد الزوال بقدر ما يصير الظل ذراعاً^(٣).

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء لا يجوز افتتاح صلاة الظهر قبل الزوال، وعن ابن عباس رواية أنه يجوز.

مسألة: عند الشافعي وابن عمر وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة أن الدلوك هو الزوال وعند أبي حنيفة وعلى وابن مسعود أن الدلوك هو الغروب^(٤).

مسألة: عند الشافعي^(٥) والأوزاعي والليث^(٦) والثوري وأحمد^(٧) وأبي يوسف ومحمد^(٨) وداود أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، ويعتبر المثل من حد

(١) الشراك: يعني استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال، فصار في رؤية العين كقدر الشراك، وهذا أقل ما يعلم به الزوال وليس تحديداً. المصباح المنير (١/٤٧٥).
(٢) وهذا القول الثاني حكاه القاضي أبو الطيب، كما نقله عنه الشاشي في الحلية. حلية العلماء (١٥/٢)، الحاوي (٩/٢).

(٣) قال في المدونة: قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك: أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر إلى قول عمر بن الخطاب: أن صلّ الظهر والفيء ذراع. قال ابن القاسم: قال مالك: وأحب إلى أن يصلح الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع. المدونة (١/٥٥).

(٤) قال الماوردي: أما دلوك الشمس فهو ميلها وانتقالها. وفيه تأويلان: أحدهما: أن المراد به غروبها، وأنه عنى صلاة المغرب، وهذا قول ابن مسعود وابن زيد. والتأويل الثاني: أن دلوك الشمس زوالها، وهو قول ابن عباس وأبي وجزة والحسن وقتادة ومجاهد، وإليه ذهب الشافعي لرواية أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلي بي الظهر». الحاوي (٢/١٢٢). قال ابن المنذر: ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر حين زالت الشمس. وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس. الأوسط (٢/٣٢٦).

(٥) الحاوي (١٤/٢)، الأم (٧٢/١).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢/٣٢٧).

(٧) المغني لابن قدامة (١/٣٧٤).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/٣٢٧)، كتاب الأصل (١/١٤٤).

الزيادة على الظل الذى كان عند الزوال، وهو رواية عن أبى حنيفة^(١) وعنه روايتان آخرتان سنذكرهما وعند عطاء وطاوس^(٢) ومالك يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله، ولا يذهب وقت الظهر بل يمتزج الوقتان إلى غروب الشمس وعن مالك أيضاً رواية إذا صار ظل كل شىء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر وعن مالك أيضاً وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شىء مثله وقتاً مختاراً، ووقت الأداء آخره إذا بقى إلى غروب الشمس بقدر أربع ركعات^(٣) وعند عطاء أنه لا يكون مفراً بتأخيرها حتى تصير فى الشمس صفرة وعند طاوس أنه لا يفوت حتى الليل وعند ابن جرير الطبرى^(٤) والمنزنى وأبى ثور وإسحاق يمتزج الوقتان بقدر أربع ركعات من حين يصير ظل كل شىء مثله، ثم يصير الوقت بعد ذلك للعصر وحده وعند أبى حنيفة ثلاث روايات: إحداهن وعليها يعتمدون، أن وقت الظهر باق إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه والثانية أنه باق إلى أن يصير ظل كل شىء دون مثليه. والثالثة أن آخره إذا صار ظل كل شىء مثله، ويدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثليه ويكون ما بينهما فصلاً بين الوقتين^(٥).

مسألة: عند الشافعى^(٦) ومالك^(٧) وأحمد^(٨) والأوزاعى^(٩) أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله غير الظل الذى يكون له وقت الزوال، وزاد أدنى زيادة وآخر وقتها المختار إذا صار ظل كل شىء مثليه^(١٠) وعند أبى حنيفة^(١١) أن أول وقت العصر إذا

(١) الهداية (٣٨/١).

(٢) المغنى لابن قدامة (٣٧٤/١).

(٣) حلية العلماء (١٥/١).

(٤) حلية العلماء (١٥/١).

(٥) راجع الهداية (٣٨/١)، الأصل للشيبانى (١٤٤/١).

(٦) قال الماوردى: ودليلنا حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «أمنى جبريل فصلى بى العصر حتى صار ظل كل شىء بقدر ظله». الحاوى (١٦/٢).

(٧) المدونة (٥٦/١).

(٨) المغنى لابن قدامة (٣٧٥/١).

(٩) فقه الأوزاعى (١٢٩/١).

(١٠) قال ابن المنذر: وقول الشافعى صحيح يدل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، من ذلك

حديث عبد الله بن عمرو: قوله: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، وحديث أبى قتادة: إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى. الأوسط (٣٣٠/٢).

(١١) قال ابن المنذر: وفى المسألة قول رابع: وهو أن أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد =

صار ظل كل شيء مثليه، وآخره إذا اصفرت الشمس وعند ابن المنذر وأبي يوسف ومحمد آخر وقت العصر إذا تغيت الشمس^(١) وعند إسحاق آخر وقت العصر إذا بقي إلى غروب الشمس قدر ركعة وعند ابن عباس وعكرمة آخر وقت العصر غروب الشمس^(٢).

مسألة: عند الشافعي^(٣) وأبي حنيفة وكافة أهل العلم^(٤) من الصحابة والتابعين وقت المغرب يدخل بغروب الشمس بتوارى القرص وشعاع الشمس، وبه قال من الزيدية الناصر للحق وعند سائر الزيدية لا يدخل وقتها إلا بظهور كوكب من كواكب الليل.

مسألة: عند الشافعي في امتداد وقت المغرب قولان^(٥): الجديد أنه بعد غروب الشمس بمقدار ما يتوضأ ويستتر العورة ويقصد المسجد ويؤذن ويقيم ويدخل فيها، فإن فاته الابتداء في هذا الوقت أثم، وكان قاضيًا، وبه قال الأوزاعي وابن المبارك والقول القديم وهو الصحيح أنه يمتد وقتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر، واختاره من أصحابه ابن المنذر^(٦) والزييري، وبه قال أبو حنيفة^(٧) وأصحابه^(٨) والثوري^(٩) وأحمد^(١٠) وإسحاق^(١١) وداود ويحيى بن آدم وأبو ثور^(١٢) وعند مالك يمتد وقت المغرب إلى طلوع الفجر

= الزوال، ومن صلى قبل ذلك لم تجزه صلاته، هذا قول النعمان، وهو قول خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، والنظر غير دال عليه، ولا نعلم أحدًا سبق قائل هذا القول إلى مقالته، وعدل أصحابه عن القول به، فبقى قوله منفردًا لا معنى له. الأوسط لابن المنذر (٣٣٠ / ٢).

(١) الأوسط (٣٣٣ / ٢).

(٢) قال ابن المنذر: وفيه قول خامس: وهو أن آخر وقتها هو غروب الشمس، روى هذا القول عن ابن عباس وعكرمة، وقد يحتمل أن يحتج قائله بحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى. الأوسط لابن المنذر (٣٣٣ / ٢).

(٣) الحاوي للماوردي (١٩ / ٢)، حلية العلماء (١٧ / ٢).

(٤) قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس. (٣٣٤ / ٢).

(٥) الحاوي (٢٢ / ٢)، حلية العلماء (١٧ / ٢، ١٨).

(٦) قال ابن المنذر: وهذا أصح القولين. الأوسط (٣٣٥ / ٢).

(٧) الفتاوى الهندية (٥١ / ١).

(٨) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١٤٥ / ١).

(٩) الأوسط لابن المنذر (٣٣٥ / ٢)، المغنى (٣٨٢ / ١).

(١٠) المغنى لابن قدامة (٣٨١ / ١)، الأوسط (٣٣٥ / ٢).

(١١) انظر مسائل أحمد وإسحاق (٣١ / ١).

(١٢) الأوسط لابن المنذر (٣٣٥ / ٢).

الثانى، فيكون إلى غيبوبة الشفق يختص بالمغرب، ثم من بعد ذلك تشتك هي والعشاء وروى أيضاً عن مالك أنه قائل بما قال به القول الجديد وروى عن مالك^(١) أيضاً أن وقت اختيار المغرب وقت واحد ويتسع إلى وقت العشاء، ووقت الأداء باق إلى أن يبقى من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات وعند طاوس^(٢) لا يفوت المغرب والعشاء إلا بطلوع الفجر وعند عطاء^(٣) لا يفوت المغرب والعشاء إلا بالنهار.

مسألة: لا خلاف^(٤) بين العلماء أن وقت العشاء يدخل بغيبوبة الشفق واختلفوا فى ذلك الشفق ما هو؟ فقال الشافعى^(٥) ومالك^(٦) وأحمد^(٧) والثورى وداود وأبو يوسف ومحمد وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة^(٨) وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس: أنه الأحمر وقال أبو حنيفة^(٩) والأوزاعى^(١٠) والمزنى وزفر: أنه الأبيض ورواه ابن المنذر عن أنس بن مالك وأبى هريرة وابن عباس وعمر بن عبد العزيز^(١١) وعن أحمد رواية أيضاً

(١) قال ابن عبد البر: فالظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد عند مغيب الشمس. وبهذا تواترت الروايات عنه. إلا أنه قال فى الموطأ: فإذا غاب الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء. الاستذكار لابن عبد البر (١/١٩٧).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/٣٣٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) قال ابن المنذر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه صلى العشاء حين غاب الشفق، وذكر ذلك فى حديث ابن عباس، وأجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق. الأوسط (٢/٣٣٨).

(٥) الحاوى للماوردى (٢/٢٣).

(٦) الاستذكار (١/١٩٧).

(٧) المغنى لابن قدامة (١/١٩٧).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/٣٣٩).

(٩) قال فى الفتاوى الهندية: ووقت المغرب منه إلى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما، وبه يفتى هكذا فى شرح الوقاية، وعند أبى حنيفة - رحمه الله - الشفق هو البياض الذى يلى الحمرة - هكذا فى القدورى. وقولهما أوسع للناس، وقول أبى حنيفة - رحمه الله - أحوط، لأن الأصل فى باب الصلاة أن لا يثبت فيها ركن ولا شرط إلاً ييقين، كذا فى النهاية ناقلاً عن الأسرار ومبسوط شيخ الإسلام. الفتاوى الهندية (١/٥١).

(١٠) قال فى فقه الأوزاعى: مذهب الإمام الأوزاعى: أن المراد بالشفق البياض فى أرجح الروايتين عنه. نقل ذلك عنه ابن العربى وغيره. وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة فى رواية عنه. فقه الأوزاعى (١/١٣٣)، الأوسط لابن المنذر (٢/٣٤١).

(١١) الأوسط لابن المنذر (٢/٣٤٠، ٣٤١).

أنه إن كان في الصحراء فهو الأحمر، وإن كان في البنيان فهو الأبيض^(١).

مسألة: عند الشافعي^(٢) في آخر وقتها المختار قولان: القديم إلى نصف الليل، وبه قال أهل العراق وأبو حنيفة^(٣) والثوري^(٤) وأحمد^(٥) وأبو ثور في رواية، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن ذلك لا يخرج وقت العشاء. والجديد إلى ثلث الليل^(٦)، وبه قال مالك وعمر ابن الخطاب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز^(٧)، وهي رواية عن أحمد^(٨) وعند النخعي إذا ذهب ربع الليل^(٩) وعند ابن عباس^(١٠) وطاوس وعطاء وعكرمة يمتد وقتها إلى طلوع الفجر، وبه قال الزيدية في حق أهل الضرورات^(١١).

مسألة: عند الشافعي يكره النوم قبل صلاة العشاء قال ابن المبارك: وعليه أكثر الأحاديث وعند بعض العلماء لا يكره وعند بعض العلماء لا يكره في رمضان.

مسألة: عند الشافعي يكره السهر بعد صلاة العشاء، إلا إذا كان في معنى العلم والخير فلا يكره وعند بعض العلماء يكره مطلقاً.

مسألة: عند الشافعي^(١٢) وكافة العلماء أن صلاة الصبح من صلاة النهار وعند بعض الناس أن من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من الليل، ولا من النهار وعند

(١) المغني لابن قدامة (١/٣٨٢).

(٢) انظر حلية العلماء للشاشي (٢/١٨، ١٩).

(٣) الفتاوى الهندية (١/٥٢).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢/٣٤٤).

(٥) المغني لابن قدامة (١/٣٨٤).

(٦) حلية العلماء (٢/١٩).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٢/٣٤٤).

(٨) وهذه الرواية رجحها ابن قدامة في المغني. المغني (١/٣٨٤).

(٩) قال ابن المنذر: ولا نعلم مع قائله حجة. الأوسط (٢/٣٤٣).

(١٠) الأوسط (٢/٣٤٥).

(١١) قال ابن المنذر: ففي قول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى شطر الليل». دليل على أن لا حرج على من أخرها إلى شطر الليل، وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل فصلاته بعد شطر الليل، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر. ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة، مع أنا قد روينا عن النبي ﷺ أنه أتم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل. الأوسط لابن المنذر (٢/٣٤٦).

(١٢) حلية العلماء (٢/١٩).

حذيفة والأعمش^(١) والشعبي أن الليل من غروب الشمس إلى طلوعها، فصلاة الصبح عندهم من صلوات الليل وعندهم لا يحرم على الصائم الطعام والشراب حتى تطلع الشمس، وعند مالك أن وقت الظهر المختص به بعد الزوال إلى مضي أربع ركعات لا مدخل للعصر فيه، وما بين هذين وقت مشترك بينهما في باب الإجزاء لأهل الضرورات، وكذا بعد المغرب ثلاث ركعات خاص بها؛ لأنها لا تشركها فيه العشاء، وقبل الفجر أربع ركعات خاص للعشاء، وما بينهما وقت مشترك بينهما وبين المغرب وخالفه في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وقد قدمناه في صدر الباب.

مسألة: عند الشافعي^(٢) ومالك^(٣) ومحمد^(٤) بن شجاع من الحنفية وأكثر العلماء أن الصلوات المفروضة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً على معنى جواز التأخير إلى آخر الوقت حتى يستقر الوجوب بإمكان الأداء، وبه قال من الزيدية الناصر للحق وأبو الطاهر ويحيى وعند أبي حنيفة وأصحابه تجب الصلاة بآخر الوقت، وإنما أول الوقت وقت لجواز فعل الصلاة فيه، وبه قال من الزيدية القاسم واختلفوا في وقت الوجوب، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أنها تجب إذا بقي من آخر الوقت قدر تكبيرة وذهب زفر إلى أنها تجب إذا بقي مقدار ما يصلى فيه صلاة الوقت، فأما إذا صلى في أوله، فذهب أكثرهم إلى أنها تقع مراعاة، فإن بقي إلى آخر الوقت وهو على صفة

(١) الأعمش: هو سليمان بن مهران الإمام أبو محمد الأسدي الكاهلي المحدث المعروف بالأعمش. من الطبقة الرابعة من تابعي أهل الكوفة، ولد بقرية أمه من عمل طبرستان في سنة ٦١هـ. ومن دعابته: خرج الأعمش فإذا بجندي فسخره ليعبر به نهراً، فلما ركب قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا» فلما توسط به الأعمش في الماء قال: «وقل رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين». ثم رمى به. مات سنة ١٤٨هـ. تهذيب التهذيب (٤/١٩٥)، النجوم الزاهرة (٢/٩، ١٠).

قال القفال: وحكى عن الأعمش أنه قال: هي من صلاة الليل. وحكاه في الحاوي عن الشعبي. قال القاضي أبو الطيب رحمه الله لا أعرف صحة هذه الحكاية عنه، وما عندي أن أحداً من أهل العلم يخفى عليه تحريم الطعام والشراب على الصائم من طلوع الفجر الثاني لشهرة ذلك في الشرع. حلية العلماء (٢/٢٠).

(٢) الحاوي (٢/٣٠).

(٣) الحاوي: المصدر السابق.

(٤) هو محمد بن شجاع الثلجي أبو عبد الله، يعرف بابن الثلجي. كان فقيه أهل العراق في وقته، وهو من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي. تاريخ بغداد (٥/٣٥٠ - ٣٥٢)، الجواهر المضيئة (٢/٦٠)، الفهرست لابن النديم (٢٠٦).

تلزمه الصلاة تبين بذلك أنها كانت فريضة، وإن خرج عن أن يكون من أهل وجوب الصلاة في آخر الوقت تبين بذلك أنها كانت نفلًا، ومنهم من يقول: إنها تقع نفلًا بكل حال، غير أنها تمنع توجه الفرض عليه في آخر الوقت، فعلى هذه الطريقة يخرج من صلى في أول الوقت من الذنب، ولم يتوجه عليه فريضة في الصلاة بحال، وقال الكرخي: لا يختلف قولهم أن الوجوب يتعلق بقدر صلاة الوقت، وما ذكره من قدر التكبير إنما هو في حق المعذورين ثم اختلف النقل عن الكرخي فنقل عنه الشاشي^(١) وصاحب الشامل والشيخ أبي إسحاق في كتب الأصول أنه إذا فعلها في أول الوقت تقع واجبة، فيكون الوجوب عنده متعلقًا بوقت معين وهو أحد أمرين: بالدخول في الصلاة، أو بآخر الوقت ونقل عنه صاحب البيان أنه إذا صلّى في أول الوقت كان نفلًا، فإن بقي إلى آخر الوقت وهو من أهل الوجوب منع ذلك النقل وجوب الفرض عليه، وهذا النقل عنه من صاحب البيان ليس بصحيح، بل هذا قول بعض الحنفية غير الكرخي كما قدمناه.

مسألة: عند الشافعي^(٢) وأبي بكر وعمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة وعلى وابن مسعود ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وأكثر العلماء أن الأفضل تقديم صلاة الصبح في أول وقتها إذا تحقق طلوع الفجر وعند أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن مسعود أيضًا الإسفار بها أفضل، إلا أن يحس بطلوع الشمس فيكره تأخيرها.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق أن الإسفار الوارد في الحديث معناه أن يتضح الفجر ولا يشك فيه، وليس معناه تأخير الصلاة وعند أبي حنيفة والثوري معنى الإسفار: تأخير الصلاة.

مسألة: عند الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وإسحاق^(٥) من أدرك ركعه قبل طلوع الشمس كان مدركًا للصبح وعند أبي حنيفة لا يكون مدركًا، ولو أدرك قبل غروب الشمس ركعة كان

(١) حلية العلماء (٢/٢٢).

(٢) حلية العلماء (٢/٢٣).

(٣) الحاوي (٢/٣٣)، الأم (١/٧٤، ٧٥).

(٤) المغني لابن قدامة (١/٣٨٥).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/٣٤٨).

مدرکاً للعصر باتفاق العلماء؛ لأنه خرج إلى وقت تحل فيه الصلاة، بخلاف مسألة إدراك الصبح.

مسألة: عند الشافعي وأحمد أن المستحب الإبراد بالظُّهر في الحرِّ وعند مالك التعجيل أفضل.

مسألة: عند الشافعي^(١) وأحمد^(٢) الظهر في غير وقت الحر تقديمها أفضل وعند مالك^(٣) الأفضل تأخيرها حتى يصير الفء قدر الذراع وعند أبي حنيفة تعجيلها في الشتاء أفضل، وتأخيرها في الصيف أفضل، ولا يراعى الإبراد^(٤).

مسألة: عند الشافعي^(٥) شرط الإبراد بالظُّهر أن يكون في موضع يتباه الناس من البعد، فأما المصلى وحده والذي يصلى في مسجد قومه فلا يستحب له تأخير الصلاة في شدة الحر وعند أحمد^(٦) وإسحاق^(٧) وابن المبارك لا يشترط ذلك، وبه قال جماعة

(١) حلية العلماء (٢/٢٣).

(٢) قال ابن قدامة: ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً. قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم. وذلك لما ثبت من حديث أبي برزة وجابر وغيرهم عن النبي ﷺ. المغنى لابن قدامة (١/٣٨٩).

(٣) قال ابن عبد البر: ذكر إسماعيل بن إسحاق وأبو الفرج عمرو بن محمد: أن مذهب مالك في الظهر وحدها أن يبرد بها. وتؤخر في شدة الحر. وسائر الصلوات تصلى في أوائل أوقاتها. قال أبو الفرج: أختار لك لجميع الصلوات أول أوقاتها، إلا الظهر في شدة الحر لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». وأما ابن القاسم فحكى عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفء ذراعاً في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد. الاستذكار. لابن عبد البر (١/٣٤٧).

(٤) الفتاوى الهندية (١/٥١).

(٥) حلية العلماء (٢/٢٥).

(٦) قال ابن قدامة: وقال القاضى: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته أو في مسجد ببناء بيته فالأفضل تعجيلها. وهذا مذهب الشافعي، لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحر ويتسع في الحيطان، ويكثر السعى إلى الجماعات، ومن لا يصلى في جماعة لا حاجة به إلى التأخير. وقال القاضى في الجامع: لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها، ولا بين كون المسجد يتباه الناس أو لا، فإن أحمد - رحمه الله - كان يؤخرها في مسجده، ولم يكن بهذه الصفة - والأخذ بظاهر الخبر أولى. المغنى لابن قدامة (١/٣٩٠).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٢/٣٦٠).

من أهل العلم قال الترمذى^(١): وفي الحديث ما يدل على خلاف ما ذهب إليه الشافعى .
مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وأنس وعبد الله ابن المبارك والأوزاعى وأحمد وإسحاق تعجيل العصر فى أول وقتها أفضل وعند مالك يؤخرها يسيراً وعند الثورى والنخعى وأبى هريرة وابن مسعود تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل ما دامت الشمس بيضاء واختلف النقل عن أبى حنيفة، فنقل عنه الشاشى وصاحب المعتمد وغيرهما أن تقديمها فى الغيم أفضل، وتأخيرها فى الصحو أفضل ما دامت الشمس بيضاء نقية، ونقل صاحب البيان والدر الشفاف عنه موافقة الثورى والنخعى .

مسألة: عند الشافعى^(٢) وابن المبارك وكافة العلماء والصحابه والتابعين تقديم المغرب فى أول وقتها أفضل^(٣) وعند الروافض تأخيرها إلى اشتباك النجوم أفضل وعند أبى حنيفة^(٤) تأخيرها فى الغيم أفضل .

مسألة: عند الشافعى هل الأفضل تقديم العشاء فى أول الوقت أو تأخيرها؟ قولان: القديم وهو الصحيح أن تقديمها أفضل . والقول الجديد تأخيرها أفضل^(٥) ، وبه قال

(١) قال الترمذى: قال الشافعى: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً يتتاب أهله من البعد، فأما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه، فالذى أحبُّ له أن لا يؤخر الصلاة فى شدة الحر. قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدة الحر هو أولى وأشبهه بالاتباع. وأما ما ذهب إليه الشافعى أن الرخصة لمن يتتاب من البعد والمشقة على الناس، فإن فى حديث أبى ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعى. قال أبو ذر: «كنا مع النبى ﷺ فى سفر فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبى ﷺ: «يا بلال أبرد ثم أبرد». فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعى لم يكن للإبراد فى ذلك الوقت معنى، لاجتماعهم فى السفر، وكانوا لا يحتاجون أن يتتابوا من البعد. سنن الترمذى (١/٢٩٧).

(٢) الحاوى (٢/١٩)، حلية العلماء (٢/٢٣)، المغنى لابن قدامة (١/٣٨٢).

(٣) قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها، وكذلك الظهر فى غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل. الأوسط (٢/٣٥٦).

(٤) الفتاوى الهندية (١/٥٢).

(٥) قال القفال: وذكر فى الحاوى عن أبى على بن أبى هريرة: أنه كان يمتنع من تخريج القولين فى ذلك ويجعلهما على اختلاف حالين، فمن عرف من نفسه الصبر وأن لا يغلبه النوم فالتأخير له أفضل، ومن لم يثق من نفسه بذلك فالتقديم له أفضل. حلية العلماء (٢/٢٤).

أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) وابن عباس وابن مسعود وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء والصحابة والتابعين^(٣).

مسألة: عند الشافعى أنه إذا كان يوم غيم استحب تأخير الصلاة إلا أن يخشى إن أخر عن ذلك خرج وقت الصلاة وعند عمر يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وعند ابن مسعود يعجل الظهر والعصر ويؤخر المغرب وعند ابن سيرين يعجل العصر ويؤخر المغرب وعند أبي حنيفة وأحمد يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وينور بالفجر.

مسألة: عند الشافعى والمؤيد بالله من الزيدية إذا اجتهد المجتهد فى وجوب الوقت وصلى أجزاءه، سواء وقعت صلاته فى الوقت أو بعد خروجه، ولا يراعى بقاء الوقت ومضيه وعند أبي حنيفة وجماعة من الزيدية كالناصر ويحى والقاسم والمؤيد أيضاً أنه يراعى بقاء الوقت ومضيه.

مسألة: عند الشافعى^(٤) فيما نقله المتقدمون من أصحابه عنه أن الصلاة الوسطى هى الصبح، وبه قال ابن عمر وابن عباس وجابر وعلى ومالك^(٥) وعند عائشة وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد وعبد الله بن شداد وأكثر الزيدية أنها الظهر، وذكر القدورى أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهى رواية أخرى عن ابن عمر وعند أبي هريرة وأحمد وأبي أيوب وأبي سعيد الخدرى وعبيدة السلمانى والحسن والضحاك وابن مسعود ومحمد بن منصور وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، ومن الزيدية السيد أنها العصر، وهى الرواية الأخرى عن على وحكاه الطحاوى عن أبي حنيفة^(٦) وحكى المتأخرون من الشافعية أنه مذهب الشافعى وعند أحمد فى رواية وقبيصة بن ذؤيب أنها المغرب^(٧).

(١) الفتاوى الهندية (١/٥٢).

(٢) قال فى المدونة: قال: قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الحرس فى الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وكأنه يقول: يصلون كما يصلى الناس، وكأنه يستحب وقت الناس الذى يصلون فيه العشاء الآخرة، ويؤخرون بعد مغيب الشفق. المدونة (١/٥٦).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/٣٧٠، ٣٧١).

(٤) حلية العلماء (٢/٢٥).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/٣٦٧).

(٦) قال ابن المنذر: ودلت الأخبار الثابتة على أن الصلاة الوسطى صلاة العصر. الأوسط (٢/٣٦٧).

(٧) قال ابن قدامة: وصلاة العصر هى الصلاة الوسطى فى قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى =

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا طلعت الشمس وهو يصلي لم تبطل صلاته وعند أبي حنيفة تبطل.

مسألة: عند الشافعي إذا أدرك من الوقت قدر تكبيرة فهل يلزمه صلاة ذلك الوقت؟ قولان: أحدهما يلزمه، وهو قول أبي حنيفة والثاني لا يلزمه، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد أنه إذا أدرك ركعة قبل غروب الشمس لزمه العصر والظهر، وإذا أدرك ركعة قبل طلوع الفجر لزمه العشاء والمغرب، وكذا لو أدرك في الوقت الأول قدر تكبيرة على قول لزمه الثانية، وبه قال أبو حنيفة، إلا أن عند أبي حنيفة لا تلزمه الأولى بإدراك وقت الثانية وعند مالك إذا أدرك من العصر خمس ركعات بعد فراغه مما يصلح للصلاة كالطهارة والستارة، وغير ذلك لزمه الظهر والعصر، وإذا أدرك أربع ركعات من وقت العشاء بعد الفراغ مما يصلح للصلاة لزمه المغرب والعشاء، وإن أدرك دون ذلك لم يلزمه الظهر ولا المغرب.

مسألة: عند الشافعي وجماعة من الزيدية إذا طرأ عليه العذر بعد أن أدرك ما يتمكن فيه من فعل الصلاة وجب عليه القضاء عند زوال العذر، والحاصل من هذا: أن الاعتبار بدخول الوقت وعند الشعبي والنخعي وقتادة وإسحاق يجب عليه القضاء بكل حال وعند مالك والأوزاعي وأبي حنيفة وحمام وابن سيرين لا يجب عليه حتى يدرك آخر الفرض من غير عذر، وهو قول بعض الشافعية، والحاصل من هذا: أن الاعتبار باستغراق الوقت وعند أحمد يستقر وجوب الصلاة بأول الوقت وعند سائر الزيدية إذا طرأ من العذر وعاد من الوقت ما يمكن فيه الصلاة لا يكون مقتصراً فلا قضاء، وإن لم يبق ذلك فعليه القضاء، والحاصل من هذا: أن الاعتبار ببقاء الوقت.

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف إذا فاتته صلوات استحب له قضاؤها مرتباً، فإن ترك الترتيب جاز، وإن ذكر الفائتة وهو في وقت صلاة حاضرة، فإن كان قد ضاق وقت الحاضرة لزمه أن يبدأ بها ثم يصلي الفائتة، وإن كان وقت الحاضرة متمسكاً استحب أن يبدأ بالفائتة ثم بالحاضرة، فإن بدأ بالحاضرة قبل الفائتة صح، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم والمؤيد وعند عطاء والنخعي والزهرى وربيعه وأكثر العلماء أنه يجب الترتيب بكل حال، فيصلى الفائتة ثم الحاضرة، فإن بدأ بالحاضرة بطلت وعند مالك

= وغيرهم. قال: وقيل هي المغرب. ولم يعز هذا القول لأحمد، والله أعلم. المغنى لابن

والليث أنه لو أدرك الفاتحة وقد أحرم بالحاضرة استحَب له إتمامها ثم يقضى الفاتحة، ثم يجب عليه أن يصلى الحاضرة إلا أن تكون الفوائت ست صلوات فيسقط الترتيب وعند زيد بن علي وزفر يجب الترتيب بين قضاء الفوائت، وفرض الوقت مع سعة الوقت وعند أبي حنيفة وأصحابه أنه إن ذكر الفاتحة بعد فراغه من الحاضرة أجزأته، ويقضى الفاتحة، سواء كان الوقت ضيقاً أو واسعاً، وإن ذكرها وقد أحرم بصلاة وقته، فإن كان الوقت واسعاً بطلت فيصلى الفاتحة ثم يصلى الحاضرة، وإن كان الوقت ضيقاً مضى عليها ولم تبطل، ثم يقضى الفاتحة، وإن كان الفوائت ستاً سقط الترتيب، وفي الخمس عنه روايتان إحداهما أنهن كالتس والثانية أنهن كالأربع وعند أحمد لا فرق بين الصلوات اليسيرة والكثيرة أن الترتيب واجب وعند مالك وأبي حنيفة يجب ذلك في خمس صلوات فما دون، هذا حقيقة مذهبهما وعند أحمد وإسحاق أنه إن ذكر الفاتحة وهو مع الإمام في الحاضرة وجب عليه المضى فيها، ثم يقضى الفاتحة، ثم يعيد الحاضرة حتى قال أحمد: إنه إذا ترك الصلاة في شبابه إلى أن شاخ فعليه أن يقضى الفاتحة ثم يعيد كل صلاة صلاها قبل قضائها وهل يسقط الترتيب عند ضيق الوقت؟ فيه عند أحمد روايتان: إحداهما يسقط، وهو قول أبي حنيفة والثانية لا يسقط، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف إذا نسى صلاة من خمس صلوات، ولم يعرف عينها لزمه أن يصلى الخمس الصلوات بخمس نيات وعند محمد ابن الحسن والثوري أنه يتحرى، فإن لم يغلب على ظنه شيء صلى ركعتين بنية الفجر، وأربعاً بنية الظهر والعصر والعشاء إن كان عليه، ثم ثلاثاً ينوي بها المغرب، إن كان عليه، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء أن من نام عن صلاة العشاء حتى فاتت وجب عليه القضاء، ولا كفارة عليه وعند الإمامية إذا نام عنها حتى مضى النصف الأول من الليل أنه يجب عليه القضاء إذا استيقظ، وأن يصبح صائماً كفارة عن تفريطه وعند المزني يجوز أن ينوي الفاتحة ويصلى أربع ركعات فيجلس في ركعتين، ويجلس في الثالثة، ويجلس في الرابعة، ويسجد للسهو ويسلم، وبه قال من الزيدية المؤيد والناصر.

باب (١) الأذان

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء أن الأذان ثبت برؤيا^(٢) عبد الله بن زيد^(٣) وعند الزيدية ثبت بوحى نزل به جبريل عليه السلام من الله إلى الرسول ﷺ، قالوا: وأما ثبوته برؤيا عبد الله بن زيد فبعيد، فإن صح فإننا نقول: الله أراه بعد ثبوته.

مسألة: الصحيح في مذهب الشافعي^(٤) أن الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان، فإن تركها ترك السنة وصلاته صحيحة، وبه قال أبو حنيفة^(٥) وأصحابه والثوري والناصر للحق من الزيدية وأكثر العلماء وقال بعض أصحاب الشافعي^(٦): هما فرض كفاية، وبه قال أحمد^(٧) وداود وسائر الزيدية وعند الأوزاعي^(٨) ليس بواجب، والإقامة واجبة، فإن

(١) الأذان: إعلام بوقت الصلاة. والأصل في الأذان: الإعلام، قال الله عز وجل ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. أى إعلام ﴿أذنتكم على سواء﴾ أعلمتكم. فاستوتينا في العلم. وقال الحارث بن حلزة:

أذنتنا بينهما أسماء ربّنا ويملُّ منه الثواء

أى أعلمتنا.

والأذان الشرعى: هو اللفظ المعلوم المشروع فى أوقات الصلوات للإعلام بوقتها. المغنى لابن قدامة (٤٠٢/١).

(٢) قال الإمام النووى - رحمه الله - : وعبد الله بن زيد هذا: هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى، شهد العقبة وبدراً، وكانت رؤياه الأذان فى السنة الأولى من الهجرة بعد بناء النبى ﷺ مسجده، توفى رضى الله عنه بالمدينة سنة اثنين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين سنة، المجموع شرح المذهب (٨٣/٣).

(٣) انظر المجموع للإمام النووى (٨٢/٣، ٨٣)، المغنى لابن قدامة (٤٠٣/١)، الحاوى للماوردى (٤٠/٢)، الأوسط لابن المنذر (١١/٣).

(٤) انظر حلية العلماء (٣٤/٢)، المجموع شرح المذهب (٨١/٣).

(٥) الفتاوى الهندية (٥٣/١).

(٦) والذى قال بهذا هو أبو سعيد الإصطخرى، كما حكاه عنه القفال فى الحلية. حلية العلماء (٣٥/٢).

(٧) قال ابن قدامة: وظاهر كلام الخرقي: أن الأذان سنة مؤكدة وليس بواجب، لأنه جعل تركه مكروهاً، وهذا قول أبى حنيفة والشافعي، لأنه دعاء إلى الصلاة فأشبهه قوله الصلاة جامعة. وقال أبو بكر بن عبد العزيز: هو من فروض الكفايات، وهذا قول أكثر أصحابنا، المغنى لابن قدامة (٤١٧/١).

(٨) المغنى - المصدر السابق.

تركها فإن كان الوقت باقياً أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت لم يعدها وروى عن الأوزاعي أيضاً: إن نسي الأذان وصلى أعاد الصلاة في الوقت وعند عطاء^(١) إن نسي الإقامة أعاد الصلاة. وعند أهل الظاهر^(٢) الأذان والإقامة واجبان لكل صلاة، فمنهم من قال: هما شرط في صحة الصلاة، ومنهم من قال: ليستا بشرط. وعند مالك^(٣) هو واجب في مساجد الجماعات، ومن صلى بغير أذان أجزاءه إذا كان في بلد قد أذن فيها، ولا تجزئته إقامتهم.

مسألة: عند الشافعي وأكثر الصحابة لا يسن الأذان لصلاة الجنائز والعيد والخسوف والتراويح والاستسقاء. وعند معاوية وعمر بن عبد العزيز يسن الأذان لصلاة العيد.

مسألة: عند الشافعي^(٤) هل يسن الأذان للفوات؟ قولان: الجديد لا يسن، وبه قال مالك^(٥) والأوزاعي وإسحاق. والقديم وهو الأصح يسن ذلك، وبه قال أحمد^(٦) وأبو ثور، واختاره ابن المنذر^(٧). وعند أبي حنيفة^(٨) إن أذن لكل فاتة فحسن، وإن ترك فجائز. وروى عنه أيضاً أنه إذا فاتته صلوات أذن وأقام لكل واحدة منهن. وعند مالك يقيم لكل صلاة.

مسألة: عند الشافعي^(٩) إذا جمع بسفر أو مطر جمع تقديم أذن وأقام للأولى، وأقام للثانية من غير أذان، وإن جمع بينهما جمع تأخير أقام لكل واحدة منهما. وفي الأذان للأولى الخلف الماضي في الأذان للفوات، ولا يسن الأذان للثانية قطعاً. وعند أبي

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢١٨/١) من طريق خالد الحذاء عنه، وأخرجه عبد الرزاق (٥١١/١) من طريق ابن جريج عنه.

(٢) قال الإمام ابن حزم - رحمه الله -: ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعداً إلا بأذان وإقامة، سواء كانت في وقتها، أو كانت مقضية لنوم عنها أو نسيان متى قضيت، السفر والحضر سواء في كل ذلك. المحلّي (١٢٢/٣).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١٧/٤).

(٤) حلية العلماء (٣٦/٢)، المجموع للنووي (٩٠/٣).

(٥) انظر المدونة (٦٢/١).

(٦) المغني لابن قدامة (٤١٩/١).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٣٢/٣ - ٣٤).

(٨) حلية العلماء للشاشي (٣٧/٢)، الفتاوى الهندية (٥٥/١).

(٩) الحاوي للماوردي (٤٨/٢).

حنيفة^(١) لا يجمع إلا في موضعين: بمزدلفة بين العشائين في وقت الثانية بأذان وإقامة، فإن تطوع بينهما فبأذان وإقامتين. والموضع الثاني: بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الأولى، ويكون بأذان وإقامتين.

مسألة: عند الشافعي^(٢) إذا صلى في بيته هل يصلى بلا أذان ولا إقامة؟ قولان: أحدهما يصلى بغير ذلك، وبه قال الشعبي والأسود وأبو مجلز ومجاهد والنخعي وعكرمة^(٣). والثاني الجديدي يؤذن ويقيم. وعند ميمون^(٤) بن مهران وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي وعطاء تجزئه الإقامة. وعند أبي حنيفة وأحمد^(٥) وأبي ثور يجزئه أذان المصر. وعند الحسن إن شاء أقام^(٦). وعند ابن سيرين^(٧) تجزئه الإقامة، إلا في الفجر فإنه يؤذن ويقيم^(٨).

مسألة: عند الشافعي إذا دخل مسجد قد صَلَّى فيه أذن وأقام في نفسه، وبه قال [سلمة]^(٩) بن الأكوع. وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: أذان المؤذنين وإقامتهم

(١) الفتاوى الهندية (١/٥٥).

(٢) قال في الحاوي: قال الشافعي: ولا أحب لأحد أن يصلى في جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة، فإن لم يفعله أجزاءه. الحاوي للماوردي (٢/٤٨).

(٣) نقل هذه الأقوال عن هؤلاء التابعين - رحمهم الله - ابن المنذر في الأوسط. الأوسط (٣/٥٩).
(٤) هو ميمون بن مهران أبو أيوب الجزري، الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، تابعي ثقة، من أفاضل الفقهاء في عصره، ولأه عمر بن عبد العزيز خراج الجزيرة وقضاءها، وثقة جماعة، وقال أحمد بن حنبل: هو أوثق من عكرمة، توفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٥/٨)، تذكرة الحفاظ (١/٩٨)، سير أعلام النبلاء (٥/٧١ - ٧٨)، شذرات الذهب (١/١٥٤).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣/٥٩).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/٥٩).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/٦٠).

(٨) قال ابن المنذر - عليه رحمة الله - : أحب إلى أن يؤذن ويقيم إذا صلى وحده، ويجزئه إن أقام وإن لم يؤذن، ولو صلى بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه الإعادة، وإنما أحبيت الأذان والإقامة للمصلي وحده لحديث أبي سعيد الخدري، وقد ذكرته في هذا الكتاب في باب (ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان) لفضيلة الأذان، لثلاث يظن ظان أن الأذان لاجتماع الناس لا غير. وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وابن عمه بالأذان ولا جماعة معهما لأذانهما وإقامتهما. الأوسط (٣/٦٠).

(٩) في المخطوط أنس، وما أثبتته هو الصواب، والله أعلم. راجع الأوسط لابن المنذر (٢/٦٠).

كافية^(١). وعند عطاء وطاوس ومجاهد والأوزاعي ومالك يقيم ولا يؤذن^(٢). وعند الحسن والشعبي وعكرمة وأبي حنيفة لا يؤذن ولا يقيم^(٣).

مسألة: عند الشافعي^(٤) ومالك^(٥) والأوزاعي^(٦) وأحمد^(٧) وداود وأبي يوسف وأبي ثور وإسحاق وأهل الشام وابن المبارك وأكثر العلماء يجوز أن يؤذن للصبح قبل دخول وقتها. وعند أبي حنيفة^(٨) والثوري^(٩) ومحمد لا يجوز ذلك قبل وقتها. وعند بعض أصحاب الحديث إذا كان للمسجد مؤذنان جاز أن يؤذن أحدهما قبل الفجر والآخر بعده^(١٠). وعند أحمد يكره ذلك في رمضان خاصة لثلاثا يمنع من السحور.

مسألة: عند الشافعي يستحب الأذان للمنفرد. وعند أبي حنيفة وأحمد لا يستحب له ذلك.

مسألة: عند الشافعي الأذان تسع عشرة كلمة في غير الصبح، وهو: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله يخفض صوته ثم يقول بهؤلاء الأربع كلمات من الشهادة، ثم يرجع فيمد صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وعند مالك الأذان تسع عشرة كلمة، فأسقط من التكبير في أول الأذان تكبيرتين، وأثبت الترجيع. وكذا أثبتة أيضاً إسحاق. وعند أبي حنيفة والثوري الأذان خمس عشرة كلمة، فأسقط

(١) قال ابن المنذر: واختلف في هذه المسألة عن الشافعي، فحكى الحسن بن محمد عنه أنه قال: أذان المؤذنين وإقامتهم كافية، وحكى الربيع عنه أنه قال: إذا دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحبيت له أن يؤذن ويقيم في نفسه. الأوسط (٦١/٣).

(٢) انظر المدونة الكبرى (٦١/١)، المغنى لابن قدامة (٤١٨/١)، الأوسط (٦٢/٢).

(٣) الأوسط (٦٢/٣).

(٤) المجموع (٩٤/٣)، حلية العلماء (٣٨/٢).

(٥) المدونة الكبرى (٦٠/١).

(٦) فقه الأوزاعي (١٤٢/١)، المحلى (١٦٣/٣).

(٧) المغنى لابن قدامة (٤٠٩/١).

(٨) الفتاوى الهندية (٥٣/١).

(٩) حكاة عنه ابن حزم في المحلى (١٦٣/٣).

(١٠) وهذا القول هو الذى اختاره ابن المنذر - رحمه الله - . انظر الأوسط (٣٠/٣).

الترجيع، وهو أربع كلمات. وعند أبي يوسف الأذان ثلاثة عشر كلمة، فأسقط تكبيرتين في أول الأذان كمالك، وأسقط الترجيع. وعند أحمد إن رجّع فلا بأس، وإن ترك فلا بأس. وعند الخرقى الأذان من غير ترجيع. وعند إسحاق أنه قد ثبت أذان بلال، وأذان أبي محذورة، وكل سنة. وعند الإمامية يقول بعد قوله حى على الصلاة حى على خير العمل.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء أن لفظ التكبير في أول الأذان أربعاً، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق والسيد المؤيد. وعند مالك هو دفعتان كآخره، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم وزيد بن على.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وكافة العلماء وسائر الزيدية أن التهليل في آخر الأذان مرة واحدة. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والباقر والصادق وموسى وإسماعيل بن جعفر وعلى بن موسى الرضى أن التهليل في آخره مرتين.

مسألة: عند الشافعى ومالك والثورى وأحمد وابن المبارك وإسحاق وأبى ثور وزيد وعمر وابن عمر وعمار وأنس وأحمد وأكثر العلماء أن التثويب في أذان الصبح سنة، وهو أن يقول: حى على الصلاة، الصلاة خير من النوم مرتين^(١). وعند النخعى يستحب التثويب لكل صلاة. وعند الحسن يثوب للعشاء والصبح^(٢). واختلف أصحاب أبى حنيفة في النقل عنه، فحكى الطحاوى عنه في التثويب كقول الشافعى. وحكى عنه محمد بن شجاع الثلجى التثويب الأول في نفس الأذان، والثانى بين الأذان والإقامة. وقال محمد بن الحسن: كان التثويب الأول الصلاة خير من النوم مرتين بين الأذان والإقامة، ثم أحدث الناس بالكوفة حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة وهو حسن. واختلف أصحابه فيه فمنهم من اختار ما ذكره محمد بن شجاع. ومنهم من اختار ما ذكره الطحاوى ولا يحفظ. وعند الإمامية يكره التثويب في أذان الصبح وغيرها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور وبعض الصحابة وبعض التابعين وأكثر العلماء الإقامة إحدى عشر كلمة فرادى، سوى لفظ الإقامة فإنها مرتين.

(١) انظر حلية العلماء (٢/٤٠)، الأوسط لابن المنذر (٣/٢١)، المجموع (٣/٩٢)، المدونة الكبرى (٥٨/١).

(٢) والذي ذكره ابن قدامة عن الحسن أن التثويب في أذان الصبح، المغنى (١/٤٠٧).

وفى قول قديم للشافعى لفظ الإقامة أيضاً مرة، وبه قال مالك وداود. وعند أبى حنيفة وابن المبارك وأهل الكوفة والثورى وأحمد فى رواية الإقامة مثنى مثنى كالأذان، ويزيد على الأذان بلفظ الإقامة مرتين، فتصير الإقامة عندهما تسع عشرة كلمة أكثر من الأذان.

مسألة: عند الشافعى يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، إلا أن يكون السامع فى الصلاة فيؤخر ذلك ويقول بعدها. وعند مالك والليث إن كان السامع فى صلاة النفل قال مثل ما يقول إلا فى الحيعلتين، وإن كان السامع فى صلاة الفرض لم يقل ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يصح أذان الصبى الذى تصح صلاته ويعتد به للرجال. وعند أبى حنيفة وداود وأحمد فى رواية لا يعتد بأذانه للبالغين.

مسألة: عند الشافعى المستحب أن لا يزيد على أربعة مؤذنين. وعند مالك يزيد على ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء وأحمد فى رواية يصح أذان المحدث والجنب وإقامتهما، وبه قال من الزيدية الداعى عن يحيى. وعند مجاهد وعطاء والأوزاعى وأحمد فى رواية أخرى وإسحاق لا يعتد بأذانهما وإقامتهما. وعند مالك يعتد بأذانه ولا يعتد بإقامته، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وبعض العلماء يكره الأذان على غير وضوء. وعند أحمد وسفيان الثورى وابن المبارك وبعض العلماء لا يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا بلغ المؤذن إلى الحيعلة لَوَّى عنقه ورأسه يميناً وشمالاً، وأما سائر بدنه وقدميه فلا تلتوى، وذلك سواء كان على الأرض أو على المنارة. وعند ابن سيرين لا يستحب ذلك. وعند أحمد إن كان على المنارة فعل ذلك. وعند أبى حنيفة وإسحاق لا يكره له أن يدور فى مجال المنارة، ويكره له ذلك على الأرض. وعند مالك أنه لا بأس باستدارة المؤذن على يمينه وشماله إذا أراد الإسماع.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى يستحب أن يُدْخَلَ المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان والإقامة. وعند جماعة يدخل أصبعيه فى أذنيه فى الأذان لا غير.

مسألة: عند الشافعى وكافة أهل العلم أنه إذا تكلم فى الإقامة لم تبطل: وعند

الزهري تبطل.

مسألة: عند الشافعي وعثمان وسائر الصحابة والتابعين يكره الخروج من المسجد قبل الصلاة، وبعد الأذان إلا لعذر. وعند النخعي يخرج مالم يأخذ المؤذن في الإقامة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد ومحمد وأبي يوسف يستحب للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة للمغرب جلسة خفيفة بقدر ركعتين. وعند أبي حنيفة لا يجلس.

مسألة: إذا ارتد في أثناء أذانه، ثم عاد في الحال إلى الإسلام بنى على أذانه على الأصح. والثاني لا يبنى لأنه قد بطل بالردة، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعي لا يكره أذان الراكب وإقامته. وعند مالك في رواية يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعي يستحب الأذان قائماً ويكره قاعداً، إلا أن يكون به علة فلا يكره. وعند عطاء وأحمد لا يؤذن قاعداً إلا أن يكون به علة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق يسن الأذان والإقامة في السفر. وعند الثوري وعلى هو بالخيار إن شاء أذن وإن شاء أقام وعند القاسم بن محمد والحسن تجزئته الإقامة. وعند ابن عمر يقتصر على الإقامة، إلا في الصبح فإنه يؤذن ويقيم.

مسألة: عند الشافعي لا يعتد بأذان المرأة للرجال. وعند أبي حنيفة يعتد به.

مسألة: عند الشافعي يسن للمرأة الإقامة. وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم. وعند إسحاق أنهن يؤذن ويقمن لصلواتهن. وعند الأوزاعي يقمن. وعند أنس وابن عمر ليس عليهن أذان ولا إقامة، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي والزهري والثوري وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء الأولى أن يكون المقيم هو المؤذن وعند أبي حنيفة ومالك إقامة غير المؤذن كإقامة المؤذن.

مسألة: الصحيح في مذهب الشافعي أنه يجوز عقد الإجارة على الأذان، وبه قال مالك، والثاني لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة.

باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه

مسألة: عند الشافعي^(١) وكافة العلماء أن طهارة البدن والثوب التي يصلى عليها شرط في صحة الصلاة. وعند مالك إذا صلّى مع النجاسة أعاد في الوقت، ولا يعيد بعد فواته. وحكى عنه أن إزالة النجاسة واجبة إلا يسير الدم^(٢). وعند ابن عباس وأبي سعيد بن جبير والنخعي أنه ليس على الثوب جنابة، وروى عنهم خلاف هذا. وروى عن ابن عباس أنه إذا تفاحش الدم يعيد الصلاة^(٣). وعن النخعي يعيد من قدر الدرهم من الدم^(٤). وعن سعيد بن جبير^(٥) أنه ينصرف من الصلاة إذا كان من الدم أكثر من الدرهم. وعن ابن مسعود أنه نَحَرَ جزوراً فأصابه من فرثه ودمه فصلّى ولم يغسله^(٦). وعن سعيد بن جبير أيضاً أنه إذا صلى وفي ثوبه نجاسة أنه لا تضره، وقال: اقرأ الآية التي فيها غسل الثوب من النجس^(٧). وعند مالك^(٨) إذا كان الحيض كثيراً وجب غسله، وإن كان قليلاً فروايتان: إحداهما يعفى عنه. والثانية يجب غسله. وعن طاوس أنه رأى

(١) حلية العلماء (٤٧/٢).

(٢) قال في المدونة: قال: وقال مالك في الرجل يصلى وفي ثوبه دم يسير دم حيضة أو غيرها فراه وهو في الصلاة قال: يمضى على صلاته، ولا يبالي أن لا ينزعه، ولو نزعه لم أر بأساً، وإن كان دمًا كثيراً دم حيضة أو غيرها نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة جديدة ولم يبين على شيء مما صلى، وإن رأى بعد ما فرغ أعاد ما دام في الوقت. والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيرها، ودم الحوت عنده مثل جميع الدم. المدونة (٢٠/١).

(٣) قال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو الحمد العمى نا سليمان عن التيمي عن عمار عن ابن عباس قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، ولو كان قليلاً فلا إعادة عليه. الأوسط (١٥٢/٢).

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (٣٩٢/١).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١٥٥/٢).

(٦) قال ابن المنذر: حدثنا محمد بن علي نا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب أنبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود نحر جزوراً فأصابه من قرشها ودمها، وصلّى ولم يغسله. الأوسط (١٥٦/٢).

(٧) الأوسط لابن المنذر (١٥٦/٢).

(٨) الاستذكار (٣/٢١١، ٢١٢).

في ثوبه دمًا كثيرًا فصلى ولم يبال به^(١). وعند ابن أبي ليلى^(٢) والعكلى لا تعاد الصلاة من ذلك. وعند أهل الرأي أن دم الحلمة نجس^(٣). وعند الشعبي والحكم وحماد وحبيب لا بأس بدم الخفاش ودم البق^(٤).

مسألة: عند الشافعي إذا كان الدم أقل من الدرهم وجب غسله. وعند الثوري وابن المبارك وبعض التابعين إذا كان أكثر من الدرهم أو قدر الدرهم فلم يغسله وصلّى فيه أعاد الصلاة. وعند أحمد وإسحاق وبعض التابعين لا إعادة عليه.

مسألة: عند الشافعي أن دم غير ما لا نفس له سائلة، وغير دم الكلب والخنزير يعفى عن قليله، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في الأصح^(٥). وعند مالك يعفى عن قليل الدم، ولا يعفى عما تفاحش. وعنه في دم الحيض روايتان: إحداهما كغيره من الدماء. والثانية أنه يستوى قليله وكثيره^(٦). وعند أحمد أن اليسير متفاحش^(٧)، وعنه أيضًا أنه يعفى عن النقطة والنقطتين. واختلف عنه فيما بين ذلك. واختلف الزيدية في اليسير من الدم هل هو نجس أو طاهر؟ فعند الناصر والصادق والباقر والمؤيد هو نجس لكنه معفو عنه، وبه قال أبو حنيفة. وعند يحيى هو طاهر، واليسير عندهم هو مقدار حب الخردل، ومثل رءوس الإبر. وعند أصحاب أبي حنيفة يعفى عن ما لا يتفاحش من غير الدم كالبول والعذرة، واختلفوا في قدر التفاحش، فقال الطحاوي: التفاحش ربع

(١) الأوسط لابن المنذر (١٥٦/٢).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١٥٦/٢).

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل (٧٠/١، ٧١).

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر (١٥١/٢).

(٥) قال القفال: وأما الدم، فيعفى عن القليل من دم القمل والبراغيث، وفي كثيره وجهان: أصحهما: أنه يعفى عنه. وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يعفى عنه. وفي دم غيرها ثلاثة أقوال: أصحها: قوله في الأم: أنه يعفى عن القدر الذي يتعافاه الناس بينهم. والثاني: أنه لا يعفى. والثالث: أنه لا يعفى عن شيء فيه. حلية العلماء (٤٩/٢).

(٦) قال ابن عبد البر: واختلف قول مالك في دم الحيض: فمرة جعله كسائر الدماء وهو الأشهر عنه، ومرة كالبول، وهو قول ابن وهب، إلا ما كان نحو دم البراغيث، وما يتعافاه الناس ويتجاوزونه لقلته، فإنه لا يفسد الثوب، ولا تعاد منه الصلاة. الاستذكار (٢١٢/٣).

(٧) قال ابن قدامة: وظاهر مذهب أحمد: أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشًا. وقيل: يا أبا عبد الله: ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش في قلبك.

الثوب. ومنهم من قال: ذراع في ذراع. وقال أبو بكر الرازي: شبر في شبر^(١). وعند مالك يعفى عما دون النصف من الثوب. وعند النخعي^(٢) وحماد يعفى عما دون الدرهم. وعند سعيد بن جبير يعفى عن قدر الدرهم. وعن قتادة^(٣) يعفى عما دون درهم، وعنه عما دون الظفر. وعند الإمامية^(٤) أن الدم الذي ليس بدم حيض يجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث، وما زاد على ذلك لا تجوز له الصلاة فيه وفرقوا بين الدم في هذا الحكم وبين سائر النجاسات من بول وعذرة ومنى، وحرّموا الصلاة في القليل منه والكثير، فصارت التفرقة بين الدم وسائر النجاسات منفردين بها. ويقرب بما قالوه ما ذكره زفر أن الدم إذا كان أكثر من درهم لا تجوز الصلاة معه، وإن كان دون ذلك جازت الصلاة معه، ولم يعتبر ذلك من النوافل، بل قال: لا تصح الصلاة مع قليله وكثيره. ويوافق ما ذكره ما ذكره الحسن بن صالح بن حبي أن الصلاة لا تصح مع قدر الدرهم من الدماء، وتصح مع دون ذلك، وأنها لا تصح مع قليل البول والغائط.

مسألة: عند الشافعي لا يعفى عن قليل البول^(٥). وعند [محمد بن الحسن]^(٦) ينضح على الثوب من البول.

مسألة: عند الشافعي^(٧) إذا كان على فرجه دم يخاف من غسله صلى وأعاد على أصح القولين. وفي التقديم لا يعيد، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، واختاره المزني. وعند الزيدية عليه الإعادة وفي الوقت ولا يجب خارج الوقت.

مسألة: عند الشافعي^(٨) إذا جبر عظمه بعظم نجس والتحم عليه اللحم، ولم يخف

(١) انظر حلية العلماء للشاشي (٢/٥٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/١٥٣، ١٥٤).

(٣) الأوسط (٢/١٥٣).

(٤) انظر الاستبصار للطوسي (١/١٧٥ - ١٧٧).

(٥) انظر الأم للشافعي (١/٥٥).

(٦) في المخطوط: وعند الحسن وأبي الحسن، والظاهر أنه خطأ من الناسخ، وما أثبتته هو الصواب.

وراجع الأوسط (٢/١٣٨).

(٧) حلية العلماء (٢/٥٠).

(٨) المهذب (١/٦٧).

التلف من قلعه لزمه قلعه. وعند أبي حنيفة^(١) لا يلزمه، وبه قطع الغزالي في كتبه.

مسألة: عند الشافعي إذا خاف التلف من قلعه لزمه قلعه. وعند أبي حنيفة وأحمد لا يلزمه قلعه.

مسألة: عند الشافعي إذا كان معه ثوب بعضه طاهر وبعضه نجس فلبسه وصلى فيه، والموضع النجس منه موضوع في الأرض لم تصح صلاته. وعند أبي ثور تصح. وعند أبي حنيفة والزيدية إن لم يتحرك بحركته صحت صلاته. وعند الزيدية إذا بسط على النجاسة صحت صلاته إذا لم تلتصق النجاسة بالمبسوط ولم تتحرك تحته.

مسألة: عند الشافعي إذا صلى وعلى رأسه عمامة وطرفها على نجاسة لم تصح صلاته، سواء كانت متضاعفة فوق النجاسة أو غير متضاعفة. وعند أبي حنيفة إن لم تتحرك بحركته صحت صلاته. وعند الإمامية تصح صلاة من في قلنسوته نجاسة أو نكتة أو ما جرى مجراها مما لا تتم الصلاة به على الأفراد.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء تصح الصلاة في ثوب الصوف والشعر والوبر إذا كان طاهراً. وعند الإمامية والشيعة لا تصح الصلاة إلا على ما تخرج الأرض من قطن أو كتان أو قصب أو حشيش، ولا تصح في وبر الأرناب والشعالب، ولا في جلودها وإن ذبحت ودبغت الجلود. وعندهم أيضاً لا يصح السجود على الثوب المنسوج من أى جنس كان.

مسألة: عند الشافعي^(٢) لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر نجس، ولا بشعر آدمي، وما سوى ذلك من الشعور فيجوز لها وصله بشعرها إذا كان لها زوج أو سيد، وإن لم يكن لها ذلك كره لها ذلك. وعند أحمد يكره لها ذلك بكل حال، قال: ولا بأس بالقرامل، وهي الخيوط التي توصل في شعر الصغار ليطول، وهو قول سعيد بن جبير.

مسألة: عند الشافعي إذا كان معه ثوب عليه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسلها به، ولم يجد سترة غيره فقولان: الصحيح أنه يجب عليه أن يصلى عرياناً ولا

(١) حلية العلماء للقفال الشاشي (٥١/٢).

(٢) قال القفال: ويحرم على المرأة أن تصل شعرها بشعر نجس، فأما إذا وصلته بشعر طاهر، أو حمرت وجهها، أو سودت شعرها، أو طرفت أناملها، ولها زوج لم يكره، وإن لم يكن لها زوج كره، لما فيه من الغرور. حلية العلماء (٥١/٢)، المجموع (١٤٧/٣).

يعيد ، وبه قال من الزيدية القاسم والطاهر عن يحيى . والثاني: يصلى فيه ويعيد^(١)، وبه قال من الزيدية الناصر والسيد . وعند أبي حنيفة إن شاء صلى عرياناً، وإن شاء صلى فى الثوب النجس من غير اعتبار مقادير النجاسة، وهذه روايه أبى يوسف عنه^(٢) . ورَوَى عنه محمد أنه إذا كان الدم فى بعض الثوب لم يجزئه أن يصلى عرياناً ويصلى فيه . وإن كان جميعه نجساً بالدم، فإن شاء صلى فيه، وإن شاء صلى عرياناً . وعند أبى يوسف أيضاً إن كان ربهه طاهراً صلى فيه، وإن نقص عن ذلك فهو بالخيار إن شاء صلى فيه، وإن شاء صلى عرياناً . وعند مالك والأوزاعى ومحمد يصلى فى الثوب النجس ولا يعيد .

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه ثوبان أحدهما نجس واشتبهما تحرى فيهما، وبه قال أبو حنيفة . وعند أحمد لا يتحرى فيهما ويصلى فى كل واحد منهما .

مسألة: عند الشافعى وأحمد طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط فى صحة الصلاة . وعند مالك ليست بشرط . وعند أبى حنيفة إن وضع قدميه على نجاسة أكثر من الدرهم لم تصح صلاته، وإن وضع ركبتيه أو راحتيه على ذلك صحت صلاته، وإن وضع جبهته على أكثر من الدرهم فعنه روايتان: إحداهما رواية محمد أنها تبطل . ورواية أبى يوسف لا تبطل استحساناً .

مسألة: عند الشافعى إذا صلى على موضع طاهر من البساط، وفى موضع منه نجاسة لا تحاذيه صحت صلاته، وإن كان تتحرك بحركته لم تصح صلاته .

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أنه إذا كان مربوطاً على خشبة أو محبوساً فى حش أو موضع نجس، وهو متوضأ أنه يلزمه أن يصلى على حسب حاله . وحكى الطحاوى عن أبى حنيفة أنه لا يلزمه أن يصلى .

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وأكثر العلماء أنه إذا صلى فى المواضع السبعة المنهى عن الصلاة فيها صحت صلاته . وعن أحمد ثلاث روايات: الصحة والفساد، والثالثة إن كان عالماً بالنهاى أعاد الصلاة وإلا فلا .

(١) قال القفال: وطهارة الثوب الذى يصلى فيه، شرط فى صحة الصلاة، فإن كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسلها به، صلى عرياناً ولم يصل فيه . وقال البويطى: قد قيل: يصلى فيه ويعيد، وليس بصحيح . حلية العلماء (٢/٥٣)، المهذب (١/٦٨) .

(٢) حلية العلماء (٢/٥٣) .

مسألة: عند الشافعى أن الصلاة فى المقبرة التى يتحقق عدم نبشها مكروهة وتصح. وعند مالك تجوز الصلاة فى المقبرة مالم يعلم فيها نجاسة. وعند أحمد لا تصح، وفى كراهية استقبالها روايتان. وعند بعض أهل الظاهر لا تجوز الصلاة فى المقبرة.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى فى موضع طاهر من الحمام صحت صلاته. وعند أحمد لا تصح الصلاة فيه ولا على سطحته.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وكافة العلماء تصح صلاة الغاصب فى الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب. وعند داود وأحمد لا تصح. وعند الزيدية لا يصلى فى الثوب المغصوب إلا إذا خاف التلف من نزعه.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى وفرغ من صلاته، ثم رأى على ثوبه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها كانت موجودة حال الصلاة، ولم يكن علم بحالها وجبت الإعادة على أصح القولين، وبه قال أبو قلابة وأكثر العلماء. والثانى: لا يعيد، وبه قال عطاء وابن المسيب وطاوس وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبى والزهرى والنخعى ويحيى الأنصارى وإسحاق وأبو ثور والأوزاعى. وعن أحمد روايتين كالقولين. واختلف النقل عن أبى حنيفة، فنقل عنه الشافى موافقة القول الأصح. ونقل عنه صاحب المعتمد موافقة القول الآخر.

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

مسألة: عند الشافعي^(١) وأبي حنيفة^(٢) وأهل العراق وأبي ثور وأحمد^(٣) وأكثر العلماء سترة العورة عن العيون شرط في صحة الصلاة. وعند مالك^(٤) سترها واجب في الصلاة وغيرها، وليس شرط في صحة الصلاة. فإن صلى مكشوف العورة صحت صلاته. وعند بعض المالكية هي شرط في صحة الصلاة مع الذكر خاصة^(٥).

مسألة: عند الشافعي والخرقي الحنبلي إذا انكشف شيء من العورة مع القدرة على السترة لم تصح الصلاة^(٦). وعند أحمد إذا بان اليسير من العورة لم تبطل الصلاة^(٧). وعند أبي حنيفة إذا بان من عورة الرجل المغلظة، وهي القبل والدبر قدر الدرهم في الصلاة لم تبطل الصلاة، وإن بان منها أكثر من ذلك بطلت، وإن بان من العورة المخففة، وهي ما عداهما أقل من الربع لم تبطل، وإن بان الربع فما زاد بطلت، ويعتبر ذلك من العضو الواحد. وأما المرأة فإن انكشف ريع رأسها، أو ريع فخذاها، أو ريع بطنها بطلت صلاتها، وإن كان أقل من ذلك لم تبطل^(٨). وعند أبي يوسف إن انكشف أقل من النصف من عورتها لم تبطل، وإن كان النصف فما زاد بطلت^(٩).

(١) حلية العلماء (٦١/٢).

(٢) الفتاوى الهندية (٥٨/١).

(٣) المغنى لابن قدامة (٧/٢).

(٤) الكافي لابن عبد البر (٢٣٨/١ - ٢٣٩).

(٥) حاشية الدسوقي (٢١٢/١).

(٦) قال القفال: فإن انكشف من العورة شيء، لم تصح الصلاة. ولم يذكر قيد القدرة. حلية العلماء (٦٢/٢).

(٧) قال المرداوي: قوله: بما لا يصف البشرة، أنه إذا كان يصف البشرة لا يصح السترة به، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، مثل أن يكون خفيفاً فيبين من ورائه الجلد وحمرة. فأما إن كان يستر اللون ويصف الخلق لم يضر. قال الأصحاب: لا يضر إذا وصف التقاطيع، ولا بأس بذلك. نص عليه لمشقة الاحتراز، ونقل منها: تغطي خفها، لأنه يصف قدمها، واحتج به القاضي على أن القدم عورة. الإنصاف للمرداوي (٤٤٩/١).

وليس ذكر اليسير الذي ذكره المؤلف، والله أعلم.

(٨) الفتاوى الهندية (٥٨/١).

(٩) حلية العلماء (٦٢/٢).

مسألة: عند الشافعي^(١) ومالك^(٢) وأكثر العلماء وإحدى الروایتين عن أحمد^(٣) أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، وليست الركبة والسرة من العورة. وعند أبي حنيفة^(٤) وعطاء الركبة من العورة دون السرة. وعند داود وإحدى الروایتين عن أحمد أن العورة هي القبل والدبر لا غير^(٥).

مسألة: عند الشافعي^(٦) وأحمد^(٧) ومالك أن جميع بدن الحرة عورة إلا الوجه والكفين، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم والمؤيد. وعند الثوري وأبي حنيفة^(٨) وصاحبيه أن قدمها ليس بعورة، واختاره المزني، وبه قال من الزيدية زيد بن علي والباقر والناصر والصادق، وكذا الداعي عن يحيى والقاسم. وعند داود وأحمد^(٩) أن جميع بدنها عورة إلا الوجه. وعند أبي بكر^(١٠) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة أن جميع بدنها عورة حتى ظفرها.

(١) حلية العلماء (٦٢/٢)، الأم (٧٧/١).

(٢) حاشية الدسوقي (٢١٣/١).

(٣) قال ابن الجوزي في التحقيق: حد عورة الرجل من السرة إلى الركبة، وعنه أنها القبل والدبر كقول داود. التحقيق (١/٣٢٠).

(٤) الهداية (٤٧/١).

(٥) انظر التحقيق - المصدر السابق.

(٦) حلية العلماء (٦٢/٢)، شرح المذهب (١٦٨/٣).

(٧) قال المرادوي في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة، وعليه الأصحاب، وحكاها القاضي إجماعاً، وعنه الوجه عورة أيضاً. قال الزركشي: أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة. وقال بعضهم: الوجه عورة، وإنما كشف في الصلاة للحاجة. قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه. قلت: وهو الحق. الإنصاف للمرادوي (٤٥٢/١)، التحقيق لابن الجوزي (١/٣٢٣).

(٨) قال في الفتاوى الهندية: بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها. كذا في المتون. الفتاوى الهندية (٥٨/١).

(٩) قال ابن هبيرة: وقال أحمد في إحدى روايته: كلها عورة إلا وجهها وكفيها كمنهيهما، والرواية الأخرى: كلها عورة إلا وجهها خاصة، وهي المشهورة، ولها اختار الحرقي. الإفصاح لابن هبيرة (٧٣/١).

(١٠) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وكان يسمى راهب قریش، مات سنة ٩٤ هـ. طبقات الشيرازي (٥٩)، وفيات الأعيان (٢٨٢/١)، طبقات ابن سعد (٥/٢٠٧)، شذرات الذهب (١/١٠٤)، العبر (١/١١١).

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف تقبيل اليد وما بين العينين والرأس جائز، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند المؤيد منهم يكره تقبيل اليد كتقبيل الرجل.

مسألة: عند الشافعي^(١) أن الأمة ومن فيها جزء من الرق لا يجب عليها تغطية رأسها. وعند الحسن إذا تزوجت الأمة، أو اشتراها سيدها، أو ولدت وجب عليها تغطية رأسها^(٢).

مسألة: عند الشافعي أن حكم أم الولد في العورة حكم الأمة القنية. وعند ابن سيرين^(٣) ومالك أنها تتقنع بثوب يثبت الحرية لها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد^(٤).

مسألة: عند الشافعي^(٥) وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين أقل ما يجزئ الرجل في الستر مئزرًا وسراويل. وعند أحمد^(٦) لا يجزئه حتى يطرح على عاتقه منه شيئًا.

مسألة: عند الشافعي^(٧) إذا صلى في قميص واسع الجيب تُرى العورة منه من غير سراويل ولم يزره عليه لم تصح صلاته. وعند أبي حنيفة تصح.

(١) قال القفال: وأما الأمة: فعورتها كعورة الرجل على ظاهر المذهب. ومن أصحابنا من قال: جميع بدنها عورة إلا موضع التقلب منها في الشعر كالرأس والساعد والساق. ومنهم من قال: عورتها كعورة الحرة، إلا أنه يجوز لها كشف رأسها. ومن نصفها حرة ونصفها رقيق بمنزلة الحرة على ظاهر المذهب. حلية العلماء (٢/٦٤).

(٢) قال القفال: قال ابن المنذر: كان الحسن البصري ممن يوجب على الأمة الخمار إذا تزوجت، أو اتخذها السيد لنفسه، وروى إذا ولدت. حلية العلماء (٢/٦٤).

(٣) حلية العلماء للقفال (٢/٦٤).

(٤) قال ابن قدامة: نقل الأثر من أحمد: أنه سأله كيف تصلى أم الولد؟ قال: تغطي شعرها وقدميها، لأنها لاتباع، وهي تصلى كما تصلى الحرة فهذا يحتمل أن يكون على الاستحباب، فيكون كما ذكر الحرقى. المغنى لابن قدامة (١/٦٠٦).

(٥) قال القفال: فإن صلى الرجل في سراويل أو مئزر، فالمستحب له أن يطرح على عاتقه شيئًا ولو حبلًا. (٢/٦٥).

(٦) قال ابن قدامة: ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لا يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم. وهذا يقتضى التحريم، ويقدم على القياس. وروى أبو داود عن بريدة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى لحاف ولا يتوشح به». ويشترط ذلك لصحة الصلاة فى ظاهر المذهب. المغنى لابن قدامة (١/٥٨١).

(٧) حلية العلماء (٢/٦٦).

مسألة: عند الشافعي^(١) وأكثر العلماء لا يجوز للرجل أن يصلى في ثوب حرير ولا على ثوب حرير، فإن صلى فيه أو عليه صحت صلاته. وعند أحمد^(٢) والإمامية^(٣) لا تصح.

مسألة: عند الشافعي^(٤) والمؤيد إذا لم يجد إلا الثوب الحرير وصلى عرياناً مع وجوده لم تصح صلاته. وعند أحمد تصح^(٥).

مسألة: عند الشافعي^(٦) ومالك وأبي حنيفة^(٧) إذا صلى في ثوب حرير لا يعيد. وعند داود يعيد.

مسألة: عند الشافعي وابن المبارك يكره السدل في الصلاة. وعند أحمد لا يكره ذلك فوق القميص.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا لم يجد السترة صلى عرياناً قائماً. وعند الأوزاعي وأحمد في رواية والمزني يلزمه أن يصلى قاعداً. وحكى أنه قول للشافعي. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب البيان والمعتمد موافقة الأوزاعي، ونقل عنه الشافعي موافقة الشافعي. وعند أبي حنيفة إن شاء صلى قاعداً، وإن شاء قائماً، وهو رواية عن أحمد.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا وجد العريان السترة قريية منه لم تبطل صلاته بأخذها. وعند أبي حنيفة تبطل بذلك.

(١) حلية العلماء (٦٧/٢).

(٢) المغنى لابن قدامة (٥٨٩/١)، مطالب أولى النهى (٣٥٤/١).

(٣) انظر الاستبصار للطوسي (١٨٥/١ - ١٨٧).

(٤) قال القفال: فإن كان عرياناً ولم يجد إلا ثوب حرير، فقد حكى فيه وجهان: أحدهما: أنه يصلى به، ولا يصلى عرياناً. والشيخ أبو نصر - رحمه الله - ذكر أنه يلزمه أن يصلى فيه وغيره، بناء على الثوب النجس إذا لم يجد غيره، هل يلزمه لبسه؟ فيه وجهان، وهذا بناء فاسد. حلية العلماء (٦٧/٢).

(٥) المغنى لابن قدامة (٥٩٢/١، ٥٩٣).

(٦) حلية العلماء (٦٧/٢).

(٧) قال في الهندية: ولا تجوز الصلاة في ثوب الحرير للرجال وتصح للنساء، ولو لم يجد غيره يصلى فيه لا عرياناً، كذا في فتح القدير. الهندية (٥٩/١).

باب استقبال القبلة^(١)

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا تجب النية فى استقبال القبلة، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد وأبو طالب. وعند بعض الشافعية تجب، وبه قال من الزيدية المؤيد بالله وأبو عبد الله الداعى.

مسألة: عند الشافعى^(٢) وأبى حنيفة^(٣) وداود وأكثر العلماء تصح صلاة الفرض والنفل فى الكعبة. وعند ابن جرير^(٤) لا يصح ذلك. وعند مالك وأحمد يصح فيها النفل دون الفرض، وعن مالك رواية أخرى أنه تصح صلاة الفرض فى جوفها. وعند الزيدية الصلاة فى جوفها أفضل.

مسألة: عند الشافعى^(٥) إذا صلى على ظهر الكعبة ولم يكن بين يديه سترة متصلة بالبيت لم تصح صلاته. وعند أبى حنيفة تصح^(٦).

مسألة: عند الشافعى إذا اختلف اجتهاد رجلين فى القبلة فلا يقلد أحدهما الآخر، ولا يجوز أن يأتى أحدهما بالآخر. وعند أبى ثور يجوز أن يأتى أحدهما بالآخر.

مسألة: عند الشافعى من لا يعرف أدلة القبلة، أو إذا عرّف لا يعرف، فحكمه حكم الأعمى يقلد من يجتهد لهما. وعند داود يسقط عنهما استقبال القبلة، ويصليان حيث شاءا. واختلفت الرواية فى ذلك فقال الناصر وأبو طالب يرجعان إلى خبر غيرهما، فإن لم يجدا من يخبرهما رجعا إلى محاريب البلد التى نصبها أهل المعرفة. وقال المؤيد بالله يرجعان أولاً إلى محاريب البلد، فإن لم يكن فإلى من يخبرهما.

مسألة: عند الشافعى هل الفرض فى القبلة إصابت العين أو الجهة؟ قولان: أصحهما

(١) استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة إلا فى حالين: فى شدة الخوف، وفى النافلة فى السفر، والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾. حلية العلماء (٦٩/٢).

(٢) حلية العلماء (٧٠/٢).

(٣) الفتاوى الهندية (٦٥/١).

(٤) حلية العلماء (٧٠/٢).

(٥) حلية العلماء (٧٠/٢)، معنى المحتاج للخطيب الشربيني (١٤٥/١).

(٦) الفتاوى الهندية (٦٣/١).

إصابة العين، وهو قول الجرجاني من الحنفية، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن علي. والثاني الجهة، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وسائر أصحابه وعمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن المبارك وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا اجتهد في القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها، أو صلى من غير اجتهاد ثم بان أنها القبلة لم تصح صلاته، وبه قال من الزيدية المؤيد بالله. وعند أبي يوسف تصح، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب ويحيى.

مسألة: عند الشافعي إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد، فلما فرغ من صلاته تيقن أنه إلى غير جهة القبلة فقولان: أصحهما تلزمه الإعادة، وبه قال المؤيد بالله من الزيدية. والثاني لا تلزمه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وابن المبارك وإسحاق وأحمد وأكثر العلماء، ومن الزيدية الباقر والقاسم ويحيى، واختاره المزني.

مسألة: عند الشافعي يجوز التنفل على الراحلة في السفر الطويل وفي القصير على أصح القولين، وبه قال أحمد وأكثر العلماء. والثاني لا يجوز، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز أن يصلى على راحلته في الماء والطين. وعند مالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعي إذا كان المسافر ماشياً جاز له التنفل إلى جهة مقصده. وعند أبي حنيفة وأحمد لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي المتنفل على الراحلة يلزمه أن يستقبل القبلة حال الإحرام، وبه قال من الزيدية الناصر والصادق والباقر. وعند أبي حنيفة وسائر الزيدية لا يلزمه ذلك.

مسألة: في مذهب الشافعي الصحيح عدم جواز ترك استقبال القبلة في النفل في الحضر. والثاني يجوز، وهو رواية عن أبي يوسف.

مسألة: عند الشافعي والثوري وكافة العلماء من الصحابة والتابعين إذا مر بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته. وعند الحسن تبطل صلاته. وعند أحمد وإسحاق ومجاهد وعطاء وطاوس ومكحول أن من مر بين يديه كلب أسود أو امرأة حائض أو أتان بطلت صلاته.

مسألة: عند الشافعي يستحب للمصلي إذا لم يكن مصلي ولا غيره أن يخط بين يديه خطأ في الطول. وعند مالك وأبي حنيفة يكره له ذلك.

بابُ صفة الصلاة

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء أن من صلّى قبل دخول الوقت لا تصح صلاته. وعند الحسن تصح صلاته.

مسألة: عند الشافعي يجب القيام في السفينة السائرة، وفي صلاة يعجز في بعضها يجب عليه القيام فيما يقدر عليه منها. وعند أبي حنيفة لا يجب القيام في المسألتين.

مسألة: عند الشافعي^(١) ومالك وأحمد^(٢) وأبي يوسف إذا فرغ المؤذن من الإقامة قام الإمام والمأموم إلى الصلاة. قال أحمد: هذا إذا كان الإمام حاضراً، فإن كان غائباً فهل يقومون أو ينتظرون حتى يروه؟ على روايتين^(٣). وعند أبي حنيفة والثوري إذا قال المؤذن حتى على الصلاة قاموا في الصف، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وكبر القوم. وعند زفر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة مرة نهض الإمام. وقاموا في الصف، فإذا ثنى المؤذن وقال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وكبر القوم، فإذا قال المؤذن: الله أكبر إلى آخره، أخذ الإمام في القراءة، وهو قول الحسن بن زياد. وعند الطحاوي أن محمداً موافق لأبي يوسف في هذه المسألة. وعند أبي بكر الرازي أن محمداً موافق لأبي حنيفة في هذه المسألة^(٤).

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي يوسف وأحمد لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام

(١) قال في المجموع: إذا أراد أن يصلّى في جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، لأنه ليس بوقت الدخول في الصلاة. والدليل عليه ما روى أبو أمامة «أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ أقامها الله وأدامها، وقال في سائر الإقامة مثل ما يقوله، فإذا فرغ المؤذن قام. قال: حديث أبي أمامة رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً. المجموع شرح المهذب (٢٣٢/٣).

(٢) قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين. المغنى (٤٥٨/١).

(٣) إذا ثبت هذا فلنما يقوم المأموم إذا كان الإمام في المسجد أو قريباً منه - وإن لم يكن في مقامه. قال أحمد في رواية الأثرم: أذهب إلى حديث أبي هريرة «خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقمنا الصفوف» إسناده جيد: الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال في رواية أبي داود: سمعت أحمد يقول: ينبغى أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام فلا يحتاج أن يقف. المغنى لابن قدامة (٤٥٩/١).

(٤) حلية العلماء (٨٢/٢).

من التكبير. وعند أبي حنيفة وسفيان الثوري ومحمد يجوز أن يكبر مع تكبير الإمام.

مسألة: عند الشافعي^(١) إذا نسى تكبيرة الإحرام لم تجز الصلاة. وعند سعيد بن المسيب والحسن وقتادة والنخعي والحكم والأوزاعي^(٢) لا إعادة عليه وتجزئه تكبيرة الركوع، وهو رواية عن حماد بن أبي سليمان^(٣).

مسألة: عند الشافعي إذا نسى الإمام تكبيرة الإحرام فإنه يقطعها بالتسليم ويستأنف التكبير ويتابعه^(٤). وعند مالك أنه يعتد بتكبيرته^(٥).

مسألة: عند الشافعي^(٦) إذا أدرك المسبوق الإمام راکعاً كبر تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، فإن كبر تكبيرة واحدة نوى بها الافتتاح والركوع لم يجزئه. وعند سعيد بن المسيب والحسن^(٧) وعطاء والنخعي وميمون والحكم والثوري وابن عمر وزيد بن ثابت يجزئه.

مسألة: عند الشافعي^(٨) وأكثر العلماء ينوى حال التكبير لا قبله ولا بعده. ومعناه أن تكون نيته ذكراً بقلبه مقترنة بالتكبير من أوله إلى آخره، وبه قال الناصر من الزيدية في رواية عنه. وعند داود يجب أن تتقدم النية على التكبير، وإن نوى مع التكبير لم

(١) الأم (١٠١/١) «باب ما يدخل في الصلاة من التكبير».

(٢) الأوسط لابن المنذر (٧٩/٣).

(٣) وهذا القول حكاه عنه الثوري، كما نقل ذلك ابن المنذر، وحكى عنه معمر أنه يعيد صلاته. الأوسط (٧٨/٣). قال ابن المنذر: والقول الأول أصح - وهو قول الشافعي - لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». وعلمه الصلاة ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». الأوسط (٧٩/٣).

(٤) قال القفال: قال القاضي أبو الطيب - رحمه الله - ويحتمل وجهاً آخر، أن يصير إلى صلاة الإمام من غير قطع، بناء على القولين في نقل صلاة المنفرد إلى الجماعة. حلية العلماء (٨٢/٢).

(٥) الحلية - المصدر السابق.

(٦) قال ابن المنذر: وكان الشافعي يقول: إن كبر تكبيرة ينوى بها الافتتاح والركوع لم يجزئ عنه عن المكتوبة، لأنه لم يفرد النية لتكبيرة الافتتاح، وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به الصلاة وغيره وهذا قول إسحاق بن راهويه. الأوسط لابن المنذر (٨٠/٣)، الأم (١٠١/١).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٨٠/٣).

(٨) حلية العلماء (٨٨/٢).

يجزئه. وعند أبي حنيفة وأحمد^(١) إذا تقدمت النية على التكبير بزمان يسير انعقدت الصلاة، كذا ذكره أبو بكر الرازي، وبه قال أكثر الزيدية. وذكر الطحاوي والكرخي أن مذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعي.

مسألة: عند الشافعي ومحمد بن الحسن إذا نوى الفرض والنفل لم تنعقد صلاته وعند أبي حنيفة تنعقد بالفرض.

مسألة: عند الشافعي وأحمد ومالك إذا نوى الخروج من الصلاة أو قطعها أو شك هل يخرج منها أم لا، بطلت صلاته^(٢). وعند أبي حنيفة لا تبطل، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعي^(٣) أن تكبيرة الإحرام فرض لا تنعقد الصلاة إلا بها. وعند الزهري^(٤) والحسن بن صالح أنها تنعقد بمجرد النية من غير لفظ.

مسألة: عند الشافعي^(٥) وابن مسعود وسفيان وداود وأبي ثور لا يجزئه في تكبيرة

(١) المغنى لابن قدامة (١/٤٦٩).

(٢) والعبارة في الحلية هكذا: فإن نوى الخروج من الصلاة، أو شك، هل يخرج منها أو لا يخرج، بطلت صلاته. الحلية (٢/٨٥).

(٣) قال في المهذب: ثم يكبر والتكبير للإحرام فرض من فروض الصلاة لما روى عن علي - كرم الله وجهه - أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». المهذب (٣/٢٥٠).

(٤) قال ابن المنذر: وقد روينا عن الزهري قولاً ثالثاً، أنه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنية ورفع يديه فقال: يجزئه. قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره.

قال - رحمه الله -: والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنى عما سواها، ولا معنى لقول أحدث مخالفاً للسنن الثابتة، ولما كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون، وسائر المهاجرين والأنصار وأصحاب رسول الله ﷺ وفقهاء المسلمين في القديم والحديث. وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلاً في الصلاة بالتكبير متبعاً للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة. الأوسط (٣/٧٧).

(٥) قال الإمام النووي - رحمه الله -: فإن قال: الله أكبر انعقدت صلاته بالإجماع، فإن قال: الله الأكبر انعقدت على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور، وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب التتمة وغيرهما قولاً أنه لا تنعقد به الصلاة، وهو مذهب مالك وأحمد وداود. المجموع شرح المهذب (٣/٢٥٣).

الإحرام إلا قوله: الله أكبر أو الله الأكبر^(١). وعند مالك وأحمد^(٢) والإمامية لا تنعقد بقوله الله الأكبر، وتنعقد بقوله الله أكبر لا غير، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبي حنيفة^(٣) ومحمد تنعقد بكل اسم لله على وجه التعظيم، كقوله الله العظيم، أو الله الجليل، وكقوله الحمد لله أو سبحان الله، وبهذا قال زيد بن علي. فأما الدعاء كقوله: اللهم^(٤) ارحمني واغفر لي فلا تنعقد به الصلاة، وإن قال: الله أو الرحمن فعن أبي حنيفة روايتان، روى الحسن بن زياد عنه أنه يجوز، وظاهر رواية الأصول عنه أنه لا يجوز، فلا بد من ذكر الصفة، وبه قال محمد بن الحسن. وعند أحمد بن يحيى من الزيدية تنعقد بقوله: الله أجل أو أعظم. وعند أبي عبد الله الداعي منهم إن سبح أو هلل لم يكن داخلاً في الصلاة. وعند أبي طالب منهم الأولى انعقادها بالتهليل، وإن لم تنعقد بالتسبيح. وعند أبي يوسف تنعقد بلفظ التكبير، فيضيف الله الكبير، ولا تنعقد بما سوى ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء^(٥) تكبيرة الإحرام من الصلاة، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب عن يحيى. وعند أبي حنيفة^(٦) والمؤيد من الزيدية أنه ليس منها، وإنما هو شرط من شروطها.

(١) وهو مذهب ابن حزم - رحمه الله - المحلى (٣/٣٣٢).

(٢) قال ابن قدامة: وجملته أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول: الله أكبر عند إمامنا ومالك، وكان ابن مسعود وطاوس وأيوب ومالك والثوري والشافعي يقولون: افتتاح الصلاة التكبير، وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث، إلا أن الشافعي قال: تنعقد بقوله: الله أكبر، لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف، وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، كقوله: الله عظيم أو كبير أو جليل وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، قال الحاكم: لأنه ذكر الله تعالى على وجه التعظيم أشبه قوله: الله أكبر. قال: وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص، فأشبه ما لو قال الله العظيم. المغنى لابن قدامة (١/٤٦٠).

(٣) الفتاوى الهندية (١/٦٨).

(٤) قال في الهندية: ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح، لأنه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد، كذا في محيط السرخسي. الفتاوى الهندية (١/٦٨).

(٥) قال في المجموع: فكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف. وقال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة: تكبيرة الإحرام شرط لا تصح الصلاة إلا بها، ولكن ليست من الصلاة، بل هي كستر العورة. المجموع شرح المذهب (١/٢٥٠).

(٦) الفتاوى الهندية (١/٦٨).

مسألة: عند الشافعي النية^(١) من الصلاة، وبه قال من الزيدية الناصر والهادي. وعند أبي حنيفة والمؤيد من الزيدية أنها ليست من الصلاة.

مسألة: عند الشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف وأكثر العلماء لا يجوز أن يكبر بالفارسية ولا بغيرها مع القدرة على العربية. وكذا سائر الأذكار فيها مثل التسبيح والتشهد. وعند أبي حنيفة يجوز أن يكبر بغير العربية مع قدرته على العربية.

مسألة: عند الشافعي وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وأنس والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق ومالك يستحب أن يرفع يديه في تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه. وعند داود يجب ذلك. وعند يحيى من الزيدية لا يرفع يديه في شيء من الصلاة. وعند الإمامية يجب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة. وعند أبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلي ومالك في رواية يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح، ولا يرفع في الركوع، ولا في الرفع منه، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. قال المؤيد: إلا في صلاة الجنائز فإنه يرفع فيها في التكبيرات كلها.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والقاسم من الزيدية والأوزاعي وعمر وابن عمر وأكثر العلماء يستحب رفع يديه حتى تجاوز كفاه منكببيه. وعند أبي حنيفة يرفعهما حيال أذنيه. وعند الثوري والناصر من الزيدية يرفع يديه حتى يكون إبهامه حذو أذنيه. وعند بعض أصحاب الحديث وأحمد أيضاً في رواية هو بالخيار بين أن يرفع يديه حذو منكببيه أو يرفع حيال أذنيه. وعند بعض الزيدية يرفع يديه إلى الهامة.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وكافة العلماء والمؤيد من الزيدية أن المرأة كالرجل في هذا الرفع. وعند الناصر من الزيدية ترفع إلى حذاء صدرها.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال مالك في رواية، والرواية الثانية عنه أنه مباح. وعند الحسن البصري وابن سيرين وابن الزبير يرسل يديه إرسالاً، وهو رواية أخرى عن مالك. وعند الليث بن سعد أنه يرسل يديه إلا أن يطيل القيام فيغير. وعند الأوزاعي من شاء فعل، ومن شاء ترك. وعند الإمامية يكره وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(١) وهذا لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٠).

مسألة: عند الشافعي يضعهما تحت صدره وفوق سرتة. وعند أبي حنيفة وإسحاق يجعلهما تحت سرتة، وهو قول بعض الشافعية ومالك في رواية. وعند أحمد روايتان في ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة والثوري يستحب أن يكون نظره في جميع صلاته إلى موضع سجوده. وعند مالك ينظر أمام قبلته. وعند شريك بن عبد الله ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره، وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر العلماء يسن أن يأتي بدعاء الاستفتاح عقب الإحرام، وهو قوله: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض. . . إلى آخره»، وبه قال من الزيدية الباقر والصادق والمؤيد وزيد بن علي. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والقاسم ويحيى وأبي طالب وأبي عبد الله الداعي يفتح قبل التكبير. وعند مالك لا يسن ذلك، بل يكبر ويفتح القراءة. وعند أبي حنيفة وإسحاق والثوري وعمر وابن مسعود ومحمد بن الحسن السنة أن يقول: سبحانك اللهم ويحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وعند أبي يوسف وجماعة من الشافعية يسن أن يجمع بين هذا الدعاء وبين ما قبله. وعند أحمد بن عيسى والقاسم من الزيدية أنه يخير بينهما. وعند جماعة منهم أبو ثور يقول بعد التكبير: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. وعند الإمامية يستحب استفتاح الصلاة بسبع تكبيرات يفصل بينهن بتسييح وذكر لله تعالى فهو مسطور، وهو من السنن المذكور عندهم.

مسألة: عند الشافعي والثوري وأكثر العلماء يسن أن يتعوذ قبل القراءة وبعد دعاء الاستفتاح. وعند النخعي وابن سيرين وأبي هريرة يتعوذ بعد القراءة وعند مالك لا يتعوذ إلا في قيام رمضان بعد القراءة. واختلفت الزيدية فقال الناصر: التعوذ بعد الافتتاح كقول الشافعي، وقال يحيى: قبل الافتتاح. وحاصل مذهبهم: أنه يقرأ وجهت وجهي ثم يتعوذ ثم ينوي ويكبر. وعند يحيى منهم يؤذن ويقيم، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم، ثم يقرأ وجهت وجهي ثم ينوي ويكبر. وعند القاسم منهم يقرأ وجهت وجهي، ثم ينوي ويكبر، ثم يتعوذ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب. وعند المؤيد كقول الشافعي، وهو أن يؤذن ويقيم، ثم ينوي ويكبر، ثم يقرأ وجهت وجهي، ثم يتعوذ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب.

مسألة: عند الشافعي أن صفة التعوذ أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وعند الثوري يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم. وعند الحسن بن صالح وابن سيرين يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وعند أحمد يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم.

مسألة: الصحيح في مذهب الشافعي أنه يتعوذ في كل ركعة، وبه قال أبو حنيفة وابن سيرين، وهو في الأولى أكد. والثاني لا يتعوذ إلا في الأولى، وقطع به الشيخ أبو إسحاق في التنبيه، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وابن المبارك قراءة فاتحة الكتاب فرض في الصلاة، وبه قال عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وعثمان بن أبي العاص وأبو سعيد الخدري وأبو هريره وخوات بن جبير وغيرهم. وعند الحسن بن صالح والأصم القراءة في الصلاة سنة ولا تجب. وعند أبي حنيفة وأصحابه القراءة واجبة في الصلاة، إلا أنها لا تتعين. واختلفوا في ما يجزئه منها، فالمشهور من مذهبه أن الواجب آية طويلة أو قصيرة وروى عنه ما يقع عليه اسم القراءة. وعند أبي يوسف ومحمد إن قرأ آية طويلة كآية الكرسي، أو آية الدين أجزأه، وإن كانت قصيرة لم يجزئه إلا ثلاث آيات وعند أبي العالية الرياحي أنه تجزئه آية قصيرة كـ ﴿مُدَهَامَاتَان﴾.

مسألة: عند الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وعطاء والزهرى وإسحاق وعبد الله بن المبارك وأكثر العلماء أنه يجب أن يستدئ القراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وهي آية من الفاتحة، ومن وسط النمل، وليست آية من أول براءة^(٣)، وهل هي آية من أول كل سورة غير ما ذكرناه؟ فيه خلاف في مذهب الشافعي، والصحيح أنها آية في كل سورة^(٤). وعلى هذا هل هي آية مستقلة بنفسها أو بانضمام شيء إليها من تلك السورة؟ فيه وجهان. إذا قلنا إنها آية مستقلة. وأما بانضمام شيء إليها فهل ذلك على سبيل القطع

(١) حلية العلماء (١٠٢/٢).

(٢) كشف القناع (٣٣٥/١).

(٣) الأم (١٠٧/١، ١٠٨)، المغنى لابن قدامة (٤٧٧/١)، الأوسط لابن المنذر (١٢٣/٣).

(٤) قال القفال: وذكر الشيخ أبو حامد - رحمه الله - : أن من أصحابنا من قال: للشافعي رحمه الله قول آخر في غير الفاتحة، أنها ليست من القرآن. وقال أبو علي بن أبي هريرة: هي آية من القرآن في كل موضع ذكرت فيه قطعاً. وعامة أصحابنا قالوا: نثبتها في أول كل سورة حكماً في وجوب قراءتها. وتعلق صحة الصلاة بها. حلية العلماء (١٠٢/٢، ١٠٣).

أو على سبيل الحكم؟ وجهان. فإن قلنا على سبيل القطع كفرنا رادها، وإن قلنا على سبيل الحكم فسقناه لا غير. هذا تحقيق مذهب الشافعي. وكان ابن المبارك^(١) وأحمد بن حنبل والفراء وابن عباس يقولون: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن. وعند مالك^(٢) والأوزاعي وداود وأكثر العلماء أنها ليست من القرآن، إلا في سورة النمل فإنها بعض آية منها، وفي سائر السور إنما ذكرت تبركاً بها، ولا تقرأ في الصلاة إلا في قيام رمضان فإنها تقرأ في ابتداء السورة بعد الفاتحة، ولا تقرأ في ابتداء الفاتحة. وعند أبي حنيفة^(٣) وأصحابه أنها ليست بآية من الفاتحة، وليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لأن القراءة لا تتعين عندهم، إلا أنه يستحب له قراءتها في نفسه سراً. واختلف أصحابه في مذهبه، فقال بعضهم: مذهبه كمذهب مالك وأنها ليست من القرآن إلا في النمل بعض آية، وهو الظاهر من مذهبه وقال بعضهم: مذهبه أنها آية تامة في كل موضع ذكرت فيه، إلا أنها ليست من السورة، ويختارون هذا وينظرون عليه.

مسألة: عند الشافعي^(٤) وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عباس وإحدى الروایتين عن عمر وابن الزبير، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبیر^(٥) أنه يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة، وفي أول السورة فيما يجهر به من القراءة في الصلاة ويسر بها فيما يسر بالقراءة في الصلاة، وإلى هذا كان يميل إسحاق ابن راهويه. وعند الشافعي والأوزاعي وأبي حنيفة وعلى وابن مسعود وعمار وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وابن المبارك وإسحاق وأكثر العلماء، وبه قال أحمد إلا أنه يقول هي من القرآن ولكن يسر بها^(٦). وعند مالك والأوزاعي لا يقرأها في الصلاة، لأنها ليست من القرآن عندهما، إلا في النمل فإنها بعض آية منها.

(١) حلية العلماء (٢/١٠٢).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٤/١٧٠).

(٣) الهداية للمرغيناني (١/٤٨).

(٤) الأم للشافعي (١/١٠٨).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣/١٢٦، ١٢٧).

(٦) قال ابن قدامة: ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مستنون. قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى. وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار، وبه يقول الحكم وحماد والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي. المعنى لابن قدامة (١/٤٧٨).

وعند ابن أبي ليلى والحكم وإسحاق إن جهر بها فحسن، وإن أسرَّ بها فحسن. وعند النخعي^(١) الجهر بها بدعة^(٢).

مسألة: عند الشافعي^(٣) وعطاء وأحمد^(٤) وابن أبي أوفى وداود أن التأمين عقب الفاتحة يسن لكل قارئ للفاتحة، سواء كان في الصلاة أو في غيرها، وسواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأحمد بن عيسى من الزيدية. وعند أبي حنيفة^(٥) وأصحابه يؤمن الإمام والمأموم. وعند مالك في رواية لا يؤمن الإمام، ويؤمن المأموم، وهي الأظهر عندهم^(٦). وعند الإمامية يكره التأمين^(٧). وعند الناصر وسائر الزيدية تبطل الصلاة بالتأمين.

مسألة: عند الشافعي^(٨) وأحمد^(٩) إذا كانت الصلاة يجهر فيها جهر المنفرد والإمام بالتأمين قطعاً، وكذا المأموم على الصحيح. وعند الثوري وأبي حنيفة^(١٠) وأصحابه

(١) قال ابن المنذر: وقال النخعي: جهر الإمام بيسم الله الرحمن الرحيم بدعة. الأوسط (٣/١٢٨).
(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - طيب الله ثراه - : اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركاً بها، وهذا مذهب مالك وطائفة من الحنفية، ويحكي هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه، وإن كان قولاً في مذهبه. والثاني: أنها من كل سورة، إما آية، وإما بعض آية، وهذا مذهب الشافعي - رضى الله عنه. والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من السورة، وهذا مذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل - رضى الله عنه - وغيرهما. وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده. وهذا أعدل الأقوال. الفتاوى (٢٢/٤٣٨ - ٤٤٣).

(٣) حلية العلماء (٢/١٠٧).

(٤) المغنى لابن قدامة (١/٤٨٩).

(٥) الهداية (١/٤٨).

(٦) قال ابن عبد البر: روى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول: آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك. قال: وقال جمهور أهل العلم: يقول الإمام: آمين، كما يقولها المنفرد والمأموم، وهو قول مالك في رواية المدنيين، منهم ابن الماجشون ومطرف وأبو مصعب وابن نافع، وهو قولهم. الاستذكار (٤/٢٥٣، ٢٥٤).

(٧) الاستبصار للطوسي (١/٣١٨، ٣١٩).

(٨) حلية العلماء (٢/١٠٨).

(٩) المغنى لابن قدامة (١/٤٩٠).

(١٠) حاشية ابن عابدين (١/٤٩٣).

يخفيه الإمام والمأموم. وعند مالك المأموم يقولها في نفسه، وفي رواية يخفيه الإمام. وعند عطاء^(١) وداود يجهر به الإمام.

مسألة: عند الشافعي^(٢) والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعلي وجابر وأكثر العلماء تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة. وعند مالك تجب القراءة على الإمام والمنفرد في معظم الصلاة. فإن كانت رباعية قرأ في ثلاث منها، وإن كانت ثلاثية قرأ في ركعتين، وإن كانت ركعتين قرأ فيهما^(٣). وروى عنه أيضاً كقول الشافعي. وعند أبي حنيفة والثوري^(٤) وأحمد في رواية القراءة إنما تجب في الركعتين الأولتين، فأما الأخرتان فهو فيهما بالخيار إن شاء قرأ، وإن شاء سبح أو سكت، فإن لم يقرأ في الأولتين قرأ في الأخرتين، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن علي. وعند علي^(٥) أنه يقرأ في الأولتين ويسبح في الأخرتين، وبه قال النخعي. وعند الإمامية^(٦) تجب القراءة في الركعتين الأولتين، ويتخير في الركعتين الأخرتين بين القراءة والتسبيح. واختلفت الزيدية في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، والثالثة من الثلاثية: فقال الناصر والمؤيد: يستحب قراءة الفاتحة في ذلك، وهو أولى من التسبيح. قال الباقر أيضاً إنما إن سبح في ذلك. وعند أحمد^(٧) والحسن البصري وبعض أهل الظاهر تجب القراءة في الصلاة في ركعة واحدة، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعي ومالك وإحمد وإسحاق وابن المبارك وأكثر الصحابة والتابعين

(١) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من ورائه، حتى أن للمسجد للجة. ثم قال: إنما آمين دعاء. الأوسط (٣/١٣٢).

(٢) حلية العلماء (٢/١٠٥).

(٣) المدونة الكبرى (١/٦٥، ٦٦).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/١١٤)، المغنى لابن قدامة (١/٤٨٥).

(٥) رواه ابن المنذر قال: حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص وخديج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: اقرأ به في الأولتين وسبح في الأخيرين. الأوسط (٣/١١٤). وفيه الحارث الأعور وهو متهم.

(٦) الاستبصار للطوسي (١/٣٢١، ٣٢٢).

(٧) قال ابن قدامة: ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب، وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعي. وعن أحمد: أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة، ونحوه عن النخعي والثوري وأبي حنيفة. المغنى لابن قدامة (١/٤٨٥).

تجب القراءة على المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية. وعند أبي حنيفة لا تجب عليه القراءة خلف الإمام.

مسألة: عند الشافعي تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية على الجديد الصحيح، وبه قال الأوزاعي وابن عون وأبو ثور والناصر من الزيدية وابن المبارك وأحمد وإسحاق ومالك، هكذا نقله الترمذي^(١) في جامعهم، وبهذا قال جماعة من الصحابة والتابعين. وفي القديم^(٢): لا تجب عليه القراءة، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وداود. وعند أبي حنيفة والثوري وسفيان بن عيينة وابن مسعود وابن عمر وأنس وسائر الزيدية أنه لا يجب على المأموم القراءة، سواء كانت سرية أو جهرية، وبه قال أحمد أيضاً^(٣). فإن قلنا: إن القراءة لا تجب على المأموم استحباباً له أن يقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام خاصة، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة لا يستحب له القراءة أصلاً، فإن قرأ، قال أبو عبد الله الداعي من الزيدية: بطلت صلاته.

مسألة: عند الشافعي^(٤) ومالك وأحمد^(٥) وعمامة الفقهاء لا يقوم تفسير القراءة ولا

(١) قال الترمذي: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي أبو عبد الله العدني وعلي بن حجر قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث عباد حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم، قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب. وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام. وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. سنن الترمذي (٢/٢٥، ٢٦).

(٢) حلية العلماء (٢/١٠٥).

(٣) وقال ابن المنذر: وقال أبو إسحاق: كان أصحاب عبد الله لا يقرءون خلف الإمام، وهذا قول سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وكان سفيان بن عيينة يقول: تفسير الحديث الذي قال: «لا صلاة إن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، «إن كان مع الإمام فقراءة الإمام له قراءة». الأوسط (٣/١٠٣). قلت: وفي قول ابن عيينة الفقه - رحمه الله تعالى.

(٤) قال في المجموع: مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها. المجموع (٣/٣٤١).

قلت: قد أطلق الإمام النووي - رحمه الله - عدم الإجزاء بالفارسية وغيرها، وأما المصنف فتأيدته بالفارسية لماذا؟ فالله أعلم.

(٥) المغنى لابن قدامة (١/٤٨٦).

العبرة عنها بالفارسية مقامها، ولا تجزئه في الصلاة. وعند أبي حنيفة^(١) المصلى بالخيار إن شاء قرأ القرآن، وإن شاء قرأ معنى القرآن وتفسيره بالعربية أو الفارسية وغير ذلك، سواء كان يحسن القراءة أم لا يحسنها. واختلف أصحابه إذا قرأ المصلى معنى القرآن وتفسيره هل يكون قد قرأ القرآن؟ فمنهم من قال: إذا قرأ معنى القرآن فقد قرأ القرآن، وعلى هذا يناظرون. ومنهم من قال: لا يكون قرأ القرآن، وإنما يكون في الحكم يقوم مقامه. وعند محمد وأبي يوسف إن كان المصلى يحسن القرآن لم يجز أن يقرأ معنى القرآن، وإن كان لا يحسنه جاز أن يقرأ معناه، ومعبّر عن القرآن بعبارة^(٢).

مسألة: عند الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) إذا كان لا يحسن شيئاً من الفاتحة ولا من غيرها فإنه يأتي مكانها بالذكر. وعند أبي حنيفة لا يلزمه ويقوم ساكتاً. وعند مالك لا يلزمه الذكر ولا القيام.

مسألة: عند الشافعي^(٥) والناصر من الزيدية يسن بعد الفاتحة قراءة سورة. وعند عمر ابن الخطاب^(٦) تجب القراءة بعد الفاتحة وأقله ثلاث آيات. وعند سائر الزيدية تجب سورة من المفصل، أو ثلاث آيات، وتجزئ آية طويلة كآية الدين. وعند عثمان بن أبي العاص تجب القراءة بعد الفاتحة، وأقله ما يقع عليه الاسم. وعند الإمامية^(٧) تجب قراءة السورة

(١) قال السرخسي: عند أبي حنيفة - رحمه الله - تجوز قراءة القرآن بالفارسية وغيرها من اللسان. المبسوط (١/٢٣٤).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - طيب الله ثراه -: ونحن منعنا من ترجمة القرآن؛ لأن لفظه مقصود، وكذلك التكبير ونحوه. فأما الدعاء فلم يوقت فيه لفظ، لكن كرهه أحمد بغير العربية، فالمراتب ثلاثة: القراءة والذكر والدعاء باللفظ المنصوص، ثم باللفظ العربي في معنى المنصوص، ثم باللفظ العجمي، فهذا كرهه أحمد في الصلاة، وفي البطلان به خلاف، وهو من باب البدل، وأهل الرأي يجوزون مع تشدهم في المنع من الكلام في الصلاة حتى كرهوا الدعاء الذي ليس في القرآن أو ليس في الخبر وأبطلوا به الصلاة، ويجوزون الترجمة بالعجمية، فلم يجعل بالعربية عبادة، وجوزوا التكبير بكل لفظ يدل على التعظيم. الفتاوى (٢٢/٤٧٧).

(٣) الأم (١/٨٨).

(٤) المغنى لابن قدامة (١/٤٨٧).

(٥) حلية العلماء للشاشي (٢/١١١).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن خيشمة عن عباية بن ربي قال: قال عمر: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً. وفي الإسناد عن عنة الأعمش وهو مدلس. المصنف لابن أبي شيبة (١/٣٩٧).

(٧) الاستبصار للطوسي (١/٣١٤).

بعد الفاتحة. وعندهم أيضاً إذا ابتدأ بسورة الإخلاص، أو بقل يا أيها الكافرون كره له الرجوع إلى غيرهما، وإن كان له أن يرجع عن كل سورة إلى غيرها.

مسألة: عند الشافعي^(١) والثوري وابن المبارك وسائر العلماء المستحب في صلاة الصبح أن يقرأ بطوال المفصل، وهو السبع الأخير من القرآن، مثل الحجرات وقاف والواقعة. وعند أبي حنيفة^(٢) يقرأ في الأولى من ثلاثين آية إلى ستين آية، وفي الثانية من عشرين إلى ثلاثين آية.

مسألة: عند الشافعي^(٣) وأبي حنيفة^(٤) أنه يقرأ في الظهر مثل ما يقرأ في الصبح. وعند الشافعي^(٥) يقرأ في العصر والعشاء بأوساط المفصل كسورة «الجمعة» و«المنافقون»، وما أشبه ذلك. وعند أبي حنيفة^(٦) يقرأ في العصر في الأولتين في كل ركعة بعد الفاتحة عشرين آية وكذا في العشاء. وعند أحمد^(٧) يقرأ خمسة عشر آية، وذلك نحو قول الشافعي. وعند الإمامية يستحب أن يقرأ ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى في المغرب وفي العشاء الآخرة، وفي صلاة الغداة بالجمعة وسورة وفي الظهر والعصر إذا صلاهما من غير قصر.

مسألة: عند الشافعي^(٨) وكافة العلماء تكره القراءة المنكوسة في الصلاة، كما إذا قرأ في المغرب في الركعة الأولى بعد الفاتحة بالإخلاص ثم يقرأ بعد الفاتحة في الثانية بقل يا

(١) لما روى أن النبي ﷺ قرأ فيها بالواقعة. المجموع (٣/٣٤٣)، حلية العلماء (٢/١١٣).

(٢) حلية العلماء (٢/١١٣)، الفتاوى الهندية (١/٧٧).

(٣) لما روى أبو سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال: حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر ألم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخيرتين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر وحزرنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك» المجموع (٣/٣٤٣).

(٤) الفتاوى الهندية (١/٧٧).

(٥) المجموع شرح المذهب (٣/٣٤٣، ٣٤٤).

(٦) الفتاوى الهندية - المصدر السابق.

(٧) حلية العلماء للققال (٢/١١٤).

(٨) قال النووي في المجموع: قال أصحابنا: والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متوالياً، فإذا قرأ في الركعة الأولى سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها. قال المتولى: حتى لو قرأ في الأولى ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ يقرأ في الثانية من أول البقرة، ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الأولى ولا شيء عليه. المجموع شرح المذهب (٣/٣٤٩).

أيها الكافرون. وعند على والزيدية أن هذه القراءة على هذا الوضع لا تكره.

مسألة: عند الشافعي في استحباب قراءة السورة بعد فيما زاد على الركعتين قولان: القديم: وهو الصحيح لا يستحب^(١)، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد. والجديد^(٢): يستحب ذلك.

مسألة: عند الشافعي^(٣) يستحب أن يسوّى بين الركعات في القراءة ولا يفضل أولى على ثانية، ويستحب في الآخر من الحذف والإيجاز. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يستحب أن يطيل الأولى على الثانية في الفجر خاصة^(٤). وعند الثوري ومحمد يستحب في جميع الصلوات تطويل كل ركعة على التي بعدها، وهو قول الماسرجسي من الشافعية. وعند أحمد يطيل في الأولتين من الظهر والعصر، ويطيل الأولى من الفجر على الثانية.

مسألة: عند الشافعي يجوز في الصلاة قراءة الآية أو السورة التي فيها سجدة من السجدة. وعند مالك يكره. وعند أبي حنيفة يقرأ ذلك فيما يجهر به من الصلوات دون ما لا يجهر فيه. وعند الإمامية يمنع في صلاة الفريضة من القراءة بعزائم السجود، وهي سجدة لقمان، وسجدة الحواميم، وسورة النجم، وسورة العلق.

مسألة: عند الشافعي يستحب للمنفرد أن يجهر بالقراءة في الصبح، والأولتين من المغرب، والأولتين من العشاء، ويسر فيما سوى ذلك من الصلوات الخمس، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو عبد الله الداعي والمؤيد. وأدعى صاحب البيان الإجماع في ذلك، وليس كما ادعى، بل عند أبي حنيفة أنه لا يسن له الجهر في ذلك. وعند ابن أبي ليلى، ومن الزيدية يحيى يجب الجهر والمخافتة في ركعة واحدة، إماماً كان أو

(١) لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يسمعا الآية أحياناً، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب في كل ركعة. المجموع شرح المذهب (٣/٣٥٠).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣/٣٥٠).

(٣) حلية العلماء (٢/١١٣).

(٤) قال في الفتاوى الهندية: وإطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية من الفجر مسنونة بالإجماع. وقال محمد - رحمه الله - : أحبُّ إليَّ أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها وعليه الفتوى، كذا في الزاهدي ومعراج الدراية. الفتاوى الهندية (١/٧٨).

منفرداً إذا كان ذلك أو قضاء. وقال الداعى منهم: لو ترك الجهر فى موضع الجهر والمخافتة فى موضعها بطلت صلاته عند يحيى.

مسألة: الصحيح من الوجهين فى مذهب الشافعى أن فائتة الليل والمقضية بالنهار أنه يسر بها. والثانى: أنه يجهر، وبه قال أبو حنيفة فى الإمام وأبو ثور.

مسألة: عند الشافعى أن فائتة الليل المقضية بالليل يجهر فيها. وعند الأوزاعى إن شاء جهر، وإن شاء أسراً.

مسألة: عند الشافعى^(١) وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله ومن بعدهم من التابعين وعامة الفقهاء^(٢) والعلماء يستحب التكبير فى كل خفض ورفع إلا عند الرفع من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده. وعند سعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم لا يكبر إلا عند الافتتاح^(٣).

مسألة: عند الشافعى^(٤) وأحمد^(٥) وإسحاق والأوزاعى وابن المبارك وبعض العلماء من الصحابة ومنهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وابن الزبير، ومن التابعين الحسن البصرى وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم يستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه فى هذا التكبير^(٦). وعند أبى حنيفة^(٧) وأبى يوسف ومحمد والثورى لا يرفع يديه إلا فى تكبيرة الافتتاح. وعند

(١) قال فى الأم: لا أحب لمصل منفرداً ولا إماماً ولا مأموماً أن يدع التكبير للركوع والسجود، والرفع والخفض. الأم (١/١١٠).

(٢) قال ابن المنذر: وبه قال مالك والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر والشافعى وأبو ثور، وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار، وفى الأخبار التى رويناها عن رسول الله ﷺ حجة وكفاية. الأوسط (٣/١٣٥).

(٣) انظر الأوسط لابن المنذر (٣/١٣٦).

(٤) الأم (١/١٠٤).

(٥) المغنى (١/٤٧٠).

(٦) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريباً من ذلك، وإذا ركع رفعهما، وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، ولا يفعل ذلك فى السجود». قال ابن المنذر: والذى أرى أن يرفع المصلى يديه، وقد كان الشافعى يقول بحديث ابن عمر، وبه قال أحمد وإسحاق. الأوسط (٣/٧٢، ٧٣).

(٧) الفتاوى الهندية (١/٧٢).

مالك^(١) فى ذلك روايتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وداود تجب الطمأنينة فى الركوع والسجود، وهو أن يلبث بعد أن بلغ حد الإجزاء لبثاً ما. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء لا تجب الطمأنينة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وسعد بن أبى وقاص وابن عمر أكمل الركوع أن يقبض على ركبتيه بيديه، ويفرق أصابعه، ويجافى مرفقيه عن جنبه، ويمد ظهره وعنقه، ولا يقنع رأسه، ولا يخفضه، ولا يطبق يديه بين ركبتيه. وعند ابن مسعود والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود وشريك وأبى عبيدة يطبق بين يديه ويجعلهما بين ركبتيه.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم ثلاثاً. وعند الحسن البصرى يقول خمساً أو سبعاً. وعند الثورى يقول الإمام ذلك خمساً.

مسألة: عند الشافعى لا يجب التسييح فى الركوع والسجود، وهو قول كافة أهل العلم. وعند أحمد وإسحاق والإمامية التسييح واجب مرة واحدة، وكذلك التكبيرات، وكذلك سمع الله لمن حمده ورب اغفرلى ما بين السجديتين، فإن تركه ناسياً لم تبطل صلاته، إلا أن يكون عامداً، وبه قال داود، إلا أنه قال: إذا تركه لم تبطل صلاته وإن كان عامداً.

مسألة: عند الشافعى الأولى أن يقول سبحان ربى العظيم وبحمده، وبه قال من الزيدية الناصر ويحى والقاسم والصادق. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يقول وبحمده، وبه قال من الزيدية المؤيد بالله وزيد بن على.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجب إذا رفع رأسه من الركوع أن يعتدل. وعند أبى حنيفة لا يجب، بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزاءه. واختلف أصحاب مالك فى مذهبه فمنهم من قال: هو واجب عنده كقول الشافعى. ومنهم من قال: مذهبه أنه ليس بواجب عنده كقول أبى حنيفة.

(١) قال فى المدونة: قال: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين فى شىء من تكبير الصلاة لا فى خفض ولا رفع إلا فى افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة بمنزلة الرجل فى ذلك. قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا فى تكبيرة الإحرام. المدونة الكبرى (١/٦٨).

مسألة: عند الشافعي وعطاء ومحمد بن سيرين وإسحاق بن راهويه يستحب للإمام والمأموم عند الرفع من الركوع أن يقول سمع الله لمن حمده، وعند الاستواء ربنا لك الحمد ملء السموات إلى آخر الدعاء المشهور. وعند أبي حنيفة الإمام يقول: سمع الله لمن حمده لا يزيد عليه، والمأموم يقول ربنا لك الحمد، ولا يقول سمع الله لمن حمده، واختاره ابن المنذر. واختلف الزيدية فقال الناصر وزيد بن علي يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وقوله ربنا لك الحمد إماماً كان أو منفرداً، إن كان مؤتمراً اقتصر على قوله ربنا لك الحمد. وعند سائر الزيدية يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده، إلا المؤتم فإنه لا يقول ذلك، ولكن يقتصر على قوله ربنا لك الحمد. واختلف النقل عن الثوري والأوزاعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، فنقل صاحب الشامل والدر الشفاف عنهم أن الإمام يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، والمأموم يقول ربنا لك الحمد لا يزيد عليه. ونقل عنهم صاحب البيان فقال: إن الإمام يأتي بهما، والمأموم يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده. ونقل عنهم الشاشي فقال: الإمام لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده، ولا يزيد على قوله ربنا لك الحمد. ونقل عنهم صاحب المعتمد أن الإمام يأتي بهما، والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب الشامل والمعتمد موافقة أبي حنيفة، ونقل عنه صاحب البيان موافقة الأوزاعي والثوري وموافقهما. ونقل الشاشي عن أحمد ومالك موافقة أبي حنيفة فيما نقلناه عنه.

مسألة: عند الشافعي يستحب أن يمد التكبير من ابتداء إنحنائه إلى السجود حتى تكون آخر تكبيره مع أول السجود على الأصح. والقول الثاني: أنه لا يمد، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعي وعمر بن الخطاب وابن عمر والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق والنخعي وأكثر العلماء المستحب أن يكون أول ما وقع منه على الأرض في السجود ركبتاه، ثم يدها، ثم جبهته وأنفه. وعند الأوزاعي يستحب أن يضع يديه ثم ركبتيه. وعند مالك وأصحابه إن شاء وضع اليدين أولاً، وإن شاء وضع الركبتين أولاً، ووضع اليدين أحسن.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة يستحب أن يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى، وبه قال من الزيدية زيد بن علي والمؤيد. وعند جماعة من الزيدية وهم الناصر ويحيى

والقاسم والصادق يقول سبحان ربي الأعلى ويحمده .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك والثورى والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وأبى يوسف ومحمد إن اقتصر فى السجود على الجبهة دون الأنف أجزاء . وعند الأوزاعى وإسحاق وأحمد فى رواية وسعيد بن جبير وعكرمة والنخعى والثورى وابن أبى ليلى يجب السجود عليهما، ولا يجوز الاقتصار على أحدهما . قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً سبقه بهذا القول ولا قال به أحد بعده، لهذا قال أكثر العلماء لا يجوز الاقتصار على الأنف .

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يكره السجود على المنسوج واللبود، وبه قال من الزيدية الناصر والسيد والمؤيد . وعند يحيى منهم يكره ذلك .

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عمر وعبادة بن الصامت وأحمد فى رواية لا يجزئه السجود على حائل متصل به مثل كور عمامته، أو طرف منديله أو ذيله أو كفه . وعند أبى حنيفة وأحمد والأوزاعى وإسحاق والحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد وشريح وعمر وعطاء وطاوس وأكثر العلماء يجزئه السجود على ذلك . واختلف النقل عن مالك وأحمد، فنقل فى البيان عنهما كقول الشافعى، ونقل صاحب الشامل والمعتمد والشاشى عنهما كقول أبى حنيفة . وعند الزيدية لا يجوز السجود على كور العمامة، فإن خشى من الحرّ والبرد وثنى طرف العمامة، أو أرسل طرفها على الجبهة عند السجود فله ذلك، وأما إذا ثنى طرفيها واسترسل على الجبهة من غير عذر فسدت صلاته عند الناصر، وعند المؤيد لا تفسد ولو كان لغير عذر .

مسألة: عند الشافعى فى وجوب السجود على اليدين والركبتين والقدمين قولان: أحدهما لا يجب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد فى رواية وأكثر الفقهاء . والثانى يجب، وبه قال أحمد فى رواية وإسحاق ومسروق وسليمان بن داود .

مسألة: عند الشافعى فى وجوب كشف الكفين فى السجود قولان: أحدهما لا يجب، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأكثر العلماء . والثانى يجب .

مسألة: عند الشافعى تجب الطمأنينة فى السجود، وهو أن يلبث لبثاً مآ . وعند أبى حنيفة لا تجب .

مسألة: عند الشافعى وأحمد والإمامية يرفع رأسه من السجود مكبراً حتى يعتدل

جالسًا، ويجب عليه الطمأنينة في هذا الاعتدال. وعند أبي حنيفة ومالك وأكثر العلماء لا تجب عليه الطمأنينة فيه، فمتى رفع رأسه رفعًا ما أجزاءه، حتى حكى عن أبي حنيفة أنه قال لو رفع جبهته بقدر ما يدخل بين جبهته والأرض سمك سيف أجزاءه. ومالك يعتبر ما كان أقربه إلى الجلوس، وكذلك يقول في الاعتدال في الركوع ما كان أقربه إلى القيام.

مسألة: في مذهب الشافعي هل الأفضل كثرة الركوع والسجود أم القيام أفضل منهما؟ فيه خلاف. وعند إسحاق هما بالنهار أفضل من القيام، وبالليل هو أفضل منهما.

مسألة: عند الشافعي يكره الإقعاء في الجلوس، وبه قال على وابن عمر وأبو هريرة وأكثر العلماء. وعند العبادلة عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس وعبد الله بن الزبير أنه من السنة، وبه قال نافع وطاوس ومجاهد وعطاء وسالم. وقال أحمد: أهل مكة يفعلونه.

مسألة: عند الشافعي وعلى وأحمد وإسحاق يسن أن يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني وأجبرني وارفعني واهدني وارزقني واهدني للسبيل الأقوم وعافني، هكذا ورد به الحديث^(١). وعند أبي حنيفة ليس فيه ذكر مستون^(٢).

مسألة: عند الشافعي تسن جلسة الاستراحة على أصح القولين^(٣)، وبه قال بعض

(١) الحديث رواه أبو داود (٢٢٤/١) حديث رقم (٨٥٠)، الترمذي (٧٦/٢)، حديث رقم (٢٨٤)، ابن ماجه (٢٩٠/١)، حديث رقم (٨٩٨) كلهم من طريق أبي العلاء كامل، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت - وفي ابن ماجه: سمعت حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - به. قال في الزوائد: رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس وقد عنعنه، وأصله في أبي داود والترمذي. قلت: والحديث عند أبي داود بلفظ «رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني». وعند الترمذي بلفظ «اللهم اغفر لي وارحمني وأجبرني واهدني وارزقني». وعند ابن ماجه بلفظ «رب اغفر لي وارحمني وأجبرني وارزقني وارفعني». وحبيب بن أبي ثابت قال فيه الحافظ: كثير الإرسال والتدليس. هذا ولم أجد هذه اللفظة التي زادها المصنف في الحديث وهي «واهدني إلى السبيل الأقوم»، فالله أعلم.

(٢) الفتاوى الهندية (٧٥/٢).

(٣) لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ «كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوى قاعدًا». قال الإمام النووي: مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة، وبه قال مالك ابن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة - رضی الله عنهم - وأبو قلابة وغيره من =

العلماء. والثاني لا تسن، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق^(١). وعند الزيدية هو بالخيار إن شاء جلس للاستراحة، وإن شاء لم يجلس.

مسألة: عند الشافعي^(٢) وابن عمر^(٣) وعمر بن عبد العزيز^(٤) ومالك وأحمد^(٥) وإسحاق يستحب إذا أراد القيام إلى الركعة الثانية إما من السجدة الثانية وإما من جلسة الاستراحة أن يقوم معتمداً على الأرض بيديه. وعند الثوري^(٦) والنخعي وأبي حنيفة وأصحابه وعلى وابن مسعود^(٧) رضى الله عنهما وأحمد^(٨) أنه لا يعتمد على الأرض بيديه، وإنما يعتمد على صدور قدميه.

مسألة: عند الشافعي^(٩) ومالك^(١٠) وأبي حنيفة^(١١) وعامة أهل العلم أن التشهد الأول

= التابعين. قال الترمذي: وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن أحمد. المجموع شرح المهذب (٤٢١/٣)، الأم (١١٧/١).

(١) قال ابن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد: هل يجلس للاستراحة؟ فروى عنه لا يجلس، وهو اختيار الخرقى، وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه يقول مالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا. وذكر عن عمر وعلى وعبد الله. وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك، أى: لا يجلس. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم. وقال أبو الزناد: تلك السنة. والرواية الثانية: أنه يجلس. اختارها الخلال، وهو أحد قولى الشافعي. قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا، يعنى ترك قوله: يترك الجلوس. لما روى مالك بن الحويرث «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض». متفق عليه. وذكره أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ. وهو حديث حسن صحيح، فيتعين العمل به والمصير إليه، المغنى لابن قدامة (٥٢٩/١).

(٢) الأم للشافعي (١١٧/١).

(٣) رواه عنه ابن المنذر عن وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر ينهض فى الصلاة ويعتمد على يديه. الأوسط (١٩٩/٣).

(٤) الأوسط - المصدر السابق.

(٥) (٥٣١/١).

(٦) الأوسط (١٩٧/٣).

(٧) الأوسط (١٩٦/٣).

(٨) المغنى لابن قدامة (٥٢٩/١).

(٩) المجموع شرح المهذب (٤٢٩/٣).

(١٠) الاستذكار لابن عبد البر (٢٨٣/٤).

(١١) قال ابن عبد البر: وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قعد مقدار التشهد ولم يتشهد تمت صلاته، =

والجلوس فيه ستان. وعند الليث وأحمد وإسحاق^(١) وداود وأبي ثور والإمامية هما واجبان^(٢).

مسألة: عند الشافعي الجلوسات في الصلاة أربع، وهن: الجلسة بين السجدين، وجلسة الاستراحة، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير. والسنة عنده في الثلاث الأول أن يجلس مفترشاً، وهو أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ويفضى ببطون أصابعه إلى الأرض. وفي الجلسة الأخيرة يتورك، وهو أن يخرج رجله اليسرى من تحت وركه ويفضى بمقعده إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى^(٣)، وهو قول أحمد^(٤) وإسحاق^(٥) ومن الزيدية الناصر. وعند مالك^(٦) السنة أن يتورك في جميعها. وعند الثوري^(٧) وابن المبارك وأبي حنيفة^(٨) وأصحابه^(٩) وسائر الزيدية وأكثر العلماء السنة أن يفترش في جميعها.

مسألة: عند الشافعي^(١٠) وأبي ثور الأفضل أن يتشهد بالمرؤى عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وهو: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. وعند أبي حنيفة^(١١) وإسحاق وأحمد وابن المبارك وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء^(١٢) من الصحابة والتابعين الأفضل أن يتشهد بالمرؤى عن ابن

= وإن لم يقعد مقدار التشهد فسدت صلاته. الاستذكار (٤/٢٨٣).

(١) المغنى لابن قدامة (١/٥٣٣).

(٢) والظاهر أنه مذهب ابن المنذر لأنه عنون في الأوسط فقال: ذكر الأمر بالتشهد في كل ركعتين. انظر الأوسط (٣/٢٠٢).

(٣) الأم (١/١٦١).

(٤) المغنى لابن قدامة (١/٥٣٣).

(٥) المغنى (١/٥٣٣)، الأوسط لابن المنذر (٣/٢٠٣).

(٦) حلية العلماء (٢/١٢٥).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/٢٠٢).

(٨) الفتاوى الهندية (١/٧٥).

(٩) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١/٧).

(١٠) ونقله الفقهاء عن أحمد وسفيان - رحمهما الله - حلية العلماء (٢/١٢٦).

(١١) الفتاوى الهندية (١/٧٥).

(١٢) قال ابن قدامة: هذا التشهد هو المختار عند إمامنا، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي =

مسعود عن النبي ﷺ وهو: التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وعند مالك^(١) الأفضل أن يتشهد بالمرور عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. وعند الزيدية المختار أن يتشهد بالمرور عن علي - رضی الله عنه - وهو بسم الله وخير الأسماء كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإلى رسوله التحيات لله والصلوات والطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات الناميات الحسييات المباركات لله ما طاب وزكى وطهر وما خبت فلغيره اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد إلى آخره. واختلف النقل عن الثوري وأحمد، فنقل عنهما الشاشي كقول الشافعي، ونقل عنهما صاحب المعتمد والبيان كقول أبي حنيفة^(٢). ولا خلاف بين العلماء أن له أن يتشهد بما أحب من هذه الشهادات، وإنما الخلاف في الأفضل لا غير.

مسألة: عند الشافعي^(٣) وأكثر أصحابه أن التسمية قبل التشهد ليست بمستحبة. وعند عمر وابن عمر وأبي داود السجستاني ويحيى بن سعيد وهشام وعلى أنها تستحب^(٤)، وبه قال بعض الشافعية.

= ﷺ ومن بعدهم من التابعين. قاله الترمذي، وبه يقول الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل العراق. المغني (١/٥٣٥).

(١) المغني لابن قدامة (١/٥٣٥)، حلية العلماء (٢/١٢٧)، الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٥١).

(٢) والذي نقله ابن المنذر عن أحمد - رحمه الله - والثوري أنهم يقولون بتشهد ابن مسعود. وبه جزم ابن قدامة في المغني. الأوسط (٣/٢٠٧)، المغني (١/٥٣٥)، حلية العلماء للشاشي (٢/١٢٧). وفيه النقل عن الثوري، ولم يذكر أحمد.

(٣) حلية العلماء (٢/١٢٧، ١٢٨).

(٤) قال ابن المنذر: وكان أيوب السخيتاني ويحيى بن سعيد وهشام يقولون: بسم الله خير الأسماء. وكان طاوس يقول: بسم الله الرحمن الرحيم التحيات. وقد روى عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: بسم الله التحيات لله، فانتهره.

قال - رحمه الله -: ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر التسمية قبل التشهد، وما أعلم ذكر ذلك إلا في حديث أيمن عن أبي الزبير عن جابر. ويقال: إن أيمن غلط فيه، =

مسألة: عند الشافعي في استحباب الصلاة على النبي - ﷺ - في التشهد الأول قولان: أحدهما لا يستحب^(١)، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وعطاء والنخعي والشعبي وإسحاق. والثاني يسن^(٢)، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعي لا يدعو في التشهد الأول بل يقتصر على التشهد لا غير^(٣). وعند مالك وابن عمر^(٤) يدعو بما شاء.

مسألة: عند الشافعي^(٥) إذا قام إلى الثالثة ابتداءً بالتكبير من ابتداء القيام ويمدحه إلى حال استواءه. وعند مالك^(٦) أنه لا يكبر حتى يستوى قائماً.

مسألة: عند الشافعي يكره تقديم إحدى رجله عند النهوض في الصلاة. وعند مالك لا بأس به. وعند مجاهد وإسحاق أنه يرخص في ذلك للشيخ الكبير.

= ولم يوافق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل. وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ. وفي حديث أبي موسى دليل على صحة هذا القول، وقد ذكرته في هذا الكتاب. وهذا قول أهل المدينة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه، ولو سمي الله من أراد التشهد لم يكن عليه شيء، والله أعلم. الأوسط (٣/٢١١)، (٢١٢).

قلت: قال البيهقي: تفرّد به أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ، والصواب ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس. وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن أبي الزبير مثل ما روى الليث بن سعد، السنن للبيهقي (٢/١٤٢).

(١) والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي: أنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الإعادة. وهذا يوافق قول الشافعي في الأم، قال رضي الله عنه: فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله ﷺ فقال: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسوله ﷺ فرض في الصلاة، والله تعالى أعلم. الأم (١/٢٠٢).

(٢) حلية العلماء (٢/١٢٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/٤٤٢)، حلية العلماء (٢/١٢٨).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/٢١٠). قال ابن المنذر: القول الأول أحب إليّ.

(٥) حلية العلماء (٢/١٢٨).

(٦) المصدر السابق.

مسألة: عند الشافعي^(١) وأحمد^(٢) والحسن البصرى والشعبي وعمرو وابن عمر وأبي مسعود البدرى^(٣) أن التشهد الأخير والجلوس فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه واجب، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك والأوزاعي وسعيد بن المسيب والنخعي والزهرى والثورى وعلى بن أبى طالب لا يجب شيء من ذلك، بل إذا فرغ من الركعة الأخيرة فقد تمت صلاته. وعند أبى حنيفة وأصحابه والناصر من الزيدية أن التشهد والصلاة على النبي ﷺ لا يجبان، وبه قال أكثرهم فى الصلاة على النبي - ﷺ -. وأما الجلوس فيجب منه بقدر قراءة التشهد.

مسألة: عند الشافعي والنخعي وأكثر العلماء يجوز أن يدعو فى آخر التشهد الأخير قبيل السلام بما شاء من أمر الدين والدنيا، وبما يجوز أن يدعو به خارج الصلاة. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يدعو إلا بالأدعية المأثورة أو ما شابه ألفاظ القرآن. ومن أصحابه من قال: ما لا يطلب إلا من الله يجوز أن يدعو به فى الصلاة وما يجوز أن يطلب من المخلوقين إذا سأله من الله فى الصلاة أفسدها وبه قال الحسن البصرى، وروى عنه أنه أباح الدعاء فى التطوع وكرهه فى المكتوبة. وعند عطاء والنخعي يكره أن يدعو له باسمه فى صلاته. وعند مالك والإمامية يجوز الدعاء فى الصلاة المكتوبة أين شاء المصلى فيها. وعن مالك أنه قال: لا بأس بالدعاء فى الصلاة المكتوبة فى أولها ووسطها وآخرها، وحكى ابن القاسم عنه أنه يكره الدعاء فى الركوع، ولا يرى به بأساً فى السجود.

مسألة: عند الشافعي^(٤) ومالك^(٥) وأحمد^(٦) وأكثر أهل العلم أن السلام واجب فى الصلاة لا تصح الصلاة إلا به، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبى حنيفة^(٧) وأصحابه

(١) ودليلهم فى ذلك ما روته عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة على». المجموع شرح المهذب (٤٤٥/٣).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/٥٤٠).

(٣) المغنى (١/٥٤٠).

(٤) وذلك لقوله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». المجموع شرح المهذب (٤٥٥/٣).

(٥) المدونة (١/١٤٣).

(٦) المغنى لابن قدامة (١/٥٥١).

(٧) الفتاوى الهندية (١/٧٦، ٧٧).

والنخعي والناصر والمؤيد بالله من الزيدية السلام ليس واجب، وإنما على المصلي إذا وقف قدر التشهد أن يخرج من الصلاة بما ينافيها من قيام أو كلام أو حدث أو سلام.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وسائر الزيدية وأكثر أهل العلم أن السلام من الصلاة. وعند أبي حنيفة وأصحابه والناصر من الزيدية ليس هو من الصلاة.

مسألة: عند الشافعي أنه إذا قال في السلام سلام عليكم لم يجزئه على الصحيح، وهو قول مالك. والثاني يجزئه.

مسألة: عند الشافعي^(١) أن المصلي إذا كان في مسجد صغير ولا لفظ هناك، أو كان منفرداً فقولان: الجديد الصحيح أنه يسن تسليمتان إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره، وبه قال أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر والثوري وابن المبارك^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه. والقول القديم^(٤): يسن تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وبه قال ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي^(٥). وعند الإمامية يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلاً إلى يمينه، وإن كان مأموماً يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه والأخرى عن شماله، إلا أن تكون جهه شماله خالية من أحد فيقتصر على التسليم عن يمينه، ولا يترك السلام على جهة يمينه على كل حال.

مسألة: عند الشافعي^(٦) وأحمد^(٧) وأكثر أهل العلم الواجب تسليمة واحدة. وعند الحسن بن صالح وأحمد^(٨) في أصح الروايتين عنه الواجب تسليمتان. وعند مالك

(١) المجموع شرح المذهب (٣/٤٤٥).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/٢٢٠).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٥٥١).

(٤) قال الإمام - رضى الله عنه في الأم: تأمر كل مصلٍ أن يسلم تسليمتين إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، وتأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين. الأم (١/١٠٦).

(٥) الأوسط بن المنذر (٣/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٦) قال في الأم: وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه. الأم (١/١٠٦).

(٧) قال ابن قدامة - رحمه الله -: والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. المغني لابن قدامة (١/٥٥٣).

(٨) قال ابن قدامة: وقال القاضي في رواية أخرى: إن الثانية واجبة، وقال: هي أصح. لحديث =

الاختيار للإمام، وللمنفرد الاقتصار على واحدة.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء التسليمة الثانية سنة، وهو رواية عن أحمد والرواية الثانية عنه أنها واجبة.

مسألة: عند الشافعي^(١) ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والخلفاء الأربعة وأنس^(٢) وأكثر العلماء أن السنة القنوت في صلاة الصبح في جميع الدهر. وعند الثوري وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء أنه لا يسن ذلك^(٣). وعند أبي يوسف إذا قنت الإمام فاقتت معه. وعند أحمد أيضاً القنوت للأئمة يدعون للجيش، فإن ذهب ذاهب إليه فلا بأس^(٤). وعند إسحاق هو سنة عند

= جابر بن سمرة. ولأن النبي ﷺ كان يفعلها ويدوم عليها. ولأنها عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحللي الحج، ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأولى. والصحيح ما ذكرناه. وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، وإنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ. المغنى (١/٥٥٣).

(١) حلية العلماء (٢/١٣٤).

(٢) نقله عنهم ابن قدامة - رحمه الله - . المغنى (٢/١٥٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) يقول الإمام ابن القيم - قدس الله روحه -: وقتت في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم ترك القنوت. ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم اهدنى فيمن هديت، وتولنى فيمن توليت... إلخ». ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيئه أكثر أمته وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث، كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى - رضى الله عنهم - هاهنا، وبالكوفة خمس سنين، فكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: أى بنى محدث. رواه أهل السنن وأحمد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال: أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة. وذكر البيهقى عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقتت، فقلت له: لا أراك تقتت، فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا. ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقتت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن عليه أصحابه لكان نقل الأمة لذلك كلهم كقولهم لجهره بالقراءة فيها وعددها وقتها. وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق. وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمراً ثم يضييع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها، وهذا من أمحل المحال، بل لو كان ذلك واقعاً لكان نقله كقول عدد الصلوات وعدد الركعات، والجهر =

الحوادث لا تدعه الأئمة.

مسألة: عند الشافعي محل القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع في الثانية، وبعدما يقول سمع الله لمن حمده إلى آخره. وعند مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى محله قبل الركوع.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا صلى خلف من يقنت في الفجر تابعه في الدعاء، وهو التأمين. وأصحاب الشافعي يقولون: ما كان ثناء على الله فيباركه فيه، وما كان دعاء يؤمن عليه. وعند أبي حنيفة يسكت ولا يتابعه.

مسألة: عند الشافعي والإمامية يسن القنوت في صلوات الفرض للنوازل. وعند أبي حنيفة لا يسن ذلك.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء من الزيدية وغيرهم لا يقنت في المغرب. وعند جماعة من الزيدية، وهم الناصر والباقر والصادق يقنت فيها في الركعة الثالثة.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء من الزيدية وغيرهم لا يقنت في شيء من الصلوات التي يجهر فيها، ولا في صلاة الجمعة. وعند الناصر عن الزيدية يقنت في الصلوات التي يجهر فيها، وفي الجمعة، إلا في العتمة فإنه لا يقنت فيها.

مسألة: عند الشافعي الدعاء في القنوت: اللهم اهدنا فيمن هديت إلى آخره. وعند مالك: اللهم إنا نستعينك إلى آخره.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف يرفع يديه في القنوت. وبه قال بعض الشافعية، ومن الزيدية الناصر. وعند مالك وسائر الزيدية وبعض الشافعية لا يرفع يديه.

= والإخفات وعدد السجرات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق.

قال رحمه الله: والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر وأسر، وقتت وترك، وكان إسراؤه أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعراض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في صحيحه عن أنس. وقد ذكره مسلم عن البراء. راجع بقية كلام الإمام ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/ ٢٧١ - ٢٨٥).

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء أن المرأة كالرجل في أفعال الصلاة إلا في بعض الهيئات، وهو ما يكون في فعله ترك الستر، وقعودها كقعود الرجل. وعند الشعبي تجلس كما تيسر لها، وكان ابن عمر يأمر نساءه أن يجلسن متربعات في التشهد.

باب صلاة التطوع^(١)

مسألة: عند الشافعي^(٢) السنن التابعة للفرائض غير الوتر ثماني ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب. وعند بعض أصحابه الزيادة على ذلك ركعتان بعد العشاء. وعند بعض أصحابه أيضاً زيادة على هذه العشر ركعتان قبل الظهر. وعند بعض أصحابه ثماني عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وأربع قبل العصر^(٣). واختلفت الزيدية في ذلك فعند الناصر أربع وثلاثون ركعة: ثماني ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، وأربع بعد المغرب، وثمانى ركعات فى جوف الليل، وثلاث ركعات الوتر، وركعتى الفجر، وركعتان من قعود بعد صلاة العتمة بعد أن يوتر بواحدة. فهذه مع الفرائض إحدى وخمسون ركعة، واختار هذا الباقر والصادق. وعند زيد بن على خمسون ركعة لا غير. وعند سائر الزيدية المؤكد من ذلك ركعتان بعد

(١) قال ابن قدامة: والتطوعات قسمان:

أحدهما: ما تسن له الجماعة، وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح، ونذكرها إن شاء الله فى مواضعها.

والثانى: ما يفعل على الانفراد. وهى قسمان: سنة معينة ونافلة مطلقة. فأما المعينة فتتنوع أنواعاً. منها: السنن الرواتب مع الفرائض، وهى عشر ركعات - ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. وقال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر. لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً». رواه أبو داود. وقال الشافعي: قبل الظهر أربع، لما روى عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلى بالناس، ثم يدخل فيصلى ركعتين، وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين، ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتي، فيصلى ركعتين. رواه مسلم. انظر المغنى (١٢٨/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٩٥/٣، ٤٩٦).

(٢) حلية العلماء (١٣٨/٢)، المجموع شرح المهذب (٥٠١/٣).

(٣) قال النووي: فالأكمل فى الرواتب مع الفرائض غير الوتر ثمان عشرة ركعة كما ذكر المصنف، وأدنى الكمال عشر كما ذكره، منهم من قال: ثمان فأسقط سنة العشاء، قاله الخضرى ونص عليه، وقيل: اثنتى عشرة فزاد قبل الظهر ركعتين آخرين، وقيل بزيادة ركعتين قبل العصر، وكل هذا سنة، وإنما الخلاف فى المؤكد منه. المجموع شرح المهذب (٥٠٢/٣).

الظهر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث للوتر، وركعتا الفجر.

مسألة: عند الشافعي^(١) وبعض الصحابة يسن ركعتين قبل صلاة المغرب بين الأذان والإقامة. وعند بعض الصحابة لا يسن ذلك^(٢).

مسألة: عند الشافعي^(٣) ومالك^(٤) والثوري والليث والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وأكثر أهل العلم أن الوتر سنة، وليس بواجب ولا فرض. وعند أبي حنيفة وحده أنه واجب، وليس بفرض؛ لأن الواجب عنده ما ثبت بدليل غير مقطوع به، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع به^(٥).

مسألة: عند الشافعي^(٦) وأحمد^(٧) أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات. وعند مالك^(٨) أقله ركعة، وليس لما بعدها من الشفع حد، وأقله ركعتان ويكره أن يوتر بثلاث ركعات بتسليمة، إلا أن يكون مع إمام فيوتر بوتره ولا يخالفه. وعند أبي حنيفة^(٩) والثوري وابن المبارك وعمر وعلى وأبي بن كعب وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبي أمامة وعمر بن عبد العزيز^(١٠) الوتر ثلاث لا يسلم إلا في الأخيرة، ولا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان، وعند أحمد أقله ركعة، وأفضله ثلاث

(١) المجموع شرح المذهب (٥٠٢/٣).

(٢) والدليل عليه ما روى أنس قال: «كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب - قال المختار بن فلفل -: فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاههما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا». متفق عليه. المغنى لابن قدامة (١٣٠/٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (٥٠٥/٣).

(٤) المدونة الكبرى (١٢٦/١).

(٥) والصواب الحق أن الواجب والفرض بمعنى واحد لا فرق بينهما. راجع المسألة في: إرشاد الفحول (٢٤)، التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي (٩٤)، المستصفى للغزالي (٤٢/١)، جمع الجوامع (٨٨/١)، المنحول (٧٦)، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (٥٥/١).

(٦) المجموع شرح المذهب (٥٠٥/٣)، حلية العلماء (١٤٢/٢).

(٧) قال ابن قدامة: نص على هذا أحمد - رحمه الله - وقال: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، ومن روى عنه ذلك عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو موسى ومعاوية وعائشة - رضى الله عنهم.

(٨) المدونة (١٢٦/١)، المنتقى للبايجي (٢١٤/١).

(٩) فتح القدير لابن الهمام (٤٢٦/١)، شرح معاني الآثار (٢٩٣/١).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (١٨٠/٥، ١٨١).

ويفصل بينهما سلام، فإن أوتر بأكثر من ذلك من أربع أو ست أو تسع أو نحو ذلك لم يجلس إلا في الأخيرة، ثم يجلس ويسلم ويوتر بواحدة.

مسألة: عند الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وإسحاق وابن عمر^(٣) الأفضل أن يفصل بين ركعة الوتر وما قبلها من الشفع. وعند الأوزاعي^(٤) إن فصل بينهما فحسن، وإن لم يفصل فحسن. وعند أبي حنيفة^(٥) لا يفصل بين الركعة والركعتين. وعند مالك في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث لا يسلم أرى أن يصلى خلفه ولا يفارقه. وقال مالك: كنت مرة أصلى معهم فإذا كان الوتر انصرفت فلم أوتر معهم^(٦). وعندى أنه إن كان لا يتشهد فالأولى أن يصلى مع الإمام، وإن كان يتشهد فالأولى أن لا يصلى معه. وعند ابن المنذر يوتر معه بكل حال، وهذا أحب إلى^(٧).

مسألة: عند الشافعي^(٨) ومالك وأكثر العلماء السنة القراءة في الوتر في الأولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بعد الفاتحة بقل هو الله أحد والمعوذتين. وعند مالك^(٩) ليس في الشفع قراءة معينة. وعند أبي حنيفة^(١٠) وأحمد^(١١) والثوري وإسحاق^(١٢) وأكثر العلماء لا يقرأ

(١) الأم (١/١٤٠) «باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة».

(٢) المغنى لابن قدامة (٢/١٥٧).

(٣) قال ابن المنذر: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. الأوسط (٥/١٨٦).

(٤) المغنى - المصدر السابق، الأوسط (٥/١٨٦)، المجموع شرح المهذب (٣/٤٧٩).

(٥) الفتاوى الهندية (١/١١١).

(٦) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط. الأوسط (٥/١٨٦).

(٧) قال ابن المنذر: في قوله - أى قوله ﷺ - «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته». دليل على أن الصلاة في الجماعة مع الإمام في شهر رمضان أفضل من صلاة المنفرد مع ما يدل عليه قوله «صلاة الجميع تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة». ويدل على ترك مخالفة الإمام إن أوتر بثلاث ولقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فنحن وإن كنا نرى الوتر ركعة فقد قال غيرنا: يوتر بثلاث، وليس يسبق إذا فعل الإمام ذلك أن يتبع، وهو أحب إلى للحديث الذي ذكرته من الإنصاف قبله. الأوسط لابن المنذر (٥/١٨٧).

(٨) حلية العلماء للشاشي (٢/١٤٢).

(٩) حكاه عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى (١/١٢٦).

(١٠) الأصل لمحمد بن الحسن (١/١٦٣).

(١١) المغنى لابن قدامة (٢/١٦٤).

(١٢) المغنى (٢/١٦٤)، الأوسط (٥/٢٠٤).

المعوذتين بل يقتصر على سورة الإخلاص. وعند الزيدية يقرأ سورة الإخلاص في كل ركعة بعد الفاتحة ثلاث مرات، إلا في الركعة الثالثة فإنه يقرأها خمساً، فإن قرأها مرة في كل ركعة أجزأه ذلك.

مسألة: عند الشافعي^(١) وعلي^(٢) وابن عمر وأبي بن كعب^(٣) ومالك^(٤) وأكثر العلماء السنة أن يقنت في الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الأخير من رمضان لا غير. وروى أيضاً عن أحمد^(٥). وعند أبي حنيفة وأحمد والثوري وإسحاق وابن المبارك يقنت في الوتر في جميع السنة، وهو قول الزبيرى من الشافعية، وبه قال الحسن والنخعي وإسحاق وأبو ثور وابن مسعود^(٦). وروى عن الحسن أنه لا يقنت في جميع السنة كلها، وهو قول قتادة^(٧). وروى عن ابن عمر^(٨) رواية أخرى أنه لا يقنت في الوتر ولا في الصبح. وعند طاوس^(٩) القنوت في الوتر بدعة. وعند مالك^(١٠) في رواية لا يقنت في الوتر. وعند مالك في رواية لا يسن في رمضان.

(١) حلية العلماء (١٤٣/٢).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة (٣٠٥/٢)، وفيه الحارث الأعور وهو متهم.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢٠٦/٥).

(٤) قال في المدونة: قال: ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلاً. المدونة الكبرى (١/٢٢٤، ٢٢٥). «باب في قنوت رمضان وتره».

(٥) رجح ابن قدامة الرواية القائلة بأن القنوت في الوتر في جميع السنة. قال: هذا المنصوص عند أصحابنا. ثم قال: والرواية الأولى هي المختارة عند أكثر الأصحاب. وقد قال أحمد في رواية المروزي: كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم أتى قنت، هو دعاء وخير. المغنى لابن قدامة (١٥١/٢، ١٥٢).

(٦) أورد هذه الأقوال ابن المنذر في الأوسط. الأوسط (٢٠٦/٥).

(٧) قال ابن المنذر: وفيه قول ثالث: وهو أن يقنت في السنة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان، كذلك قال الحسن خلاف القول الأول، وبه قال قتادة. وبلغنى أن معمرًا كان يفتى به. الأوسط (٢٠٦/٥).

(٨) قال ابن المنذر: وفيه قول رابع: وهو أن لا يقنت في الوتر ولا في الصبح، روى ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولى. قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضاً.

(٩) الأوسط لابن المنذر (٢٠٧/٥).

(١٠) المدونة الكبرى (١/٢٢٤، ٢٢٥).

مسألة: عند الشافعي^(١) ومالك المستحب أن يقنت فيه بالمرؤى فى الصبح، وهو اللهم اهدنا فىمن هدىت إلى آخره، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق والمؤيد. وعند يحيى من الزيدية لا يقنت فى شىء من الصلوات إلا بآية من القرآن. وعند أبى حنيفة^(٢) يقنت فى الوتر بسورتين فى القنوت.

مسألة: نص الشافعي^(٣) على أن محل هذا القنوت بعد الركوع، وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان^(٤) وعلى^(٥) وأيوب السختياني وأحمد^(٦). والوجه الثانى محله قبل الركوع

(١) قال النووى رحمه الله -: وهل الأفضل تقديم قنوت عمر على قوله: اللهم اهدنى؟ أم تأخيره؟ فيه وجهان. قال الرويانى: تقديمه أفضل، قال: وعليه العمل، ونقل القاضى أبو الطيب فى غير تعليقه عن شيوخهم تأخيره، وهذا هو الذى نختاره؛ لأن قولهم: اللهم اهدنى ثابت عن النبى ﷺ، وهذا أكد وأهم فقدم. قال الرويانى: قال ابن القاص: يزيد فى القنوت: ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر السورة واستحسنه، وهذا الذى قاله غريب ضعيف، والمشهور كراهة القراءة فى غير القيام. المجموع شرح المذهب (٣/٥١٠، ٥١١).

(٢) قال فى الفتاوى الهندية: وليس فى القنوت دعاء مؤقت، كذا فى التبيين.

(٣) قال المزنى: ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر، ويشبه قوله بعد الركوع، كما قال فى قنوت الصبح. ولما كان قول من رفع رأسه بعد الركوع سمع الله لمن حمده، وهو دعاء كان هذا الموضع للقنوت الذى هو الدعاء أشبه. ولأن من قال: يقنت قبل الركوع يأمر يكبر قائماً ثم يدعو. وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع، فهذه تكييرة زائدة فى الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس. الأم (١/١٢٦).

(٤) قال ابن المنذر: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا قريش عن أنس قال: أخبرنا العوام بن حمزة المازنى عن أبى عثمان النهدي قال: سألته عن القنوت فى صلاة الصبح فقال: بعد الركوع قال: قلت: عمن أخذته؟ قال: عن أبى بكر وعمر وعثمان. قال العوام: وذكر رابعاً فنسيت. الأوسط (٥/٢١٠).

(٥) قال ابن المنذر: حدثنا على بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن مغفل أن على بن أبى طالب قنت فى المغرب فدعا على أناس وعلى أشياعهم، وقنت بعد الركعة. الأوسط (٥/٢١٠).

قال - رحمه الله -: ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قنت بعد الركوع فى صلاة الصبح، وبه نقول، إذا نزلت نازلة احتاج الناس من أجلها إلى القنوت، قنت إمامهم بعد الركوع.

(٦) الأوسط لابن المنذر (٥/٢٠٩).

وهو قول على وابن مسعود وأبي موسى^(١) والبراء^(٢) وأنس وابن عباس^(٣) وعبيدة السلماني وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومالك وإسحاق وأبي حنيفة والثوري وابن المبارك وأكثر العلماء^(٤).

مسألة: عند الشافعي^(٥) وأبي حنيفة ومالك والثوري وابن المبارك إذا أوتر أول الليل ثم نام ثم قام للتهجد لا ينتقض وتره^(٦). وعند أحمد وإسحاق وعلى وابن عمر وكذا ابن عباس في رواية أنه ينتقض الوتر فيصلى ركعة ويضيفها إلى الوتر ليصير شفعا، ثم يتهجد، ثم يوتر بركعة بعد التهجد.

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد إذا اعتقد أنه صلى العشاء فأوتر، ثم ذكر أنه لم يكن صلى العشاء يعيد وتره. وعند أبي حنيفة والثوري يعتد بما قد أوتره. وعنده أيضاً يجزئه إذا صلاه قبل العشاء عمداً.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والثوري وأكثر العلماء وابن المبارك أن التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات. وعند مالك وأهل المدينة وبعض العلماء هي ستة وثلاثون ركعة. ونقل الترمذي عن أحمد أنه قال: نُقِلَ في هذا ألوان، ولم يقض

(١) قال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا علي بن عثمان الملاحقي قال: ثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج عن عياش بن عبد الله العامري عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: صليت خلف عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري فكانوا يقتنون في صلاة الفجر قبل الركوع الأوسط (٢٠٨/٥).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة (٣١٣/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٩/٥) عن محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء أنه كان يقنت قبل الركعة.

(٣) رواه عن ابن المنذر عن جعفر بن عوف قال: حدثني أبو رجاء العطاردي قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة فقتت قبل الركوع. الأوسط (٢٠٩/٥).

(٤) انظر الأوسط (٢٠٨/٥).

(٥) انظر حلية العلماء (١٤٣/٢).

(٦) قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الرجل يوتر، ثم ينام للصلاة، فقالت طائفة: يصلى إلى الركعة التي أوتر بها قبل أن ينام ركعة أخرى، ثم يصلى ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته. واحتج بعضهم بأن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر الصلاة بالليل وترًا، هكذا قال إسحاق وغيره، فممن روى عنه أنه كان يشفع وتره عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومن روى عنه أنه فعل ذلك على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس. الأوسط (١٩٦/٥).

فيه بشيء. وعند الإمامية يصلى فى كل ليلة من رمضان عشرين ركعة: منها ثمان بعد صلاة المغرب، واثنى عشرة ركعة بعد العشاء الأخيرة. وإذا كان فى ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة، ويعود فى ليلة العشرين إلى الترتيب الذى تقدم. ويصلى فى ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفى ليلة اثنين وعشرين ثلاثين ركعة منها ثمان بعد المغرب، والباقى بعد العشاء، ويصلى فى ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وفيما بقى من الشهر ثلاثين ركعة فى كل ليلة على الترتيب الذى ذكرناه. ويصلى فى كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات، أربع منها صلاة على - عليه السلام - يقرأ فى كل ركعة الفاتحة مرة، وسورة الإخلاص خمسين مرة، وركعتين من صلاة فاطمة - عليها السلام - وصفتها أن تقرأ فى أول كل ركعة «الحمد» مرة، و«إنا أنزلناه فى ليلة القدر» مائة مرة، وفى الثانية الحمد مرة وسورة الإخلاص مائة مرة، ثم يصلى أربع ركعات صلاة التسيح، وتعرف بصلاة جعفر الطيار. وصفتها معروفة، ويصلى فى كل آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة على - عليه السلام - المتقدم صفتها. وفى ليلة آخر سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة فاطمة - عليها السلام - وقد مضى صفتها فيكمل له بذلك ألف ركعة.

مسألة: الصحيح المنصوص فى مذهب الشافعى إن فعلها جماعة أفضل، واختاره ابن المبارك وأحمد وإسحاق. والوجه الثانى فعلها فى البيت أفضل، وهو قول مالك. والوجه الثالث إن لم يصبه كسل عن ذلك فالبيت أفضل، وإلا فالجماعة أفضل، وهو قول أبى يوسف. وعند الإمامية يمنع من الاجتماع لهذه الصلاة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أن أكد الراوتب ركعتا الفجر والوتر. وعند ابن عبد الحكم وأصبغ من أصحاب مالك أن ركعتى الفجر ليست بسنة، وإنما هى من الرغائب. وعند أشهب هما سنة.

مسألة: عند الشافعى هل الأكدر ركعتا الفجر أو الوتر قولان: القديم ركعتا الفجر، وبه قال أحمد. والقول الجديد الصحيح أن الوتر أكد. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه الشافعى موافقة القول الجديد. ونقل عنه صاحب البيان موافقة القديم.

مسألة: عند الشافعى لا يكره الكلام بعد ركعتى الفجر وإن لم يكن ذكراً. وعند أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء يكره الكلام بعد ركعتى الفجر إذا لم يكن الكلام ذكراً.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وبعض العلماء: الأربع التي قبل الظهر يفصل بينهم بالسلام. وعند الثوري وإسحاق وابن المبارك وأكثر العلماء يصلونها بتسليم واحد.

مسألة: عند الشافعي وأحمد الأربع التي قبل العصر يفصل بينهم بالسلام. وعند إبراهيم النخعي لا يفصل بينهم بالتسليم، بل بالتشهد لا غير.

مسألة: عند الشافعي إذا جزأ الليل ثلاثاً، فالثلث الأوسط أفضل. وعند مالك الجزء الأخير أفضل.

مسألة: عند الشافعي وأحمد الأفضل أن يسلم في الركعتين، سواء في ذلك صلاة الليل أو النهار، وهو قول أكثر العلماء. وسيأتي خلاف أبي حنيفة في ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد تجوز صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وثلاثاً وأربعاً، وخمساً، وستاً، وأكثر بسلام واحد، إلى أي عدد شاء. وعند أبي حنيفة يجوز أن يصلى نوافل النهار مثنى مثنى، وأربعاً أربعاً، فإن زاد على ذلك بطلت صلاته، والأربع أفضل. ونوافل الليل مثنى مثنى، وأربعاً، وستاً، وثمانياً، ولا تجوز الزيادة على ذلك، والأربع أفضل. وعند مالك لا تجوز الزيادة على ركعتين ليلاً كان أو نهاراً. وعند أبي يوسف ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى. وعند الثوري وابن المبارك وإسحاق صلاة الليل ركعتين ركعتين، وبالنهار أربعاً. وثبت عن ابن عمر أنه كان يصلى بالنهار أربعاً.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد يجوز أن يتطوع بواحدة لا غير. وعند أبي حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وعمر وعلى وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين يكثر تعدادهم وأكثر العلماء، واختاره ابن المنذر أنه يجوز التنفل وفعل الرواتب مع الفرائض في السفر. وعند ابن عمر وعلى بن الحسين وسعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب أنه لا يفعل ذلك في السفر، لا قبل الفريضة ولا بعدها.

مسألة: عند الشافعي إذا فاته شيء من السنن الراتبة هل يقضيها قولان: أحدهما لا يقضى، وبه قال مالك. والثاني يقضى، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين، واختاره المزني، وهو الصحيح. واختلف النقل عن أبي حنيفة، فنقل عنه صاحب البيان أنها تقضى، ونقل عنه صاحب المعتمد إن فاتت مع الفرائض قضيت، وإن فاتت وحدها فلا.

مسألة: عند الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وابن المبارك وعمر وابن عمر وأبي هريرة إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم يصل التحية ولا غيرها من السنن. وعند ابن مسعود ومسروق ومكحول والحسن ومجاهد وحامد أنه يصلي ذلك. وعند مالك إن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام. وعند الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز اركعهما في ناحية المسجد ما تيقنت أنك تدرك الركعة الأخيرة، وإن خشيت فواتها فادخل مع الناس. وعند أبي حنيفة إذا خاف فوات الركعة الثانية من صلاة الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد، ولا يصلي في المسجد خشية أن يحمل ذلك على الوهن عن الجماعة.

مسألة: عند الشافعي إذا نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس صلى ركعتي السنة ثم صلى الصبح. وعند مالك يبدأ بالفرض. وعند أبي حنيفة إن صلى الفرض ولم يكن صلى ركعتي السنة فذكرهما بعد ذلك فلا قضاء عليه.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وقت ركعتي الفجر من طلوع الفجر الثاني، وبه قال سائر الزيدية. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والباقر والصادق وقتهما من طلوع الفجر الأول. وقبل طلوع الفجر الثاني.

مسألة: عند الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وابن المبارك إذا فاتته سنة الصبح يصليهما بعد الصبح، ويمتد وقتها إلى الزوال، وبه قال ابن عمر والقاسم بن محمد، ومن أصحابه من قال: يمتد وقتها إلى طلوع الشمس. وعند مالك إن شاء قضاها إلى نصف النهار، وإن شاء تركهما ولا يقضيهما بعد الزوال. وعند أبي حنيفة إن أحب قضاها عند ارتفاع الشمس.

مسألة: عند الشافعي وابن مسعود وأبي حنيفة وسائر الزيدية وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، فمن أخره إلى طلوع الفجر فقد فاتته، فيأتي به قضاء. وعند الثوري والأوزاعي وأيوب السخيتاني وحميد الطويل وابن عمر وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وحذيفة وعائشة وابن عباس أنه يوتر بعد طلوع الفجر. وعند مالك وأحمد وإسحاق والحسن والنخعي والشعبي يوتر ما لم يصل الصبح. وعند طاوس وسعيد بن جبير يوتر وإن صلى الصبح. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والصادق والباقر أن وقته من ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثاني، وبه قالت الإمامية.

مسألة: عند الشافعي إذا نسي الوتر فذكره وهو في صلاة الصبح مضى في صلاته

وأتى به بعد فراغه من الصلاة. وعند الحسن البصرى ومالك ينصرف فيوتر ثم يصلى الصبح، وكذا يفعل إن كان خلف الإمام.

مسألة: إذا قلنا محل القنوت قبل الركوع ففي مذهب الشافعى أنه يكبر إذا فرغ من القراءة، ثم يقنت ويكبر للركوع بعده، وبه قال على وابن مسعود والبراء بن عازب. وعند الثورى وأحمد لا يكبر قبل القنوت. وعند سعيد بن جبير أنه يقنت بعد الركوع فى الوتر ويكبر قبل القنوت.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يستحب رفع اليدين فى هذا القنوت، وهو قول عمر وابن عباس وابن مسعود. وعند مالك بن أنس وأبى حنيفة والأوزاعى ويزيد بن أبى مريم أنه لا يرفع اليد فيه. وعند الأوزاعى أيضاً إن شئت فأشر بأصبعيك.

مسألة: عند الشافعى إذا نسى هذا القنوت سجد للسهو. وعند حماد بن أبى سليمان ومالك وإسماعيل بن عليه لا يسجد. وعند أحمد إن كان ممن تعود القنوت سجد للسهو.

مسألة: عند الشافعى ليس بعد الوتر صلاة. وعند أحمد إن صلى ركعتين بعده فلا أضييق عليه. وعند الأوزاعى إن شاء صلاهما، واختاره ابن المنذر. ومن الشافعية صاحب المعتمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وبعض الصحابة يجوز الوتر على الراحلة. وعند بعض أهل الكوفة. وبعض العلماء لا يجوز ذلك على الراحلة، بل ينزل عنها ويوتر على الأرض.

مسألة: عند الشافعى يجوز التنفل بركعة واحدة. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

باب سجود التلاوة^(١)

مسألة: عند الشافعي^(٢) وعمر وابن عباس وأحمد وكافة العلماء أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع. وعند أبي حنيفة^(٣) وأصحابه والثوري وإسحاق هو واجب.

مسألة: عند الشافعي^(٤) من سمع القارئ من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه. وعند أبي حنيفة^(٥) السامع والمستمع سواء في ذلك.

مسألة: عند الشافعي^(٦) ومالك^(٧) إذا قرأت المرأة السجدة لم يسجد الرجل، ولو قرأ الرجل سجدت المرأة. وعند النخعي^(٨) يسجد الرجل لقراءة المرأة.

مسألة: عند الشافعي إذا كان القارئ في الصلاة والمستمع خارجها لم يسجد المستمع معه. وعند أبي حنيفة يسجد.

مسألة: عند الشافعي إذا كان القارئ خارج الصلاة والمستمع في الصلاة لم يسجد

(١) سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه». فإن ترك القارئ سجد المستمع، لأنه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر. وأما من سمع القارئ وهو غير مستمع إليه، فقال الشافعي: لا يؤكد عليه كما يؤكد على المستمع، لما روى عن عثمان وعمران بن الحصين رضى الله عنهما «السجدة على من استمع» وعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: «السجدة لمن جلس لها». وهو سنة غير واجب، لما روى زيد بن ثابت - رضى الله عنه - قال: «عرضت النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد أحد منا». المذهب مع الشرح (٣/٥٥١).

(٢) المذهب مع الشرح (٣/٥٥١)، حلية العلماء (٢/١٤٦).

(٣) انظر مجمع الأنهر (١/١٥٦).

(٤) قال النووي: وأما الذى لا يستمع لكن يستمع بلا إصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح المنصوص فى البويطى وغيره أنه يستحب له ولا يتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع. والثانى أنه كالمستمع. والثالث لا يسن له السجود، وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى. المجموع شرح المذهب (٣/٥٥٢).

(٥) الهداية (١/٨٥)، الفتاوى الهندية (١/١٣٢).

(٦) قال ابن المنذر: وهو يشبه مذهب الشافعي.

(٧) مالك فى الموطأ (١/٢٠٧) - باب ما جاء فى سجود القرآن.

(٨) ذكره عنه ابن المنذر. الأوسط (٥/٢٨٦).

المستمع لذلك بعد فراغه من الصلاة^(١). وعند الحكم وحماد يسجد^(٢). وعند النخعي يسجد إلا أن يكون ساجداً^(٣). وعند أبي حنيفة وابن سيرين يسجد إذا فرغ من الصلاة.

مسألة: عند الشافعي إذا استمع المتطهر لقراءة المحدث لم يسجد المستمع. وعند أبي حنيفة يسجد.

مسألة: عند الشافعي إذا سجد للتلاوة في مجلس، ثم أعاد تلك السجدة في ذلك المجلس سجد على الأصح^(٤). والثاني لا يسجد، وبه قال أبو حنيفة^(٥).

مسألة: عند الشافعي إذا قرأ صبي أو كافر آية سجدة لم يسجد المستمع. وعند أبي حنيفة يسجد^(٦)، قلت: وفيما ذكره الشافعي في الصبي إشكال من حيث أنه يسن له التطوع بالصلاة وتصح إمامته، فكيف لا يسن له ولمن سمعه السجود، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعي^(٧) إذا قرأ آية السجدة في الصلاة فلم يسجد حتى خرج منها قضى السجود. وعند أبي حنيفة لا يقضيه. قلت: وفيما ذكره الشافعي إشكال من حيث أنه لا بد من النظر إلى طول الزمان وقصره، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعي لا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة. وعند مالك يكره. وعند أبي حنيفة وأحمد يكره في السرية دون الجهرية، حتى قال أحمد: لو أسر

(١) قال النووي: ولو كان يصلي فقرأ قارئ السجدة وسمعه فقد قدمناه أنه لا يجوز أن يسجد، فإن سجد بطلت صلاته، فإذا لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد؟ فيه طرق، قال صاحب التقريب: فيه القولان. وقال البغوي: يحسن أن يسجد ولا يتأكد، كما يجيب المؤذن إذا فرغ من الصلاة. وقال آخرون: لا يسجد قطعاً، وهذا هو المذهب، وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه، ونقله عن نصح في البويطي، وقطع به أيضاً الشاشي وغيره، واختاره إمام الحرمين؛ لأن قراءة غير إمامه لا تقضى سجوده كما سبق، وإذا لم يحصل ما تقتضى إذا فكيف يقضى؟. المجموع شرح المذهب (٥٦٧/٣).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢٨٥/٥).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (١٣/٢).

(٤) وهذا الذي رجحه الإمام النووي في المجموع. المجموع شرح المذهب (٥٦٧/٣).

(٥) الفتاوى الهندية (١٣٤/١).

(٦) الفتاوى الهندية (١٣٢/١).

(٧) قال النووي: ولو قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد، سجد بعد سلامه إن قصر الفصل، فإن طال فقيه خلاف. المجموع شرح المذهب (٥٦٧/٣).

بها لم يسجد .

مسألة: عند الشافعي^(١) في الجديد الصحيح أن سجدة التلاوة أربع عشرة سجدة، وبه قال أحمد^(٢) وإسحاق^(٣) وابن المبارك وأكثر العلماء، وهو رواية عن مالك. وفي القديم أنها إحدى عشرة سجدة، ولم تثبت سجدة المفصل، وبه قال مالك في الرواية الأخرى وابن عمر^(٤) وابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة ومجاهد والحسن. وعند علي وابن مسعود أربع سجدة من العزائم، سجدة في الحج وآخر النجم وآخر العلق. وعند ابن عباس^(٥) السجدة عشر فأسقط، سجدة ص من الأحد عشرة.

مسألة: عند الشافعي^(٦) وأحمد^(٧) وابن المبارك وإسحاق وعمر^(٨) وابن عمر في الحج

(١) المجموع شرح المذهب (٣/٥٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٦١٦).

(٣) مذهب إسحاق كما نقله عنه ابن قدامة أنها خمسة عشر. انظر المغني (١/٦١٧)، الأوسط لابن المنذر (٥/٢٦٨).

(٤) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريح قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبيرة أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة؟ قال: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنى آدم، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، وآلم تنزيل، ووص، وحم السجدة، إحدى عشرة. الأوسط (٥/٢٦٧).

(٥) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريح عن عطاء قال: عن ابن عباس سجود القرآن عشراً، الأعراف، والرعد، والنحل، وبنى إسرائيل، ومريم والحج، والفرقان، وطس الوسطى، وآلم تنزيل، وحم السجدة، قلت: ولم يكن ابن عباس يقول في ص سجدة؟ قال: لا. الأوسط (٥/٢٦٧).

(٦) قال أبو إسحاق الشيرازي: وسجدة في الحج إحداهما عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾. والثانية عند قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ المذهب مع الشرح (٣/٥٥٣).

(٧) المغني لابن قدامة (١/٦١٨).

(٨) قال ابن المنذر: إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وابن عمر كان يسجدان في الحج سجدة قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة في الآخرة أحب إلي، قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدة. الأوسط (٥/٢٦٤).

سجدتان^(١). وعند أبي حنيفة^(٢) والثوري وسعيد بن جبير^(٣) والحسن^(٤) والنخعي وجابر ابن زيد^(٥) ومالك ليس فيها إلا سجدة واحدة، وهي الأولى، وأسقطوا الثانية.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء أن مواضع السجود من هذه السجدات معروفة لا خلاف فيها إلا سجدة «حم» فإن أبا حنيفة وأحمد ومالكًا وابن عباس وكذا الثوري في إحدى الروايتين عنه وأهل المدينة وابن عمر والحسن فإنهم قالوا: إنها «ص» عند قوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

مسألة: عند الشافعي وابن مسعود سجدة «ص» ليست من عزائم السجود، وإنما هي سجدة شكر^(٦). وعند الثوري وابن المبارك وكذا أحمد هي من عزائم السجود في رواية^(٧). وعند إسحاق سجدات التلاوة خمس عشرة، وعد سجدة «ص» منها عند

(١) قال ابن المنذر: قال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين، وهذا قول أبي عبد الرحمن السلمى وأبي العالية وزر بن حبيش، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. الأوسط (٥/٢٦٥).

(٢) انظر الأصل لمحمد بن الحسن.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (١٢/٢).

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (١٢/٢).

(٥) هو جابر بن زيد الأزدي الجوفي البصرى، والجوفي نسبة إلى درب الجوف بالبصرة. وكان أعورًا، وقيل أحول، سئل أيوب السختياني هل رأيت جابرًا؟ قال نعم: كان ليبيًا ليبيًا ليبيًا، وكان يتسب إلى الإباضية إلا أنه رجع عنها وتبرأ منهم. وكان فقيهاً إماماً ورعاً زاهداً - رحمه الله - .
(٦) وحثهم في ذلك ما رواه البخاري في سجود القرآن - باب سجدة ص، عبد الرزاق (٣/٢٣٧) حديث رقم (٥٨٦٥)، ابن خزيمة (١/٢٧٧) عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ص، وليست من عزائم السجود.

(٧) قال ابن قدامة: فعلى الرواية الأولى ليست (ص) من عزائم السجود وهو قول علقمة والشافعي، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، والرواية الثانية: هي من العزائم، وهو قول الحسن ومالك والثوري وإسحاق، وأصحاب الرأي لحديث عمرو بن العاص. وروى عن عمر وابن عمر وعثمان أنهم كانوا يسجدون فيها. وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد فيها». وحديث أبي الدرداء يدل على أنه سجد فيها. ولنا: ما روى أبو داود عن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا. وروى النسائي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد في (ص)، وقال: سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا». وروى أبو داود =

قوله: «وخر راکعاً وأُتاب»، واختاره ابن سريج وأبو إسحاق المروزي الشافعيين وأكثر العلماء. وعند أبي حنيفة هي من عزائم السجود، وعزائم السجود عنده أربع عشرة سجدة فأسقط الثانية من الحج، وجعل هذه من عزائم السجود. وعند أبي ثور سجديات التلاوة أربع عشرة سجدة فعُدَّ سجدة «ص» ولم يعد سجدة النجم. وعند مالك أنها إحدى عشرة كما ذكرنا عنه، إلا أنه أسقط الثانية من الحج وجعل عوضها سجدة «ص».

مسألة: عند الشافعي وأحمد والحسن البصري يكره اختصار السجود. وعند مالك وجماعة لا يكره.

مسألة: عند الشافعي يكبر لسجود التلاوة تكبيرتين، تكبيرة افتتاح وتكبيرة سجود. وعند طائفة من العلماء إنما يكبر للرفع^(١).

مسألة: عند الشافعي^(٢) لا يعتد بالإيماء عن السجود. وعند أحمد^(٣) والحسن البصري إذا سمع السجدة أوماً.

مسألة: عند الشافعي^(٤) حكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في الشروط. وعند عثمان بن عفان^(٥) وسعيد بن المسيب^(٦) أن الحائض توميء برأسها إلى السجود وتقول: اللهم لك سجدت.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء إذا كان المستمع على غير طهارة لم يسجد. وعند

= عن ابن عباس قال: ليس ص من عزائم السجود والحديث الذي ذكرناه للرواية الأخرى يدل على أن النبي ﷺ سجد فيها، فيكون سجود للشكر، كما بينه حديث ابن عباس. المغني لابن قدامة (٦١٨/١).

(١) وهذا قول أبي على بن أبي هريرة من الشافعية. حلية العلماء (١٤٩/٢).

(٢) انظر المجموع شرح المهذب (٥٦٨/٣).

(٣) قال ابن قدامة: وإذا كان على الراحلة في السفر جاز أن يوميء بالسجود حيث كان وجهه، كصلاة الناقل، فعل ذلك على وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطاء، وقال به مالك والشافعي وأصحاب الرأي. فابن قدامة نقل عن الشافعي جوازه، ونقل المؤلف عن الشافعي عدم الجواز، فالله أعلم. المغني لابن قدامة (٦٢٦/١).

(٤) حلية العلماء (١٤٨/٢)، المهذب (١٥٦/١).

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن المسيب عنه. (١٤/٢).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (١٤/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٤/٥).

الشعبي يسجد.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء^(١) إذا قرأ آية سجدة أو سمع آية سجدة وهو محدث توضاً وسجد. وعند النخعي يتيمم ويسجد^(٢).

مسألة: عند الشافعي لا يقوم الركوع مقام السجود في سجود التلاوة. وعند أبي حنيفة هو بالخيار إن شاء ركع^(٣) وإن شاء سجد استحساناً لقوله تعالى: ﴿فخبر راکعاً وأتاب﴾.

مسألة: عند الشافعي^(٤) وأحمد^(٥) وأبي ثور^(٦) وأبي بكر^(٧) وعلي وكعب بن مالك^(٨) وأكثر العلماء إذا تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة استحب له أن يسجد شكراً لله تعالى. وعند مالك والنخعي^(٩) وأكثر العلماء سجود الشكر مكروه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(١٠) وأبي حنيفة^(١١). وروى عنه أنه قال: لا أعرف سجود الشكر. وعند محمد لا يكره.

مسألة: عند الشافعي^(١٢) وأحمد في رواية يستحب للمصلي إذا مرت به آية رحمة أن يسألها، وإذا مرت به آية عذاب أن يتعوذ منه، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

(١) وهو قول النخعي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه، هكذا نقله عنهم ابن المنذر. الأوسط (٢٨٤/٥).

(٢) الأوسط - المصدر السابق. وفي المسألة قول ثالث للشعبي نقله عنه ابن المنذر قال: وقد روينا عن الشعبي قولاً ثالثاً في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه.

(٣) المجموع شرح المذهب (٥٦٨/٣).

(٤) حلية العلماء (١٥٠/٢)، المجموع (٥٦٤/٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٦٢٨/١).

(٦) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٧/٥)، ابن قدامة في المغني (٦٢٨/١).

(٧) رواه عنه عبد الرزاق (٣٥٨/٣)، حديث رقم (٥٩٦٣)، ابن المنذر في الأوسط (٢٨٨/٥).

(٨) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لما تاب الله عليه، فنزلت توبته، خر ساجداً. الأوسط (٢٨٨/٥).

(٩) ذكره عنهم ابن المنذر في الأوسط (٢٨٦/٥).

(١٠) لم يذكر ابن قدامة هذه الرواية عن أحمد، فالله أعلم. بل نقل ابن هبيرة عن أحمد أنه لا يكره، بل يستحب. الإفصاح (٩٩/١).

(١١) الفتاوى الهندية (١٣٥/١).

(١٢) حلية العلماء (١٥٠/٢)، المجموع شرح المذهب (٥٦٣/٣).

وعند أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى يستحب ذلك في النفل دون الفرض.

مسألة: عند الشافعي إذا قرأ الماشي آية سجدة سجد على الأرض. وعند الأسود بن يزيد وعلقمة وأبي عبد الرحمن وعطاء ومجاهد^(١) لا يسجد.

(١) الأوسط لابن المنذر (٥/٢٧٦، ٢٧٧).

باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها

مسألة: عند الشافعي^(١) إذا سبقه الحدث وهو في الصلاة فقولان: الجديد الصحيح تبطل صلاته، وبه قال ابن سيرين والمسور بن مخرمة وأحمد في رواية. والقديم لا تبطل فيتوضأ ويبني على صلاته^(٢)، وبه قال عمر وعلى وابن عمر وأبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي وداود وأحمد في رواية، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا غلبه المنى أو شجه أدمى فخرج منه الدم بطلت صلاته. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه الشاشي وصاحب الدر الشفاف. وغيره موافقه القول الجديد، ونقل عنه صاحب البيان موافقة القول القديم. وعند الثوري وأحمد في رواية ثالثة إن كان حدث به رعاءً أو قيتاً توضأ وبني، وإن كان بولاً أو ريحاً أو ضحكاً أعاد الصلاة والوضوء. وعند مالك الرعاف ليس بحدث، فيغسل الدم ويبني على صلاته.

مسألة: عند الشافعي وبعض العلماء لا بأس أن يصلى وبه غائط أو بول ما لم يشغله ذلك عن الصلاة. وعند أحمد وإسحاق والصحابة والتابعين لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط أو البول، فإن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله.

مسألة: عند الشافعي^(٣) وأبي حنيفة وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وأنس وأكثر العلماء^(٤) أن المصلى إذا تكلم عامداً عالماً بتحريمه لمصلحة الصلاة بطلت صلاته. وعند

(١) حلية العلماء (٢/١٥١)، المجموع شرح المذهب (٤/٣).

(٢) قال النووي: قال أصحابنا: ثم إذا ذهب ليتطهر ويبني لزمه أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال بحسب الإمكان، وليس له أن يعود بعد طهارته إلى الموضع الذي كان فيه إن قدر على الصلاة في أقرب منه إلا أن يكون إماماً لم يستخلف، أو مأموماً يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود، وكل ما لا يستغنى عنه من الذهاب إلى الماء واستنائه ونحوه فلا بأس به، ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن العادة. المجموع شرح المذهب (٥/٤).

(٣) المجموع شرح المذهب (٨/٤).

(٤) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة. الأوسط (٣/٢٣٤).

مالك^(١) والأوزاعي^(٢) لا تبطل. وعند الخرقى^(٣) من أصحاب أحمد لا تبطل في حق الإمام خاصة.

مسألة: عند الشافعي^(٤) ومالك والأوزاعي وأحمد^(٥) وإسحاق وابن عباس^(٦) وابن مسعود وابن الزبير وأنس وإسحاق وأكثر العلماء أن المصلي إذا تكلم ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو سبق لسانه إليه ولم يطل لم تبطل صلاته. وهو رواية عن أحمد، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سعيد بن المسيب وقتادة والنخعي وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والثوري وابن المبارك^(٧) تبطل صلاته، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبي حنيفة^(٨) وأحمد^(٩) في رواية تبطل بالكلام ولا تبطل بالسلام ناسياً في غير محله. وعند عبيد الله بن الحسن العنبري^(١٠) أنه تبطل صلاته بكلام الناسي. وعند أبي

(١) قال ابن المنذر: وقد حكى عن مالك أنه سئل عن صنع في صلاته مثل ما صنع رسول الله ﷺ في يوم ذي اليمين حين كَلَّمَ الناس وكلموه؟ قال: أرى أن يصنع في ذلك كما صنع رسول الله ﷺ، ولا يخالف فيمن سن فيه فإنه قال: «إنما أنسى لأسن». فأرى أن يبنى هو ومن كلمه على ما صلّوا، ولا يبنذوا صلاتهم، ولا يخالفوا ما صنع رسول الله ﷺ. الأوسط (٣/٢٣٥).

(٢) انظر الأوسط (٣/٢٣٤)، فقه الأوزاعي (١/٢٠٨).

(٣) قال الخرقى: إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته. المغنى شرح مختصر الخرقى (٢/٥٠).

(٤) حلية العلماء (٢/١٥٢).

(٥) قال ابن قدامة: القسم الثاني: أن يتكلم ناسياً، وذلك نوعان: أحدهما: أن ينسى أنه في صلاة ففيه روايتان: إحداهما: لا تبطل الصلاة، وهو قول مالك والشافعي. المغنى لابن قدامة (٢/٤٩، ٥٠).

(٦) الأوسط (٣/٢٣٦).

(٧) قال ابن المنذر: وقالت طائفة: إذا تكلم ساهياً يستقبل صلاته، كذلك قال النخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والنعمان وأصحابه.

(٨) قال ابن المنذر: وفرّق أصحاب الرأي بين أن يسلم في موضع التسليم وبين أن يتكلم ساهياً، فأوجبوا عليه إعادة الصلاة إذا تكلم ساهياً، وقالوا: يبنى إذا سلم من ثنتين، ولا فرق عندهم بين أن يتكلم المرء عامداً في صلاته وبين أن يسلم في ثنتين عامداً، في أن عليه في المساليتين الإعادة، فكان قياس مذهبهم هذا إذا كان السلام من ثنتين يقوم مقام الكلام عامداً عندهم أن يكون الكلام ساهياً، مثل السلام في ثنتين ساهياً. الأوسط (٣/٢٣٨).

(٩) المغنى لابن قدامة (٢/٤٩).

(١٠) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحرملك بن الخشخاش بن حباب بن الحارث

حنيفة فى السلام من نسيان، إن قصد به الخروج من الصلاة وكان عنده أنه أتمها بطلت صلاته، وإن كان سلم ساهياً غير قاصد السلام لم تبطل صلاته، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية المؤيد عن يحيى. وعند أبى طالب منهم عن يحيى أنها تبطل إذا سلم تسليميتين بكل حال، وإن سلم واحدة لم تبطل.

مسألة: عند الشافعى ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق أن المصلى إذا قصد إلى الكلام وهو يجهل أن الكلام محرم فى الصلاة لا تبطل صلاته. وعند أبى حنيفة تبطل.

مسألة: عند الشافعى^(١) أن المصلى إذا تنحج أو أن أو تنفس أو نفخ فبان منه حرفان بطلت صلاته، وإن لم يبين منه حرفان لم تبطل، وبه قال الناصر من الزيدية، وعند أبى ثور^(٢) لا بأس به إلا أن يكون كلاماً مفهوماً. وعند أبى حنيفة^(٣) والثورى^(٤) إذا نفخ بطلت صلاته بكل حال، وإن تأوّه أو أن لم يمرض بطلت، وإن كان لخوف من الله تعالى لم تبطل وإن بان منه حرفان، وبه قال يحيى من الزيدية. وعند أبى حنيفة^(٥) وصاحبيه إذا تنحج متعمداً بطلت، وبه قال سائر الزيدية. وعند أحمد^(٦) وإسحاق^(٧) إذا نفخ فى

العنبرى، القاضى، البصرى التميمى، الخشخاش. ثقة، فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، ليس له عند مسلم سوى موضع واحد فى الجنائز. توفى سنة ١٦٨. تهذيب الكمال (٢/٨٧٥)، تهذيب التهذيب (٧/٧)، الكاشف (٢/٢٢٤)، التاريخ الكبير للبخارى (٥/٣٧٦)، الجرح والتعديل (٥/١٤٨٣)، ميزان الاعتدال (٣/٥)، لسان الميزان (٧/٢٩٦)، البداية والنهاية (١٠/١٣١)، الثقات (٧/١٥٢).

(١) المجموع شرح المهذب (٤/١٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/٢٥٧).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/٢٤٦).

(٤) المجموع للنوى (٤/٢٠).

(٥) قال فى الفتاوى الهندية: ويفسد الصلاة التنحج بلا عذر، بأن لم يكن مدفوعاً إليه وحصل منه حروف، هكذا فى التبيين، ولو لم يظهر له حروف فإنه لا تفسد صلاته اتفاقاً، لكنه مكروه، هكذا فى البحر الرائق، وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لا تفسد لعدم إمكان التحرر عنه. الفتاوى الهندية (١/١٠١).

(٦) قال ابن قدامة: فأما النفخ فى الصلاة، فإن انتظم حرفين أفسد صلاته لأنه كلام، وإلا فلا يفسدها. وقد قال أحمد: النفخ عندى بمنزلة الكلام، وقال أيضاً: قد فسدت صلاته. فهذا يخالف ما نقله المصنف عن أحمد، والله أعلم. المغنى (٢/٥٢).

(٧) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط (٣/٢٤٦)، ابن قدامة فى المغنى (٢/٥٢)، النوى فى المجموع (٤/٢٠).

صلاته لم تبطل صلاته.

مسألة: عند الشافعي^(١) وأحمد ومحمد وأبي يوسف إذا قرأ من المصحف في الصلاة لم تبطل صلاته. وعند أبي حنيفة تبطل إلا أن تكون آية قصيرة. وعن أحمد في رواية أنه يقرأ في النافلة خاصة وقال أصحابه: وهذا على طريق الاستحباب وإلا فهما سواء.

مسألة: عند الشافعي^(٢) إذا شمت المصلي العاطس بإشارة مفهومة لم تبطل صلاته، وبه قال من الزيدية الناصر والصادق. وعند أبي حنيفة^(٣) وأبي يوسف ومحمد تبطل، وبه قال زيد بن علي وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق إذا ناب المصلي شيء في صلاته سبَّح الرجل وشفقت المرأة^(٤). وعند مالك يسبَّح الرجل والمرأة^(٥). وعند أبي حنيفة^(٦) إن نبه بذلك الإمام جاز، وإن نبه غير الإمام بطلت صلاته.

(١) قال النووي: لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة. ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل. المجموع (٢٧/٤).

(٢) قال النووي: قال أصحابنا: وإنما يباح من الدعاء ما ليس خطاباً لمخلوق، فأما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله ﷺ فيجب اجتنابه، فلو قال لإنسان غفر الله لك، أو رضى الله عنك، أو عافك الله ونحو هذا بطلت صلاته لحديث معاوية. ولو سلّم على إنسان، أو سلم عليه إنسان فرد عليه السلام بلفظ الخطاب فقال: وعليك السلام، أو قال العاطس: رحمك الله، أو يرحمك الله بطلت صلاته، وفي العاطس هذا القول القريب الذي حكاه المصنف أنه لا تبطل. والصحيح المشهور البطلان، وهو الذى نص عليه الشافعي - رحمه الله - فى كتبه، فلو ردّ السلام أو شمت العاطس بغير لفظ الخطاب فقال: وعليه السلام، أو يرحمه الله لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب؛ لأنه دعاء محض، ويقال: شمت العاطس وسمته - بالشين المعجمة والمهملتان مشهورتان، ومعناه قال له: يرحمك الله. المجموع شرح المهذب (١٦/٤).

(٣) الفتاوى الهندية (٩٨/١).

(٤) والدليل عليه ما أخرجه البخارى - فى العمل فى الصلاة، حديث رقم (١٢٠٣)، مسلم فى الصلاة، حديث رقم (١٠٧) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». قال ابن المنذر: وقد ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه علمهم فيما ينوبهم فى صلاتهم أن يسبح الرجال وتصفيق النساء. انظر: المجموع شرح المهذب (٢١/٤)، المغنى لابن قدامة (٥٤/٢).

(٥) المدونة الكبرى (١٠٠/١).

(٦) الفتاوى الهندية (٩٩/١).

مسألة: عند الشافعي^(١) يكره للمصلي أن يلتفت في صلاته، وإذا التفت لم تبطل. وعند الحكم من تأمل من على يمينه وشماله حتى يعرفه فليس له صلاة.

مسألة: عند الشافعي^(٢) وابن عمر^(٣) وابن مسعود^(٤) وأبي ذر وأبي هريرة^(٥) لا يكره مسح الحصى في الصلاة مرة. وعند الأوزاعي^(٦) وأبي حنيفة^(٧) يكره.

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف إذا أفهم غير إمامه بالتسبيح أو التكبير أو التهليل أو القرآن لم تبطل صلاته، وبه قال من الزيدية الناصر والسيد والمؤيد. وعند أبي حنيفة إن نبه إمامه والمرأ بين يديه لم تبطل صلاته، وإن نبه غيرهما بطلت، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى. وعند يحيى والقاسم أيضاً لا يجوز الفتح على الإمام إلا بالآية التي أشكلت عليه، وبه قال أبو حنيفة ومحمد. وعند الناصر والمؤيد منهم أيضاً يجوز أن يفتح بسائر الآيات والتسبيح والتهليل ورفع الصوت.

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف إذا فتح على غير الإمام لم تبطل صلاته، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية تبطل صلاته.

مسألة: عند الشافعي إذا دُعِيَ المصلي فأجاب بقرآن، أو دعا منبهاً أنه في الصلاة لم تبطل صلاته، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند يحيى منهم أنها تبطل.

مسألة: عند الشافعي^(٨) أن المصلي إذا أكل أو شرب عامداً عالماً بالتحريم بطلت

(١) المجموع شرح المذهب (٢٨/٤).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣١/٤).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (٤١٢/٢)، ابن المنذر في الأوسط (٢٥٨/٣).

(٤) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يسوى الحصى بيده مرة واحدة في صلاة إذا أراد أن يسجد. الأوسط (٢٥٨/٣).

(٥) قال ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: امسح واحدة، الأوسط (٢٥٨/٣).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢٥٩/٣)، فقه الأوزاعي (٢٠٥/١).

(٧) الأوسط - المصدر السابق.

(٨) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل أو شرب في الصلاة عامداً الإعادة. الأوسط (٢٤٨/٣).

صلاته. وعند سعيد بن جبير^(١) وطاوس^(٢) أنه لا بأس بشرب الماء في النافلة.

مسألة: عند الشافعي^(٣) إذا صلى عاقصاً شعره وجامعاً ثوبه كره له وأجزأته صلاته. وعند الحسن^(٤) يلزمه إعادة الصلاة.

مسألة: عند الشافعي^(٥) وبعض العلماء يكره التثاؤب في الصلاة. وعند إبراهيم النخعي لا يكره ذلك ويرد ما استطاع.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء وأحمد في رواية إذا أخبر في الصلاة بأمر يسؤه فقال: إن لله وإنا إليه راجعون، وقصد به قراءة القرآن لم تبطل صلاته. وعند أبي حنيفة وأحمد في رواية تبطل.

مسألة: عند الشافعي وجابر^(٦) يكره السلام على المصلي، وحكاه ابن المنذر عن جماعة منهم عطاء^(٧). وعند أحمد^(٨) وابن عمر^(٩) لا بأس به. وعن مالك روايتان: إحداهما يكره. والثانية لا يكره^(١٠).

مسألة: عند الشافعي^(١١) وابن عمر^(١٢) وابن عباس^(١٣) إذا سلم على المصلي ردَّ

-
- (١) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٣٣٣)، حديث رقم (٣٥٨٣)، ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٤٩).
- (٢) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٣٣٣)، حديث رقم (٣٥٨٣).
- (٣) المجموع شرح المذهب (٤/٣٠).
- (٤) قال النووي: حكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري. المجموع (٣/٣٠).
- (٥) المجموع شرح المذهب (٤/٣٢).
- (٦) قال ابن المنذر: وقال جابر بن عبد الله: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم. الأوسط (٣/٢٥٠).
- (٧) وحكاه ابن المنذر عن أبي مجلز وعامر الشعبي وإسحاق بن راهويه. الأوسط (٣/٢٥٠).
- (٨) قال ابن المنذر: قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله دخل مسجده وليس فيه إلا مصلي فسلم.
- (٩) قال ابن المنذر: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى أن نافعاً أخبره أنه أقبل مع عبد الله بن عمر حتى إذا دخلا المسجد من قبل دار مروان، فمرَّ برجل قائم يصلي فسلم عليه ثم قعد، فرد عليه المصلي السلام، ورجع إلى الدار فقال: إن المصلي لا يتكلم، فإذا سلم عليك أحد وأنت تصلي فأشرب بيدك ولا تتكلم. الأوسط (٣/٢٥١).
- (١٠) قال ابن القاسم: لم يكن مالك يكره السلام على المصلي، وحكى عنه ابن وهب أنه لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلي. المدونة الكبرى (١/١٠٠) «باب الإشارة في الصلاة».
- (١١) المجموع شرح المذهب (٤/٣٥).
- (١٢) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٣٣٦)، حديث رقم (٣٥٩٦)، ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٥٢).
- (١٣) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٣٣٦)، حديث رقم (٣٥٩٦)، ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٥٢).

بالإشارة بيده أو برأسه، ولا تبطل صلاته بذلك، وقال به من الزيدية الناصر والصادق. وعن مالك^(١) روايتان. وعند أحمد^(٢) لا بأس بذلك. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لا يرد عليه، فإن رد عليه بطلت، وبه قال زيد بن علي وسائر الزيدية. وعند عطاء^(٣) والثوري^(٤) أنه يرد عليه بعد فراغه. قال الثوري: إن كان حاضراً رد عليه، وإن كان غائباً تبعه بالرد. وعند النخعي^(٥) يرد عليه في قلبه. وعند سعيد بن المسيب^(٦) والحسن^(٧) وقتادة يرد عليه لفظاً، ولا تبطل صلاته، وبه قالت الإمامية الشيعة، إلا أنهم يقولون: يجب أن يقول المصلي في رد السلام مثل ما قاله المسلم بسلام عليكم، ولا يقول وعليكم السلام.

مسألة: عند الشافعي إذا عمل في صلاته من جنسها في غير محله عمداً بطلت صلاته، بأن يسجد في محل الركوع، أو ركع في محل السجود، أو قعد في محل القيام. وعند أبي حنيفة لا تبطل ما لم يقيد الركعة بسجدة.

مسألة: عند الشافعي إذا فعل ذلك ساهياً عاد إلى الركن، وصحت صلاته، ويسجد للسهو، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم. وعند الناصر منهم يستأنف الصلاة.

مسألة: عند الشافعي ومالك الإشارة المفهمة لا تبطل الصلاة إذا لم يتكلم، ولا كثر الفعل باليد والرأس، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة إذا كانت مفهمة بطلت صلاته، وبه قال من الزيدية يحيى وبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي إذا زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت صلاته، سواء

(١) قال في المدونة: وقال مالك: فيمن سلّم عليه وهو في صلاة فريضة أو نافلة فليرد عليه إشارة بيده أو برأسه. الأوسط (١/٩٩).

(٢) قال ابن قدامة: إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته. المغني (٢/٦٠).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (٢/٣٣٨)، حديث رقم (٣٦٠٢).

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٥٣).

(٥) حكى عنه ابن المنذر أنه يقول مثل قول الثوري، وحكى هذا القول الذي حكاه المصنف. الأوسط (٣/٢٥٣).

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٥١)، النووي في المجموع (٤/٣٣).

(٧) روى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالاً: يرد السلام وهو في الصلاة. المصنف (٢/٣٣٨)، حديث رقم (٤/٣٦٠).

كان على وجه التحرى أم لا، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند أبي حنيفة لا تبطل، وبه قال مالك والناصر من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى^(١) وبعض العلماء^(٢) يكره الاختصار فى الصلاة^(٣). وعند بعض العلماء يكره أن يمشى الرجل مختصراً.

مسألة: عند الشافعى^(٤) وأحمد^(٥) وإسحاق وبعض الصحابة^(٦) وبعض التابعين^(٧) يجوز قتل الحية والعقرب فى الصلاة ولا يكره. وعند النخعى^(٨) يكره.

مسألة: عند الشافعى^(٩) إذا عد الآية فى الصلاة عقداً ولم يتلفظ به لم تبطل صلاته،

(١) المجموع شرح المذهب (٤/٢٩، ٣٠).

(٢) ومن كره الاختصار فى الصلاة ابن عباس وعائشة أم المؤمنين ومجاهد وأبو مجلز والنخعى ومالك والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الراى. الأوسط (٣/٢٦٣).

(٣) قال ابن المنذر: وقد ذكر بعض أهل العلم أن العلة التى من أجلها نهى عن الاختصار فى الصلاة أن ذلك راحة أهل النار، ورووا فيه حديثاً عن أبى هريرة. الأوسط (٣/٢٦٢).

قلت: الحديث رواه ابن خزيمة (٢/٥٧)، حديث رقم (٩٠٩) من طريق عن عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار».

وأصل الحديث فى الصحيحين من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة بلفظ «نهى عن الاختصار فى الصلاة».

وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١/٤٥) من طريق محمد ابن سلام المنبجى ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام الفردوسى به. قال: ولم يروه عن هشام إلا ابن الأزور تفرد به عيسى. اهـ. والنفس لا ترتاح لإسناد هذا الحديث لأن الشقات روه عن هشام بلفظ الصحيحين، فالله أعلم.

(٤) المجموع شرح المذهب (٤/٢٤).

(٥) المغنى لابن قدامة (٢/٢٤٨).

(٦) قال ابن المنذر: حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار رأى ابن عمر ريشة وهو يصلى فحسب أنها عقرب فضرها بنعله. الأوسط (٣/٢٧٠).

(٧) ومن روى عنه هذا الحسن البصرى، أخرجه عنه ابن أبى شيبة (٢/٩١).

(٨) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/٩١)، عبد الرزاق (١/٤٤٩)، حديث رقم (١٧٥٦). قال ابن المنذر: وكره قتل العقرب فى الصلاة النخعى، ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم

هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحداً قاله. الأوسط (٣/٢٧١).

(٩) المجموع شرح المذهب (٤/٣١).

والترك أحب إليه^(١). وعند مالك^(٢) والثوري وإسحاق والنخعي^(٣) وابن أبي ليلى لا بأس به. وعند أبي يوسف لا بأس به في التطوع. واختلف النقل عن أبي حنيفة ومحمد، فنقل عنهما في البيان موافقة الشافعي، ونقل عنهما في الشامل وصاحب المعتمد أنه يكره^(٤).

مسألة: عند الشافعي والناصر من الزيدية يجوز للمصلي أن يدفع المارَّ بين يديه، ويقتل الحية، ويحمل الصبي. وعند أبي حنيفة وسائر الزيدية لا يجوز ذلك.

* * *

(١) وممن روى عنهم هذا القول النخعي وابن أبي مليكة وأبو عبد الرحمن السلمي وطاوس والمغيرة ابن حكيم والشعبي ومحمد بن سيرين وأحمد وأبو ثور، حكاه عنهم ابن المنذر - رحمه الله - الأوسط (٢٧١/٣).

(٢) حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط (٢٧١/٣).

(٣) بل مذهب النخعي كما ذكرت فيما نقله عن ابن المنذر.

(٤) قال ابن المنذر: وكان النعمان يكره عدد الآي في الصلاة، ويكره عدد التسبيح. الأوسط (٢٧٢/٣).

باب سجود السهو

مسألة: عند الشافعي^(١) إذا شك الإمام في عدد الركعات أو فرض من فروض الصلاة غير النية وتكبير الإحرام لا يرجع إلى المأمومين، قلوا أو كثروا، بل يبني على يقين نفسه. وعند أبي حنيفة يرجع إلى قول واحد. وعند مالك وأحمد يرجع إلى قول اثنين، فإن لم يرجع إلى قولهما بطلت صلاته وصلاتهما. وعند الإمامية لا سهو في الركعتين الأولتين من كل صلاة، ولا سهو في صلاة الفجر أو المغرب أو صلاة السفر.

مسألة: عند الشافعي^(٢) وربيعه^(٣) ومالك^(٤) وأبي بكر^(٥) وعمر^(٦) وعلي^(٧) وابن عمر^(٨) وابن مسعود^(٩) والثوري^(١٠) وأبي ثور^(١١) وأكثر العلماء أن المصلي إذا شك وهو في الصلاة هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً فإنه يأخذ بالأقل ويبني على صلاته، ويسجد للسهو، وبهذا قال أحمد في المنفرد، وعنه في الإمام روايتان: إحداهما

(١) قال القفال: إذا شك الإمام في عدد ركعات الصلاة، فهل يقلد المأمومين، فيه وجهان حكاهما القاضي حسين - رحمه الله. أحدهما: أنه يرجع إليهم إذا كثرت عددهم. والثاني: أنه يعمل بيقين نفسه. الخلية (١٧٧/٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣٩/٤).

(٣) حكاه عنه ابن المنذر. الأوسط (٢٨٠/٣).

(٤) حكاه عنه ابن المنذر. المصدر السابق.

(٥) حكاه عنه النووي في المجموع. المجموع شرح المذهب (٤٢/٤).

(٦) حكاه عنه النووي في المجموع - المصدر السابق.

(٧) رواه عنه عبد الرزاق (٣٠٥/٢)، حديث رقم (٣٤٦٧)، ابن أبي شيبة (٢٦/٢) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا أنت لا تدري أربعاً صليت أم ثلاثاً فتوخ الصواب، ثم قم فاركع، ثم اسجد سجديتين، فإن الله لا يعذب على الزيادة.

(٨) قال ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا القعنبى عن مالك عن عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذى يظن أنه قد نسى من صلاته فيصله ويسجد سجديتين وهو جالس. الأوسط (٢٨١/٣).

(٩) رواه عنه عبد الرزاق (٣٠٥/٢)، حديث رقم (٣٤٦٧)، ابن أبي شيبة (٢٦/٢).

(١٠) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٠/٣)، النووي في المجموع (٤٢/٤).

(١١) الأوسط (٢٨٠/٣).

أنه يبني على اليقين. والثانية على غالب ظنه^(١). وعند الشعبي^(٢) وشريح^(٣) وسعيد بن جبير^(٤) وعطاء^(٥) والأوزاعي^(٦) وابن عمر^(٧) وعبد الله بن عمرو^(٨) وابن عباس تبطل صلاته. وعن سعيد بن جبير^(٩) رواية أنه يعيد المكتوبة، ويسجد سجدة التطوع. وروى عن سعيد بن جبير^(١٠) أيضاً وعطاء^(١١) وميمون بن مهران^(١٢) أنهم كانوا إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا. وعند أبي حنيفة، إن لحقه ذلك أول دفعة بطلت صلاته، وإن تكرر ذلك منه اجتهد وعمل على ما يؤديه اجتهاده إليه، فإن لم يؤديه اجتهاده إلى شيء عمل على اليقين. وعند الحسن^(١٣) البصرى وأبي هريرة^(١٤) وأنس^(١٥) يذهب على وهمه ويسجد للسهو. ونقل الشاشي عن الحسن البصرى أنه يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو^(١٦). وعند النخعي^(١٧) في الإمام لا يدرى كم صلى ينظر

(١) المعنى لابن قدامة (١٩/٢).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢٨/٢).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢٨/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢٨٢/٣)، فقه الأوزاعي (٢٣٧/١).

(٧) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط من طريق حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال: إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ. الأوسط (٢٨٢/٣).

(٨) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال: سألت أبا هريرة قلت: تشككت في صلاتي؟ قال: يقولون تسجد سجدة السهو وأنت جالس، قال: وسألت عبد الله بن عمر فقال: عد لصلاتك حتى تحفظ. الأوسط (٢٨٢/٣).

(٩) رواه عنه ابن أبي شيبة عن منصور قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة؟ فقال: أما أنا فإذا كان في المكتوبة فإني أعيد. (٢٨/٢). وهذا يخالف الرواية التي وافق شريح والشعبي.

(١٠) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٤/٣).

(١١) المصدر السابق.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٣/٣).

(١٤) قال ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلى، سجد سجدة الوهم.

(١٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٣/٣).

(١٦) حلية العلماء للفقهاء الشاشي (١٦٢/٢).

(١٧) رواه عنه ابن أبي شيبة (٤٢/٢). وروى عبد الرزاق (٣٠٧/٢)، حديث رقم (٣٤٧٣) عن =

ما يصنع مَنْ وراءه. وعند الإمامية إذا اعتدل في ذلك ظنه بنى على الأكثر وهي الثلاث، فإذا سلّم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة، وإن كان الذى بنى عليه هو الصحيح كان ما صلّاه نافلة وإن كان ما أتى به لثلاث تكون الرابعة جبراً لصلاته. وكذلك قولهم فيمن شك ولا يدري أصلى ثلاثاً أو أربعاً، أو من شك بين الثنتين والثلاث والأربع أيضاً بنى على الأكثر، فإذا سلّم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس حتى إن كان بناؤه على الصحيح، فالذى فعله نافلة له، وإن كان الذى صلّاه اثنتين كانت الركعتان من قيام جبراً لصلاته، وإن كان الذى صلّاه ثلاثاً فالركعتان من جلوس، وهي مقام واحدة جبران لصلاته. واختلفت الزيدية، فعند الناصر إن كان من أهل التحرى تحرى وبنى على غالب ظنه، وإن لم يكن من أهل التحرى بنى على الأقل، سواء كان الشك أول عارض، أو كان مبتلى بكثرة الشك، فإن استوى الطرفان بنى على الأقل. وعند سائر الزيدية إن كان الشك أول عارض فإنه يعيد لكل حال، وإن كان كثير الشك لا يخلو إما أن يكون مبتلى بكثرة الشك أو لا يكون مبتلى به، فإن لم يكن مبتلاً به عمل على ظنه، فإن استوى طرفاه بنى على الأقل، فإن كان مبتلاً به تحرى وبنى على غالب ظنه، ثم إن استوى طرفاه بنى على الأقل.

مسألة: عند الشافعى إذا سبح المأموم للإمام لنسيان لم يلزمه الرجوع إلى قولهم، ويبنى على يقينه خاصة. وعند أبى حنيفة يرجع إلى قولهم، أو قول واحد منهم. وعند أحمد روايتان: إحداهما، وبها قال مالك أن يرجع إلى قولهم بكل حال فى الزيادة والنقصان، سواء قلنا يجب على المصلى أن يبني على اليقين أو غالب الظن. والثانية إن لم يرجع إلى قولهم لم تبطل صلاته ولم يتبعوه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قام من الركعة الأولى إلى الثانية وإن لم يتيقن أنه ترك سجدة من الأولى، أو شك فى تركها لم يحتسب له بما فعله من الثانية حتى تتم الأولى. وعند مالك إذا ذكر بعد الركوع والسجود فى الثانية صحت الركعة الثانية وبطلت الأولى، وإذا ذكر قبل الركوع سجد وتمت له الأولى. وعند أحمد إذا ذكرها بعد القراءة فى الثانية بطلت الأولى وتمت الثانية، وإن ذكرها قبل القراءة فى الثانية يسجد لتمام الأولى كقول الشافعى.

= ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن التبس على الإمام فلا يدري كم صلّى وهو قائم، كيف يصنع؟ قال: يوشك أن يعلم بعلم من وراءه.

مسألة: عند الشافعي وداود وإسحاق الكوسج إذا ذكر في الركعة الرابعة أنه نسي من كل ركعة سجدة، وكان قد جلس عقيب كل سجدة جلسة الفصل حصل له ركعتان وبقي عليه ركعتان. وعند مالك تصح له الرابعة إلا سجدة، ويلغو ما تقدم. وعند أحمد روايتان. إحداهما كقول مالك، والثانية يبطل الجميع، وهو رواية أيضاً عن مالك. وعند أبي حنيفة والحسن البصري والثوري والأوزاعي أنه يأتي في آخر صلاته بأربع سجديات ويجزئه. وعند الحسن بن صالح وشريك بن عبد الله أنه لو نسي ثمانى سجديات أتى بهن متواليات وأجزأه.

مسألة: عند الشافعي إذا قام من الثانية ناسياً إلى الثالثة، وترك التشهد الأول ثم ذكره، فإن ذكر بعد انتصابه قائماً لم يعد إليه، وإن ذكر قبل انتصابه قائماً عاد إليه. وعند مالك إن قام أكثر القيام لم يرجع، وإن قام أقله رجع. وحكى ابن المنذر عنه أنه إذا فارقت إلتياه الأرض لم يرجع. وعند النخعي يرجع مالم يشرع في القراءة. وعند الحسن البصري يرجع مالم يركع. وعند حماد إذا ذكر ساعة يقوم جلس. وعند أحمد يرجع قبل أن يستوى قائماً، وإن استوى قائماً فهو بالخيار إن شاء رجع، وإن شاء لم يرجع.

مسألة: وعند الشافعي والحسن وعطاء والزهرى ومالك والليث وأحمد وإسحاق وداود وأبي ثور إذا قام المصلى من ركعة إلى ركعة خامسة ساهياً ثم ذكر في القيام، أو في الركوع، أو في السجود فإنه يلزمه العود إلى الجلوس. وعند أبي حنيفة وأصحابه والثوري إن ذكر قبل السجود في الخامسة رجع إلى الجلوس كقول الشافعي وإن ذكر بعد ما سجد في الخامسة، فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته، ويضيف إلى هذه الركعة ركعة أخرى تكون له نافلة، لأنه لا يجوز التنفل بأقل من ركعتين، وإن لم يكن قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه، وصار الجميع نفلاً.

مسألة: عند الشافعي إذا رجع وجلس قبل الانتصاب فقولان: أحدهما يسجد للسهو، وبه قال أحمد وأنس بن مالك. والثاني لا يسجد، وبه قال الأوزاعي والأسود.

مسألة: عند الشافعي إذا ترك التشهد الأول ثم ذكر وقد انتصب قائماً لم يجز له أن يعود، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد ويحيى. وعند أحمد إن ذكر قبل الشروع في القراءة استحب له أن لا يعود فإن عاد لم تبطل صلاته. وعند أبي عبد الله الداعي من

الزيدية أنه يعود وإن شرع في القراءة. وعند الناصر منهم لو عاد بطلت صلاته. وعند مالك إن ارتفعت أليته من الأرض لم يعد.

مسألة: عند الشافعي إذا جلس في الأولى وفي الثانية وتشهد سجد لسهوه. وعند علقمة والأسود لا يسجد.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا صلى نافلة فقام إلى الثالثة جاز أن يتمها أربعاً، وجاز أن يرجع إلى الثانية ويساوى ذلك فعل، سجد للسهوه، والأولى أن يرجع إلى الثانية، ولا فرق في ذلك بين صلاة الليل وصلاة النهار. وعند حماد إن كانت صلاة نهار فالأولى إتمامها أربعاً، وإن كانت صلاة ليل فالأولى العود إلى الثانية.

مسألة: عند الشافعي إذا تعمّد ترك ما يقتضى تركه السجود سجد للسهوه، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد والنخعي والثوري لا يسجد، وهو قول لبعض الشافعية، وبه قال يحيى من الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء والناصر والمؤيد من الزيدية إذا ترك شيئاً من هيئات الصلاة ناسياً، كدعاء الاستفتاح وقراءة السورة بعد الفاتحة، والتكبيرات في الصلاة للركوع، والسجود، والرفع وتكبيرات العيد، والجهر والإسرار وغير ذلك من هيئات، فإنه لا يسجد للسهوه، وبه قال أحمد في تكبيرات العيد، وقراءة السورة، وفيما إذا جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر. وعنه رواية أخرى أنه يسجد في ذلك. وعند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف والثوري إذا ترك تكبيرات العيد سجد للسهوه، ولا يسجد لترك سائر التكبيرات، وإن ترك الجهر والإسرار سجد إذا كان إماماً. وعند قتادة والأوزاعي يقضى تكبيرات الصلاة والتسبيح في الركوع والسجود ودعاء الافتتاح. وعند الحكم وإسحاق وأبي ثور يسجد لذلك. وعند ابن أبي ليلى إذا جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر بطلت صلاته. وعند النخعي والثوري وأبي حنيفة وأبي ثور ومالك عليه السجود، وبه قال من الزيدية زيد بن علي وأبو عبد الله الداعي وأحمد بن عيسى. وحكى ابن المنذر عن مالك أنه إذا جهر في صلاة الظهر وأطال سجد، وإن لم يطل فلا شيء عليه. وعند أحمد إن سجد فحسن، وإن ترك فلا بأس. وعند أحمد أيضاً إذا قرأ في الآخرتين من الظهر والعصر والعشاء الأخيرة بالحمد وسورة ساهياً، أو صلى على النبي في التشهد الأول، أو دعا فيه بما يدعو به الأخير، أو قرأ في موضع تشهده أو ركوعه أو سجوده أو تشهد في موضع قيامه، أو قال في

ركوعه سمع الله لمن حمده ونحو ذلك سجد للسهو. وعنه رواية أخرى أنه لا يسجد، وبها قال أكثر العلماء. وعند الشافعي وأبي حنيفة لا يسجد لترك تكبيرات الخفض والرفع والتسييح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. وعند أحمد يسجد. وعند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة إن ترك التشهد الأول ودعاء القنوت سجد للسهو، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سجد للسهو، واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب البيان موافقة الشافعي، ونقل عنه الشاشي إن جهر في موضع الإسرار سجد سجدين بعد السلام، وإن أسرَّ في موضع الجهر سجد قبل السلام، ونقل عنه صاحب المعتمد أن من جعل مكان سمع الله لمن حمده الله أكبر رجع إليه، فإن لم يرجع سجد للسهو.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إذا ترك من الصلاة المفروضة ما هو مسنون متعمداً لم تبطل صلاته، إلا إذا تركه استخفافاً، وبه قال بعض أصحاب الناصر وسائر الزيدية. وعند الناصر منهم أنها تبطل بذلك.

مسألة: عند الشافعي وأكثر أهل العلم أنه إذا اجتمع عليه في صلاته سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان. وعند الأوزاعي إن كانا من جنس واحد تداخلا، وإن كانا من جنسين لم يتداخلا. وعند ابن أبي ليلى وداود يسجد لكل سهو سجدين. وعند أبي حرام وابن الماجشون إن سها سهواً مختلفاً سجد لكل سهو منه سجدين، إحداهما قبل السلام، والثانية بعد السلام. وعند الزيدية إن سها الإمام سجد المأموم مرتين، مرة لسهوه ومرة لسهو الإمام.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه وكافة العلماء وزيد بن علي والناصر من الزيدية والمؤيد منهم إذا سها خلف الإمام فلا سجود عليه، وإن سها إمامه سجد معه. وعند مكحول أنه يقوم عن قعود مع الإمام ويسجد سجدي السهو، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعي ومالك والأوزاعي والليث وأكثر العلماء وإحدى الروایتين عن أحمد إذا لم يسجد الإمام سجد المأموم، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند أبي حنيفة والنخعي وعطاء والقاسم وحماد والثوري لا يسجد، وهو قول المزني وأبي حفص بن الوكيل الشافعيين، والرواية الأخرى عن أحمد، وبه قال زيد بن علي.

مسألة: عند الشافعي وأكثر أهل العلم إذا سها الإمام ثم لحقه مسبوق فأحرم بعده لزم

المأموم حكم سهو الإمام، فإذا سجد الإمام لسهوه لزم المأموم متابعتة في السجود. وعند ابن سيرين لا يلزمه السجود معه، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي إذا سلم الإمام قبل أن يسجد، ثم سجد الإمام بعد الصلاة، قام المأموم إلى ما بقي من صلاته ولم يتابع الإمام في سجود السهو. وعند أبي حنيفة عليه متابعتة.

مسألة: عند الشافعي إذا صلى المغرب أربع ركعات ساهياً سجد للسهو وأجزأته صلاته. وعند قتادة والأوزاعي يضيف إليها أخرى كيلا تكون شفعاً.

مسألة: عند الشافعي إذا سها في سجود السهو فلا سهو عليه. وعند قتادة عليه السهو.

مسألة: عند الشافعي إذا أدرك مأموم الإمام بعد الرفع من الركوع فإنه يحرم ويتبعه فيما بقي من الركعات بين السجدين، ولا يحتسب له بها، فإذا فرغ الإمام أتى بما بقي عليه من الركعة، ولم يسجد لذلك السهو. وعند ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد الخدري وعطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق أنه يسجد للسهو في آخر صلاة نفسه.

مسألة: عند الشافعي أنه إذا صلى الظهر خمساً ناسياً سجد للسهو وأجزأته صلاته. وعند طائفة يضيف إليها ركعة فتصير ستاً فيكون ظهره أربعاً، وركعتين بعدها، وكذلك الصبح إن صلاها ثلاثاً أضاف إليها رابعة فتصير ركعتين فرضاً وركعتين تطوعاً، ويسجد للسهو وهو جالس. وعند حماد إن لم يكن جلس في الرابعة أضاف إليها ركعة فتصير ستاً ويسلم، ويستأنف الصلاة. وعند الثوري إذا لم يجلس في الرابعة فالمستحب أن يعيد. وعند أبي حنيفة إن جلس قدر التشهد أضاف إليها ركعة وتشهد وسجد سجدين ثم يسلم.

مسألة: عند الشافعي سجود السهو سنة وليس واجب، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد هو واجب، وليس بشرط في صحة الصلاة، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك إن كان لتقصان فهو واجب، وإن كان لزيادة فليس بواجب. وعند أحمد وداود هو واجب بكل حال.

مسألة: عند الشافعي وأحمد في رواية وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري والزهرى وربيعه والليث والأوزاعي وأكثر الفقهاء من أهل المدينة كيحيى بن سعيد أن محل سجود

السهو قبل السلام، سواء كان لزيادة أو نقصان، وبه قال زيد بن علي وسائر الزيدية والناصر أيضاً في رواية عنه. وعند مالك وابن الماجشون والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور والمزني وأحمد في رواية أنه إن كان السهو لنقصان فمحله قبل السلام، وإن كان لزيادة فمحله بعد السلام، وهو قول قديم للشافعي أيضاً، وبه قال من الزيدية الناصر وجعفر، وقال الناصر أيضاً: إن سجد بعد السلام مطلقاً فجائز. وعند أبي حنيفة وداود وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد والحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأنس بن مالك وابن الزبير وابن عباس وعمار أن محله بعد السلام، سواء كان لزيادة أو نقصان. وعند أحمد وإسحاق لا يسجد قبل السلام إلا في المواضع التي لم يرد فيها الأثر وفي سائر المواضع التي ورد فيها الأثر يسجد على ما ورد به الأثر، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعي إذا اجتمع عليه سهوان، سهو زيادة وسهو نقص، قال الشافعي: يسجد قبل السلام سجدة لا يزيد عليهما، وصححه أصحابه، وقطع به المتولي من أصحابه. وعند بعض الشافعية يسجد بعد السلام سجدة، وبه قطع البندنجي من أصحابه، وهو قول مالك. وعند أبي حنيفة والمزني لا يزيد على سجدتين بعد السلام للنقصان، وتصير الزيادة كأن لم تكن. وعند الأوزاعي والماجدون يسجد أربع سجدة اثنتين قبل السلام واثنتين بعده.

مسألة: عند الشافعي إذا سلم ناسياً لسجود السهو، فإن ذكر على القرب سجد، وإن تناول الفصل فلا يسجد على الجديد، ويسجد على القديم، وفي القرب والبعد قولان: الجديد المرجع فيه إلى العرف والعادة. والقديم القرب مالم يقيم من مجلسه، والبعد هو إذا قام من مجلسه. هذا تحقيق مذهب الشافعي. وعند الحسن البصري وابن سيرين يسجد مالم يلتفت من محرابه. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد يسجد مالم يتكلم أو يخرج من المسجد. وعند مالك يسجد متى ذكره، ولو بعد شهر، فإن كان قبل السلام بنى فيما قرب من ذلك، وإن تباعد ابتداء الصلاة. وعند أحمد مالم يخرج من المسجد فعليه أن يسجد، وإن خرج من المسجد لم يسجد. وعنه رواية يسجد وإن خرج وتباعد. وعند الحكم وابن شبرمة إن خرج من المسجد أعاد الصلاة. وعند أبي ثور إن تركه عامداً فسدت صلاته إذا كانت قبل السلام. واختلفت الزيدية فقال الناصر ويحیی: يسجد وإن تناولت المدة به عن مصلاه، وقال المؤيد: إن كان قريباً من مصلاه عاد

وسجد، وإن بعد عنه فلا.

مسألة: عند الشافعي إذا سجد بعد السلام فإنه يسجد ويسلم على الأصح، وبه قال مالك في رواية. والوجه الثاني يسجد ثم يتشهد ثم يسلم، وبه قال أبو حنيفة ومالك في الرواية الثانية.

مسألة: عند الشافعي إذا قلنا يسجد بعد السلام للزيادة كبر وتشهد وسلم، وإن قلنا يسجد قبل السلام فنسى وسجد معه كبر وسجد وسلم، ولا يتشهد، وقيل: يتشهد. وعند الحسن وعطاء وأنس لا يتشهد ولا يسلم. وعند قتادة والحكم وحماد والنخعي والليث والثوري والأوزاعي وابن مسعود فيهما تشهد وسلام. وعند يزيد بن عبد الله بن قسط فيهما تشهد وسلام. وعند ابن سيرين يسلم منهما ولا يتشهد. وعند عطاء أنه إن شاء تشهد وسلم وإن شاء ترك. وعند أحمد وإسحاق إن سجد بعد السلام تشهد.

مسألة: عند الشافعي إذا سجد للسهو بعد السلام فإنه يسلم بعد سجود السهو تسليمين. وعند النخعي لا يسلم إلا تسليمة واحدة، وكذا قال في صلاة الجنازة.

مسألة: عند الشافعي أنه يسجد للسهو في صلاة النفل على الأصح. والثاني لا يسجد لذلك فيها، وهو قول ابن سيرين.

مسألة: عند الشافعي إذا قام ليقضى ما فاته مع الإمام فنسى أو دخل في التطوع. فإن كان ما عمل في التطوع قليلاً رجع إلى المكتوبة فأتمها سجد للسهو، وإن تطاول بطلت المكتوبة وعليه إعادتها. وعند الحسن وحماد إذا دخل في التطوع بطلت المكتوبة واستأنف. وعند مالك الأحب أن يبدأ به. وعند الحكم والأوزاعي وأنس إن نسي ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع فذكر صلى بقية صلاة الفرض، ثم يسجد سجدتين وهو جالس.

مسألة: عند الشافعي إذا نوى أن يصلي ركعتين تطوعاً فقام منهما، فإن وصلهما حتى تكون أربعاً سجد سجدتين. وعند الأوزاعي يمضي فيهما، فإذا صلى أربع ركعات سجد سجدتين وهو جالس، فإن كان في صلاة الليل فقام فتذكر قبل أن يركع الثالثة رجع فتشهد وسلم ولم يسجد. وعند مالك يمضي في صلاة الليل والنهار حتى يتم الرابعة ثم يسجد سجدتين.

باب السَّاعَاتِ التي نهى عن الصلاة فيها

مسألة: عند الشافعي خمسة أوقات، ثلاثة نهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت، وهو إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قيد رمح. وعند الاستواء حتى تزول. وعند الاصفار حتى تغرب. واثان نهى عن الصلاة فيها لأجل الفعل، وهو ما بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. وعند ابن المنذر لا يكره فعل النوافل بعد العصر ما لم تصفر الشمس. وعند داود يجوز فعل النوافل إلى غروب الشمس.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق أنه لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح بمكة. وعند الثوري ومالك إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس، وكذا إن طاف بعد صلاة الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس.

مسألة: عند الشافعي وأحمد ومالك وإسحاق وأكثر العلماء يجوز قضاء الفوات في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، وبه قال من الزيدية القاسم والناصر ويحيى. وعند أبي حنيفة يجوز بعد الفجر والعصر خاصة، وبه قال من الزيدية زيد بن علي وأبو عبد الله الداعي، وأشار إليه منهم السيد المؤيد.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وعلي بن أبي طالب أن من نسى الصلاة يصلها متى ذكرها في وقت وغير وقت. وعند قوم من أهل الكوفة وأبي بكر أن من نام عن صلاة العصر واستيقظ عند غروب الشمس لا يصلها حتى تغرب الشمس.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا نذر صلاة مطلقة، أو عينها بوقت وفات جاز فعلها في الأوقات الخمسة المنهى عن الصلاة فيها. وعند أبي حنيفة لا يجوز، وهو قول أحمد في رواية أيضاً.

مسألة: عند الشافعي والزيير وابنه وعائشة وأبي أيوب والنعمان بن بشير وتميم الداري لا يحرم في هذه الأوقات فعل الصلاة الواجبة والسنن وصلاة الجنائز وسجود التلاوة. وعند مالك وأكثر العلماء يقضى الفرائض في هذه الأوقات ولا يقضى فيها السنن، وبه قال أحمد، إلا أنه أجاز فيها ركعتي الطواف وصلاة الجنائز مع إمام الحى. واختلف عن مالك في صلاة الكسوف، وسجود القرآن في وقت النهى، وأبو حنيفة وأكثر العلماء موافقون للشافعي على جواز فعل الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح. وبعد

صلاة العصر، وأما الأوقات الثلاثة فقال: لا يجوز فعل الصلوات إلا عصر يومه. وعند الزيدية يكره قضاء النوافل التي لها أوقات في هذه الأوقات. وعند بعضهم لا يكره ذلك.

مسألة: الظاهر من مذهب الشافعي أنه يكره التنفل بعد طلوع الفجر، وبه قال ابن عمر وعبد الله بن عمر وابن المسيب والنخعي وأبو حنيفة. والوجه الثاني في مذهب الشافعي لا يكره، وبه قال مالك.

مسألة: الصحيح في مذهب الشافعي أن من صلى ركعتي الفجر كره له التنفل وبه قال كافة العلماء وأبو حنيفة. والوجه الثاني لا يكره التنفل بعدهما.

مسألة: عند الشافعي لا يكره التنفل بما لا سبب لها يوم الجمعة عند استواء الشمس لمن حضر الجامع. وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد يكره.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين لا يكره التنفل في أوقات النهي بمكة. وعند أبي حنيفة وأحمد ومالك والثوري يكره.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء لا يكره التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس قدر رمح إلى زوالها. وعند الإمامية يحرم التنفل بها في هذا الوقت، إلا في يوم الجمعة خاصة.

باب صلاة الجماعة

مسألة: الصحيح في مذهب الشافعي أن الجماعة فرض على الكفاية، وبه قال أبو عبد الله الداعي من الزيدية. والوجه الثاني أنها سنة: وبه قال أكثرهم، ومن الزيدية الناصر والسيد المؤيد وبمذهب الشافعي قال الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وسائر الفقهاء. وقال الأوزاعي وعطاء وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر: الجماعة فرض على الأعيان، وليست شرطاً فيها. وقال بعض أهل الظاهر الجماعة شرط في الصلاة، ولا تصح صلاة المنفرد، وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء، وكانت نفسه تتوق إليه بدأ بالطعام وأكل منه قدر ما يسد به نفسه، وإن لم تتق نفسه إليه بدأ بالصلاة. وعند مالك يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون الطعام خفيفاً. وعند الثوري وأحمد وإسحاق وعمر وابن عمر يبدأ بالطعام بكل حال.

مسألة: عند الشافعي وعطاء والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق أنه يستحب للنساء الجماعة في الصلوات التي يسن لها الجماعة، إلا أنها لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال. وعند قتادة والنخعي والشعبي تكره لهن الجماعة في الفرائض، ولا تكره في النوافل.

مسألة: عند الشافعي وأحمد ومحمد وأبي يوسف أنه لا بأس بحضور العجائز الجماعة. وعند أبي حنيفة يكره إلا الفجر والعشاء والعيدين.

مسألة: الصحيح في مذهب الشافعي أن المصلي إذا خرج إلى الصلاة أن يمشى على سجية مشيه وعليه السكينة ولو فات الجماعة والتكبيرة الأولى، وبه قال زيد بن ثابت وأنس وأبي ثور. والثاني أنه يسرع إلى ذلك، وبه قال ابن عمر وابن مسعود والأسود ابن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وإسحاق.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك أنه لا بد من نية الجماعة في حق المأموم، ولا تفتقر إلى نية الإمام لها، وبه قال من الزيدية الناصر والسيد المؤيد. وعند الثوري وأحمد لا تصح الجماعة حتى ينوي الإمام الإمامة، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى. وعند الأوزاعي لا تصح صلاة المأموم حتى ينوي الإمام أنه إمام.

مسألة: عند الشافعى وزفر ومالك أنه لا يشترط على الإمام إذا أمّ نساءً نية إمامته لهم. وعند أبى حنيفة والزيدية إن أمّ الرجل رجلاً لم يشترط نية الإمام أن يكون إماماً لهم، وإن أمّ نساءً لم تصح صلاتهن خلفه حتى ينوى الإمام أنه إمامهن.

مسألة: عند الشافعى ومالك وابن المبارك والثورى إذا كان للمسجد إمام راتب وأقيمت الجماعة كره إقامة جماعة أخرى فيه إذا لم يكن المسجد على قارعة الطريق وكان فى المحلة، ويجوز فى مساجد الأسواق التى تتكرر فيها الجماعات. وعند عطاء والحسن والنخعى وقتادة وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر وأنس وابن مسعود يندب إلى إقامة جماعة بعد جماعة وإن كان للمسجد إمام راتب، وبه قال بعض الشافعية. وعند أبى حنيفة لا يجوز. وعند أبى يوسف يجوز بلا أذان ولا إقامة.

مسألة: عند الشافعى إذا نقل المنفرد صلاة من الانفراد إلى جماعة، بأن نوى الدخول مع الجماعة فى الصلاة صحت صلاته على الجديد الصحيح، واختاره المزنى. والقديم لا يصح، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وأبى الدرداء وابن المسيب والحسن البصرى والأوزاعى وإسحاق ومحمد بن الحسن والزهرى وأحمد فى رواية أن ما أدركه المأموم مع الإمام فهو أول صلاة المأموم فعلاً وحكماً، واختاره ابن المنذر. وعند مالك وأبى حنيفة والثورى وأبى يوسف وأحمد فى الرواية الصحيحة ما أدركه مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه بعد سلام الإمام فهو أول صلاته حكماً وآخرها فعلاً.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أنه لا يحتاج إلى أن ينوى أنها أول صلاته، وبه قال من الزيدية المؤيد وصححه جماعة منهم. وعند الناصر ويحیی منهم أنه يحتاج إلى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وعلى وحذيفة وأنس بن مالك أن المصلى إذا صلى صلاة ثم أدركها فى جماعة استحب له أن يعيدها مع الجماعة، سواء صلى الأولى منفرداً أو فى جماعة، إلا أن حذيفة وعلياً وأنساً قالوا فى المغرب: إذا أعادها وسلم الإمام أضاف إليها أخرى وسلم، وبه قال أحمد وسعيد بن جبیر وابن المسيب والزهرى وإسحاق والثورى. وعند الشافعى لا يضيف إليها أخرى. وعند الحسن البصرى وأبى ثور أنه يعيد الصلوات كلها إلا الصبح والعصر، وبه قال بعض الشافعية. وعند ابن مسعود ومالك والأوزاعى والثورى والنخعى وابن عمر وأبى مجلز وأبى مسعود وأبى موسى يعيد كل

صلاة صلاً إلا المغرب. وعند أبي حنيفة لا يعيد إلا الظهر والعشاء. وعند أحمد أيضاً يعيد الصبح والعصر مع إمام الحى دون غيره.

مسألة: عند الشافعى إذا أعادها هل يسقط الفرض بالأولى والثانية تطوع؟ أو الثانية هى الفرض أو يحتسب الله له بأيهما شاء؟ القول الجديد الصحيح الأول، وبه قال على وأبى حنيفة والثورى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء. وعند الشعبي والأوزاعى الجميع فرض. وعند مالك الفريضة واحدة لا يعينها.

مسألة: عند الشافعى إذا أحسَّ الإمام وهو راعع بداخل يريد الصلاة فهل يكره أن ينتظره قولان: أحدهما يكره ذلك، وهو قول مالك وأبى حنيفة. والثانى: لا يكره، وهو قول أحمد وإسحاق والشعبى، ونقله فى البيان عن أبى حنيفة أيضاً. وعند محمد ابن الحسن أنه قال: أخاف أن أنتظره قد أشرك.

مسألة: عند الشافعى إذا فارق المأموم الإمام من غير عذر هل تبطل صلاته قولان: أحدهما تبطل، وهو قول أبى حنيفة ومالك والزيدية. والثانى لا تبطل.

مسألة: عند الشافعى إذا أخرج نفسه من الجماعة بعذر صحت صلاته، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة تبطل، وبه قال من الزيدية أبو طالب، وهو الأصح من مذهب الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا حضر المصلى وقد فرغت صلاة الجماعة استحَب لأحدهم أن يصلى معه. وعند أبى حنيفة لا يستحب لأحدهم ذلك، بل يكره له.

باب صفة الأئمة

مسألة: عند الشافعي ومالك والثوري وابن المبارك وبعض العلماء أن الإمام إذا عجز عن القيام صلى قاعداً، والمأموم القادر يصلى خلفه قائماً. وعند أحمد وإسحاق وجابر ابن عبد الله وأسيد بن حضير وأبي هريرة وجماعة من الصحابة يصلى المأموم خلفه قاعداً.

مسألة: عند الشافعي تصح إمامة الصبي المميز العاقل للبالغين في الفرض والنفل، وكذا في الجمعة على أصح القولين. وعند أحمد وأبي حنيفة لا تجوز إمامته في الفرض، وفي النفل روايتان: أحدهما وهو قول مالك والثوري يجوز أن يكون إماماً في النفل دون الفرض، وبه قال أصحاب أبي حنيفة. وعند ابن عباس أنه لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

مسألة: عند الشافعي وداود وأكثر العلماء إذا صلى الكافر لم يحكم بإسلامه، سواء صلى فرادى أو في جماعة. وعند القاضي أبي الطيب من أصحاب الشافعي أنه إذا صلى في دار الحرب حكم بإسلامه. وعند المحاملي من أصحاب الشافعي أيضاً يحكم بإسلامه في الظاهر، ولكن لا يلزمه حكم الإسلام بذلك. وعند أبي حنيفة إذا صلى في جماعة إماماً كان أو مأموماً حكم بإسلامه، وإن صلى مفرداً لم يحكم بإسلامه. وعند محمد إن صلى في مسجد مفرداً حكم بإسلامه، وكذا إذا أذن حيث يؤذن مؤذن المسلمين، أو حج، أو طاف حكم بإسلامه عنده. وعند أحمد يحكم بإسلامه بالصلاة بكل حال.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء تصح إمامة الفاسق إلا أنها تكره. وعند مالك والإمامية لا تصح خلف الفاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني، ومن فسق بتأويل كمن سب السلف وكفرهم صحت الصلاة خلفه. وعند أحمد لا تصح الصلاة خلف الفاسق على أصح الروايتين. وعند الزيدية لا تصح صلاة الفاسق خلف الفاسق.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابه تكره الصلاة خلف ولد الزنا، وخلف من لا يعرف أبوه وتصح خلفه. وعند الثوري وأحمد وإسحاق وكذا مالك في رواية أنه لا يكره، واختاره ابن المنذر، وبه قالت عائشة. وعند الإمامية تكره الصلاة

خلفه ولا تصح.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء لا تكره الصلاة خلف الأبرص والمجنون والمفلوج، وخلف كل ذي عاهة، وعند الإمامية تكره الصلاة خلفهم.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء لا تجوز إمامة المرأة للرجال ولا للخناث. وعند المزني وأبي ثور ومحمد بن جرير الطبري يجوز أن تؤم الرجال في التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلف الرجال.

مسألة: عند الشافعي وعمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس، ومن التابعين الحسن والنخعي وابن جبير، ومن الفقهاء الأوزاعي وأبي ثور أنه إذا صلى الجنب أو المحدث يقوم بطلت صلاته، علم بحدته أو لم يعلم، ولا تبطل صلاة من خلفه إذا لم يعلموا. وعند أحمد إن كان عالماً بحدت نفسه أعادوا بكل حال، وإذا لم يعلم ثم علم بعد الفراغ أعاد الإمام خاصة، وفي أثناء الصلاة يعيد هو، وفي إعادتهم روايتان. وعند مالك إن علم بحدت نفسه أو جنابته بطلت صلاته وصلاة من خلفه، وإن لم يعلم بذلك بطلت صلاته، ولا تبطل صلاة من خلفه، وقيل هذا قول للشافعي، وليس بمشهور. وعند الشعبي وابن سيرين وحماد وأبي حنيفة تبطل صلاته وصلاة من خلفه. وعند عطاء إن كان جنباً صحت صلاة من خلفه، وإن كان محدثاً أعادوا في الوقت، فإن خرج لم يعيدوا.

مسألة: عند الشافعي وسائر الصحابة والتابعين والفقهاء يجوز أن يصلى المتوضئ خلف المتيمم، لكن تكره. وعند علي بن أبي طالب وقوم آخرين لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة يجوز للمحبوس والمربوط في الجذع والمصلي بالإيماء للعري والمتيمم ومن يطلب مكاناً يتأتى السجود له فعليه الصلاة في أول الوقت، وبه قال من الزيدية السيد المؤيد. وعند سائر الزيدية لا يصلون إلا في آخر الوقت حتى قالوا: المريض لا يصلى قاعداً إلا في آخر الوقت.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأبي ثور وأكثر العلماء إذا لم يستطع الإمام القيام صلى جالساً والمؤتم به قائماً، وهو رواية عن مالك. و الرواية الثانية عنه لا تجوز صلاة القائم خلف القاعد، وهو قول محمد بن الحسن. وعند الأوزاعي وإسحاق وأحمد والمزني يصلى من خلفه قعود، واختاره ابن المنذر. وعند أحمد لا يؤم القادر

على القيام بالعاجز عنه إلا مع إمام الحى إذا كان يرجى بُرؤه، فإن صلى بهم إمام الحى جالساً صلوا جلوساً. وعند الشافعى وأكثر العلماء إن صلوا جلوساً بطلت صلاتهم.

مسألة: عند الشافعى يجوز للمومئ أن يؤم القاعد والقائم. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا أم الأُمى القارئ فثلاثة أقوال: أصحها لا تصح، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد ومحمد وأبى يوسف وسائر الزيدية. والثانى تصح، وهو قول الثورى وأبى ثور، واختاره المزنى وابن المنذر ورواه عن عطاء وقتادة. والثالث يجوز فى الصلاة السرية، ولا يجوز فى الجهرية. وعند الناصر من الزيدية إذا صلى الأُمى بالقارئ فى أول الوقت بطلت صلاتهما جميعاً.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى أُمى وقارئ خلف أُمى صحّت صلاة الأُمى، وفى صلاة القارئ الأقوال المتقدمة. وعند أحمد ومالك تبطل صلاة القارئ وحده. وعند أبى حنيفة تبطل صلاة الجميع.

مسألة: عند الشافعى وعطاء وطاوس والأوزاعى وأحمد فى رواية وإسحاق يجوز للمفترض أن يصلى خلف المتنفل، والمتنفل خلف المفترض، والمفترض خلف من يصلى غير فرضه. وعند الزهرى وربيعة ومالك ويحىى الأنصارى إذا اختلفت نية الإمام والمأموم لم يجز أن يأتّم به بحال. وعند الحسن وأبى قلابة يجوز. وعند أبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء، وكذا أحمد فى الرواية الصحيحة يجوز للمتنفل أن يصلى خلف المفترض، ولا يجوز للمفترض أن يصلى خلف المتنفل، ولا خلف من يصلى غير فرضه.

مسألة: عند الشافعى والمؤيد بالله من الزيدية يجوز للقاضى أن يأتّم بالمؤدى. وعند أبى حنيفة لا يجوز، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى ومالك والأوزاعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء أن الأفقه أولى بالإمامة من الأقرأ. وعند الثورى وأحمد وإسحاق وابن سيرين الأقرأ أولى واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى إذا أذن رب الدار وإمام المسجد لمن حضر معه أن يتقدم فى الصلاة فله أن يتقدم. وعند إسحاق لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي وعائشة ومحمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير لا تكره إمامة العبد للأحرار. وعند أبي مجلز وأبي حنيفة تكره. وعند مالك لا يؤم في جمعة ولا عيد. وعند الأوزاعي لا يؤم الناس، ويؤم مولاه.

مسألة: عند الشافعي تجوز إمامة الأعمى، وهو والبصير سواء. وروى عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى وعتبان بن مالك وقتادة. وروى عن ابن عباس أنه كان يقول: كيف أكون إمامهم وهم يعدلوا بي إلى القبلة. وعن أنس بن مالك أنه قال: وما حاجتهم إليه.

مسألة: عند الشافعي يجوز أن يصلى الكاسى خلف العارى. وعند أبي حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي إمامة الأعرابي جائزة. وعند أبي مجلز تكره إمامته. وعند مالك لا يؤم الأعرابي وإن كان أقرأهم.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا صلى خلف كافر أو امرأة ولم يعلم بحالهما ثم علم أعاد الصلاة. وعند أبي ثور وبعض أصحاب الظاهر لا إعادة عليه. وعند المزني مثل قولهم في الكافر.

مسألة: عند الشافعي إذا أحدث الإمام بطلت صلاته وينوى من خلفه مفارقتة، وبينى على صلاته، وإن بان ذلك بعد الفراغ فلا إعادة على المأمومين. وعند الناصر من الزيدية تبطل صلاة من خلفه.

* * *

باب موقف الإمام والمأموم

مسألة: عند الشافعي وجماعة من العلماء لا يكره الصف بين السواري. وعند أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعي وكافة الفقهاء إذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام. وعند سعيد بن المسيب يقف عن يساره. وعند النخعي يقف وراءه، فإن جاء آخر وقف معه، فإن ركع الإمام ولم يجرئ أحد تقدم ووقف عن يمين الإمام.

مسألة: عند الشافعي وابن عمر وعلى بن أبي طالب وكافة العلماء إذا كان مع الإمام اثنان اصطفا خلفه. وعند ابن مسعود والنخعي يصطف واحد عن يمينه، وآخر عن يساره.

مسألة: عند الشافعي يستحب للإمام إذا أراد تعليم المأمومين الصلاة أن يصلي على موضع مرتفع ليروه ويتعلموا صلاته. وعند مالك وأبي حنيفة يكره ذلك. وعند الأوزاعي لا يجوز ذلك، فتبطل صلاتهم.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ومالك يكره أن يصلي وحده خلف الصف وتصح صلاته، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى. وعند النخعي والحكم والحسن بن صالح بن حسي وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري وابن المبارك وجماعة من العلماء تبطل صلاته. واختاره ابن المنذر، وبه قال من الزيدية الناصر والسيد المؤيد.

مسألة: عند الشافعي إذا تقدم على المأموم لم تصح صلاته على القول الجديد، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وتصح في القول القديم. وهو قول مالك وإسحاق وأبي ثور.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا صلى جماعة في المسجد الحرام جاز لبعض المأمومين أن يقفوا قدام الإمام متوجهين إلى الإمام في أصح الطريقتين، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومن الزيدية الناصر. والطريقة الثانية: قولان: أحدهما هذا. والثاني لا تصح صلاة من وقف قدام الإمام مستقبلاً بوجهه إليه، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا لم يجد في الصف فرجة فهل يصلي وحده ولا يجذب رجلاً إليه؟ أو يجذب رجلاً إليه؟ وجهان: الأول أنه لا يجذب ويصلي وحده

وهو المنصوص، وقول القاضي أبي الطيب وابن الصباغ من الشافعية ومالك وأحمد والأوزاعي وإسحاق. والثاني يجذب، وهو قول الشيخ أبي حامد والمحاملي وسليم الرازي من الشافعية وعطاء والنخعي.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا وقفت امرأة في الصف بين الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة واحد منهم. وعند أبي حنيفة تبطل من على يمينها وشمالها ومن خلفها من المأمومين ولا تبطل صلاتها، وبه قال من الزيدية الناصر بالله. وعند سائر الزيدية تبطل صلاتها أيضًا، وهو الأولى من مذهب الناصر. وعند داود تبطل صلاتها خاصة. وعند أبي بكر الحنبلي تبطل صلاة من يليها.

مسألة: عند الشافعي وزيد بن ثابت وابن مسعود وزيد بن وهب إذا ركع دون الصف ومشى إلى الصف كره له ذلك وأجزأته صلاته. وعند الزهري والأوزاعي إن كان قريبًا من الصفوف فعل، وإن كان بعيدًا لم يفعل.

مسألة: عند الشافعي وأنس إذا كان مع الإمام رجل وامرأة جعل الرجل عن يمينه والمرأة من خلفه. وعند الحسن البصري يصلون متواترين بعضهم خلف بعض.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء إذا افتتح الصلاة منفردًا ثم صار إمامًا لم تبطل صلاته. وعند أحمد في رواية تبطل صلاته.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء إذا صلى في الصحراء اعتبر أن يكون بين الإمام وبين المأموم في الصف الذي يليه ثلاث مائة ذراع فما دون، فإن كان أكثر من ذلك لم تصح صلاة المأموم. وعند عطاء والحسن البصري والنخعي يجوز له أن يأتي به إذا علم بصلاته، قريبًا كان أو بعيدًا.

مسألة: عند الشافعي ومالك إذا كان بينه وبين الإمام حائل يمنع المشاهدة والاستطراق، كحائط المسجد لم يجز الائتمام به. وعند أبي حنيفة وأحمد يجوز الائتمام به.

مسألة: عند الشافعي إذا كان بين المأموم وبين الإمام، أو بين الصفوف وبين آخر الصفوف طريق أو بئر لم يمنع صحة الائتمام. وعند أبي حنيفة وأحمد يمنع، وهو قول الفوراني من الشافعية. وعند مالك إذا لم تمنعهم رؤية الصفوف وسماع التكبير جاز.

مسألة: عند الشافعي إذا صلى في سفينة الفرض صلى قائمًا، إلا أن يخاف دوران

الرأس والغرق. وعند أبي حنيفة يجوز أن يصلى قاعداً بكل حال.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا صلى فى سفينة بإمام فى سفينة أخرى ولا حائل بينهما يمنع الاستطراق والمشاهدة وكانتا متصلتين صح، وكذا إذا كانتا منفصلتين وبينهما ثلاث مائة ذراع أو أقل صح ذلك على قول أكثر الشافعية. وعند أبى سعيد الإصطخرى منهم لا تصح، وهو قول أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يصلى فى داره بصلاة الإمام إذا لم تتصل الصفوف بداره. وعند مالك يجوز إلا فى الجمعة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا صلى فى بيته بصلاة الإمام وهو لا يرى الإمام، ولا يرى من خلفه لأجل الحائط لم تصح صلاته. وعند أبى حنيفة تصح مالم يكن بينهما طريق.

باب صلاة المريض

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا عجز عن الركوع لعدة في ظهره، ولم يعجز عن القيام لم يسقط عنه القيام، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند محمد وأبي يوسف يسقط عنه فرض القيام. واختلف النقل عن أبي حنيفة، فنقل عنه صاحب البيان والمعتمد أنه بالخيار إن شاء صلى قائماً، وإن شاء صلى قاعداً، ونقل عنه الشاشي أنه سقط عنه فرض القيام، وبه قال من الزيدية المؤيد والداعي وأبو طالب ويحيى.

مسألة: عند الشافعي في كيفية الجلوس إذا أراد أن يصلى قاعداً قولان: أحدهما يصلى متربعاً، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس، وهو قول مالك والليث والثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق ومحمد، وحكاه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وقال: إذا أراد أن يركع ثنى رجله، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والمؤيد. والثاني يصلى مفترشاً وهو قول زفر، ومن الزيدية الناصر. وحكى عن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا لم يستطع أن يصلى قاعداً في كيفية اضطجاعه وجهان: أصحهما وهو المنصوص نص عليه يكون على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، وروى ذلك عن عمر ورواية عن ابن عمر، وهو قول أحمد ومالك والثوري في رواية، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره منهم المؤيد. والثاني يصلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، وبه قال ابن عمر والثوري في إحدى الروايتين عنهما والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ومن الزيدية القاسم ويحيى وأبو طالب.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا عجز عن الإيماء ولم يمكنه تحريك لسانه عند القراءة وعقله معه نوى الصلاة وعرض القراءة على قلبه ونوى، وكذا يعرض سائر أفعال الص على قلبه، وينويها، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره منهم المؤيد. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومن الزيدية يحيى يسقط عنه فعل الصلاة في هذه الحالة. ونقل ابن الصباغ وصاحب المعتمد والدر الشفاف والغزالي والزيدية خلاف أبي حنيفة

وصاحبيه فيما إذا لم يستطع أن يرمي برأسه في الركوع والسجود، قالوا: فإنه عند الشافعي يومئ بطرفه وحاجبيه. وعند أبي حنيفة وصاحبيه لا تجب عليه الصلاة في هذه الحالة، وما حكوه عن أبي حنيفة وصاحبيه في هذه الحالة لا يصح عنهم، وإنما خلافهم في الحالة التي ذكرناها.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا كانت السفينة سائرة لم يسقط القيام عن المصلي. وعند أبي حنيفة يسقط عنه القيام.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومالك وأكثر أهل العلم إذا افتتح الصلاة قاعداً ثم قدر على القيام لزمه وبني على صلاته. وعند محمد تبطل صلاته.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا افتتح الصلاة مومئاً، ثم قدر على القيام والقعود لزمه الانتقال إليهما. وعند أبي حنيفة وأصحابه والزيدية تبطل صلاته.

مسألة: عند الشافعي إذا افتتح العريان الصلاة ثم قدر على السترة ستر وبني على صلاته. وعند أبي حنيفة وأصحابه تبطل صلاته.

مسألة: الذي يجيء على أصل الشافعي أنه إذا كان بعينه رمد، فقبل له: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فلا يجوز له ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي. وعند الثوري وأبي حنيفة وأحمد يجوز له ذلك، وهو قول لبعض الشافعية.

باب صلاة المسافر

مسألة: عند الشافعي لا يترخص بشيء من رخص السفر في سفر المعصية. وعند أبي حنيفة وصاحبيه والثوري والأوزاعي والمزني يجوز له الترخص بجميع الرخص، حتى لو خرج مع الحاج ليسرقهم ولا ينوي حجاً ولا عمرة جاز له أن يترخص، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك له أن يأكل الميتة.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء وسائر الزيدية أنه لا يشترط في القصر الخوف. وعند داود وأهل الظاهر والناصر من الزيدية يشترط ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأكثر أهل العلم أنه يترخص في السفر المباح والطاعة كما يترخص في السفر الواجب. وعند ابن مسعود لا يجوز قصر الصلاة إلا في السفر الواجب وعند عطاء لا يجوز القصر إلا في سفر الطاعة.

مسألة: عند الشافعي ومالك والليث وأحمد وإسحاق وابن عمر وابن عباس وأكثر أهل العلم لا يجوز القصر في أقل من مسيرة يومين، وهو ستة عشر فرسخاً، وبه قال من الزيدية الباقر. وعند ابن مسعود وسويد بن علقمة وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه والحسن بن صالح بن حبي لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل، وهي أربعة وعشرون فرسخاً، وبه قال زيد بن علي، ومن الزيدية أبو عبد الله الداعي والسيد المؤيد. وعند جماعة من الزيدية أقل المسافة أربعة فراسخ، منهم القاسم ويحيى وأحمد بن عيسى. وعند الأوزاعي وأنس يقصر في مسيرة يوم. روى الأوزاعي عن أنس أنه كان يقصر في خمسة فراسخ. وعند الزهري وابن عمر يقصر في مسيرة يوم تام، وهو ثلاثون ميلاً. وعند قبيصة بن ذؤيب وهانئ بن كلثوم وعبد الله بن محيريز يقصر فيما بين الرملة وبيت المقدس. وعند داود وأهل الظاهر يقصر في طويل السفر وقصيره مع الخوف، ولا يقصر مع الأمن، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وعثمان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وابن عمر وابن عباس القصر رخصة، وهو بالخيار إن شاء قصر، وإن شاء أتم، إلا أن القصر أفضل إذا كانت المسافة ثلاثة أيام. وعند الإمامية يقصر في بريدين، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاث أميال، فالجملة أربعة وعشرون ميلاً. وعند الثوري وأبي حنيفة

وصاحبيه وبعض أصحاب مالك وطائفة من العلماء وعمر وعلي وزيد بن علي وسائر الزيدية القصر عزيمة لا يجوز التمام، حتى قال أبو حنيفة: إذا صلى أربع ركعات، فإن جلس للشهد الأول أجزأته الركعتان الأولتان، وإن لم يجلس للشهد أعاد الصلاة. وعند الحسن بن حيى إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد إذا كان منه الشيء اليسير، فإذا طال ذلك فى سفره وكثر لم يعد. وعند حماد إذا صلى أربعاً أعاد. وعند الإمامية تجب عليه الإعادة وإن كان متعمداً على كل حال، وإن كان أتم ناسياً أعاد مادام فى الوقت، وبعد خروج الوقت لا إعادة عليه. وهذا الكلام مبهم يقرب مما قاله الحسن بن حيى وحماد. وعند الحسن البصرى إذا افتتح الصلاة على أنه يصلى أربعاً أعاد، وإن نوى أن يصلى أربعاً بعد أن افتتح الصلاة بنية أن يصلى ركعتين ثم بدا له وسلم فى الركعتين أجزأته صلاته. وعند مالك إذا صلى المسافر أربعاً فإنه يعيد ما دام فى الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، وقال: لو أن مسافراً افتتح المكتوبة ينوى أربعاً، فلما صلى ركعتين بدا له فسلم أنه لا يجزأه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وزيد بن علي إذا نوى السفر لم يجز له القصر حتى يفارق بنىان البلد أو القرية التى يسكنها. وعند مالك روايتان: إحداهما أن يفارق بنىان بلده، ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شيء. والثانية أن يكون من المصر على ثلاثة أميال. وعند عطاء له أن يقصر وإن لم يخرج عن بيوت القرية. وحكى أن الحارث بن ربيعة أراد سفرًا فصلى بهم ركعتين فى منزله وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود. وعند قتادة إذا جاوز الجسر أو الخندق قصر. وعند مجاهد إن خرج نهاراً لم يقصر إلى الليل، وإن خرج ليلاً لم يقصر إلى النهار. واختلفت الزيدية فى ذلك، فقال الناصر: يقصر إذا خرج من وطنه ميلاً، وقال السيد المؤيد عن يحيى: يقصر إذا توارى تفاصيل بيوت أهله لا جملة. وعند الناصر الأقرب أن له القصر وإن تجاوز البنان بقدر الميل.

مسألة: عند الشافعى إذا كان للبلد الذى يقصده طريقان يقصر فى أحدهما لطوله دون الآخر، فسلك الأبعد لا لغرض سوى القصر، فإنه يجوز له القصر فى أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد واختاره المزنى. والقول الثانى لا يقصر، واختاره أبو إسحاق المروزى.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء ملاح السفينة له القصر، وإن كان ماله وأهله

وولده فيها. وعند أحمد والحسن وإسحاق وعطاء وأبي أيوب لا يجوز له القصر.

مسألة: عند الشافعي إذا كان سفره مسيرة ثلاثة أيام كان القصر أفضل من الإتمام على أحد القولين، وبه قال مالك وأحمد. والقول الثاني الإتمام أفضل، وبه قال المزني.

مسألة: عند الشافعي إذا نوى الكافر والصبي السفر إلى مسيرة ثلاثة أيام، فسار يومين فأسلم الكافر وبلغ الصبي جاز لهما أن يقصرا فيما بقي من سفرهما. وعند بعض أصحاب أبي حنيفة لا يقصر دون الصبي.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز له القصر حتى ينويه عند الإحرام بالصلاة. وعند أبي حنيفة لا يفتقر إلى نية القصر، لأن القصر عنده عزمة. وعند المزني لا يختص القصر بأول الصلاة، بل يجوز أن ينويه في أثنائها. وعند المغربي من أهل الظاهر يجوز له القصر وإن نوى الإتمام.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وابن عباس وابن عمر وأكثر العلماء إذا اتم المسافر بتم في جزء من صلاته لزمه الإتمام، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق وزيد ابن علي. وعند طاوس والشعبي وإسحاق يجوز له القصر. وعند مالك والحسن وقتادة والنخعي والزهرى إن أدرك ركعة لزمه التمام، وإن كان دونها لم يلزمه التمام. وعند المؤيد من الزيدية له الاقتداء، إلا أنه يسلم من ركعتين. وعند القاسم ويحيى منهم لا يجوز له الإتمام بالتمم إلا فيما يتفق فيه فرضاهما كالمغرب والفجر.

مسألة: عند الشافعي إذا صلى إمام بمسافرين ومقيمين، فأحدث واستخلف مقيماً لزم المسافرين الإتمام. وعند أبي حنيفة لا يلزمهم الإتمام.

مسألة: عند الشافعي والناصر من الزيدية إذا دخل المسافر في صلاة المقيم ثم أفسدها وزاد، وقضاها في سفره أو حضره فعليه أن يتمها أربعاً. وعند أبي حنيفة يصليهما قصرًا. وبه قال من الزيدية الهادي والقاسم.

مسألة: عند الشافعي وعثمان بن عفان والليث وسعيد بن المسيب في رواية ومالك وأبي ثور إذا نوى المسافر أن يقيم في بلد أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج انقطعت رخص سفره، فيتم الصلاة ولا يقصر. وعند أبي حنيفة والثوري إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يدخل فيه واليوم الذي يخرج فيه أتم الصلاة، ولا يجوز له القصر، وإن نوى دون ذلك قصر، وهي إحدى الروايات عن ابن عمر،

واختاره المزني. وعند سعيد بن جبير والليث أنه إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وإن نوى دون ذلك قصر. وعند علي وابن عباس والحسن بن صالح بن يحيى والإمامية إن نوى إقامة عشرة أيام أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. وعند ربيعة إن نوى إقامة يوم وليلة أتم الصلاة، وإن نوى دون ذلك قصر. وعند الأوزاعي إن نوى إقامة اثني عشر يوماً أتم، وإن نوى دون ذلك قصر، وهي الرواية الثالثة عن ابن عمر. وعند إسحاق إن نوى إقامة سبعة عشر يوماً أتم، وإن نوى دون ذلك قصر، وهي رواية أخرى عن ابن عباس. وعند أحمد إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم، وهذا قريب من مذهب الشافعي، واختاره ابن المنذر. وعند الحسن البصري إذا دخل المسافر البلد أتم الصلاة. وعند عائشة إذا وضع المسافر رحله أتم الصلاة، سواء كان في البلد أو خارجاً منه. وعند سعيد بن المسيب رواية ثانية كقول الثوري، وثالثة إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث فأتتم الصلاة. ورابعة إذا أقام المسافر ثلاثاً أتم الصلاة. وفي الترمذي: أن أهل العلم أجمعوا على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون. قلت: وفي دعوى الإجماع هنا نظر، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء أن من كان سفره أكثر من حضره كالملاحين والجمليين ومن جرى مجراهم أن لهم القصر. وعند الإمامية لا قصر لهم.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا نوى إقامة في صلاته أتمها ولا يستأنفها، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن علي ويحيى. وعند أبي عبد الله الداعي منهم عن يحيى أنه يستأنف الصلاة.

مسألة: عند الشافعي وأكثر الصحابة إذا نوى الإقامة في موضع لا يصلح للإقامة كمفازة من الأرض كان، كما لو نوى الإقامة في بلده. وعند أبي حنيفة لا يلزمه الإتمام، وهو قول ضعيف للشافعي.

مسألة: عند الشافعي إذا ترك المسافر قرية فأقام بها أربعة أيام من غير نية الإقامة لم يكن له أن يقصر بعدها. وعند أبي حنيفة يقصر ما لم ينو الإقامة.

مسألة: عند الشافعي إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر أتم. وعند الحسن رواية كذلك. وعنه رواية أنه يقصرها. وعند المزني أنه يقصرها.

مسألة: عند الشافعي إذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فقولان: القديم:

له قصرها، وهو قول الحسن ومالك وحماد والثوري وأبي حنيفة. والجديد يتمها، وهو قول الأوزاعي وأحمد وداود وإسحاق وأبي ثور والمزني.

مسألة: عند الشافعي إن فاتته صلاة السفر المقضية في السفر يقضيها مقصورة على أصح القولين، وهو قول مالك. والقول الثاني يقضيها تامة.

مسألة: في مذهب الشافعي الصحيح إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة جاز له القصر، ومقابله أنه إذا سافر وقد بقي من وقت الصلاة قدر الصلاة لم يكن له القصر، وهو قول أحمد، وكذا المزني في رواية عنه، والناصر من الزيدية. وعند سائر الزيدية إن بقي قدر ركعة أو أكثر فسافر صلى قصر، وإن لم يبق هذا القدر أتم القضاء.

مسألة: عند الشافعي إذا دخل بلدًا لينجز حاجةً ونوى أنه متى نجزت رحل، فله القصر إلى سبعة عشر يومًا أو ثمانية عشر يومًا في أحد القولين. والقول الثاني: يقصر أيضًا، وهو قول أبي حنيفة وأكثرهم.

مسألة: عند الشافعي إذا نوى المحارب إقامة أربعة أيام أو أكثر فقولان: القديم يقصر، وهو قول أبي حنيفة. والجديد يتم.

مسألة: عند الشافعي إذا نوى القصر، ثم نوى الإقامة أو الإتمام في أثناء الصلاة انقطع سفره، ولزمه الإتمام ولزم من خلفه متابعتة. وعند مالك لا يجوز فية الإتمام، ولا يلزم المأمومين الإتمام. وإن لزم الإمام بنية الإقامة بل يقصرون. والأولى عنده إذا نوى الإقامة. وقد صلى ركعة أن يضيف إليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة ويسلم ويستأنف صلاة مقيم.

مسألة: عند الشافعي إذا نوى القصر، ثم نوى الإتمام لزمه الإتمام ولا يجوز له القصر. وعند مالك لا يجوز له الإتمام.

مسألة: عند الشافعي إذا نوى القصر فسها فصلى أربعًا أجزاءه وصلاته وسجد للسهو. وعند بعض المالكية لا تجزئه.

مسألة: عند الشافعي إذا نزل المسافر في طريقه على أهله وماله لم يلزمه الإتمام إلا أن ينوي الإقامة أربعة أيام. وعند ابن عباس وأحمد أنه يلزمه الإتمام. وعند الزهري إذا مر بمزرعة له في سفره أتم صلاته. وعند مالك إذا مر بقرية فيها أهله وماله أتم صلاته إذا أراد أن يقيم فيها يومه وليلته.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى خلف من لا يدرى أمقيم هو أو مسافر لزمه الإتمام وإن قصر إمامه، وإن فسدت صلاته لزمه الإتمام أيضاً. وعند أبى حنيفة لا يلزمه الإتمام.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذ اتم مسافر بمقيم ثم أفسد صلاته لزمه الإتمام وعند الثورى لا يلزمه الإتمام. وعند أبى حنيفة إن أفسد الإمام صلاته عاد المسافر إلى حاله. وعن أبى ثور روايتان: إحداهما يتم. والأخرى يقصر.

مسألة: عند الشافعى ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبى موسى ومعاذ بن جبل وجابر بن سمرة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت إحداهما فى السفر الطويل، وبه قال المؤيد بالله من الزيدية. وعند الحسن البصرى وابن سيرين والنخعى ومكحول وأبى حنيفة وأصحابه وبعض الزيدية لا يجوز الجمع بين الصلاتين فى السفر بحال، ويجوز لأجل النسك فى عرفة ومزدلفة لا غير، واختاره المزنى. وعند القاسم ويحىى من الزيدية يجوز ذلك للمعذور، كالحائض والمرضى والمشتغل بالطاعات. وعند أبى طالب منهم يجوز أيضاً للمشتغل بالمباحات.

مسألة: عند الشافعى يجوز الجمع فيما ذكر فى السفر القصير على أصح القولين. ويجوز فى القول الثانى، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فى وقت الأوّل منهما فى الحضر وفى المطر. وعند أبى حنيفة والمزنى لا يجوز. وعند مالك وأحمد يجوز الجمع فى ذلك بين المغرب والعشاء، ولا يجوز بين الظهر والعصر.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز الجمع فى الوحل. وعند مالك وأحمد يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز الجمع بين الصلاتين فى الحضر للمرض والخوف. وعند مالك وأحمد وإسحاق يجوز ذلك فى المرض والخوف. وعند ابن سيرين يجوز فى غير مرض أيضاً، واختاره ابن المنذر. وعند عمر بن عبد العزيز يجوز الجمع للريح والظلمة والحائض فى الحضر.

باب صلاة الخوف

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء صلاة الخوف ثابتة في وقتنا لم تنسخ. وعند أبي يوسف والمزني كانت جائزة للنبي ﷺ ثم نسخت في آخر زمانه وفي حق غيره، فلا يجوز لأحد فعلها بعد النبي ﷺ، وقيل: لم تنسخ، وإنما كانت خاصة للنبي ﷺ دون من بعده، وهذا ما نقله في البيان هكذا. ونسب في المعتمد والشاشي الوجه القائل بأنها كانت خاصة للنبي ﷺ دون من بعده إلى أبي يوسف.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد صلاة الخوف جائزة في الحضر والسفر، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية لا يجوز إلا في السفر.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء لا يؤثر الخوف في عدد الركعات للصلاة. وعند ابن عباس والحسن البصري وطاوس يؤثر فتكون صلاة الخوف ركعة لكل طائفة، وللإمام ركعتان.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء لا تجوز صلاة الخوف في القتال المحرم. وعند أبي حنيفة تجوز.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة تجوز صلاة الخوف في أول الوقت. وعند الزيدية لا تصلى إلا في آخر الوقت.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وداود إذا كانوا في السفر وكان العدو في غير جهة القبلة، ولم يأمنوهم، وكان في المسلمين كثرة فرّقهم الإمام فرقتين، فيجعل طائفة بإزاء العدو وفرقة تصلى معه فيحرم بهم ويصلى بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوا مفارقتهم وصلوا ركعة أخرى لأنفسهم وتشهدوا وسلموا، ثم ذهبوا ووقفوا بإزاء العدو، وجاءت الفرقة التي بإزاء العدو والإمام منتظر لهم. فيحرمون معه ويصلى بهم ركعة، فإذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة قاموا فأتوا لأنفسهم والإمام ينتظرهم جالس، فإذا تشهدوا سلم بهم، وبهذا قال سائر الزيدية، ومنهم الناصر والصحيح عند الناصر أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم يقوم ويصلى الركعة الثانية ولا يسلمون لكنهم ينصرفون إلى وجه العدو، وتأتي الفرقة الثانية ويصلى بهم الإمام ركعة ثانية، ثم يصلون باقى صلاتهم والإمام ينتظرهم جالساً، فإذا أتوا لأنفسهم سلم الإمام بالطائفتين جميعاً.

وعند مالك وأحمد والحكم كذلك إلا فى شىء واحد، وهو أنه إذا صلى الإمام بالفرقة الثانية الركعة التى بقيت عليه فإنه يتشهد بهم ويسلم، فإذا سلم أمر الطائفة الثانية يقضون ما عليهم ويسلمون لأنفسهم كالمسبوق. وعند أبى حنيفة يصلى بالطائفة الأولى ركعة، فإذا قام الإمام إلى الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وهم فى الصلاة، وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الأولى فيصلى بهم الإمام ركعة ثانية ويتشهد بهم ويسلم الإمام وحده، فإذا فرغ من السلام قامت الطائفة أو مضت إلى وجه العدو وهم فى الصلاة، ثم جاءت الطائفة إلى مكانها فأتمت صلاتها وسلمت ومضت إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثانية إلى مكانها فأتمت صلاتها.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الصلاة مغرباً فى الخوف صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالأخرى ركعة فى أحد القولين، وهو قول مالك وأبى حنيفة وصاحبيه، وفى القول الثانى يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند الحسن يصلى بكل طائفة ثلاث ركعات.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف والإمامية والناصر من الزيدية إذا كان العدو فى جهة القبلة افتتح الإمام الصلاة بهم جميعاً، ولا يجعلهم فرقتين، ثم يقرأون جميعاً ويركع بهم، فإذا سجد الإمام سجد الذين يلونه والصف الأخير قيام يحرسون، فإذا رفع الإمام رأسه من السجدين سجد الصف الذى حرس بعد تأخر الصف الذى يلي الإمام إلى مقام الصف الثانى ويقدم الصف الأخير مقام الصف الأول، ثم قرأوا جميعاً وركع وقام الآخرون يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصف الذى يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلم بهم الإمام جميعاً. وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية الحكم فى ذلك إذا كان العدو فى غير جهة القبلة من غير فرق.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الصلاة فى الحضر واحتاج الإمام إلى صلاة الخوف، بأن ينزل العدو على باب البلد فيخرج الناس ليقاتلوهم جاز للإمام أن يصلى بهم صلاة الخوف. وعند مالك لا يجوز. وعند أصحابه لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى أيجب حمل السلاح فى صلاة الخوف؟ قولان: أحدهما يجب، وهو قول داود. والثانى لا يجب، وهو قول أبى حنيفة وأحمد، وهو الصحيح وبه قالت الزيدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا استبد الخوف وأحاط العدو بالمسلمين ولم يمكن

تفرقتهم صلوا كيف شاءوا رجالاً وركبائاً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ويومثون بالركوع والسجود، ولا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها. وعند أبي حنيفة يجوز لهم تأخير الصلاة عن وقتها، فإذا زال ذلك صلوا.

مسألة: عند الشافعي إذا صلوا ركبائاً جاز لهم أن يصلوا جماعة. وعند أبي حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز ترك القيام في صلاة الخوف. وعند محمد إذا لم يستطع القيام لأجل الخوف جاز له أن يصلي قاعداً.

مسألة: عند الشافعي إذا صلى ركعة راكباً صلاة شدة الخوف، ثم أمن لم يجز له فعلها راكباً، فإن نزل ولم ينحرف عن القبلة بنى عليها، وإن صلى ركعة على الأرض وهو آمن، ثم لحقه شدة الخوف فركب استأنف على الصحيح. وعند أبي ثور يبنى في حال النزول والركوب.

مسألة: عند الشافعي إذا رأوا إبلاً أو سواداً أو غباراً فظنوا ذلك عدواً، أو أخبرهم مخبر بالعدو فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه لم يكن عدواً لزمهم الإعادة في أحد القولين، وهو قول أبي حنيفة، واختاره المزني والثاني لا تلزمهم الإعادة.

* * *

باب ما يكره لبسه

مسألة: عند الشافعي يحرم على الرجال استعمال الحرير في اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه. وعند أبي حنيفة يحرم اللبس خاصة دون ما سواه.

مسألة: في مذهب الشافعي الصحيح يجوز لبس الثوب المخلوط من الحرير والقطن والكتان إذا كان القطن أكثر، وبه قال كافة العلماء. وعند الإمامية يحل وإن كان الغالب الحرير. وعند أبي حنيفة وأصحابه يجوز لبس الحرير إذا كان سدأة اللحمية من القطن أو الكتان، ولا يجوز إذا كانت اللحمية حرير. وروى الطحاوي عن الشافعي أنه أباح لبس القباء المحشو بالقز. وعند جماعة من الزيدية إذا كان نصفه من حرير ونصفه من قطن لا تجوز الصلاة فيه. وعند جماعة منهم أنه يكره ويجزئ. وعندهم أيضاً لا يجوز للرجل أن يصلى وقد شد وسطه بمشد من حرير إلا إذا خاف من حله ولم يجد غيره. وعندهم أيضاً إذا تقلد مصحفاً وحمالته من حرير فلا يجوز.

* * *

باب صلاة الجمعة

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وعلى وابن عمر وأنس وعبد الله بن سمرة وعامة الفقهاء لا تجب الجمعة على المسافر، وبه قال من الزيدية زيد بن على والمؤيد. وعند الزهرى والنخعى إذا سمع النداء وجبت عليه، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا أبو عبد الله الداعى وأبو طالب عن القاسم ويحى .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك لا تجب الجمعة على العبد والمكاتب. وعند داود تجب الجمعة عليهما، وبه قال أحمد فى رواية. وعند الحسن وقتادة تجب على المكاتب وعلى العبد الذى يؤدى الضريبة دون من لم يؤد.

مسألة: عند الشافعى وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن المسيب وأحمد وإسحاق وقتادة وأبى ثور أنه تجب الجمعة على أهل المصر سمعوا النداء أو لم يسمعوا، ومن كان خارج المصر إذا سمع النداء من الموضع الذى تجوز فيه إقامة الجمعة وجب عليهم، وإن لم يسمعوا النداء لم تجب عليهم. وعند ابن عمر وأنس وأبى هريرة وأبى يوسف وأبى ثور أيضاً تجب الجمعة على من يمكنه إتيان الجمعة ويأوى إلى منزله بالليل. وعند عطاء تجب الجمعة على من كان من المصر على عشرة أميال. وعند الزهرى تجب على من كان من المصر على ست أميال. وعند ربيعة ومحمد بن المنكدر تجب على من كان من المصر على أربعة أميال. وعند ربيعة أيضاً أنها تجب على من إذا نودى للصلاة خرج من بيته ماشياً أدرك الصلاة. وعند مالك والليث على ثلاثة أميال. وعند أحمد أيضاً على فرسخ. وعند أبى حنيفة وصاحبيه وزيد بن على لا تجب على من كان خارج المصر، ولو كان بينه وبين المصر خطوة، وبه قال من الزيدية الناصر وعند القاسم ويحى منهم يجب حضورها على من سمع النداء بلدياً كان أو قروياً حضريراً كان أو بدوياً.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عباس إذا كانت قرية فيها أربعون نفساً توجد فيها شرائط وجوب الجمعة لزمهم إقامة الجمعة فى مواضعهم. وعند عمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث إذا كانت قرية عليها أمير جمع فيها. وعند النخعى والحسن وابن سيرين والثورى وزيد بن على وأبى حنيفة وصاحبيه وعلى لا تصح الجمعة إلا فى مصر جامع، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند عمر بن عبد العزيز أيضاً أى قرية اجتمع فيها

خمسون رجلاً فليصلوا الجمعة . وعند مكحول إذا كانت القرية فيها الجماعة صلوا الجمعة . وعند مالك القرية التي اتصلت دورها أنه تجمع فيها الجمعة كان فيها والى أم لم يكن . وعند مالك أيضاً يجوز أداؤها في المناهل والقرى إذا كان مسجداً يجمع فيه ويمكن أن تقوم فيه أربعة أنفس ، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى . وعند الزيدية أيضاً إذا كان في الصحراء أو في المفازة بيت له حصيرة مثل المسجد والبيت جاز إقامتها فيه .

مسألة: عند الشافعى البيع يوم الجمعة بعد الزوال وقبل ظهور الإمام على المنبر مكروه، ولا يحرم . وعند الضحاك وربيعه وأحمد يحرم .

مسألة: عند الشافعى أن هذا التحريم يختص بأهل فرض الجمعة فأما من لم يكن من أهل فرض الجمعة كالمسافرين أو العبيد والنساء فلا يحرم عليهم . وعند مالك يحرم عليهم .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إن كان موضع حرمّ فيه البيع ووقع فيه صح البيع . وعند مالك وأحمد وداود لا يصح .

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن تقام الجمعة خارج المصر . وعند أبى حنيفة يجوز إذا كان الموضع قريباً منه، نحو الموضع الذى صلى فيه العيد . وعند أبى ثور كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة فحيث ما أقيمت جاز . وعند ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أن أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون .

مسألة: عند الشافعى وأكثر الفقهاء أنه إذا اجتمع عيد وجمعة فى يوم واحد لا تسقط الجمعة بفعل العيد فى حق أهل الأمصار . وعند عطاء والشعبى والنخعى تسقط الجمعة بفعل العيد . وعند أحمد وابن الزبير وعمر وابن عباس وعلى وعبد الرحمن السلمى أنه يسقط عنهم حضور الجمعة .

مسألة: عند الشافعى أن المعذور إذا صلى الظهر فى أول الوقت صحت صلاته وسقط عنه الفرض ، فإذا سعى إلى الجمعة وصلها كانت له نافلة فى القديم يحتسب الله بأيهما شاء . وعند أبى حنيفة إذا سعى إلى الجمعة بطلت صلاته . وعند أبى يوسف ومحمد تبطل صلاته بالإحرام بالجمعة .

مسألة: عند الشافعى أنه يستحب للمعذورين الجماعة فى الظهر يوم الجمعة . وعند

مالك وأبى حنيفة تكره لهم الجماعة .

مسألة: عند الشافعى إذا زالت الشمس يوم الجمعة لم يجز له السفر إذا لم يخف فوات الرفقة . وعند أبى حنيفة يجوز له . وعند أحمد يجوز له سفر الجهاد .

مسألة: عند الشافعى فى جواز السفر فى يوم الجمعة قبل الزوال قولان: القديم الجواز، وهو قول عمر والزبير وأبى عبيدة بن الجراح والحسن بن صالح وابن سيرين ومالك وأبى حنيفة وأصحابه . والجديد لا يجوز إذا لم يخف فوات الرفقة، وهو قول ابن عمر وعائشة وأحمد، إلا أن أحمد يقول: يجوز إذا كان سفر الجهاد .

مسألة: عند الشافعى العدد شرط فى الجمعة، ولا خلاف أنها لا تنعقد بواحد . واختلف العلماء فى أقل العدد والذى تنعقد به الجمعة . فعند الشافعى وعمر بن عبدالعزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأحمد أنها تنعقد بأربعين رجلاً والإمام محسوب منهم، ولا تنعقد بدون ذلك . وعند ربيعة تنعقد باثنى عشر رجلاً، ولا تنعقد بما دون ذلك . وعند عكرمة تنعقد بتسعة . وعند أبى حنيفة والثورى ومحمد تنعقد بأربعة: إمام وثلاثة مأمومين، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد عن يحيى، واختاره المؤيد . وعند الأوزاعى والليث وأبى ثور وأبى يوسف، وكذا الثورى أيضاً أنها تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين، وهو قول قديم للشافعى أيضاً، وبه قال أبو عبد الله الداعى من الزيدية عن الهادى . وعند الحسن بن صالح أنها تنعقد بإمام ومأموم . وعند الإمامية تنعقد بخمسة الإمام أحدهم . وعند مالك العدد غير معتبر، ولا حد فى ذلك، وإنما يعتبر عدد تتقرى بهم قرية ويجلبهم المقام فيها والبيع والشراء . وإذا كانت قرية وفيهم سوق ومسجد انعقدت بهم الجمعة، ومنع ذلك فى الثلاثة والأربعة .

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم الإمام فى الجمعة بأربعين، ثم أنفض عنه بعضهم أتمها ظهرأ فى أصح القولين، وهو قول أحمد . وعند أبى حنيفة إن انفضوا بعد ما صلى بهم ركعة بسجدة أتمها جمعة، وإن انفضوا قبل ذلك أتمها ظهرأ . وعند أبى يوسف ومحمد إذا انفضوا بعد ما أحرم أتمها جمعة وإن بقى وحده . واختلفت الزيدية فى ذلك، فقال الناصر وأبو عبد الله الداعى عن الهادى: إن انفضوا قبل أن يقعد فى آخر الصلاة بمقدار التشهد، ولم يبق معه ثلاثة أنفس بنى عليها صلاة الظهر وأتمها ظهرأ . وقال المؤيد: إذا أدركوا الخطبة وافتتحوا الصلاة ثم انفضوا صلاًها جمعة .

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع أربعون عبيداً ومسافرين وعقدوا جمعة بانفرادهم لم

تعتقد. وعند أبي حنيفة تعتقد.

مسألة: عند الشافعي أن من عليه فرض الجمعة إذا صلى الظهر قبل فعل الإمام الجمعة لا تصح في أصح القولين، وهو الجديد، وبه قال مالك وإسحاق وزفر، وكذا أحمد في رواية. والقول القديم تصح، وهو قول أبي حنيفة، وأصل القولين هل الجمعة أصل والظهر بدل عنها، أو الظهر أصل والجمعة بدل عنه؟ فيه القولان، وبالأول قال محمد بن الحسن، ومن الزيدية المؤيد بالله، وبالثاني قال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومن الزيدية الناصر وأبو طالب عن يحيى.

مسألة: عند الشافعي يلزمه السعي إلى الجمعة، وإذا سعى إليها بطل ظهره. وعند أبي يوسف ومحمد يبطل بالإحرام لا بنفس السعي. وعند أبي إسحاق المروزي من الشافعية أن الصحيح في مذهب الشافعي أن صلاته جائزة، وإن حضر الجمعة لم ينتقض ظهره، فإذا أتى بالجمعة قال الشافعي: يحتسب الله له بما شاء.

مسألة: عند الشافعي وأحمد ومالك العدد مشروط في الجمعة مشروط في الخطبة. وعند أبي حنيفة في رواية يجوز أن يخطب وحده، ثم يحضر العدد بعد ذلك ويصلى بهم.

مسألة: عند الشافعي من أدرك الإمام قبل الركوع في الثانية صحت له الجمعة وإن لم يسمع الخطبة، وبه قال زيد بن علي ومن الزيدية المؤيد. وعند عطاء وطاوس من لم يدرك شيئاً من الخطبة صلى الظهر أربعاً، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والناصر.

مسألة: عند الشافعي وإسحاق وأكثر العلماء، وكذا أحمد في رواية أول وقت جواز فعل الخطبة إذا زالت الشمس. وعند أحمد يجوز فعلها قبل الزوال. واختلف أصحابه في وقتها، فمنهم من قال: أول وقتها وقت صلاة العيد، ومنهم من قال: يجوز فعلها في الساعة السادسة. وعند مالك يجوز فعل الخطبة قبل الزوال، ولا يجوز فعل الصلاة قبل الزوال.

مسألة: عند الشافعي إذا خرج وقت الجمعة قبل الفراغ منها لم يجز أن يتمها جمعة ويتمها ظهراً، ولا يحتاج إلى تجديد النية. وعند أبي حنيفة تبطل صلاته، ولا تجزئه النية، وبه قال بعض الشافعية. وعند عطاء ومالك وأحمد يتمها جمعة.

مسألة: عند الشافعي القيام في الخطبة مع القدرة شرط، فإن خطب قاعداً مع القدرة

لم تصح، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبي حنيفة وأحمد القيام ليس بشرط فيها بحال. وعند مالك القيام فيها واجب بالسنة، فإن خطب جالساً كره له ذلك وأجزأه، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعي وأبو طالب عن يحيى.

مسألة: عند الشافعي الجلوس بين الخطبتين واجب. وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد هو مستحب.

مسألة: عند الشافعي في اشتراط طهارة الحدث والنجس وسترة العورة في الخطبة قولان: القديم لا يشترط ذلك، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد. والجديد يشترط ذلك.

مسألة: عند الشافعي أقل ما يجزئ في الخطبة الحمد لله ويصلى على نبيه ويوصى بتقوى الله، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية من القرآن، وفي الثانية يحمد الله ويصلى على نبيه ويوصى بتقوى الله، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات. وعند الأوزاعي والحسن وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد يجزئ ما يسمى خطبة في العادة. وعند أبي حنيفة يجزئ في الخطبة التحميدة والتسيحية. وعند مالك روايتان: إحداهما: إن هلل وسبح أعاد ما لم يصل والثانية: لا يجزئه إلا ما تسميه العرب خطبة.

مسألة: عند الشافعي وابن الزبير إذا صعد الإمام على المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم. وعند أبي حنيفة ومالك يكره له هذا السلام.

مسألة: عند الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق إذا خطب استحب له أن يقبل على الناس بوجهه، ولا يلتفت يميناً وشمالاً. وعند أبي حنيفة يلتفت يميناً وشمالاً كالمؤذن.

مسألة: عند الشافعي يجوز شرب الماء في حال الخطبة للتعطش أو التبرد. وعند مالك وأحمد والأوزاعي لا يجوز. قال الأوزاعي: فإن شرب بطلت جمعته.

مسألة: عند الشافعي يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة المنافقين. وعند مالك يقرأ في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية. وعند أبي حنيفة لا تتعين القراءة المستحبة فيهما، ويقرأ بما شاء.

باب هيئة الجمعة والتبكير

مسألة: عند الشافعي وعمامة أهل العلم غسل الجمعة سنة وليس بواجب. وعند الحسن البصري وداود وأهل الظاهر هو واجب، وروى عن كعب الأحبار أنه قال: لو لم أجد في يوم الجمعة صاعاً إلا بدينار اشتريته واغتسلت به.

مسألة: عند الشافعي وقت غسل الجمعة بعد الفجر فإن اغتسل قبله لم يجزئه. وعند الأوزاعي إذا اغتسل قبل الفجر وراح عقبيه أجزاءه.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا اغتسل بعد طلوع الفجر للجمعة وراح عقبيه إليها فقد أتى بالأفضل، وإن لم يرح عقبيه أجزاءه. وعند مالك لا يجزئه إلا إذا راح عقبيه. وعند أكثر الزيدية من شرط الإجزاء ألا يحدث بين الاغتسال والرواح. وعند بعضهم لا يشترط ذلك.

مسألة: عند الشافعي الغسل مسنون في حق من حضر الجمعة دون من لم يحضر. وعند أبي ثور مسنون في حق الجميع.

مسألة: عند الشافعي يسن للمرأة الغسل إذا أرادت حضور الجمعة. وعند أحمد لا يسن لأنها لا تختلط بالرجال.

مسألة: عند الشافعي إذا اغتسل للجنابة وللجمعة غسلًا واحد ونوى لهما أجزاءه. وعند مالك لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا نوى بغسله الجمعة عن الجنابة لا يجزئه. وعند مالك لا يجزئه في رواية.

مسألة: عند الشافعي أن كل عذر يسقط الجماعة يسقط الجمعة، من وحل ومطر وغير ذلك. وعند مالك أن المطر ليس بعذر في ترك الجمعة، ورواه عنه ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة وابن عمر لا يكره الاحتباء في حال الخطبة. وعند بعض أصحاب الحديث يكره.

مسألة: عند الشافعي لا ينقطع التنفل يوم الجمعة حتى يجلس الإمام على المنبر، ولا ينقطع الكلام إلا بابتداء الإمام في الخطبة. وعند أبي حنيفة إذا خرج الإمام حرم

الكلام والتفعل .

مسألة: عند الشافعي وابن عمر في رواية لا يكره الكلام عند فراغ الإمام من الخطبة قبل اشتغاله بالصلاة . وعند أبي حنيفة والحكم وابن عباس يكره ذلك ، وهي الرواية الأخرى عن ابن عمر .

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء يكره لمن دخل وقد ازدحم الناس أن يتخطى رقابهم ، ويصلى حيث انتهى به المجلس ، إلا أن لا يجد موضعاً يصلى فيه فلا يكره له التخطى ، وكذلك إذا كان هناك فرجة ولا يحتاج في الوصول إليها إلا أن يتخطى الواحد والاثنين فيجوز ذلك ، فإن كانوا أكثر من ذلك كره له . وعند قتادة يتخطأهم إلى مجلسه . وعند الأوزاعي يتخطأهم إلى السبعة . وعند مالك يكره له إذا خرج الإمام وقعد على المنبر فأما قبل خروجه فلا يكره له . وعند ابن بطة يجوز أن يتخطأهم بإذنهم .

مسألة: عند الشافعي والحسن ومكحول وأحمد وإسحاق إذا دخل والإمام يخطب فإنه يصلى ركعتين خفيفتين ، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو عبد الله الداعي والقاسم ومحمد بن يحيى . وعند عطاء وابن سيرين وشريح والنخعي وقاتادة ومالك والليث بن سعد والثوري وسعيد بن عبد العزيز وأبي حنيفة يكره ذلك ، وبه قال من الزيدية المؤيد وأبو طالب عن يحيى . وعند أبي مجلز إن شئت ركعت ، وإن شئت جلست . وعند الأوزاعي إن كان قد ركع في بيته لم يصلى ، وإن لم يكن قد صلى في بيته ركع ركعتين .

مسألة: عند الشافعي هل يجب الإنصات عند الخطبة أو يستحب؟ قولان: أحدهما: وهو القديم يجب ، وبه قال عثمان وابن عمر وابن مسعود ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وزيد بن علي ، واختاره ابن المنذر ، وبه قال من الزيدية الناصر وهو الجديد يستحب ذلك ولا يجب ، وبه قال عروة بن الزبير والنخعي والشعبي والثوري . وعند جماعة من الزيدية كالقاسم وابنه محمد ومحمد بن يحيى وأبي عبد الله الداعي لا بأس بالكلام الخفى الذى لا يشغله عن سماع الخطبة .

مسألة: عند الشافعي هل يرد السلام ويشمت العاطس؟ يبنى ذلك على القولين: فإن حرمنا الكلام لم يجز رد السلام ، ولا تشميت العاطس ، وهو قول مالك والأوزاعي وإن أجزنا الكلام جاز رد السلام وتشميت العاطس ، وهو قول الحسن والشعبي والحكم

وحامد والثوري وأحمد وإسحاق. وعند قتادة لا يشمت العاطس ويرد السلام ويسمعه.

مسألة: عند الشافعي إذا قلنا الكلام محرم في حال الخطبة حرم في حق من كان قريباً يسمع الخطبة، ومن كان بعيداً لا يسمعها إلا أن البعيد بالخيار إن شاء سكت، وإن شاء قرأ القرآن، فإن سبح فلا بأس. وعند الزهري والأوزاعي يؤمر بالسكوت. وعند الأوزاعي إذا عطس حمد الله في نفسه. وعند ابن الزبير لا بأس بالكلام لمن لا يسمع الخطبة.

مسألة: عند الشافعي إذا قرأ الإمام في الخطبة ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ الآية جاز للمستمع أن يصلى على النبي ﷺ ويرفع بها صوته. وعند مالك وأحمد وإسحاق يصلى عليه في نفسه ولا يرفع صوته، وعند الثوري وأبي حنيفة السكوت أحب إليهما، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعي لا بأس بالإشارة إلى من يتكلم في حال الخطبة، ويكره الحصب بالحصى. وعند ابن عمر من تكلم والإمام يخطب يُحصب، وربما أشار إليه. وعند طاوس تكره الإشارة إليه.

مسألة: عند الشافعي والزهري ومحمد وابن عمر وابن مسعود وأنس والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وابن المبارك وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم إذا أدرك ركعة من الجمعة أتمها بجمعة. وإن أدرك دون الركعة أتمها ظهراً. وعند النخعي والحكم وحامد وأبي حنيفة وأبي يوسف إذا أدرك جزءاً من الصلاة ولو كان في سجدي السهو أتمها جمعة. وعند عمر وعطاء وطاوس ومجاهد ومكحول لا يدرك الجمعة إلا بإدراك الخطبتين، ومن لم يدرك الخطبتين لم يدرك الجمعة.

مسألة: عند الشافعي إذا دخل مع الإمام ولم يدر أجمعة هي أم ظهر فصلى معه ركعتين لم يجزئه ذلك عن جمعة ولا ظهر. وعند أبي حنيفة إذا علق نيته بنية الإمام أجزأه.

مسألة: عند الشافعي وأبي ثور وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق إذا زحم المأموم عن السجود، فإن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو جزء منه فعل، وإن لم يمكنه ذلك صبر حتى يزول الزحام. وعند عطاء والزهري ومالك لا يجوز له أن يسجد على ظهر إنسان، بل ينتظر حتى يزول الزحام، وهو وجه لبعض الشافعية. وعند الحسن البصري

هو بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان، وإن شاء وقف حتى يزول الزحام ويسجد على الأرض، وهو قول قديم للشافعي.

مسألة: عند الشافعي إذا زال الزحام والإمام راعح فهل يشتغل بقضاء ما فاته أو يتابعه في الركوع؟ فيه قولان. أحدهما لا يتابعه، وهو قول أبي حنيفة واختاره الشيخ أبو حامد. والثاني يتابعه وهو قول مالك، واختاره القفال.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر العلماء يجوز أن يكون العبد إماماً في الجمعة إذا كان زائداً على الأربعين. وعند مالك لا يجوز، وهو رواية عن أحمد.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء المسافر يجوز أن يكون إماماً في الجمعة إذا كان زائداً على الأربعين. وعند أحمد ومالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي في جواز الاستخلاف للإمام في الصلاة قولان: القديم لا يجوز، وبه قال أحمد في رواية والناصر من الزيدية والجديد الجواز، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والثوري وإسحاق وأبي ثور، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا خرج من المسجد قبل الاستخلاف جاز لهم أن يستخلفوا، أو يتموا فرادى. وعند أبي حنيفة وجماعة من الزيدية إذا خرج ولم يستخلف بطلت صلاتهم، سواء استخلفوا أو لم يستخلفوا.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا صلى بقوم، ثم تأخر وقدم رجلاً جاز وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي إذا استخلف امرأة فلم يقتدوا بها لا تبطل صلاتهم. وعند أبي حنيفة تبطل صلاتهم بنفس الاستخلاف.

مسألة: عند الشافعي إذا استخلف الإمام جنباً، ثم استخلف الجنب رجلاً طاهراً لم يجز. وعند أبي حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعي إذا أحدث في الصلاة قبل الركوع جاز له أن يستخلف من أحرم معه، وإن لم يكن يسمع الخطبة. وعند الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور لا يجوز له أن يستخلف إلا من سمع الخطبة.

مسألة: عند الشافعي تجوز الصلاة نصف النهار يوم الجمعة. وعند أبي حنيفة وأحمد

يكره ذلك في الصيف والشتاء، وهو قول ابن المبارك، إلا أن ابن المبارك يقول: إذا علمت ذلك، فأما إذا لم أعلم، ولا أستطيع أن أنظر فيأني أراه واسعاً واسعاً. وعند عطاء يجوز ذلك في الشتاء دون الصيف. وعند مالك لا أثني عليه ولا أحبه.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم لا تفتقر إقامة الجمعة إلى إذن الإمام. وعند الأوزاعي وأبي حنيفة لا تقام إلا بإذن الإمام، وهو قول قديم للشافعي غير مشهور. وعند محمد إن مات الإمام فقدم الناس رجلاً يصلّى بهم الجمعة جاز ذلك، لأنه موضع ضرورة.

مسألة: عند الشافعي ومالك لا يُقَامُ في البلد الواحد إلا جمعة واحدة، وإن عظم. وعند أبي يوسف إن كان البلد جانبين، بأن كان في وسطه نهر جاز أن تقام فيه جمعتان، وإن كان جانباً واحداً لم تقم فيه إلا جمعة واحدة. وعند محمد تقام فيه جمعتان، وإن كان جانباً واحداً. وروى عنه ثلاث جمع. وعند أحمد يجوز أن تقام جمعتان وثلاث وأكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك كبغداد والبصرة وغيرهما. وعند عطاء وداود تجوز إقامة الجمعة في كل مسجد. وأهل الخلاف يذكرون أن مذهب أبي حنيفة فيها كمذهب الشافعي، قال الشيخ أبو حامد: والذي يدل عليه كلام الشافعي أن مذهب أبي حنيفة كمذهب محمد.

مسألة: الذي يجيء على أصل الشافعي أن الذي يصلّى بعد الجمعة هو الذي يصلّى بعد الظهر. وعند النخعي وإسحاق وأبي حنيفة وابن مسعود والثوري وابن المبارك يصلّى أربعاً. وعند عطاء ومجاهد وحמיד بن عبد الرحمن وعلى وابن عمر وأبي موسى يصلّى ركعتين ثم يصلّى أربعاً. وعند أحمد إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً، وعند ابن عمر والنخعي رواية أخرى أنه يصلّى ركعتين، وعند إسحاق إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

مسألة: عند الشافعي وعلى والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وكافة العلماء وسائر الزيدية أن القنوت في الجمعة غير مشروع. وعند عمر بن عبد العزيز وبنو أمية، وكذا الناصر من الزيدية أنه مشروع.

مسألة: عند الشافعي والحسن لا تكره الصلاة في المقصورة. وعند الأحنف بن قيس وابن محيريز والشعبي وأحمد وإسحاق يكره ذلك، إلا أن إسحاق يقول: تجزئ الصلاة. وروى عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة خرج إلى المسجد.

مسألة: عند الشافعى أن المسافر إذا أدرك التشهد فى صلاة الجمعة صلى أربعاً. وعند إسحاق يصلى ركعتين.

مسألة: عند الشافعى إذا أدرك ركعة من الجمعة فذكر بعد سلام الإمام أنه فاتته سجدة فيها، سجد سجدة وأتى بثلاث ركعات، وعند أحمد إن لم يكن انتقل بالثانية سجد سجدة وأضاف إليها ركعة أخرى وأجزأه.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا يحرم الكلام فى الخطبة فلا يجوز الكلام بين الخطبتين إذا سكت الإمام. وعند الحسن البصرى لا بأس به.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر فى رواية لا يكره الكلام عند فراغ الإمام من الخطبة قبل اشتغاله بالصلاة. وعند أبى حنيفة والحكم وابن عباس يكره ذلك، وهو رواية عن ابن عمر.

مسألة: عند الشافعى إذا مر الإمام بأية سجدة وهو على المنبر جاز له أن ينزل ويسجد على الأرض، فإن تركه كان أولى. وعند عثمان بن عفان وأبى موسى الأشعرى وعمار ابن ياسر والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر أنه ينزل ويسجد. وعند مالك أنه لا يحمل على ذلك.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا ترك المسبوق مع الإمام ركعة من الجمعة، ثم خرج الوقت فهل يتمها ظهراً أو جمعة؟ فيه وجهان. وعند مالك يجوز أن يتبدئ الجمعة بعد خروج الوقت بناءً على أصله.

* * *

باب صلاة العيدين

مسألة: الصحيح في مذهب الشافعي أن صلاة العيد ستة، وبه قال زيد بن علي والناصر والمؤيد. والوجه الثاني أنها فرض على الكفاية، وبه قال أحمد، وبه قال من الزيدية أبو العباس والسيد المؤيد. وعند أبي حنيفة واجبة وليست بفرض، وبه قال محمد بن القاسم من الزيدية، واختاره أيضاً منهم السيد المؤيد. وعند الإمامية هي واجبة على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة وملك الشروط.

مسألة: عند الشافعي الأفضل أن يصلى صلاة العيد في المسجد إلا أن يضيق بالناس فيخرجوا إلى الصحراء وعند مالك الأفضل أن يصلى في المصلّى بكل حال.

مسألة: عند الشافعي يحضرن العجائز صلاة العيد وصلاة الجماعة وعند أبي حنيفة لا يحضرن ذلك.

مسألة: عند الشافعي في وقت الغسل لصلاة العيد قولان: أحدهما بعد طلوع الفجر الثاني، وهو قول أحمد. والثاني يجزئه ذلك قبل طلوعه.

مسألة: عند الشافعي وكافة أهل العلم أنه لا يسن الأذان والإقامة لصلاة العيد. وعند معاوية ومروان وابن الزبير وزياد أنه يسن لها، وأحدثه الحجاج. واختلف العلماء في أول من أحدث هذا، فقال سعيد بن المسيب: هو معاوية، وقال ابن سيرين: هو مروان، وقال أبو قلابة: هو ابن الزبير.

مسألة: عند الشافعي وأبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وعائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس والأوزاعي وإسحاق والليث وداود وأهل المدينة ومالك أيضاً في رواية أنه إذا فرغ من دعاء الاستفتاح كبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة، وبه قال من الزيدية يحيى والداعي وأبو طالب. وعند مالك وأحمد وأبي ثور والمزني يكبر في الأولى ستاً وفي الثانية خمساً. وعند سائر العلماء من الزيدية هي ركعتان بتكبيراتها الزوائد، منفرداً كان أو مع الإمام. وعند الناصر منهم يصلحها بتكبيراتها الزوائد مع الإمام، وبغير تكبيرات إذا كان منفرداً، وبه قال زيد بن علي. وعند أبي حنيفة وابن مسعود وأبي موسى وحذيفة والمزني والثوري يكبر ست تكبيرات، ثلاث في الأولى قبل القراءة، وثلاث في الأخرى بعد القراءة.

ونقل عن أحمد موافقة الشافعي أيضاً. وعند سعيد بن المسيّب والنخعي وابن عباس أيضاً والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك يكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية تسعاً. وعند ابن عباس أيضاً أنه يكبر في الأولى في الفطر سبع، منهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، وفي الثانية ست تكبيرات منهن تكبيرة الركوع. وعند الإمامية يكبر في الأولى تسع تكبيرات، وفي الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع. وعند الحسن يكبر في الأولى خمس تكبيرات، وفي الأخرى ثلاث سوى تكبيرة الركوع، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند جابر يكبر في الأولى أربع تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة، وفي الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة سوى تكبيرة الصلاة. وعند المؤيد من الزيدية يكبر في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً. وعند الحسن رواية أيضاً أن التكبير في الأضحى والفطر واحد، يكبر في الأولى ثلاثاً غير تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة منها تكبيرة الركوع. وعن علي أيضاً أنه يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة، يكبر واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً ويركع بإحداهن، ثم يقوم فيكبر، ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن، وكان يكبر في الأضحى تكبيرة واحدة التي توجب لها الصلاة، ثم يقرأ، ثم يكبر بثنتين يركع بإحدهما، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر بثنتين يركع بإحدهما. وروى عنه أيضاً أنه كان يكبر في الفطر اثني عشر، وفي الأضحى خمساً. وعند يحيى ابن يعمر يكبر في الأضحى تكبيرتين في الأولى ثم يقرأ في الأخرى مثل ذلك، وفي الفطر مثل قول ابن مسعود. وعند حماد بن أبي سليمان ليس في تكبيرات العيد شيء يوقّت. وعند ابن عباس رواية أخرى أن التكبير يوم الفطر، ويوم النحر تسع تكبيرات وأحد عشر وثلاثة عشر كل سنة.

مسألة: عند الشافعي لا يعتد بتكبيرة الافتتاح والركوع في جملة التكبيرات. وعند مالك يعتد في الركعة الأولى بتكبيرة الافتتاح في جملة التكبيرات.

مسألة: عند الشافعي وأحمد يستحب أن يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه التكبيرات. وعند أبي حنيفة يرفعهما إلى شحمة أذنيه. وعند مالك والثوري لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح.

مسألة: عند الشافعي وأحمد والزيدية يقف بين كل تكبيرة بين ساعة يدعو الله ويذكره في نفسه. وسئل الأوزاعي هل بين التكبيرتين شيء؟ فقال: ما علمت. وعند أبي حنيفة يكبر متوالياً ولا يقف. وعند الإمامية يجب القنوت بين كل تكبيرتين.

مسألة: عند الشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن وأكثر العلماء إذا كبر تكبيرة الافتتاح قرأ بعدها دعاء الاستفتاح، ثم يأتي بالتكبيرات السبع، ثم يتعوذ بعدها قبل القراءة. وعند أبي يوسف يتعوذ عقيب دعاء الافتتاح. وعند الأوزاعي يأتي بدعاء الافتتاح بعد فراغه من التكبيرات كلها.

مسألة: عند الشافعي ومالك التكبيرات في الركعتين قبل القراءة. وعند أبي حنيفة وصاحبيه القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم. وعند أحمد روايتان. وعند الإمامية القراءة في الركعتين قبل التكبيرات، وبه قال من الزيدية يحيى والمؤيد.

مسألة: عند الشافعي إذا نسي تكبيرات العيد فذكرها قبل الركوع فقولان: القديم يأتي بها، وهو قول أبي حنيفة. والجديد لا يأتي بها، وهو قول مالك وأبي ثور.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف إذا أدرك المأموم الإمام وقد فاته بعض تكبيرات العيد قضى ما فاته على القديم، وكذا إذا أدركه وهو يقرأ، ولا يقضيها في قوله الجديد، وإن أدركه في حال الركوع لم يقضها قطعاً. وعند أبي حنيفة ومحمد يكبر في الركوع تكبيرات العيد.

مسألة: عند الشافعي إذا نسي تكبيرة من تكبيرات العيد لم يسجد للسهو. وعند أبي ثور ومالك يسجد.

مسألة: عند الشافعي يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بقاف، وفي الثانية بعد الفاتحة اقتربت الساعة. وعند مالك وعمر وأبي ثور وكذا أحمد في رواية يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بعد الفاتحة هل أتاك حديث الغاشية. وفي رواية عن مالك يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك، وبها قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة ليس في صلاة العيد قراءة معينة، وهي الرواية الأخرى عن أحمد، وبها قال سائر الزيدية. وعند ابن مسعود أنه يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل. وعند أبان بن عثمان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية اقرأ باسم ربك.

مسألة: عند الشافعي يجهر بالقراءة فيهما. وعند علي لا يرفع صوته ويسمع من بله.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وعثمان وابن عباس وأبى مسعود البدرى والمغيرة بن شعبة وأحمد أن صلاة العيد قبل الخطبة. وعند ابن الزبير ومروان بن الحكم أنه يخطب ثم يصلى، وهو رواية عن عثمان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأنس وأبى هريرة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج يكره للإمام التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، ويجوز ذلك لغير الإمام قبلها وبعدها. وعند الشعبى ومسروق والضحاك بن مزاحم والقاسم بن محمد وسالم والزهرى ومعمر ومالك وأحمد وعلى وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وابن أبى أوفى وجابر أيضاً لا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها. وفى المسجد روايتان عن مالك. وعند علقمة والأسود ومجاهد وابن أبى ليلى والنخعى والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة والحسن وأبى مسعود البدرى يكره التنفل قبلها ولا يكره بعدها. وعند إسحاق يصلى قبلها ويصلى بعدها إذا رجع إلى بيته أربعاً، ولا يصلى فى الجبان شيئاً.

مسألة: عند الشافعى فى صلاة العيد قولان. أصحهما: وهو الجديد يصلها المنفرد والمسافر والمرأة والعبد، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم ويحى. والثانى لا تقام إلا حيث تقام الجمعة، وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه وزيد بن على وأحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا قاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها ركعتين وحده كصلاة الإمام. وعند أحمد وابن مسعود يصلى أربعاً. وعند الثورى إن شاء صلى، وإن شاء ترك، وإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً، وهى رواية أخرى عن أحمد. وعند الأوزاعى يصلى ركعتين ولا يجهر فيهما، ولا يكبر كما يكبر الإمام. وعند إسحاق إن صلاها فى الجبان صلى ركعتين كصلاة الإمام، وإن لم يصلها فى الجبان صلاها أربعاً.

* * *

باب التكبير

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء وأبى حنيفة فى رواية التكبير فى العيدين سنة. وعند داود هو واجب فى عيد الفطر. وعند النخعى إنما يفعل ذلك الجواكون. وعند ابن عباس يكبر مع الإمام، ولا يكبر المنفرد. وعند أبى حنيفة فى رواية لا يكبر فى عيد الفطر، ويكبر فى عيد الأضحى. واختلفت الزيدية فقال الناصر: هو بعد غروب الشمس من ليلة الفطر. وعند أبى حنيفة يكبر يوم الأضحى فى ذهابه إلى المصلى ويجهر به، ولا يكبر يوم الفطر. وعند الناصر من الزيدية يكبر من المغرب ليلة الفطر بعدها وبعد العشاء وبعد الصبح والظهر والعصر. وعند سائر الزيدية يكبر للفطر حين يخرج الإمام إلى أن يتدئ الخطبة. وعند مالك والأوزاعى وأحمد فى رواية وإسحاق وأبى ثور لا يكبر ليلة الفطر، وإنما يكبر عند ذهابه إلى المصلى فى العيدين جميعاً. وعند مالك أيضاً يكبر فى المصلى إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع التكبير، ولا يكبر إذا رجع. وعند الإمامية يجب على المصلى التكبير فى ليلة الفطر، وابتدأه من دير صلاة المغرب إلى رجوع الإمام من صلاة العيد، فيصير التكبير خلف أربع صلوات، أولاهن مغرب الفطر، وآخرهن صلاة العيد.

مسألة: عند الشافعى وقت انقطاع تكبير الفطر ثلاثة أقوال: أحدها: إلى أن يظهر الإمام فى المصلى. والثانى: إلى أن يحرم بالصلاة. والثالث: إلى أن يفرغ من الصلاة. وعند أحمد روايتان: إحداهما: إلى أن يفرغ من الخطبتين. والثانية: حتى يأتى المصلى ويخرج الإمام، وبها قال مالك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة التكبير فى التشريق مستحب، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند الناصر والمؤيد من الزيدية أنه واجب.

مسألة: عند الشافعى فى ابتداء التكبير فى الأضحى ثلاثة أقوال أصحها: يستأى التكبير بعد صلاة الظهر يوم النحر، وآخره بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وروى ذلك عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبى سعيد الخدرى، وهو قول مالك وعمر بن عبد العزيز. والثانى يكبر بعد المغرب من ليلة النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور ومحمد، واختاره ابن

المنذر، . وروى ذلك عن عمر وعلى . والثالث يكبر من بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويقطعه بعد العصر آخر أيام التشريق . وعن أحمد رواية وهي الصحيحة عنده أنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، فإن كان محرماً فمن الظهر يوم النحر . وعند علقمة والنخعي وأبي حنيفة يكبر بعد الصبح يوم عرفة إلى بعد العصر يوم النحر، وبه قال ابن مسعود في رواية، وروى عنه أيضاً إلى الظهر يوم النحر . وعند الأوزاعي والمزني ويحيى بن سعيد الأنصاري يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من اليوم الثالث من أيام التشريق . وعند داود والزهرى وسعيد بن جبير وابن عباس يكبر من الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق . وعند الحسن يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من النفر الأول . وعند سفيان بن عيينة أهل منى يكبرون من الظهر يوم النحر، وأهل الأمصار يكبرون غداة يوم عرفة . واختلف القول عن أبي وائل فروى عنه مثل قول الأوزاعي، وروى عنه أنه قال: يكبرون من الظهر يوم عرفة إلى الظهر من يوم النحر . وعند الإمامية يجب التكبير على كل من كان بمنى في عيد الأضحى عقب خمس عشرة صلاة، أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد، ومن كان في غير منى من سائر الأمصار يكبر عقب عشر صلوات، أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد .

مسألة: عند الشافعي يكبر خلف الفرائض في الأمصار، ويكبر المقيم والمسافر والرجل والمرأة، سواء صلى جماعة أو منفرداً، وبه قال أحمد في رواية . وعند أبي حنيفة والثوري التكبير مسنون للرجال ومن أهل الأمصار إذا صلوا الفرض في جماعة . وأما أهل السواد والقرى والمسافرون ومن صلى منفرداً فلا يكبرون . ومن صلى في جماعة فإنما يكبر عقب السلام، فإن أتى بما ينافي الصلاة، مثل أن يتكلم، أو خرج من المسجد لم يكبر، وبه قال أحمد في رواية .

مسألة: عند الشافعي يكبر خلف النوافل وصلاة الجنائز في أصح القولين، وبه قال من الزيدية يحيى . والثاني لا يكبر خلفها، وبه قال مالك وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد والثوري، ومن الزيدية الناصر والمؤيد وزيد بن علي .

مسألة: عند الشافعي إذا نسي التكبير أتى به متى ذكره . وعند مالك إن ذكره قريباً أتى به، وإن تباعد فلا شيء عليه . وعند أبي حنيفة إن تكلم أو خرج من المسجد يسقط التكبير .

مسألة: عند الشافعي السنة في التكبير الذي يكبر به خلف الصلوات أن يقول: الله

أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً أو سبعا، وما زاد على ذلك من ذكر فهو حسن . وعند الثورى وأبى حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق وعمر وابن مسعود يكبر مرتين وفى آخره مرة عند أبى حنيفة، ومرتين عند أحمد. وعند ابن عباس أنه يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . وعند الحكم وحماد ليس فيه شىء مؤقت .

مسألة: عند الشافعى إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة، فإذا سلّم الإمام لم يكبر معه وقضى ما عليه من بقية الصلاة، فإذا سلّم كبر . وعند الحسن وابن أبى ليلى يكبر ثم يقضى ما عليه من بقية الصلاة . وعند مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضى ما عليه، فإذا سلّم أعاد وكبر .

مسألة: عند الشافعى إذا شهد شاهدان بوفاء الثلاثين بعد الزوال أن الهلال روى من الليل ليلة الثلاثين وعدّلاً بعد الزوال، فالحكم فيها واحد، فيفطر الناس فى الحال، وقد فات وقت الصلاة فهل تقضى؟ فيه قولان: أحدهما تقضى، وهو قول مالك وأبى ثور وداود والمزنى . والثانى لا تقضى، وهو قول أحمد وأبى العباس من الزيدية . وعند أبى حنيفة تقضى فى الفطر فى اليوم الثانى، وفى الأضحى فى اليوم الثانى والثالث، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم . وعند مالك لا تصلى فى غير يومها .

مسألة: عند الشافعى إن أمكن جمع الناس فى زمن بأن كان البلد صغيراً جمع الناس وصلى بهم، وإن لم يمكن جمع الناس لكبير البلد أخرها إلى الغد . وعند أبى حنيفة يؤخرها إلى الغد بكل حال .

باب صلاة الكسوف

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة ولا تقضى إذا فاتت. وعند الخفاف من الشافعية هي فرض على الكفاية. وعند الإمامية هي واجبة، ومن فاتته هذه الصلاة وجب قضاؤها.

مسألة: عند الشافعي وأحمد السنة في صلاة الكسوف فعلها في الجماعة والإقامة، فإن فعلها منفرداً أو مسافراً جاز، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند الثوري ومحمد لا يجوز فعلها منفرداً. وعند أكثر العلماء يصلى ركعتين فرادى، وبه قال القاسم من الزيدية.

مسألة: عند الشافعي يسن الصلاة لخسوف القمر كما يسن لكسوف الشمس، إلا أنه يجهر في خسوف القمر ويسرّ في كسوف الشمس. وعند أبي حنيفة يصلى في خسوف القمر فرادى، ويكره أن يصلى جماعة. وعند مالك لا يصلى في خسوف القمر، وروى عنه مثل قول أبي حنيفة أيضاً.

مسألة: عند الشافعي وعثمان وابن عباس وعلى ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور والليث وأكثر العلماء صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، وفي رواية عن أحمد في كل ركعة أربع ركوعات وعند الثوري والنخعي وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف يصلى ركعتين كصلاة الصبح، وبه قال جماعة من الشافعية. وعند حذيفة أنها تصلّى ست ركعات وأربع سجّدتان. وعن ابن عباس كذلك في رواية. وعند علي في رواية والحسن البصرى والإمامية يصلى ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجّدتان. عند بعض الناس في كل ركعة ركوعان وثلاثة وأربعة، وله أن يفعل ما شاء، واختاره ابن المنذر. وعند العلاء بن زياد أنه يقوم فيكبر ويركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر فإن لم تنجل قرأ ثم ركع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر فإن تُجلى سجد ثم شفّع إليها ركعة أخرى، وإن لم تنجل لم يسجد أبداً حتى تنجلي. وعند إسحاق يصلى أربع ركوعات في ركعتين، وست ركوعات في ركعتين، وثمان ركوعات في ركعتين.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة يسر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، ولا

يجهر بها فى كسوف القمر، وبه قال من الزيدية الهادى . وعند الناصر والمؤيد منهم هو بالخيار فيهما، وعند أحمد وإسحاق وأبى يوسف ومحمد وعلى وعبد الله بن يزيد والبراء بن عازب وزيد بن أرقم، واختاره ابن المنذر أنه يجهر فيها بالقراءة ونقل الترمذى عن مالك موافقة أحمد وإسحاق .

مسألة: عند الشافعى يخطب بعد فراغه من صلاة الكسوف . وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد لا يخطب .

مسألة: عند الشافعى لا تكره صلاة الكسوف فى الوقت المنهى عنه الصلاة فيه . وعند الحسن وعطاء وعكرمة وابن أبى مليكة وعمرو بن شعيب وأبى بكر بن عمرو بن حزم وقتادة وأبى إسماعيل بن أبى أمية والثورى ومالك وأبى حنيفة وأبى يوسف لا يُصلى، بل يذكرون الله تعالى ويدعونه . وعند إسحاق يجوز الصلاة بعد ما لم تتضيف الشمس للغروب، وكذلك بعد الفجر ما لم يطلع حاجب الشمس .

مسألة: عند الشافعى لا يسن هذه الصلاة لغير الكسوف من الآيات، كالزلازل والظلم والريح والشدة والمطر والبرد وغير ذلك، بل يكبرون ويدعون، فإن صلّوا منفردين لئلا يكونوا غافلين فلا بأس . وعند أحمد وإسحاق وأبى ثور يسن الصلاة لذلك . وعند أبى حنيفة الصلاة لذلك حسنة .

باب صلاة الاستسقاء

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وعامة العلماء الاستسقاء الأكمل يكون بالصلاة والخطبة والدعاء. وعند أبي حنيفة لا تسن الصلاة في الاستسقاء وإنما يسن الدعاء.

مسألة: عند الشافعي يكره إخراج أهل الذمة إلى مستسقى المسلمين، فإن خرجوا لم يمنعوا، إلا أنهم لا يختلطون بالمسلمين ويكونوا متميزين. وعند مكحول ويزيد بن عبد الملك لا بأس بإخراجهم للاستسقاء مع المسلمين. وعند إسحاق لا تأمرهم ولا نهاهم.

مسألة: عند الشافعي وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ومكحول وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء وأحمد في إحدى الروايتين صلاة الاستسقاء كصلاة العيد. وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد وزيد بن علي. وعند الزهري ومالك والأوزاعي وأبي ثور وأحمد في الرواية الثانية أنها كصلاة الصبح من غير تكبير زائد. وعند يحيى من الزيدية أنها أربع ركعات. وعند أبي حنيفة لا تسن الصلاة في الاستسقاء، وإنما يسن الدعاء.

مسألة: عند الشافعي يخطب بعد الصلاة. وعند ابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وعمر بن الخطاب أنه يخطب قبل الصلاة. وعند مالك وأبي حنيفة لا تسن الخطبة بعد هذه الصلاة، وكذا أحمد في رواية، والرواية الثانية أن فيها خطبة واحدة. وأما الشافعي فقال: لم يذكر أحمد الخطبة.

مسألة: عند الشافعي يستحب خطبتين يفصل بينهما بجلسه خفيفة وعند عبد الرحمن ابن مهدي يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير.

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف إذا خطب الخطبة الثانية استقبل القبلة وحول رداءه ونكسه إن أمكنه. والتحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ويجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن. والتنكيس أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، ويفعل ذلك المأمومين. وعند مالك وأحمد وأكثر العلماء يحول ولا ينكس، وهو قول قديم للشافعي، وبه قال من الزيدية الناصر وصححه وخصه بالإمام دون المأمومين. وعند أبي حنيفة لا يحول رداءه ولا ينكسه. وعند عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحسن وأبي يوسف يستحب ذلك للإمام دون المأمومين.

مسألة: عند الشافعي يبدأ بالصلاة أولاً ثم يدعو. وعند أحمد يتخير بين أن يبدأ بالصلاة أو الدعاء.

٣ كتاب الجنائز

باب غسل الميت

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من شق ثوبه فى موت ولده أو زوجته أنه لا كفارة عليه . وعند الإمامية عليه كفارة يمين .

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز أخذ الأجرة على غسل الميت، وبه قال من الزيدية أبو طالب . وعند المؤيد والناصر منهم لا يجوز أخذ الأجرة عليه .

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء للزوجة غسل زوجها إذا مات . وعند أحمد فى رواية أنها لا يجوز لها غسله .

مسألة: عند الشافعى إذا مات رجل وزوجته حامل فوضعت قبل غسله حل لها غسله . وعند أبى حنيفة لا يحل لها ذلك .

مسألة: عند الشافعى ومالك والأوزاعى وأحمد فى رواية وإسحاق وعلى وأكثر العلماء يجوز للزوج غسل زوجته إذا ماتت . وعند أبى حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والمزنى لا يحل له ذلك .

مسألة: عند الشافعى إذا مات عن طليقة رجعية فليس لها غسله . وعند أبى حنيفة وأحمد لها غسله . وعند مالك روايتان .

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا ماتت المرأة بين رجال ليس لها فيهم محرم، أو مات رجل بين نسوة ليس له منهن محرم وجهان: أحدهما يتيمم ولا يغسل ويدفن، وهو قول سعيد بن المسيب وحماد بن أبى سليمان ومالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية . والثانى يجعل على الميت ثوب ويصب الماء عليه من تحت الثوب ويمر الغاسل بخرقه، وهو قول قتادة والزهرى والنخعى، وهى الرواية الأخرى عن أحمد . وعند الحسن وإسحاق يصب الماء عليه من فوق الثوب . وعند الأوزاعى وابن عمر ونافع لا يتيمم ولا يغسل بل يدفن، واختاره صاحب المعتمد من أصحاب الشافعى .

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا ماتت أم ولده أو أمته جاز له أن يغسلها، وبه قال من الزيدية فى أم الولد يحيى. وعند أبى حنيفة وصاحبيه ليس له ذلك، وبه قال من الزيدية فى أم الولد الناصر وزيد بن على، واتفقت الزيدية على أنه يغسل أمته ومدبرته ومكاتبته.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوز للرجل غسل ذوات محارمه من النساء. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يجوز له ذلك.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا مات السيد جاز لأم ولده غسله فى إحدى الوجهين، ولا يجوز له فى الوجه الآخر، وهو قول أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى يجوز للرجال والنساء غسل الصغير الذى لا يميز من الذكور والإناث. وعند الحسن سنه مالم يفطم أو قد فطم. وعند مالك وأحمد دون سبع سنين. وعند أبى حنيفة ما لم يتكلم. وعند الأوزاعى أربع سنين أو خمس. وعند إسحاق ثلاث سنين إلى خمس.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا لم يكن للمشرك قريب من المشركين جاز لقريبه من المسلمين غسله ودفنه. وعند أحمد ومالك ليس له غسله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يستحب أن يغسل الميت فى قميص. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء الأفضل أن يجرد ولا يغسل فى قميص، واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب البيان موافقة الشافعى، ونقل عنه الشافعى وصاحب المعتمد موافقة أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وبعض الزيدية يكره تسخين الماء إذا لم يكن الزمان بارداً. وعند أبى حنيفة وصاحبه يستحب تسخينه، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يستحب المضمضة والاستنشاق فى حق الميت، وهو أن يمسح ظاهر أسنانه وباطن شفتيه بخارقة، ويدخلها بأصابعه فى فمه وأنفه فيزيل ما هنالك. وعند سعيد بن جبير والثورى والنخعى وأبى حنيفة لا يستحب المضمضة والاستنشاق فى حق الميت.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يبدأ بغسل رأسه ثم بلحيته. وعند النخعى يستحب أن يبدأ بلحيته قبل رأسه.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء لا يجب ترتيب غسل الميت. وعند الإمامية يجب ذلك فيبدأ برأسه ثم بيامنه ثم بياسره.

مسألة: عند الشافعي إذا كانت متلبدة استحب له أن يسرحها بمشط مفرج الأسنان وعند أبي حنيفة وأحمد يكره.

مسألة: عند الشافعي الواجب في غسل الميت مرة، والمستحب ثلاث، فإن لم ينقى غسل خمساً أو سبعاً إلى أن ينقى، ويكون جملة الغسلات وتراً. وعند أحمد لا تزداد على سبع. وعند مالك لا اعتبار بالإتقاء ولا اعتبار بالعدد. وعند سعيد بن المسيب والحسن والنخعي يغسل ثلاثاً. وعند عطاء يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

مسألة: عند الشافعي يغسل المرة الأولى بالسدر، ويجعل في كل ماء قراح كافوراً، فإن لم يفعل وجعل في الآخرة أجزاءه. وعند أبي حنيفة لا يستحب السدر ولا الكافور، قال: ولا أعرفهما. وعند سائر الزيدية يغسل في الأولى بالخرض والسدر. وفي الثانية بالماء القراح، وفي الثالثة بالكافور، وعند الناصر والصادق منهم يغسل في الأولى بالخرض والخطمي، وفي الثانية بماء وشيء من الكافور، وفي الثالثة بالماء القراح.

مسألة: عند الشافعي يغسل رأس الميت بالخطمي عند عدم السدر. وعند سعيد بن المسيب يغسل بالخرض، وقال مرة بورق اللعشران. وعند الثوري بالخرض أو غيره. وعند حفصة بنت سيرين يغسل بالخطمي.

مسألة: عند الشافعي يمر يده على بطنه إمراراً بليغاً في كل غسلة إلا الغسلة الأخيرة. وعند الثوري يمسح بطنه مسحاً رقيقاً بعد الغسلة الأولى. وعند أحمد يفعل ذلك بعد الغسلة الثانية. وروى عن الضحاك بن مزاحم أنه يوصي أن لا يعصر بطنه.

مسألة: عند الشافعي يجوز للجنب والحائض غسل الميت. وعند الحسن وابن سيرين وعطاء يكره ذلك، وعند مالك لا يغسل الجنب الميت.

مسألة: عند الشافعي والثوري وأبي حنيفة إذا خرج من الميت شيء بعد فراغ الغسل غسل الموضع ولم يعد الغسل. وعند أحمد يعاد غسله كله، وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي إذا مات الجنب والحائض غسل غسلاً واحداً. وعند الحسن يغسلان غسلين.

مسألة: في مذهب الشافعي لا يستحب تقليم أظفار الميت وحلق عاتته وتنف إبطنه

وقص شاربه، وفي كراهة ذلك قولان: القديم يكره، وهو قول أكثر العلماء ومالك والثوري وأبي حنيفة. والقول الجديد لا يكره ذلك، وهو قول أحمد.

مسألة: عند الشافعي وأحمد يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويلقى خلفها. وعند أبي حنيفة والأوزاعي لا يضفر، بل يلقي بين ثديها ويشد خمارها عليه.

مسألة: عند الشافعي لا يستحب تغطية وجه الميت في حال الغسل. وعند محمد بن سيرين وسليمان بن يسار وأبي داود السجستاني يستحب تغطيته بخرقه.

مسألة: عند الشافعي وابن المبارك ومالك لا يجب الوضوء من مس الميت. وعند أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب وابن سيرين يجب.

مسألة: عند الشافعي في الغسل من غسل الميت قولان: أحدهما يستحب ولا يجب وهو الصحيح، وبه قال مالك وابن عباس وابن عمر وعائشة وسائر الزيدية. والثاني يجب وبه قال علي وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وابن سيرين.

* * *

باب الكفن

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر أهل العلم يجب الكفن ومؤنة الغسل والدفن من رأس مال الميت مقدماً على الدين، سواء كان موسراً أو معسراً. وعند الزهرى وطاوس إن كان موسراً فمن رأس المال، وإن كان معسراً فمن ثلثه، وعند خلاص بن عمرو يجب من ثلثه بكل حال.

مسألة: فى مذهب الشافعى فى كفن المرأة المزوجة وجهان: أحدهما فى مالها، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد وأبى عبد الله الداعى فى نقله عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يستحب فى كفن الرجل القميص ولا العمامة. وعند أبى حنيفة يستحب القميص.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يكفن الصغير فى ثلاثة أثواب. وعند أبى حنيفة يكفن فى خرقتين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء المستحب فى صفة الكفن أن يكفن فى ثلاثة أثواب بيض رباط. وعند أبى حنيفة يكون فيها برد حبرة. وعند ابن المبارك يستحب أن يكفن فى ثيابه التى كان يصلى فيها. واختلفت الزيدية فعند الناصر يكفن فى أربعة أثواب إن كان رجلاً. قميص وملحفة وإزار وعمامة إن لم يكن عليه دين، وإن كانت امرأة كفتن بملحفة وخمار. وعند يحيى إن شاء كفن فى خمسة أثواب أو سبعة أو ثلاثة. وعند المؤيد يكفن فى ثلاثة أثواب إن كان رجلاً ملحفة وقيص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته، وإن كانت امرأة يزداد لها خمار وخرقة تبسط على صدرها فيكون خمسة أثواب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يكره أن تكفن المرأة فى المعصفر والمزعفر. وعند أبى حنيفة لا يكون وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية إذا حنط بالمسك والعنبر فلا بأس. وعند عطاء وطاوس وداود لا يحنط بالمسك، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن عباس وعطاء والثورى ومالك فى رواية

وأحمد وإسحاق وداود لا ينقطع الإحرام بالموت ولكن حكمه حكم الحى فلا يلبس المخيط ولا يشد عليه أكفانه ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيباً فى يديه وثيابه ولا يجعل الكافور فى الماء الذى يغسل به، وبه قال من الزيدية الهادى وأحمد بن عيسى والمؤيد ومالك. وعند ابن عباس وعائشة والأوزاعى ومالك وأبى حنيفة وأصحابه ومن الزيدية الناصر وزيد بن على ينقطع الإحرام بالموت ويكون حكمه حكم سائر الموتى فيفعل فيه ما ذكرناه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يستحب أن يدرج مع الميت فى أكفانه شيئاً من جريد النخل. وعند الإمامية يستحب أن يدرج معه فى أكفانه جريدتان خضروان رطبتان من جريد النخل طول كل واحدة عِظَم الذراع.

* * *

باب الصلاة على الميت

مسألة: عند الشافعي وجماعة يكره النداء على الميت، وهو أن ينادى في الناس ألا إن فلان قد مات ليشهدوا جنازته، ولا بأس بتعريف أصدقائه بذلك. وعند أبي حنيفة والنخعي لا بأس بالنداء عليه.

مسألة: عند الشافعي الأب مقدم على الابن في الجنازة. وعند مالك الابن مقدم على الأب.

مسألة: عند الشافعي الزوج لا ولاية له على زوجته في صلاة الجنازة. وعند عطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز وإسحاق وابن عباس وأبي بكر وأحمد هو أولى من القريب. وعند الحسن والأوزاعي الأب مقدم على الزوج، والزوج مقدم على الابن. وعند أبي حنيفة لا ولاية للزوج، إلا أنه إذا كان لها منه ابن قدم على ابنه، لأنه يكره أن يتقدم الابن على الأب، فنقدم الزوج هاهنا.

مسألة: عند الشافعي إذا اجتمع الوالي والولي في جنازة فالولي أولى من الوالي في القول الجديد، وبه قال أبو يوسف، ومن الزيدية الناصر والمؤيد وزيد بن علي، حتى لو كان صلي الأجنبي بغير إذن الولي يعيدها. وفي القديم الوالي أولى، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي حنيفة ومحمد وعلقمة والأسود وسويد بن غفلة والحسن بن مالك، وبه قال من الزيدية أبو طالب.

مسألة: عند الشافعي إذا أوصى الميت أن يصلى عليه نجله لم يقدم على الأولياء. وعند أنس بن مالك وزيد بن أرقم وأبي برزة وسعيد بن زيد وأم سلمة وابن سيرين وأحمد والنخعي وإسحاق الوصي أحق. وعند مالك إن كان الوصي ممن يرجى دعاؤه قُدم على الولي.

مسألة: عند الشافعي إذا غاب الولي الأقرب واستتاب من يصلى، فالذي استتابه أولى من القريب البعيد الحاضر وعند أبي حنيفة القريب الحاضر أولى.

مسألة: عند الشافعي إذا مات رجل ولم يكن هناك إلا نسوة صلين عليه فرادى، فإن صلين عليه جماعة قامت إمامتهن وسطهن. وعند أبي حنيفة يصلين جماعة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من شرط صحة الجنابة الطهارة بالماء عند وجوده، أو التيمم عند عدمه أو الخوف من استعماله. وعند الشعبى وابن جرير والشيعة من الإمامية أن ذلك ليس شرط فى صحتها. وعند أبى حنيفة إذا خشى فواتها باستعماله بالطهارة بالماء تيمم لها مع وجود الماء. وقد ذكرناه عنه فى باب التيمم.

مسألة: عند الشافعى لا تكره الصلاة على الجنابة فى المسجد. وعند مالك وأبى حنيفة تكره.

مسألة: عند الشافعى لا تكره الصلاة على الجنابة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها. وعند عطاء والنخعى والأوزاعى يكره ذلك. وعند مالك والثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة لا يجوز فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت، وهى عند طلوع الشمس، وعند الاستواء، وعند اصفرار الشمس، ويجوز فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لأجل الفعل، وهى بعد الصبح حتى يسفر، وبعد صلاة العصر حتى تصفر.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة ومحمد إذا اجتمع جنائز مختلفة اعتبر فى التقديم إلى الأمام بالذكرورة، وبه قال من الزيدية الناصر ويحى وزيد بن على. وعند بعض الزيدية الاعتبار بالحرية.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا اجتمعوا ذكوراً فوجهان: أحدهما أن الصبى يقدم على البالغ إن جاءت جنازته أولاً. وإن جاءت جنازة البالغ أولاً قدمت، وإن جاءوا معاً أقرع. والوجه الثانى يقدم البالغ على كل حال، وبه قال الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وأبى يوسف ومحمد السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة. وعند أحمد يقف عند صدر الرجل، وهو قول أبى على الطبرى من الشافعية. ونقل الترمذى عن أحمد موافقة الشافعى. وعند أبى حنيفة يقف عند صدره رجلاً كان أو امرأة، وعند مالك يقف عند وسط الرجل ومنكب المرأة. وعند الحسن يقف حيث شاء.

مسألة: عند الشافعى ومالك وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة وطائفة من الصحابة أنه إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء قدم الرجال إلى الأمام والنساء تلى الرجال. وعند الحسن البصرى

وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد يحمل الرجال إلى القبلة والنساء ما يلي الإمام.

مسألة: عند الشافعي لا يصح الصلاة على الجنائز من قعود مع القدرة على القيام. وعند أبي حنيفة تصح. وفي الشاشي عن أبي حنيفة أنها لا تصح. وعن أصحابه صحتها راكبًا كسجود التلاوة.

مسألة: عند الشافعي وابن عمر وعمر وزيد بن ثابت وجابر والحسن بن علي وابن أبي أوفى وأبي هريرة والبراء بن عازب وعقبة بن عامر والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك وأحمد وداود تكبيرات الجنائز أربع. وعند ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن يزيد وابن سيرين يكبر ثلاثًا. قال ابن سيرين: إنما كان التكبير ثلاثًا فزادوا واحدة. وقال ابن مسعود كبر رسول الله ﷺ تسعًا وسبعًا وخمسًا وأربعًا. فكبروا ما كبر الإمام. وروى عن علي أنه كبر على أبي قتادة سبعًا وكان بدريًا، وكبر على سهل بن حنيف ستًا وكان بدريًا، وكبر على غيرهما من الصحابة خمس تكبيرات، وكبر على غير الصحابة من سائر الناس أربعًا. وعند زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وابن أبي ليلى والشيعة من الإمامية يكبر خمسًا. ويروى عن أحمد أيضًا أنه لا يزداد على سبع، ولا ينقص عن أربع. وعند بكر بن عبد الله لا يزداد عن سبع، ولا ينقص من ثلاث.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين يرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة. وعند مالك وأبي حنيفة والثوري وأهل الكوفة لا يرفع يديه إلا في الأولى.

مسألة: عند الشافعي وبعض العلماء أنه يقبض يمينه على شماله كما يفعل في الصلاة وعند ابن المبارك أنه لا يقبض يمينه على شماله.

مسألة: عند الشافعي إذا كبر الإمام أكثر من أربع لم يتابعه المأموم في الزيادة ويقف حتى يسلم فيسلم معه. وعند أحمد وإسحاق يتابعه. وعند الثوري ومالك وأبي حنيفة ينصرف المأموم إذا كبر أربعًا ويسلم.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وأحمد وإسحاق وداود قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنائز بعد التكبيرة الأولى. وعند عطاء وطاوس وابن سيرين وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد والحاكم وحماد

ومالك والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه والأوزاعى ليست فيها قراءة، فمالك يقول: يكره فيها القراءة، وأبو حنيفة يقول: يحمد الله ويمجده، ورواه عن ابن عمر وأبى هريرة، وبهذا قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر. وعند الحسن بن على وابن سيرين وشهر ابن حوَّشب يقرأ فيها فاتحة الكتاب ثلاث مرات. وعند الحسن البصرى يقرأ فاتحة الكتاب فيها فى كل تكبيرة. وعند المسور بن مخزومة يقرأ فى التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة. وعند يحيى من الزيدية يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وقل هو الله أحد بعد الثانية، وقل أعوذ برب الفلق بعد الثالثة، ثم يدعو للميت بعد الرابعة، ويسلم بعد الخامسة.

مسألة: فى مذهب الشافعى الصحيح أنه لا يأتى فى صلاة الجنائز قبل القراءة بدعاء الافتتاح والتعوذ، وبه قال زيد بن على وسائر الزيدية. وعند القاضى أبى الطيب من أصحاب الشافعى أنه يأتى بذلك بعد التكبيرة الأولى وقبل الفاتحة. وعند الثورى وإسحاق يستحب أن يقال بعد التكبيرة الأولى: سبحانك اللهم ويحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

مسألة: عند الشافعى وأصحابه والحسن بن حُبى يسلم تسليمين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره. وعند ابن سيرين والحسن البصرى وسعيد بن جبير والثورى وابن عينة وابن المبارك وعيسى بن يونس ووكيع وابن مهدي وإسحاق وجابر وابن عباس وابن عمر ووائل بن الأسقع وابن أبى أوفى وأبى هريرة وأبى أمامة وأنس بن مالك يسلم تسليمة واحدة. عند مالك يسلم الإمام واحدة ويسمع من يليه، ويسلم من ورائه واحدة فى أنفسهم، وإن أسمعوا من يليهم فلا بأس. وعند الإمامية لا يسلم فى صلاة الجنائز، بل إذا كبر الخامسة خرج من الصلاة بغير سلام.

مسألة: عند الشافعى إذا أدرك المأموم الإمام وقد فاته بعض التكبيرات كبر ودخل معه فى الصلاة ولم ينتظر تكبيره. وعند الحارث بن زيد والثورى وأبى حنيفة ومحمد بن إسحاق لا يكبر حتى يكبر الإمام. وعن مالك روايتان. وعن أحمد القولان معاً.

مسألة: عند الشافعى إذا سلم وبقى على المأموم بعض التكبيرات، فإنه يقضيها. وعند الأوزاعى والحسن وأيوب السختياني وابن عمر لا يقضيها. وعند أبى حنيفة إن لم ترفع الجنائز قضاها، وإن رفعت بطلت صلاته. وعند أحمد المستحب أن يقضيها متتابعاً، فإن لم يقضيها لم تبطل صلاته فى أصح الروايتين عنده.

مسألة: عند الشافعي وابن سيرين وأحمد وإسحاق وابن المبارك وعمر وعلى وأبي موسى وعائشة وابن عمر وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على القبر. وعند النخعي ومالك وأبي حنيفة لا يصلى على القبر، إلا أن يدفن ولم يصل عليه فيصلى على القبر إلى ثلاثة أيام، وبعد الثلاث لا يجوز. وإن صلى عليه لم يصل على القبر، إلا الولي والوالى وإمام الحى. وعند الإمامية لا يصلى على القبر إلا إذا دفن بغير صلاة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد تجوز الصلاة على الغائب بالنية، فيتوجه المصلى إلى القبلة ويصلى على الغائب، سواء كان الميت فى جهة القبلة أو لم يكن فى جهة القبلة. وعند مالك وأبي حنيفة لا تجوز الصلاة على الغائب.

مسألة: عند الشافعي إلى متى يصلى على القبر؟ فيه أوجه: أحدها إلى شهر، وهو قول أحمد. والثانى ما بقى فى القبر منه شىء. والثالث من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت. والرابع أبداً. وعند إسحاق يصلى عليه إلى شهر للغائب يقدم من سفر، وإلى ثلاثة أيام للحاضر. وعند أصحاب أبي حنيفة إنما تجوز الصلاة على القبر إذا كان قد دفن ولم يصل عليه إلى ثلاثة أيام. ومنهم من قال: إن شككنا فى تغييره لم يصل عليه. وعند أبي حنيفة لا يصلى على القبر إلا الوالى والولى إذا لم يكن صلياً، ولا يصلى عليه بعد ثلاث.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا وجد بعض الميت غسل وصلى عليه، سواء وجد أكثر البدن أو الأقل. وعند مالك وأبي حنيفة إذا وجد النصف فما دون لا يصلى عليه، وإن وجد النصف صلى عليه.

مسألة: عند الشافعي إذا استهل السقط صارخاً، ثم مات غسل وصلى عليه. وعند سعيد بن جبیر لا يصلى على من لم يبلغ. وعند بعض الناس يصلى عليه إن كان قد صلى. وعند الإمامية أن الأطفال ومن جرى مجراهم ممن لم يكلف فى نفسه الصلاة ولا يكلف غيره تمرينه عليها لا تجب الصلاة عليه إذا مات. وحدوا من لم يصل من الصغار بأن لم يبلغ ست سنين فصاعداً.

مسألة: عند الشافعي إذا لم يستهل السقط صارخاً، ولكن تحرك أو اختلج فى نفسه فحكمه حكم الذى يستهل صارخاً. وعند مالك لا يصلى عليه إلا أن يطول ذلك وتبين حياته. فحاصل هذا أن الاستهلال عند الشافعي وأبي حنيفة هو الصوت والحركة. وعند

مالك هو الصوت والبكاء دون الحركة، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعي وإسحاق والثوري إذا استكمل السقط أربعة أشهر غسل ولا يصلى عليه في الجديد. وفي القديم يصلى عليه. وعند أحمد وإسحاق يغسل ويصلى عليه. وعند أكثر العلماء إذا لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين ولم يتميزوا، فإنه يصلى على واحد واحد وينوى الصلاة عليه إن كان مسلماً، سواء كان المسلمون أكثر أو أقل. وكذا إذا صلى صلاة واحدة ونوى بها الصلاة على المسلمين منهم صح. وعند أبي حنيفة والزيدية إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم، وإن كانوا أقل لم يصل عليهم. وهذا كله إذا لم يكن ثم أمانة يعرف بها المسلم كاختان والخضاب ولبس السواد، لأن الكفار لا يخضبون ولا يلبسون السواد، وإن كان بعضهم يختنون وهم اليهود والنصارى دون المجوس.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأهل المدينة المقتول من المسلمين في معركة الكفار لا يغسل ولا يصلى عليه. وكذا من مات من المسلمين بسبب من أسباب القتال بأن وقع من دابته أو من جبل، أو رجع عليه سلاحه فمات فهو شهيد وحكمه حكمه. وعند سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلى عليه. وعند أبي حنيفة والثوري وإسحاق وأكثر العلماء لا يغسل ويصلى عليه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد وعند أحمد إن مات بسبب من أسباب القتال كالتردية ورفسة الفرس، أو عاد عليه سلاحه، فإنه يغسل ويصلى عليه.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة لا فرق في الشهيد بين الذكر والأنثى، وقال به من الزيدية الناصر وأبو عبد الله الداعي والقاسم. وعند أبي طالب منهم أن الأنثى تغسل.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ينزع عن الشهيد ما لم يكن من لباس الناس من حديد أو جلود أو محشى أو فرو. وعند مالك وأبي حنيفة لا ينزع عنه بقية ثيابه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد من جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب فالمشهور أنه ليس شهيد، يغسل ويصلى عليه، سواء أكل أو لم يأكل ولم يشرب، وصى أو لم يوص. وعند أبي حنيفة إن أكل وشرب لم يثبت له حكم الشهادة، وإن مات قبل ذلك ثبت له حكم الشهيد. وعند مالك إن أكل أو شرب، أو بقى يومين أو ثلاثة فليس

شهيد، وإن لم يأكل ولم يشرب ولم يبق فحكمه حكم الشهيد. واختلفت الزيدية أيضاً فقال الناصر وزيد بن علي: إذا مات في اليوم أو في الغد كان شهيداً. وعند سائر الزيدية إن مات في المعركة كان شهيداً وإلا فلا.

مسألة: عند الشافعي من مات من السبي قبل التلفظ بالشهادتين غسل وصلى عليه. وعند مالك لا يغسل ولا يصلى عليه.

مسألة: عند الشافعي إذا انكشف الصفان على مقتول من المسلمين لم يغسل ولم يصلى عليه، سواء كان به أثر أو لم يكن. وعند أبي حنيفة وأحمد إن لم يكن به أثر غسل وصلى عليه، وإن خرج منه دم، فإن كان من عينيه أو أذنه أو رقبته لم يغسل، وإن خرج من أنفه أو دبره أو ذكره غسل وصلى عليه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف وزفر ومحمد الشهادة ثبتت في حق الصغير والكبير، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعي عن القاسم. وعند أبي حنيفة لا تثبت في حق من لم يبلغ، وبه قال من الزيدية الناصر وعلي بن العباس والسيّد وأبو طالب.

مسألة: عند الشافعي أن الشهيد إذا كان جنباً فلا يغسل ولا يصلى عليه، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن الهادي، واختاره وصححه. وعند أحمد يغسل ولا يصلى عليه، وهو وجه لبعض الشافعية. وعند أبي حنيفة يغسل ويصلى عليه، وبه قال من الزيدية الهادي.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد في رواية من قتل في غير معترك المشركين لم يثبت له حكم الشهادة. وعند أبي حنيفة إذا قتل ظلماً بحديدة ثبت له حكم الشهادة، وإن قتل بمثقل فلا، وهو قول أحمد في رواية. وعند جماعة من الزيدية منهم الناصر وصاحب الوافي أنه لا يغسل. وقال أبو طالب منهم: إن مذهب يحيى يحتمل الأمرين. يحتمل أن لا يغسل ويحتمل أن يغسل.

مسألة: عند الشافعي إذا قتل أهل البغي رجلاً من أهل العدل، فأصح القولين أنه يغسل ويصلى عليه، وبه قال مالك، وكذا أحمد في رواية. القول الثاني لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو قول أبي حنيفة، وكذا أحمد في رواية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا قتل أهل العدل رجلاً من أهل البغي

غسّل وصلى عليه . وعند أبى حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه عقوبة له .

مسألة: عند الشافعى ولد الزنا يغسل ويصلى عليه . وعند أبى قتادة لا يغسل ولا يصلى عليه .

مسألة: عند الشافعى النفساء إذا ماتت تغسّل ويصلى عليها . وعند الحسن لا تغسل ولا يصلى عليها .

مسألة: عند الشافعى والثورى وإسحاق من قتل نفسه، أو غل من الغنيمة ومات وجب غسلهما والصلاة عليهما . وعند أحمد لا يصلى عليهما الإمام . وعند الأوزاعى من قتل نفسه لا يغسّل ولا يصلى عليه . وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على الغالّ من الغنيمة .

مسألة: عند الشافعى يصلى على من لم تبلغه الدعوة . وعند سعيد بن جبير لا يصلى عليه .

* * *

باب حمل الجنازة والدفن

مسألة: عند الشافعي من الأفضل في حمل الجنازة أن يجمع من التريبع والحمل بين العمودين، فإن اقتصر على أحدهما فالحمل على العمودين أفضل من التريبع. وعند مالك هما سواء. وعند أحمد التريبع أفضل. وعند الحسن والنخعي يكره الحمل بين العمودين. واختلف النقل عن أبي حنيفة، فنقل عنه في الشامل والشاشي والمعتمد موافقة النخعي، ونقل عنه في البيان موافقة أحمد. واختلف النقل أيضاً عن الثوري، فنقل عنه في البيان موافقة أحمد، ونقل عنه في المعتمد موافقة النخعي.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد المستحب في الحمل في التريبع أن يبدأ بياسرة مقدمة السرير فيجعلها على عاتقه الأيسر. وعند إسحاق وسعيد بن جبير والثوري وأيوب السختياني وابن مسعود وابن عمر وبيروني أيضاً عن أحمد أنه يبدأ بياسرة المقدمة، ثم بياسرة المؤخرة كقول الشافعي ومن وافقه، ثم يأخذ يمين المؤخرة ثم يمين المقدمة. وعند الأوزاعي يبدأ بأيهما شاء.

مسألة: عند الشافعي يستحب الإسراع بالمشي في الجنازة ولا يبلغ به الخبب وإنما يزيد فوق سجية مشى العادة بحيث لا يشق المشي على الضعفاء معها. وعند أبي حنيفة يبلغ به الخبب.

مسألة: عند الشافعي ومالك يكون رأسه في المحمل مقدماً ورجليه مؤخران. وعند أبي حنيفة يسجى الميت رأسه إلى أعلى ورجليه إلى أسفل. وكذلك عند غسله ودخول قبره، وتحمل رجله يليا القبلة.

مسألة: عند الشافعي والزهرى ومالك وأبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة والقاسم بن محمد وشريح وسالم وابن أبي ليلي وأبي أسيد الساعدي وعبيد بن عمير المشي أمام الجنازة أفضل للماشي والراكب من المشي خلفها. وعند أبي حنيفة وسعيد بن جبير والأوزاعي والثوري وإسحاق المشي خلفها. واختلف النقل عن أحمد، فنقل عنه في البيان والشاشي والمستعجل موافقة الشافعي، ونقل عنه الغزالي والفوراني وصاحب الدر الشفاف وتهذيب النكت والمعتمد وابن هبيرة إن كان ماشياً فأمامها أفضل، وإن كان راكباً فخلفها أفضل. واختلف النقل عن الثوري أيضاً، فنقل عنه صاحب البيان الراكب خلفها والماشى أمامها، ونقل عنه

صاحب الشامل والشاشي والمعتمد الراكب خلفها والماشى حيث شاء. وعند أنس بن مالك وأكثر العلماء يستحب أن يمشى قريباً منها، فإن حبس بعد عنها جلس حتى تأتي، إن سبق إلى المقبرة لم يجب عليه القيام لها، بل هو بالخيار إن شاء قام، وإن شاء قعد. ونقل الترمذى عن إسحاق موافقة الشافعى. وعند أبى مسعود البدرى وجماعة أنه يجب القيام لها. وعند الشعبي والنخعى وأبى حنيفة والأوزاعى وأحمد فى رواية وإسحاق وابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة والحسن بن على لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال، فإن جلس كره له ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا مرت به الجنائز فلا يقوم لها. وعند أبى مسعود البدرى وأبى سعيد الخدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله أنه يجب القيام لها. وعند أحمد إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس.

مسألة: عند الشافعى المشى مع الجنائز أولى من الركوب، وإن ركب فلا بأس، ويكون أمامها. وعند علقمة والنخعى والثورى وأحمد وإسحاق الراكب خلف الجنائز. وعند ابن عباس الراكب مع الجنائز، كالجالس فى أهله. يدل على أنه لا ثواب له. وعند عبد الله بن رباح للماشى خلف الجنائز قيراطان، وللراكب قيراط.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء الدفن بالنهار أولى، ولا يكره بالليل.

مسألة: عند الشافعى إذا مات فى البحر فإنه يفعل به جميع ما يفعل بالميت، فإن كانوا قرييين من الساحل ترك حتى يصلوا إلى الساحل ويدفنوه، وإن كانوا فى اللجة جعلوه بين لوحين وألقوه فى البحر. وعند عطاء وأحمد ينقل ويلقى فى البحر.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن مسعود وأبى أمامة وعائشة أنه يكره للنساء اتباع الجنائز، وعند أبى الزناد وربيعة والزهرى أنه لا يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى يعمق القبر قدر قامة وبسطة. وعند مالك لا حد فيه، بل يعمق حتى يغيب عن الناس. وعند عمر بن العزيز إلى السرة.

مسألة: عند الشافعى يستحب ستر القبر بثوب عند الدفن رجلاً كان أو امرأة. وعند أبى حنيفة وأحمد وإسحاق يستحب ذلك فى حق المرأة دون الرجل. وعند عبد الله بن يزيد وشريح وأحمد يكره ذلك فى حق الرجل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعمر وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصارى أنه يستحب

أن يجعل رأس الجنازة عند رجل القبر ويسلّ الميت من قبل رأسه سلاً ويدخل فى القبر. وعند أبى حنيفة وإسحاق وعلى وابن الحنفية المستحب أن توضع الجنازة على جانب القبر مما يلى القبلة ويؤخذ الميت فيدخل القبر متعرضاً.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء والمعتزلة أن البيت الذى دفن فيه النبى ﷺ كان لعائشة. وعند الزيدية كان له ﷺ.

مسألة: عند الشافعى وعامة الزيدية السنة فى القبر التسطیح. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد والثورى السنة التسنيم، واختاره ابن أبى هريرة من أصحاب الشافعى. وقطع به الغزالي فى الوجيز، وبه قال من الزيدية القاسم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والحسن البصرى يجوز تطيين القبور. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا دفن الميت من غير غسل، أو إلى غير القبلة نبش وغسل ووجه إلى القبلة ما لم يتغير. وعند أبى حنيفة إذا أهل عليه التراب لم ينش.

مسألة: عند الشافعى إذا ماتت ذمية حامل دفنت بين مقابر المسلمين والمشركين، وجعل ظهرها إلى القبلة، لأنه يقال: وجه الجنين إلى ظهرها. وعند عمر أنها تدفن فى مقابر المسلمين، وبه قال مكحول وإسحاق، غير أن أحدهما قال: فى الحاشية، والآخر قال: فى أدنى مقابر المسلمين. وعند عطاء والزهرى والأوزاعى تدفن مع أهل دينها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أنه لا يكره المشى فى المقبرة بنعلين. وعند أحمد يكره ذلك بالنعال، ولا يكره ذلك بالخفاف والكمشكات.

مسألة: عند ابن سريج من أصحاب الشافعى إذا ماتت امرأة وفى بطنها جنين حى شق جوفها وأخرج. وعند أحمد يسطوا عليها القوابل، فإن خرج وإلا ترك. وعند مالك نحوه، وقال: لا يجوز شق جوفها. وعند جماعة من الشافعية تعرض على القوابل، فإن يكن مثله يعيش شق جوفها وأخرج ولم يترك.

مسألة: قال صاحب المعتمد من الشافعية: ليس للشافعى نص فى نقل الميت من بلد إلى بلد. والذى يشبه عندى أنه يكره ذلك. وروى ذلك عن عائشة. وسئل الزهرى عن ذلك فقال: قد حمل سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة. وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هاهنا وأوصى أن لا يدفن بها وأن يدفن بسرف.

باب التعزية والبكاء على الميت

مسألة: عند الشافعى وأحمد وقت التعزية من حين يموت الميت إلى أن يدفن، وبعد الدفن عقيبه. وعند أبى حنيفة والثورى لا يعزى بعد الدفن بل قبله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يكره أن يطأ القبر أو يجلس عليه أو ييكى عليه. وعند مالك أنه لا يكره ذلك، إلا أن يكون لبول أو غائط.

٤ كتاب الزكاة

مسألة: عند الشافعي^(١) ليس في المال حق سوى الزكاة^(٢)، وعند الشعبي والنخعي

(١) انظر حلية العلماء (١٢/٣).

(٢) الزكاة لغة: الزيادة والنماء وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، وأصلها من زيادة الخير، يقال:

رجل زكى: أى زائد الخير من قوم أركياء، وتسمى زكاة لأنها تزكى الفقراء، أى: تنميههم. انظر لسان العرب (١٨٤٩/٣)، ترتيب القاموس (٤٦٤/٢)، التعريفات للجرجاني (١٥٢).

الزكاة شرعاً: عرفها الماوردي من الشافعية بأنها اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. انظر الحاوي للماوردي (٧١/٣).

وعرفها الحنفية أنها: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص للمالك مخصوص. التعريفات للجرجاني (١٥٢).

وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصيباً لمستحقه. انظر شرح الخرشى (١٤٨/٢) مواهب الجليل (٢٥٥/٢).

وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وهى واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته.

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ [البينة: ٥] وقال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [النور: ٥٦]. واختلف أصحابنا فى هذه الآية هل هى جملة أم لا؟ فقال أبو إسحاق: جملة، لأن الزكاة لا تجب إلا فى مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصًا، والآية لا تتضمن شيئًا من هذا، فعلم أنها جملة، وبيانها مأخوذ من جهة السنة، إلا أنها تقتضى الوجوب وقال عدة من أصحابنا: ليست جملة، وذلك أن كل ما يتناول اسم الزكاة فإنه يقتضى وجوبه، فإذا أخرج من المال ما يقع عليه اسم الزكاة فقد امتثل الأمر، والزيادة عليه مأخوذة من السنة، ويدل على وجوب الزكاة أيضًا قوله تعالى: ﴿وفى أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ [الذاريات: ١٩] وقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٣] فقوله تعالى: خذ صريح فى الأخذ وتنبه على الوجوب وقوله تعالى: ﴿وفى أموالهم حق معلوم﴾ [المعارج: ٢٤] صريح فى الوجوب، وتنبه على الأخذ، وقال تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم﴾ [التوبة: ٣٤] والكتز من الأموال ما لم تؤد زكاته، سواء =

= كان مدفوناً أو ظاهراً، وما أدى زكاته فليس بكنز، سواء كان مدفوناً أو ظاهراً هكذا قال الشافعي، وقد اعترض عليه في هذا التأويل ابن جرير الطبري، وابن داود الأصبهاني، فأما ابن داود فقال: الكنز في اللغة: هو المال المدفون، سواء أدت زكاته أم لا، وهو المراد بالآية. وأما ابن جرير فقال: الكنز المحرم بالآية، هو ما لم ينفق منه في سبيل الله سبحانه في الغزو والجهاد وكلا التأويلين غلط وما ذكره الشافعي أصح لأن الكتاب يشهد له والسنة تدل عليه وقول الصحابة يعضده، فأما ما يشهد له من كتاب الله سبحانه، فما ورد فيه من الوعيد بقوله تعالى: ﴿فبشرهم بعذاب اليم﴾ [التوبة: ٣٤] ولا يجوز أن يكون هذا الوعيد وارداً في حرز الأموال ودفنها، كما قال ابن داود لإباحة ذلك، ولا في إنفاقها في الغزو والجهاد، وكما قال ابن جرير، لأن فرضه لم يتعين وليس في الأموال حق يجب أدائه إلا الزكاة فعلم أنه المراد بالآية. وأما ما يدل عليه من السنة: فما روى عطاء عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إن لي أوصاحاً من ذهب، أكنز هي؟ فقال رسول الله ﷺ «كل مال بلغ الزكاة فزكى فليس بكنز وما لم يزكه فهو كنز» البيهقي (٨٣/٤). وأما ما يعضده من قول الصحابة رضى الله عنهم، فما روى عن ابن عمر أنه قال: كل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن لم يدفن، وكل مال أدى زكاته فليس بكنز وإن دفن، وروى عن أبي هريرة قال: أيما رجل لا يؤدي زكاة ماله جاءه يوم القيامة شجاع أقرع، يطلب صاحبه، فيقول: أنا كنتك، وليس لهما في الصحابة مخالف، فهذا الذي ذكرنا من الكتاب دال على وجوب الزكاة وإن كان ما ورد به الكتاب أكثر ما ذكرنا.

وأما الدليل على وجوب الزكاة من السنة: فما روى عمر أن رسول الله ﷺ قال «بنى الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً. وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال «صلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاتكم وحجوا بيت ربكم، تدخلوا الجنة». وروى أبو وائل عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه وهو يفر منه، حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وأما طريق وجوبها من إجماع الصحابة، فهو أن رسول الله ﷺ لما قبر، واستخلف أبو بكر رضى الله عنه، كفر من العرب من كفروا وامتنع من أداء الزكاة من امتنع، فهم أبو بكر رضى الله عنه بقتالهم، واستشار الصحابة فيهم، فقال له عمر رضى الله عنه: كيف تقتلهم وقد قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله سبحانه»، قال: فوكز أبو بكر في صدرى وقال: وهل هذا إلا حق حقها، والله لا فرقت بين الصلاة والزكاة، وقد جمع الله عز وجل بينهما في كتابه، ثم قال: والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، قال عمر وشرح الله تعالى صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر، فأجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه فثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع. انظر الحاوى للماوردي (٣/ ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣).

ومجاهد يجب فى الزرع عند الحصاد أن يخرج شىء من السبيل . وعند جذاذ^(١) النخل يخرج شىء من شماريخ، ويخرج الزكاة عند الكمال .

مسألة: عند الشافعى^(٢) ومالك^(٣) وأحمد وابن عمر لا تجب الزكاة فى مال المكاتب، لا على السيد ولا على المكاتب، وعند أبى ثور يجب عليه جميع الزكوات . وعند أبى حنيفة يجب العشر فى زرعه وثماره، ولا تجب الزكاة فى ماله .

مسألة: عند الشافعى^(٤) وأحمد إذا ارتد بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة عنه . وعند أبى حنيفة^(٥) تسقط عنه بذلك .

مسألة: عند الشافعى^(٦) إذا مضى عليه حول فى حال الردة فالزكاة مبنية على ملكه، وفيه أقوال: أحدها أنه باقى فتجب فيه الزكاة . والثانى أنه موقوف، فتكون الزكاة موقوفة . والثالث أنه زائل، وهو قول ابن عمر وأبى حنيفة ومالك وأهل العراق فلا تكون فيه .

مسألة: عند الشافعى^(٧) ومالك^(٨) وأحمد^(٩) وإسحاق وعمر وعلى وابن عمر وعائشة وسائر الزيدية وأكثر العلماء أن الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون والمعتوه، ويخرجها الولى من مالهم . وعند ابن مسعود والثورى والأوزاعى تجب ولكن لا تخرج حتى يبلغ الصبى ويفيق المعتوه والمجنون فيؤديها . وعند ابن شبرمة وأبى حنيفة^(١٠) وأصحابه وابن عباس وأهل العراق والثورى وعبد الله بن المبارك لا تجب الزكاة فى ماله، وإنما تجب زكاة الفطر والعشر فى مالهم، وبهذا قال الناصر من الزيدية .

مسألة: عند الشافعى إذا تمكن من أداء الزكاة وجب أداؤها على الفور ويأثم

(١) الجداد: أى قطع الثمرة . انظر لسان العرب لابن منظور (١/٥٦٣) .

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٨/٣) .

(٣) انظر المدونة الكبرى (١/٢٤٨) .

(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٨/٣) .

(٥) انظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفى (٢/٢١٨) .

(٦) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٨/٣) .

(٧) انظر روضة الطالبين (١/١٤٩) .

(٨) انظر الكافى لابن عبد البر المالكى (١/٢٨٤) .

(٩) انظر الكافى لموفق الدين بن قدامة (٢/٤٩٣) .

(١٠) انظر البحر الرائق (٢/٢١٧) الفتاوى الهندية (١/١٧٢) .

بتأخيرها، وهو قول الكرخى من الحنفية، وعند الرازى من الحنفية تجب على التراخى.
مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد لا تسقط الزكاة بالموت. وعند أبى حنيفة وأكثر
العلماء تسقط بالموت.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا تمكن من أداء الزكاة وأخرها ضمنها، فلا تسقط عنه
بتلف المال، وعند أبى حنيفة تسقط بتلف المال، ولا تصير مضمونة.

* * *

باب صدقة المواشى وأحكام الملك

مسألة: عند الشافعي^(١) وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ومالك^(٢) وعطاء وأحمد^(٣) وأبى يوسف ومحمد والأوزاعى وعلى وابن عمر وعمر وأكثر العلماء لا تجب زكاة العين فى الخيل. وعند أبى حنيفة^(٤) وزفر وحماد بن أبى سليمان إن كانت الخيل ذكوراً وإناثاً وجبت فيها الزكاة، وإن كانت ذكوراً أو إناثاً ففيها روايتان. ويعتبر بحول ولا يعتبر فيها النصاب، والخيار فى زكاتها إلى ربها إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها.

مسألة: عند الشافعي^(٥) وأكثر العلماء لا تجب الزكاة فى المتولد بين الغنم والظباء، سواء كانت الأمهات من الظباء أو من الغنم، وعند أبى حنيفة^(٦) ومالك^(٧) إن كانت الأمهات غنماً والفحل ظبياً وجبت فيها الزكاة، وإن كانت الأمهات من الظباء والفحل من الغنم لم تجب فيها الزكاة. وطرد أبو حنيفة هذا التفصيل فى إجزائها فى الأضحى وفى وجوب الجزاء. وعند أحمد يجب فيها الزكاة بكل حالة، وهى رواية عن مالك.

مسألة: عند الشافعي^(٨) لا يجب الزكاة فى بقر الوحش. وعند أحمد تجب فيها الزكاة فى إحدى الروايتين^(٩).

(١) انظر حلية العلماء للفقهاء الشافعي (١٣/٣) انظر روضة الطالبين (١٥١/٢).

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢٥١/١) الكافي لابن عبد البر (٢٨٤/١).

(٣) لأن النبى ﷺ قال: (ليس على المسلم فى فرسه وعلامة صدقة). رواه الجماعة. انظر المغنى لابن قدامة (٦٢٠/٢)

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٣٤/٢، ٣٥) انظر البحر الرائق (٣٣٣/٢).

(٥) انظر شرح المهذب (٣٣٨/٥، ٣٣٩).

(٦) انظر البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٢/٢) الفتاوى الهندية (١٧٨/١).

(٧) انظر حاشية الدسوقي على الشرح (٤٣٢/١).

(٨) انظر حلية العلماء للفقهاء الشافعي (١٤/٣).

(٩) الرواية الأولى عند الإمام أحمد أن فيها الزكاة اختارها أبو بكر لأن اسم البقر يشملها فيدخل فى مطلق الخبر.

والرواية الثانية لا زكاة فيها وقد صححها ابن قدامة لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها ولا يفهم منه إذا كانت لا تسمى بقرًا بدون الإضافة فيقال: بقر الوحش ولأن وجود نصاب منها =

مسألة: عند الشافعى إذا غصب ماله، أو ضاع، أو أودعه فجحدته المودع، أو وقع فى بحر لا يمكنه إخراجها، أو دفنه فى موضع ونسى موضعه حتى حال عليه الحول وأحوال لم يلزمه إخراج الزكاة عنه قبل أن يرجع إليه. وهل يجب عليه إذا رجع إليه من غير نماء، قولان: القديم لا تجب الزكاة وسقط حوله. وهو قول قتادة وأبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد والجديد يجب إخراجها، وهو قول زفر، والرواية الثانية عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا عاد إلى يده وقلنا تجب زكاته، وكان ذهباً وفضة زكاه فى الحال لما مضى، وعند مالك يزكيه بحول واحد.

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه نصاب من مال الزكاة وعليه مثله دين لم يجب عليه الزكاة فى أحد القولين^(١) وهو قول الحسن وسليمان بن يسار والليث والثورى وعطاء وطاوس وأبى حنيفة^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق وأكثر العلماء، إلا أن أحمد روى عنه فى الأموال الظاهرة روايتان ويجب عليه فى القول الثانى الجديد، وهو قول ربيعة وابن أبى ليلى وحماد. وعند مالك^(٤) والأوزاعى إذا كان الدين دراهم أو دنانير لم تجب عليه، وإن كان مواشى أو زرع أو ثمار وجبت عليه. وعند أبى حنيفة الذى يتوجه فيه المطالبة تمنع وجوب الزكاة، إلا العشر فإنه لا يمنعه.

= موصوفاً بصفة السوم حولاً لا وجود له. ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه فى الأضحية والهدى فلا تجب فيه الزكاة كالظباء ولأنها ليست من بهيمة الأنعام فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش، وسر ذلك أن الزكاة إنما وجبت فى بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها وتسلسها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤنتها، وهذا المعنى يختص بها فاخصت الزكاة بها دون غيرها. انظر المغنى (٢/٥٩٥).

(١) وقد ذكر الإمام النووى ثلاثة أقوال:

الأول: وهو أصحابها عند الأصحاب وهو نص الشافعى فى معظم كتبه الجديدة: لا يمنع. والثانى: يمنع وهو نصه القديم.

والثالث: حكاه الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة وهى الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعه فى الظاهرة وهى الزروع والثمار والمواشى والمعادن. انظر المجموع شرح المهذب (٥/٣١٧).

(٢) انظر البحر الرائق (٢/٢١٩، ٢٢٠).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٢/٦٨٧).

(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٤٦).

مسألة: عند الشافعي وأحمد ومالك إذا قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة، وكان معه خمس من الإبل ومائتي درهم، وكان عليه مائتي درهم وخمس من الإبل، وله أيضاً دار أو عروض فيها مائتي درهم وجبت عليه الزكاة في المائتي الدرهم، ومضت الإبل بالإبل والزائد والعروض بالدين، وعند أبي حنيفة ورواية عن أحمد ويمضى الإبل من الدراهم والدين من الدراهم.

مسألة: عند الشافعي إذا مات صاحب المال لم يبن وراثته الحول على حوله في القول الجديد، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وبه قال بعض الزيدية. وفي القول القديم يبنى، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعي والليث وسفيان وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأبي ثور وعلى ومعاذ وجابر وأكثر العلماء أنه لا تجب الزكاة في المعلوفة ولا في العوامل، وإنما تجب في السائمة والإبل والبقر والغنم^(١)، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد وعند قتادة ومحكول وربيعة ومالك^(٢) وداود، ومن الزيدية يحيى. تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل، إلا معلوفة الغنم فإنه قال داود: لا يجب فيها الزكاة. وعند حماد تجب الزكاة في ثمنها إذا بيعت.

مسألة: عند الشافعي في قدر ما يسقط الزكاة عن السائمة إذا علفت ثلاثة أوجه: أحدها ثلاثة أيام. والثاني إذا نوى أن يعلفها وأعلفها مرة سقطت الزكاة. والثالث يعتبر الغالب، فإن كان الغالب السوم لم تسقط الزكاة، وإن كان الغالب العلف سقطت الزكاة^(٣)، وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

(١) قال ابن هبيرة: «فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم وهي بهيمة الأنعام، بشرط أن تكون سائمة». انظر الإفصاح لابن هبيرة (١/١٥٣).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر المالكي (١/٣١٢، ٣١٣).

(٣) قال الإمام النووي: وإن علفت قدرًا يسيراً بحيث لا يتمول فيه خمسة أوجه: الأربعة الأولى حكاها إمام الحرمين وغيره:

أصحابها: وبه قطع المصنف والصيدلاني وكثيرون من الأصحاب: إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت الزكاة. وإن كان قدرًا لا يبقى الحيوان دونه لم تجب. قالوا: والماشية تصبر اليومين ولا تصير الثلاثة. هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون. قال إمام الحرمين: ولا يبعد أن يلحق الضرر واليبين بالهلاك على هذا الوجه.

والوجه الثاني: إن علفت قدرًا بعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة، وإن كان حقيرًا =

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء وسائر الزيدية أنه لا يجب في المواشى ولا في النقد زكاة حتى يحول عليه الحول. وعند ابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن مسعود والحسن والزهرى أنه إذا استفاد مالاً زكاه في الحال، ثم إذا حال عليه الحول زكاه مرة أخرى وكان ابن مسعود إذا أخذ عطاءه زكاه، وبهذا قال الناصر من الزيدية.

مسألة: عند الشافعي المستفاد من غير ما عنده لا يضم إلى ما عنده في الحول، سواء كان من جنس ما عنده أم لا. وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد والثوري وأهل الكوفة وأكثر العلماء يضم إذا كان من جنسه، وبه قال سائر الزيدية. وعند الناصر منهم إن كان المستفاد ناقصاً عن النصاب وكان قد أدى الزكاة عن النصاب الأول.

مسألة: عند الشافعي^(١) السخال المتولدة في أثناء الحول تضم إلى ما عنده في الحول إذا كانت الأمهات نصاباً. وعند النخعي وداود والحسن البصري^(٢) والإمامية لا تضم إلى ما عنده، ويستدئ لها حول مستأنف. وعند أبي حنيفة وأصحابه يضم المستفاد إلى الأصل بكل حاله.

مسألة: عند الشافعي^(٣) وأكثر العلماء ينعقد الحول على السخال بانفرادها إذا كانت نصاباً، وعند أبي حنيفة^(٤) لا ينعقد الحول عليها بانفرادها، وهو رواية عن أحمد.

= بالنسبة إليه وجبت، وقيل: إن هذا الوجه رجع إليه أبو إسحاق المروزي بعد أن كان يعتبر الأغلب. قال الرافعي: فسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها. ويجوز أن يقال المراد رفق إسامتها.

والوجه الثالث: لا يؤثر العلف وتسقط به الزكاة إلا إذا زاد على نصف السنة وهو محكى عن أبي على بن أبي هريرة تخريجاً من أحد القولين في المسقى بماء السماء، والنضح على قول اعتبار الغالب. وقال إمام الحرمين: على هذا لو استويا ففيه تردد، والظاهر السقوط، والمشهور الجزم بالسقوط على هذا الوجه إذا تساويا.

والوجه الرابع: كل متمول من العلف وإن قل يسقط الزكاة فإن أسميت بعده استأنف الحول. الوجه الخامس: حكاه البندنجي وصاحب الشامل أنه يثبت حكم العلف بأن ينوى علفها ويعلفها ولو مرة واحدة. قال الرافعي: لعل الأقرب تخصيص هذا الوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئاً، فإن قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة، كذا ذكره صاحب العدة أبو المكارم وغيره ولا أثر لمجرد نية العلف. انظر المجموع شرح المذهب (٣٢٤/٥، ٣٢٥).

(١) انظر المجموع شرح المذهب للنووي (٣٤١/٥).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر المجموع شرح المذهب (٣٤٠/٥).

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٣١/٢).

مسألة: عند الشافعي^(١) وأكثر العلماء لا تضم السخال على الأمهات حتى تكون الأمهات نصاباً، وعند مالك^(٢) وأحمد تضم إليها وإن لم يكن نصاباً إذا كملت بالسخال نصاباً، ويزكى بحول الأمهات.

مسألة: عند الشافعي ومالك إذا تلفت الأمهات في أثناء الحول وبقيت السخال نصاباً ما لم ينقطع الحول فيها. وعند أبي القاسم الأتطاطي من الشافعية إذا انقضى نصاب الأمهات انقطع الحول في السخال. وعند أبي حنيفة إن بقي من الأمهات واحدة لم ينقطع الحول في السخال، وإن لم يبق منها شيء انقطع الحول في السخال.

مسألة: عند الشافعي في المتمكن من الأداء قولان: القديم أنه شرط في الوجوب، وهو قول مالك. والناصر من الزيدية والمؤيد عن يحيى منهم، والجديد أنه شرط في الضمان، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومحمد وأبي يوسف، ومن الزيدية أبو طالب وأبو عبد الله الداعي.

مسألة: عند الشافعي^(٣) وكافة العلماء إذا تلف المال بعد الحول أو قبل إمكان الأداء من غير تفریط منه لم يضمن الزكاة قطعاً. وعند أحمد يلزمه ضمانها.

مسألة: عند الشافعي إذا تمكن من أداء الزكاة ولم يؤدها حتى تلف المال ضمن وعند أبي حنيفة في الأموال الظاهرة لا يلزمه الإخراج حتى يطالبه الإمام أو الساعي، فإن تلف المال قبل ذلك لم يلزمه ضمان الزكاة. وإن طالبه الإمام أو الساعي فلم يخرجها حتى تلف المال لزمه الضمان. حكاه عنه البغداديون من أصحابه. وحكى عنه الخراسانيون منهم أنه لا ضمان عليه. وعنده في الأموال الباطنة إذا تمكن من أداءها ولم يخرج زكاتها حتى تلف المال فلا ضمان عليه.

مسألة: عند الشافعي إذا بادل^(٤) ما تجب الزكاة في عينه بما لا تجب الزكاة في عينه انقطع الحول فيه واستأنف الحول في الآخر، وسواء كان في جنسه أو من غير جنسه،

(١) انظر المجموع شرح المذهب (٣٤٠ / ٥).

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢٦٣ / ١).

(٣) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٣١ / ٣). انظر المجموع شرح المذهب (٣٤٣ / ٥).

(٤) المبادلة هي مبايعة الشيء بمثله، كما أن المناقلة من مبايعة الأرض بأرض مثلها. انظر الحاوي

(١٩٥ / ٣).

وسواء في ذلك الماشية والذهب والفضة^(١). وعند أبي حنيفة في الماشية مثل قول الشافعي، وفي الذهب والفضة يبني حول أحدهما على الآخر. وعند مالك إذا بادل الجنس بالجنس يبني حول أحدهما على الآخر. وعند أحمد في الماشية يبني الحول على جنسه، ولا يبني على غير جنسه، ويبني حول الذهب على الفضة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد الزكاة تجب في غير المال، ويستحق الفقراء أجزاء منه في قوله الجديد، وهو قول مالك. وفي قوله القديم تجب في الذمة، ويكون المال مرتباً بها. وعند أبي حنيفة يتعلق بغير المال إلا أنه لا يستحق الفقراء جزءاً من المال، ولكنها تتعلق تعلق أرش الجناية في رقبة العبد، ولا يزول ملكه عن شيء من المال إلا بالدفع إلى المستحقين، وهي إحدى الروايتين عن أحمد.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد نقصان النصاب في بعض الحول يسقط الزكاة، واستثنى الشافعي عروض التجارة. وعند أبي حنيفة إذا كمل في الطرفين لم يمنع نقصانه في الوسط من الزكاة.

مسألة: عند الشافعي إذا أصدق زوجته أربعين شاة من الغنم معينة ملكها بنفس العقد، وجرت في الحول، فإذا حال عليها الحول وجبت عليها الزكاة، قبضتها أو لم تقبضها. وعند أبي حنيفة لا يجب عليها الزكاة ما لم تقبضها.

مسألة: عند الشافعي والقاسم من الزيدية إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها قبل القبض لم تسقط الزكاة بالإبراء. وعند أبي حنيفة وصاحبيه لا يضمن قدر الزكاة، وبه قال من الزيدية السيد المؤيد والناصر، وهو الصحيح من مذهب الزيدية حتى قال المؤيد لو مات الزوجان عن أولاد، وكان للمرأة مهر على الزوج والمال في يد الأولاد فيكون قبضهم للمال قبضاً عن الدين الذي هو المهر، ولا يكون قبضاً عن الإرث، فيلزمهم إخراج زكاة المهر للسنين الماضية.

(١) لرواية عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول) والمال الحاصل بالمبادلة لم يحل عليه الحول فلم تجب فيه الزكاة.

وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه) وهذا أظهر نصاً وأنفى للاحتمال من حديث عائشة، ولأنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه كما لو بادل إذا اتهب أو اشترى إبلاً بذهب ولأنه بادل ما تجب الزكاة في عينه فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه كما لو بادل جنساً بجنس غيره. انظر الحاوي للمواردى (٣/١٩٥).

باب صدقة الإبل السائمة^(١)

مسألة: عند الشافعي وكافة الصحابة والفقهاء أنه يجب في كل خمس من الإبل شاة^(٢) إلى أربع وعشرون^(٣)، فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، وعند علي يجب فيها خمس شياه، فإذا صارت ستا وثلاثين وجب فيها بنت لبون. وعند الإمامية يجب في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه.

مسألة: عند الشافعي والأوزاعي وأبي ثور وداود وإسحاق ورواية عن أحمد ويحيى والزيدية في رواية إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون^(٤)، وتستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة^(٥). وعند مالك^(٦) في رواية، وكذلك أحمد^(٧) في رواية لا يتعين الفرض حتى تبلغ ثلاثين فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وبه قالت الإمامية. وهو قول أبي عبيد ومحمد بن إسحاق^(٨) صاحب المغازي. وعند مالك في رواية أخرى إذا زادت على عشرين ومائة واحدة تعين الفرض، ويكون الساعي بالخيار، فيتخير بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون^(٩). وعند النخعي والثوري وأبي حنيفة^(١٠) وصاحبيه وأكثر الزيدية إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استوفيت الفريضة في كل خمس شاة مع الحقتين إلى أن

(١) السائمة: هي الراعية وسميت سائمة لأنها تسم الأرض برعيها والسمة العلامة ولذلك قيل لأول المطر: وسمى، لأنه يعلم الأرض بإثارة.

(٢) لقوله ﷺ (في كل خمس شاة) ولرواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة). أخرجه البخاري ومسلم. انظر الحاوي (٣/٧٧).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٢/٥٧٧).

(٤) وهي التي لها ستان كاملتان ودخلت في الثالثة، وإنما سميت بذلك لأن أمها قد وضعت ودر لبنها. انظر الحاوي للماوردي (٣/٧٩).

(٥) انظر الحاوي للماوردي (٣/٨٠).

(٦) وهذه رواية أشهب. انظر المدونة الكبرى (١/٣٠٧).

(٧) انظر المغنى لابن قدامة (٢/٥٨٣).

(٨) انظر المرجع السابق.

(٩) وهو رواية ابن القاسم عن مالك. انظر المدونة الكبرى (١/٣٠٧).

(١٠) انظر الفتاوى الهندية (١/١٧٧) البحر الرائق (٢/٢٣٠، ٢٣١).

تبلغ مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، فإذا بلغت خمسين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض إلى ست وثمانين، فإذا بلغت فيها ثلاث حقاق وبنت لبون، فإذا بلغت فيها أربع حقاق، ثم تستأنف الفريضة هكذا أبداً. وعند الناصر من الزيدية ويحيى في رواية أنه يجب في كل خمسين حقة، ولا يجب في أربعين بنت لبون. وعند علي وابن مسعود أن الفريضة تستأنف. وعند جرير الساعى مخير بين مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة، وعند حماد إذا بلغت خمسة وعشرين ومائة ففيها حقتان وبنت مخاض.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا زادت الإبل على عشرين ومائة بعض بعير، فهل يتغير الفرض؟ فيه وجهان: أحدهما يتغير، وهو قول أبي سعيد الإصطخرى^(١). والثاني لا يتغير، وهو المنصوص وقول أكثر الشافعية^(٢)، وبه قال مالك.

مسألة: اختلف قول الشافعي في الوقص، وهو ما بين النصابين على قولين: أحدهما الأوقاص عفو، فلا يتعلق الفرض بها^(٣)، وهو قول أبي حنيفة^(٤) وأحمد^(٥) وعامة الفقهاء، واختاره المزني، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب. والثاني أن الفرض يتعلق بالنصاب وبما زاد عليه، وهو قول محمد، وبه قال من الزيدية أيضاً الناصر. وعند مالك روايتان كالقولين^(٦).

مسألة: عند الشافعي إذا كان معه خمس وعشرون من الإبل، فتلف منها خمس بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، فإن قلنا الإمكان من شرائط الوجوب وجب أربع شياه، وإن قلنا التمكن والأداء ليس من شرائط الوجوب وجب فيها خمس شياه الضمان يسقط

(١) واستدل لذلك بقوله ﷺ في حديث أنس (فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) فجعل تغير الفرض معتبراً بالزيادة والزيادة لا تختص بكثير دون قليل. انظر الحاوي (٨٤/٣).

(٢) لقوله ﷺ في حديث ابن عمر (فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون)، ولأنه وقص محدد في الشرع فوجب إذا كانت الزيادة عليه أقل من بعير كامل أن لا يتغير الفرض بها كسائر الأوقاص. انظر الحاوي للماوردي (٨٤/٣).

(٣) انظر الحاوي للماوردي (٨٩/٣).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١٥/٢).

(٥) انظر المغنى لموفق الدين بن قدامة (٥٩٠/٢).

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر (٣١٣/١).

خُمس بنت مخاض، ووجب أربعة أخماسها، واختلف النقل عن أبي يوسف ومحمد، فنقل الشاشي عنهما أنهما قاتلان بالثاني^(١)، ونقل صاحب المعتمد عنهما أنهما قاتلان بالأول، وعند أبي حنيفة يجب عليه أربع شياه، وجعل المؤلف كأن لم يكن.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وكافة العلماء إذا كانت إبله دون الخمس والعشرين جاز إخراج بنت مخاض عنها. وعند مالك وأحمد وداود لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي إذا خرج عما دون خمس وعشرين الغنم اعتبر غالب نوع الضأن، أو غالب نوع المعز. وعند مالك إن كان غالب غنم البلد المعز فعليه إخراج المعز.

مسألة: عند الشافعي^(٢) ومالك^(٣) وأبي يوسف ومن الزيدية يحيى إذا كان عنده خمس وعشرون من الإبل وجب عليه بنت مخاض فإن لم يكن معه بنت مخاض فابن لبون. وعند أبي حنيفة^(٤) والناصر والزيدية لا يجوز أن يقام ابن لبون مقامها إلا أن يكون في قيمتها.

مسألة: عند الشافعي^(٥) لا يجزئ ابن لبون عن بنت مخاض مع وجودها. وعند أبي حنيفة يجزئ مع وجودها، وبه قال من الزيدية محمد والناصر، ويكون بالقيمة لا بالبدل.

مسألة: عند الشافعي إذا لم يكن في إبله بنت مخاض ولا ابن لبون، فهو بالخيار إن شاء اشترى بنت مخاض، وإن شاء اشترى ابن لبون. وعند مالك وأحمد ليس له أن يشتري ابن لبون، ويلزمه شراء بنت مخاض، وهو قول صاحب التقريب من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي^(٦) الجبران الذي بين شيئين شاتان، أو عشرون درهماً. وعند علي والثوري وأبي عبيد وإسحاق في إحدى الروايتين عنه شاتان أو عشرة دراهم.

(١) انظر حلية العلماء للفقهاء الشاشي (٣/٣٩).

(٢) انظر المجموع شرح المذهب (٥/٢٤٩).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/٣١١). انظر المدونة الكبرى (١/٣٠٦).

(٤) انظر البحر الرائق (٢/٢٣٠) بدائع الصنائع الكاساني (٢/٣٣).

(٥) انظر الحاوي للماوردي (٣/٧٩).

(٦) انظر الحاوي للماوردي (٣/٨٥، ٨٦).

مسألة: عند الشافعى^(١) إذا وجب عليه سن وعدمها وعدم السن الذى يليها، ووجد السن الذى دونهما، والسن الذى أعلى منهما فرب المال الطلوع ويعطيه الساعى الجبران، أو النزول ويدفع هو للساعى الجبران، وعند بعض الناس لا يجوز، واختاره ابن المنذر.

* * *

(١) انظر الحاوى للماوردى (٣/٨٧).

باب صدقة البقر^(١)

مسألة: عند الشافعي^(٢) وكافة العلماء^(٣) أول نصاب البقر ثلاثون، ولا شيء فيها قبل ذلك، وعند سعيد بن المسيب والزهري^(٤) أنه يجب في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين كالإبل. وعند أبي قلابة يجب في كل خمس منها شاة إلى عشرين، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، ثم يستقر الحساب، فيجب في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. وعند ابن المسيب وأبي قلابة أنه يجب في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا تجاوزت فبقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا تجاوزت ففي كل أربعين بقرة بقره. وعند حماد في ثلاثين جذعة أو جذع، وفي أربعين مسنة، فإذا بلغت خمسين فبحساب ذلك، وهو قول الحكم إلا أنه يقول: في خمسين مسنة. وعند أبي حنيفة ثلاث روايات فيما زاد على أربعين: إحداهما مثل قول الشافعي، وبها قال مالك وأحمد وحماد ومحمد وأبي يوسف. والثانية بحساب ذلك. والثالثة لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين، فيجب فيها مسنة وربيع مسنة، وهو قول النخعي وحماد. وفي الستين ناقة، والله أعلم بغيبه.

* * *

(١) قال الماوردي: أما زكاة البقر فواجبة بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وقال تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل﴾ وروى مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها». انظر الحاوي للماوردي (١٠٦/٣).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (١٠٦/٣). انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٥٠/٣).

(٣) انظر المغني (٥٩١/٢).

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٥٩٢/٢).

باب صدقة الغنم^(١)

مسألة: عند الشافعي^(٢) وعمر وعلى وعبد الله بن عمر وكافة العلماء أنه لا شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت ففيها شاة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فإذا بلغت ففيها شاتان إلى مائتين وشاة، فإذا بلغت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة، ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة شاة. وعند النخعي والحسن بن صالح فيما نقله عنهما صاحب البيان والشامل والمعتمد أنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب فيها أربع شياه إلى أربع مائة، فإذا زادت فيها واحدة وجب فيها خمس شياه. ونقل عنهما الشاشي أنه يجب في ثلاثمائة أربع شياه، وفي أربعمائة خمس شياه، وعلى هذا. وعند معاذ بن جبل أن الشياه إذا بلغت مائتين لا تغبر حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة، فإذا بلغت ذلك أخذ منها أربع شياه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد السن للشاة الواجبة هي الجذعة^(٣) في الضأن، أو الشنية^(٤) في المعز. وعند أبي حنيفة^(٥) الثني أو الثنية منهما، هذه رواية الأصول عنه. وروى الحسن بن زياد عنه كقول الشافعي وعند مالك^(٦) يجزئه الجذعة منهما.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف وإسحاق إذا كانت الماشية كلها معيبة، أو صغاراً، أو مرضاء أخذ الفرض منها على صفتها، وعند مالك يأخذ من المعيب والمرض صحيحه، ومن الصغار كبيره، وعند أبي حنيفة لا زكاة في الصغار.

مسألة: عند الشافعي إذا عزل الفرض من ماله ليدفعه إلى الفقراء أو إلى الساعي،

(١) وهي واجبه بالسنة والإجماع. أما السنة ما روى عنه ﷺ: (في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها). وأجمع المسلمون على وجوب زكاتها. انظر الحاوي للماوردي (١١١/٣)، انظر المغني لابن قدامة (٩٧/٢).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (١١١/٣).

(٣) هي التي لها ستة أشهر وقد دخلت في السابع. انظر الحاوي للماوردي (١١٣/٣).

(٤) الثنية: التي قد استكملت سنة ودخلت في الثانية. انظر الحاوي للماوردي (١١٣/٣).

(٥) انظر البحر الرائق (٣٣٣/٢) الفتاوى الهندية (١٧٨/١).

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر (٣١٣/١، ٣١٤).

فتلف لم يجزئه وكان عليه ضمانه . وعند مالك لا يضمه .

مسألة: عند الشافعي إذا كانت الإبل كلها ذكوراً لم يؤخذ منها إلا أنثى . وعند مالك يجوز أخذ الذكر منها، وبه قال بعض الشافعية .

مسألة: عند الشافعي إذا كانت الأربعين في البقر ذكوراً جاز أخذ الذكر منها . وعند مالك لا يجوز .

مسألة: عند الشافعي إذا كانت من البقر ثلاثين جاز أخذ الذكر منها، سواء كانت كلها إناثاً، أو كلها ذكوراً، أو بعضها ذكوراً وبعضها إناثاً، وعند مالك لا يجوز .

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا كانت الغنم كلها ذكوراً وإناثاً لم يجز إخراج الذكر منها . وعند أبي حنيفة يجوز .

مسألة: عند الشافعي^(١) إذا كانت الماشية نوعاً واحداً يسن الفرض، فإن كانت متفقة الصفة، فإن الساعي يختار الواجب منها للفقراء ولا يفرق، وعند الزهري وعمر يفرق الغنم فرقتين، فرقة لرب المال، وفرقة يختار الساعي منها ما شاء .

مسألة: عند الشافعي^(٢) إذا كانت الماشية أنواعاً من جنسين كالضأن والمعز في الغنم، وكالمميمة والأرحبية والمعتدية في الإبل، والجواميس والعراب في البقر، فقولان: أحدهما تؤخذ الزكاة من الأكثر، فإن تساوى أخذ من أحدهما ما هو أحظ للفقراء، وهو قول عكرمة ومالك وإسحاق، إلا أنهما قالا: إذا تساوى أخذ من أيهما شاء . والثاني يؤخذ منهما بالقسط .

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا كان له أربعون من الغنم في بلدين وجب عليه قيمتها شاة . وعند أحمد إن كان البلدان متباعداً لم يجب فيها شيء . وعند غيره أيضاً إذا كان له في بلد أربعون وجب فيها شاتان .

مسألة: عند الشافعي ليس للساعي أن يأخذ الحامل، ولا سناً أعلى من سن الفرض، كابن لبون أو حقة عن ابن مخاض إلا برضى رب المال، فإن رضى أجزأ ذلك . وعند داود لا يجزئ وإن رضى رب المال .

(١) انظر الحاوي للمواردى (١١٣/٣) .

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٥٦/٣) .

مسألة: عند الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وأكثر العلماء لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى. وعند أبي حنيفة^(٣) وصاحبيه، ومن الزيدية الناصر والمؤيد يجوز. وعند مالك يجوز إخراج الذهب عن الفضة على وجه البذل لا على وجه القيمة. وعنه في إخراج الفضة عن الذهب روايتان. وعند أحمد في إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة روايتان.

* * *

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (١١٢/٦).

(٢) انظر المغنى لابن قدامة المقدسي (١٥/٣).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١٨١/١).

باب صدقة الخلطاء

مسألة: عند الشافعي^(١) وعطاء والليث والأوزاعي وأحمد^(٢) وإسحاق وأكثر العلماء أنه إذا كان لاثنين أربعون من الغنم وخلطها حولاً كاملاً وجب عليهما شاة. وكذا إذا كان ثمانون لكل واحد منهما أربعون وخلطها حولاً كاملاً وجب عليهما شاة واحدة. وعند أبي حنيفة^(٣) والثوري وأهل العراق ليس للخلطة تأثير في الزكاة، بل يزكى كل واحد من الشريكين زكاة المنفرد. وعند مالك^(٤) للخلطة تأثير في الزكاة إذا كان ملك كل واحد نصيباً كقول الشافعي، وإن كان ملك كل واحد منهما ناقصاً عن النصاب فلا تأثير لها في الزكاة كقول أبي حنيفة.

مسألة: عند الشافعي شرائط خلط الأوصاف المراح والمشرب والراعي أن يكون من أهل وجوب الزكاة كقول أبي حنيفة وأن يكون يبلغ ملكاهما نصيباً. والنية والمحل على أحد الوجهين، واختلف أصحاب مالك، فمنهم من قال: يكفي شرطان الراعي والمرعى، ومنهم من قال يكفي شرط واحد وهو الراعي، وعند يحيى الأنصاري والأوزاعي يكفي ثلاث شرائط الفحل والمراح والراعي، وعند عطاء وطاوس إذا عرف كل واحد منهما ما له فليسا بخليطين. وهذا يدل منهما أن خلطة الأوصاف لا تأثير لها في الزكاة.

مسألة: عند الشافعي إذا ملك من يجب عليه الزكاة أربعين شاة وخالط مكاتباً أو ذميّاً لم تصح الخلطة، ووجب على الحر المسلم زكاة المنفرد. وعند أبي ثور تصح الخلطة مع المكاتب. وعند أبي حنيفة لا يجب على الحر المسلم زكاة المنفرد، كما لا يجب على شريكه.

مسألة: عند الشافعي^(٥) إذا اتفقا في الحول، وثبت لكل واحد منهما حكم الانفراد بأن اشتريا في شهر واحد وأقامت في يد كل واحد منهما شهراً ثم خلطتا، ففيه قولان:

- (١) انظر روضة الطالبين (١٧٢/٢، ١٧٣).
- (٢) انظر المغنى لابن قدامة المقدسي (٦٠٩/٢).
- (٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢٩/٢).
- (٤) انظر المدونة الكبرى (٣٣١/١).
- (٥) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٦٣/٣).

أحدهما يزكيان زكاة الخلطة، وهو القديم، وبه قال مالك. والثانى وهو الجديد يزكيان زكاة المنفرد، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى هل تصح الخلطة فى غير الموشى والذهب والفضة والزرع والشمار؟ قولان: أحدهما وهو القديم لا تصح، وبه قال مالك والثورى وأحمد والأوزاعى وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور. والثانى وهو الجديد تصح، وبه قال أحمد فى رواية. فعلى هذا إذا اشتركا فى زراعة حنطة أو شعير وبلغ خمسة أوسق وجبت الزكاة عليهما. وعند الناصر والمؤيد من الزيدية وأبى طالب ويحيى لا تجب عليهما حتى تبلغ عشرة أوسق.

باب زكاة الثمار^(١)

مسألة: عند الشافعي^(٢) ومالك والحسن البصرى وابن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبي عبيد تجب الزكاة فى ثمرة النخل والكرم دون غيرهما من الثمار. وعند أبي حنيفة^(٣) وزفر تجب الزكاة فى جميع الثمار فى جميع ما تنبته الأرض. ويقصد بزراعته ثمارها، إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسى. وعند أبي يوسف تجب الزكاة فى جميع الثمار. وعند أحمد^(٤) يجب الزكاة فى سائر الثمار التى تكال، فأوجبها فى الموز وأسقطها فى الجوز.

مسألة: عند الشافعي فى وجوب الزكاة فى الزيتون قولان: القديم وجوبها^(٥)، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك^(٦) والزهرى والأوزاعى وأبو حنيفة^(٧) والثورى والليث. والجديد لا تجب^(٨)، وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو عبيدة.

(١) الأصل فى وجوب الزكاة فى الثمار الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧] فأوجب بأمره الإنفاق مما أخرج من الأرض، والثمار خارجة منها، ثم قال: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] فدل على أن المراد بالنفقة الصدقة التى يحرم إخراج الخبيث فيها ولو لم يرد الصدقة لجاز إخراج خبيثها وطيبها وقال تعالى: ﴿وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١].

وأما السنة: فرواية جابر وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما سقت السماء فيه العشر وما سقى بنضح أو عزب فنصف العشر». أخرجه البخارى ومسلم والثمار داخلة فى عموم السقى، فاقضى أن تكون داخلة فى عموم الوجوب.

وأما الإجماع: أجمع المسلمون على وجوبها، وإن اختلفوا فى قدر ما يجب فيه. انظر الحاروى للماوردى (٢٠٩/٣).

(٢) انظر الحاروى للماوردى (٢١٠/٣).

(٣) انظر الهداية للمرخينانى (١٠٩/١).

(٤) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٦٩٠/٢).

(٥) وهو القول القديم. انظر روضة الطالبين (٢٣١/٢).

(٦) انظر الكافى لابن عبد البر (٣٠٤/١).

(٧) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٥٨/٢).

(٨) وهو الأصح. انظر روضة الطالبين للنووى (٢٣١/٢).

مسألة: عند الشافعي إذا أوجبت الزكاة في الزيتون، فإن كان مما لا يقصد منه الزيت بل يقصد منه الزيتون أخرج عشره زيتوناً، وإن كان مما يقصد منه الزيت^(١) فهو بالخيار، إن شاء أخرج عشره زيتاً، وإن شاء زيتوناً، والزيت أولى. وهذا إذا بلغ الزيتون خمسة أوسق بالكيل، فإن نقص في ذلك فلا شيء فيه. وعند الزهري والليث والأوزاعي يخرج عنه زيتاً صافياً.

مسألة: عند الشافعي ما لا تجب فيه الزكاة من الخضروات إذا بيعت لم يجب في ثمنها شيء حتى يحول عليها الحول. وعند الزهري والحسن إذا بيعت وقبض ثمنها وكان نصاباً وجبت فيها الزكاة في الحال.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف الصاع خمسة أرتال وثلث بالعراقي، وعند أبي حنيفة ومحمد وابن أبي ليلى والثوري وابن حبي ثمانية أرتال. وعند شريك بن عبد الله الصاع أقل من ثمانية وأكثر من سبعة. وعند الإمامية الصاع تسعة أرتال. وعند الناصر والزيدية الصاع سبعمائة درهم إلا ستة دراهم وثلثي درهم. وعنه أيضاً أن الصاع ستمائة درهم وأربعون درهم. وحمل منه هذا على نفس الصاع لا على ما يكال به.

مسألة: عند الشافعي^(٢) وجابر وابن عمر^(٣) ومالك^(٤) والأوزاعي والليث وأبي يوسف ومحمد وأحمد^(٥) وأكثر العلماء وسائر الزيدية لا تجب الزكاة في ثمرة النخل والكرم حتى تبلغ بالسنة خمسة أوسق^(٦). وعند أبي حنيفة^(٧) وزفر والحسن بن صالح تجب في

(١) كالشامي فهو على ثلاثة أوجه: الأول: وهو الصحيح المنصوص في القديم هو الذي ذكره المصنف. والثاني يتعين الزيت. والثالث يتعين الزيتون. انظر روضة الطالبين للنووي (٢/٢٣١).

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي (٢/٢٣٣). الحاوي للماوردي (٣/٢١٠).

(٣) وبه قال أبو أمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي. انظر المغني لابن قدامة (٢/٦٩٥).

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/٢٦٥).

(٥) انظر المغني لابن قدامة (٢/٦٩٥).

(٦) الوسق في اللغة: حمل البعير والناقة قال الشاعر:

أين الشيطان وأين المربعة؟ وأين وسق الناقة الجلقعة؟

والوسق في الشريعة: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والمد رطل وثلث بالعراقي، فتكون الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، وهي ألف مد ومائتا مد، وألف وستمائة رطل بالعراقي. انظر الحاوي للماوردي (٣/٢١٢).

(٧) انظر الهداية للمرغيناني (١/١٠٩).

كل قليل وكثير، فلو كانت حبة واحدة وجب عشرها.

مسألة: عند الشافعي النصاب ألف وستمائة رطل البغدادى. وعند أحمد وأبى يوسف ثلثمائة وستون رطلاً. وعند أبى يوسف أيضاً يجب فى كل عشرة أرتال رطل، ولا شىء فيما دونه. وعند محمد مائة وثمانون رطلاً.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وكافة العلماء لا يجب العشر فى ورق التوت. وعند الناصر من الزيدية يجب فيه. وعند سائرهم إذا كان يعالج به دود القز لا يجب، إلا إذا بلغت قيمته نصاباً.

مسألة: عند الشافعى يجب العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة، فإن سقى بمؤنة ثقيلة وجب فيه نصف العشر، وإن سقى نصفه بهذا ونصفه بهذا وجب فيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقى بأحدهما أكثر فقولان: أحدهما يؤخذ من الأكثر فى الغالب، وهو قول عطاء وأحمد. والثانى يؤخذ بالقسط.

مسألة: عند الشافعى فى وجوب الزكاة فى العسل قولان: القديم وجوبها. والجديد لا تجب^(١)، وهو قول مالك^(٢). وعند أبى حنيفة^(٣) إذا كان فى غير أرض الخراج وجبت فيه الزكاة، وإن كانت فى أرض الخراج لم تجب فيه الزكاة. وعند أحمد^(٤) ومكحول وسليمان بن موسى وإسحاق تجب الزكاة فى بكل حال. واختلفت الزيدية، فقال الناصر يجب الخمس فيه، سواء استخرج من العياص أو الكوارة. وكذا يجب الخمس لما يترك فى الكوارة شفقة على النحل. وقال القاسم ويحى إن كان مستخرجاً من العياص ففيه الخمس، وإن كان مستخرجاً من الكوارة ففيه العشر إذا بلغت قيمته نصاباً. وعند أبى حنيفة وزيد بن على يجب العشر فى قليله وكثيره.

مسألة: عند الشافعى^(٥) إذا أوجبنا الزكاة فى العسل اعتبر فيه النصاب، وبه قال أحمد^(٦) وصاحباؤه، وبه قال زيد بن على والناصر من الزيدية. والقول الثانى لا يصح

(١) انظر روضة الطالبين (٢/٢٣٢).

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٥٣).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/١٨٦) البحر الرائق (٢/٢٥٥).

(٤) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٢/٧١٣).

(٥) انظر روضة الطالبين (٢/٢٣٢).

(٦) انظر المغنى لابن قدامة (٢/٧١٤).

قدر نصيب أرباب الزكاة، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم وأبو عبد الله الداعى.

مسألة: عند الشافعى^(١) يكره الفرار من الزكاة، وهو أن يبيع جزءاً من مال الزكاة قبل الحول بغير حاجة يقصد بذلك أن يحول الحول والنصاب ناقص، فلا تجب عليه الزكاة، وهو قول أكثر العلماء. وعند أحمد ومالك وبعض التابعين والإمامية يحرم عليه ذلك، ولا تسقط عنه الزكاة.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع رب المال الثمرة قبل بدو الصلاح لم تجب عليه الزكاة لذلك إن كان القطع لعذر كالاكل، أو لبيعها، أو ليخفف عن النخل والكرم وإن كان للفرار عن الزكاة وكانت تبلغ نصاباً لو بقيت كره ذلك ولا يحرم. وعند مالك وأحمد يحرم عليه ذلك، ولا تسقط عنه الزكاة.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وأحمد وإسحاق ومالك يستحب الخرص للثمرة بعد بدو الصلاح، ويستفاد به جواز التضمين على رب المال. وعند الثورى وأبى حنيفة وأهل العراق لا يجوز الخرص ولا يتعلق به حكم. وعند أصحاب أبى حنيفة يجوز الخرص تعريفاً لرب المال حتى لا ينقصها ولا ي تلفها. ولا يجوز أن يخرصها ليضمنها. وعند الشعبى الخرص بدعة.

مسألة: عند الشافعى إذا اختار رب المال ضمان حق الفقراء بعد الخرص، ثم تلفت الثمرة بجائحة لم تسقط الزكاة. وعند مالك تسقط.

مسألة: عند الشافعى هل يجزئ أن يكون الخارص واحد أو لا بد من اثنين، قولان^(٢) وبأولهما قال أحمد^(٣) ومالك.

مسألة: عند الشافعى الأصح لا يؤخذ العشر من العنب حتى يصير زيبياً، ولا من

(١) انظر المجموع شرح المذهب (٣٦١/٥).

(٢) قال الإمام النووى: فيه طريقتان. أحدهما: القطع بخارص، وبه قال ابن سريج والإصطخرى، وأصحهما على ثلاثة أقوال: أظهرهما: واحد، والثانى: لا بد من اثنين، والثالث: إن خرص على صبى أو مجنون أو غائب فلا بد من اثنين. والثالث: إن خرص على صبى أو مجنون أو غائب، فلا بد من اثنين وإلا كفى واحد. انظر روضة الطالبين (٢/٢٥٠).

(٣) لأن النبى ﷺ كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه. فهو كالحاكم والقائف ويعتبر فى الخارص أن يكون أميناً غير متهم. انظر المغنى لابن قدامة (٧٠٧/٢).

الربط حتى يصير تمرًا، وهو رواية عن أحمد. والرواية الثانية عنه أنه يوسق رطبًا وعنبًا لا تمرًا وزبيباً.

مسألة: عند الشافعي أن مؤنة الجفاف على رب المال. وعند عطاء يتوسط على الزكاة والمال.

مسألة: عند الشافعي لا تجب الزكاة في الثمرة المحبس أصلها في سبيل الله، كالمساجد والرباطات والقناطر، وكذلك ما توقف على الفقراء والمساكين. وحكى ابن المنذر عن الشافعي أيضاً أن الزكاة تجب في جميع ذلك، وعند أحمد لا تجب فيما حبس على الفقراء، وتجب فيما حبس على ولده، وعن أبي عبيد قريش من هذا، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة ما يأكل رب المال من الثمرة يحسب عليه ويؤخذ منه في حق الفقراء. وعند أحمد ما يؤكل بالمعروف لا يحسب عليه، وما يطعم صديقه وجاره يحتسب به عليه. وعند أبي يوسف لا يحتسب عليه بما يأكل ولا بما يطعم صديقه وجاره.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا أحمى المسلم مواتاً في حيز أرض الصلح بما ساقه من نهر احتفزه الأعاجم، أو بعين استخراجها منها، أو قناة، أو دجلة، أو فرات فلا خراج عليها. وعند أبي حنيفة في النهر عليه الخراج، وفي بقية المواضع لا خراج عليه.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك يكره للرجل أن يشتري صدقته، فإن اشتراها صح. وهذا هو الظاهر من قول أحمد. ومن أصحاب أحمد من قال: يبطل البيع وحكى أصحابنا ذلك عن أحمد، وأنكره أصحابه.

مسألة: عند الشافعي^(١) ومالك إذا كانت الثمرة أنواعاً مختلفة قليلة أخذ من كل نوع بقسطه. وعند بعض أصحاب الشافعي يؤخذ من الجبر^(٢).

مسألة: عند الشافعي إذا كانت الأنواع كثيرة أخذ من أوسطها، وبه قال مالك في رواية. والرواية الثانية يؤخذ من كل نوع بقسطه. وعند بعض أصحاب الشافعي يؤخذ من الأغلب.

(١) انظر حلية العلماء للفقهاء الشافعي (٨١/٣).

(٢) أى: يطالب عن الرديء بجيد كالماشية. انظر حلية العلماء (٨١/٣).

باب زكاة الزروع

مسألة: عند الشافعي^(١) ومالك^(٢) تجب الزكاة في الحبوب التي تقنتت في حال الاختيار وتدخر، كالحنطة والشعير والذرة والجاورس^(٣) والأرز، وكذلك القطنية وهي اللوبيا، والهرطمان، والبلسن، والماش، والعتر والباقلاء. وعند الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبي عبيد وأحمد^(٤) لا تجب الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وعند أبي ثور تجب في الحنطة والشعير والذرة. وعند ابن عمر تجب الزكاة في السلت. وهو صنف من الشعير، فهو موافق لقولهم، وهو قول النخعي، إلا أنه ضم إلى هذه الأصناف الذرة، وروى ذلك عن ابن عباس إلا أنه لم يذكر الذرة. وعند عطاء تجب في النخل والكرم والحبوب كلها. وعند إسحاق كل ما وقع عليه اسم الحب المأكول، وهو مما يبقى في أيدي الناس ويصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاماً فهو حب يؤخذ منه العشر، وعند مالك في الحبوب المأكولة غالباً من الزرع. وعند أبي يوسف تجب في الحبوب المأكولة والقطن. وعند أحمد تجب في الحبوب التي تكال، أنبته أو نبت بنفسه. وعند أبي حنيفة تجب في كل مزروع ومغروس من فاكهة وبقل وخضرة. وعند مالك الحبوب كلها فيها الزكاة. وعند أبي يوسف ومحمد لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية، ولا شيء في الخضروات. وعند الإمامية لا تجب الزكاة إلا في تسعة أصناف: الدنانير، والدرهم، والحنطة، والشعير، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، ولا زكاة فيما عدا ذلك.

مسألة: عند الشافعي^(٥) لا تجب الزكاة في الترمس والسَّمْسَم وبذر الكتان وحب الفجل وما أشبهه مما تقنتته العرب في حال الاضطرار. وعند مالك تجب في ذلك.

(١) انظر المجموع شرح المذهب (٤٦٨/٥). انظر الحاوي للماوردي (٢٣٨/٣).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٣/١).

(٣) الجاورس - هو بالجسيم وفتح الواو. قيل: هو حب صغار من حب الذرة إلا أن الذرة أكبر حباً منه. انظر المجموع شرح المذهب (٤٦٨/٥، ٤٦٩).

(٤) انظر المغنى (٦٩١/٢).

(٥) انظر المجموع شرح المذهب (٤٧٠/٥).

مسألة: عند الشافعي^(١) أن كل ما زرع وجب فيه الزكاة، فلا تجب فيه حتى يكون يابسه خمسة أوسق، وعند أبي حنيفة يجب في القليل والكثير. وعند الناصر والزيدية لا يعتبر النصاب فيما عدا التمر والزبيب والحنطة والشعير.

مسألة: عند الشافعي الأصناف التي تجب فيها الزكاة لا يضم صنف إلى صنف في إكمال النصاب، بل تعتبر كل صنف بنفسه إلا السلت^(٢) فإنه يضم إلى الشعير على وجه. والمنصوص للشافعي أنه لا يضم إلى الشعير^(٣)، والعلس^(٤) يضم إلى الحنطة، وتضم الأنواع من صنف واحد بعضها إلى بعض وكذلك القطنيات مثل الباقلاء واللوييا والحمص والعدس وما أشبه ذلك كل صنف منها معتبر بنفسه في النصاب، ولا يضم بعضها إلى بعض كالحبوب سواء، به قال داود. وعند الحسن والزهرى ومالك يضم الشعير إلى الحنطة. وكذلك السلت ولا يضم إليه القطنيات، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض. وعند مالك رواية أنها أجناس كالربا. وعند طاوس وعكرمة وأحمد في إحدى الروايتين تضم الحنطة والشعير والقطنيات بعضها إلى بعض ويؤخذ منها الزكاة.

مسألة: عند الشافعي لا تجوز الزكاة في قشر الأرز ولا في التبن. وعند الناصر والمؤيد من الزيدية تجب في ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة لا يجب العشر في غلة الأراضى الموقوفة على الفقراء والمساكين والمساجد والطرق، وتجب في غلة الأراضى الموقوفة على رجل معين، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند الداعي منهم يجب في جميع ذلك.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء لا تؤخذ الزكاة إلا بعد التصفية ومؤنة الدنانير، والتصفية على رب المال. عند عطاء تقسط المؤنة على جميع المال.

(١) انظر المجموع شرح المذهب (٤٧١/٥).

(٢) السلت: هو حب يشبه الحنطة في اللون والملاسة والشعير في برودة الطبع. انظر المجموع شرح المذهب (٤٧٣/٥).

(٣) قال النووي: وفي حكمه ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص في الأم والبويطى وبه قطع القفال والصيدلانى والجمهور: أنه أصل بنفسه لا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير بل إن بلغ وحده نصاباً زكاه وإلا فلا. انظر المجموع شرح المذهب (٤٧٣/٥).

(٤) العلس: بفتح العين المهمله واللام: صنف من الحنطة قال الأزهرى وغيره: يكون منه فى الكمام حبتان وثلاث، قال الجوهري وغيره: هو طعام أهل صنعاء. انظر المجموع شرح المذهب (٤٧١/٥).

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء إذا أخرج العشر عن الحب والثمار لم يجب فيه عشر آخر. وعند الحسن البصري يجب فيه العشر في كل سنة ما دام باقياً.

مسألة: عند الشافعي وأحمد لا يجب العشر على ذمى ومكاتب. وعند أبي حنيفة يجب.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء إذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع كالمستأجر مع المؤاجر. وعند أبي حنيفة يجب العشر على المؤاجر.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء وسائر الزيدية يجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية. وعند أبي حنيفة لا يجتمعان، فإذا أخذ الخراج لا يؤخذ العشر. وعند الناصر من الزيدية لا يجتمعان، بل يثبت العشر ويسقط الخراج.

مسألة: عند الشافعي ومالك يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضى الله عنه وينقص منها. وكذا في الجزية. وعن أحمد ثلاث روايات: إحداها لا يجوز. والثانية الجواز، وبها قال أبو بكر من أصحابه ومحمد بن الحسن الحنفى. والثالثة يجوز الزيادة والنقصان. وعند أبي يوسف يجوز النقصان خاصة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا اشترى الذمى أرضاً عشرية صح شراؤه، ولا يجب عليه الخراج ولا العشر. وعند مالك لا يصح الشراء، وعند أبي حنيفة يصح الشراء، ويجب عليه الخراج. وعند أبي يوسف يجب عليه عشرون، وهو رواية عن أحمد. وعند محمد عشر واحد.

مسألة: عند الشافعي إذا أقر الإمام المشركين على أراضيهم وضرب عليهم الخراج باسم الجزية وأسلموا سقطت عنهم الجزية. ووجب عليهم العشر. وعند أبي حنيفة لا تسقط عنهم الجزية ولا يجب عليهم العشر.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا ضرب على نصارى بنى تغلب العشرين في زروعهم مكان الجزية، ثم أسلموا وباعوا الأرض لمسلم سقط أحدهما، وأخذ الآخر على طريق الزكاة. وكذا الذمى إذا ضربت على أرضه الجزية ثم أسلم سقطت. وعند أبي حنيفة لا تسقط.

باب زكاة الذهب والفضة^(١)

مسألة: عند الشافعي^(٢) وكافة العلماء وأحمد^(٣) في رواية لا تجب الزكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر، كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والزبرجد والمرجان والصفير والنحاس، وكذا لا تجب في المسك ولا فيما يستخرج من البحر، إلا أن يكون ذلك كله للتجارة، فتجب فيه زكاة للتجارة، أو ركاز، أو معدن الذهب، أو فضة فيجب فيه حق الركاز والمعدن. وعند الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وأبى يوسف ومحمد وإسحاق يجب في العنبر الخمس، وعند عبيد الله بن الحسن العنبرى وأحمد في رواية يجب الخمس في كل ما استخرج من البحر إلا السمك. وعند الزهري يجب في العنبر واللؤلؤ الخمس. وعند جماعة من الزيدية كالناصر ويحيى يجب الخمس في المسك والعنبر والنفط والملح أى ملح كان والغاز، وعند المؤيد منهم لا خمس في الملح والنفط.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء تجب الزكاة على الذهب والفضة، سواء كان مطبوعاً أو غير مطبوع. وعند الإمامية أنها لا تجب إلا في المطبوع من ذلك.

مسألة: عند الشافعى^(٤) وأبى حنيفة لا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يبلغ نصاباً. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتى درهم بدراهم الإسلام،

(١) وهى واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ [التوبة: ٣٤]. ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.

وأما السنة: فما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى به جنبه وجبهته وظهره، كلما بردت أعيدت عليه، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد» أخرجه مسلم. وأجمع أهل العلم على أن فى مائتى درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه. انظر المغنى لابن قدامة (١/٣)، انظر الحاوى للماوردى (٢٥٧/٣).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٢٨١/٣).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٢٧/٣).

(٤) انظر الحاوى للماوردى (٢٦٧/٣).

فإن نقص عن ذلك شيء لم تجب الزكاة. وعند المغربي من أهل الظاهر وبشر المريسي يعتبر العدد دون الوزن. وعند مالك إذا نقص ذلك حبة أو حبتين في جميع الموازين فلا زكاة عليه، وإن نقصت في ميزان دون ميزان فعليه الزكاة. وروى عنه في الموطأ إذا نقص ذلك كله حبة أو حبتين فعليه الزكاة. وروى عنه إذا نقص ثلاثة دراهم وجبت الزكاة. وعند محمد بن مسلمة وأحمد إن نقص ذلك ثلاثة دراهم لم تسقط الزكاة. وروى عن أحمد أيضاً إذا نقصت دائق أو دانقان وجبت الزكاة. وعند طاوس والزهرى ومجاهد وأيوب السختياني وسليمان بن حرب أن نصاب الذهب معتبر بالفضة، فيعتبر أن يبلغ فيه الذهب مائتا درهم، حتى لو كان معه خمسة عشر مثقالاً من الذهب يبلغ قيمتها مائتا درهم وجبت فيها الزكاة، وإن كان معه عشرون مثقالاً لا يساوي مائتا درهم لم يجب فيه شيء وعند الحسن البصرى وداود وأحمد^(١) في رواية واختارها عبد العزيز من أصحابه لا يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب. وعند الحسن وقتادة ومالك^(٢) والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة^(٣) وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء يضم أحدهما إلى الآخر في النصاب، وهي الرواية الأخرى عن أحمد^(٤) واختلفوا في كيفية الضم، فقال أبو حنيفة^(٥): يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، وقال الياقوت: يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، فإذا كان معه عشرة مثاقيل ومائة درهم وجبت عليه الزكاة.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وزفر الأموال التي تجب الزكاة في عينها كالماشى والذهب والفضة يعتبر النصاب فيها من أول الحول إلى آخره، فإن نقص من النصاب شيء في جزء من الحول لم تجب فيه الزكاة. وعند أبي حنيفة الاعتبار بالنصاب في طرفي الحول، فإن نقص في أثنائه لم ينقطع الحول إذا بقي من المال شيء بنى به إذا كان معه أربعون شاة في أول الحول فهلك الجميع إلا واحدة في أثناء الحول، ثم ملك في آخره تسعاً وثلاثين مع الباقية من الأربعين وجبت عليه الزكاة عند تمام الحول من حين ملك الأربعين.

مسألة: عند الشافعي ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وداود ومحمد وأبي يوسف وعلى

(١) انظر المغنى لابن قدامة المقدسي (٥/٣).

(٢) انظر البحر الرائق (٢٤٧/٢) الفتاوى الهندية (١٧٩/١).

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢٥٧/١) الكافي لابن عبد البر (٢٨٧/١).

(٤) انظر المغنى لابن قدامة المقدسي (٥/٣).

(٥) انظر البحر الرائق (٢٤٧/٢) الفتاوى الهندية (١٧٩/١).

وعمر وابن عمر وأكثر العلماء يجب فيما زاد على النصاب في الذهب والفضة بحسابه في قليله وكثيره، وعند الحسن وعطاء وابن المسيب وطاوس والشعبي ومكحول وعمرو ابن دينار والزهرى وأبى حنيفة لا شىء فى الزيادة على نصاب الذهب حتى تبلغ الزيادة أربع دنانير، ولا يجب فى الزيادة على نصاب الفضة حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا كان عنده ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة، ويبلغ الخالص فى كل واحد منهما نصاباً وجبت فيه الزكاة، وبه قال من الزيدية الناصر ويحىي. وعند أبى حنيفة إذا كان الغش أكثر، أو كان أسوأ لم تجب الزكاة. وإن كان العشر أقل وجبت فيه الزكاة، وبه قال من الزيدية المؤيد بالله.

مسألة: عند الشافعى إذا أخرج خمسة دراهم مغشوشة عن مائتى درهم جيدة لم يجزئه. وعند أبى حنيفة يجزيه، وعند أبى يوسف إن كانت الفضة رديئة أجزأته، وإن كانت مغشوشة لم يجزئه، وعند محمد وأحمد يجزئه ما فيها من الفضة، وعليه أن يخرج الفضل ما بينهما وبين الفضة الجيدة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عمر وجابر بن عبد الله إذا كان له دين على ملي مقرر به فى الظاهر والباطن، باذلاً إذا طلبه وجب فيه الزكاة، ووجب إخراجها عنه. وعند الثورى وأبى حنيفة وأحمد وأبى ثور لا يجب إخراج الزكاة عنه حتى يقبضه، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند ابن المنذر وعائشة وعكرمة وعطاء أنه لا زكاة فى الدين حتى يقبضه صاحبه ويحول عليه الحول من يوم قبضه، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعى عن محمد بن يحيى، وعند عطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب وعطاء الخراسانى وأبى الزناد ومالك يزكّيه إذا قبضه لسنة واحدة.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الدين على مقرر به فى الباطن جاحداً له فى الظاهر وجبت الزكاة فيه، ولا يجب إخراجها عنده حتى يقبضه. وعند أبى يوسف لا تجب فيه الزكاة.

مسألة: عند الشافعى فى الدين المأبوس منه قولان: أحدهما لا تجب الزكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول. والثانى تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه زكاه لما مضى، وهو قول الثورى وأحمد. وعند عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعى يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الدين على أحد له فى الباطن والظاهر وله بيعة، أو علمه الحاكم وجبت فيه الزكاة. وعند محمد إن علمه الحاكم وجبت فيه الزكاة، وإن لم يعلمه وله بيعة لم تجب فيه الزكاة.

مسألة: عند الشافعى فى وجوب الزكاة فى الحلّى المباح وهو ما يتخذه الرجل لولية نفسه كالمنطقة المحلاة بالفضة، والقييعة المصوغة، والخاتم من الفضة، وكذا ما تتخذه المرأة لتلبسه من خلاخل الذهب والفضة والدمالج والمغانق وغيرها قولان: أحدهما تجب فيه الزكاة^(١)، وبه قال عمر وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمرو والقاسم بن محمد وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران ومجاهد وجابر بن زيد والثورى وابن المبارك وأبو حنيفة^(٢) وأصحابه. والثانى لا تجب^(٣)، وبه قال ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء ومالك^(٤) وإسحاق وأحمد^(٥) ومجاهد وأبو ثور وأبو عبيد وأنس. واختلف النقل عن الحسن البصرى والشعبى، فنقل عنهم صاحب الشامل والمعتمد أنهم قائلون بالقول الأول. ونقل عنهم صاحب البيان أنهم قائلون بالقول الثانى. واختلف النقل عن سعيد ابن المسيب، فنقل عنه صاحب البيان وابن الصباغ أنه قائل بالقول الثانى، ونقل عنه صاحب المعتمد أنه قائل بالقول الأول، واختلف النقل عن الزهرى فنقل عنه صاحب البيان والمعتمد أنه قائل بالقول الأول، ونقل عنه ابن الصباغ أنه قائل بالقول الثانى، واختلف النقل عن سعيد بن جبير وابن سيرين وعطاء، فنقل عنهم ابن الصباغ أنهم قائلون بالقول الثانى، ونقل عنهم صاحب المعتمد أنهم قائلون بالقول الأول. وعند أنس ابن مالك يزكى عامًا واحدًا، وعند عبد الله بن عيينة وقتادة زكاته عاريتة، وبه قال أحمد والحسن فى إحدى الروايتين عنهما.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة وعند أبى حنيفة وأصحابه يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا اتخذ الحلّى للكرى ففى وجوب زكاة الحلّى قولان: أحدهما لا تجب، وبه قال مالك. والثانى تجب، وهو قول أحمد.

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشافعى (٩٦/٣).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١٧٨/١) البحر الرائق (٢٤٣/٢).

(٣) وهو الجديد الأظهر، انظر روضة الطالبين (٢٦٠/٢).

(٤) انظر الكافى لابن عبد البر (٢٨٦/١).

(٥) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (١٥/٣).

مسألة: عند الشافعي لا يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة في أحد القولين، وبه قال مالك ويجوز في الآخر، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا خالف واتخذها فعليه الزكاة وتعتبر بالقيمة لا بالوزن. وكذلك الحلبي الذي تجب فيه الزكاة وعند مالك الاعتبار بالوزن.

مسألة: عند الشافعي إذا بادل الأثمان بعضها ببعض انقطع الحول. وعند أبي حنيفة لا ينقطع.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز إخراج زكاة الفضة ذهباً، ولا زكاة الذهب فضة، وعند مالك يجوز ذلك ويكون بدلاً لا قيمة. وقد ذكرناه فيما تقدم. واختلف أصحاب مالك في كيفية الإخراج بالقيمة أو بالبديل.

باب زكاة التجارة

مسألة: عند الشافعي^(١) وعمر وابن عمر وجابر وعائشة وفقهاء المدينة السبعة والثوري والأوزاعي وابن حبي وأبي حنيفة وكافة العلماء^(٢) تجب الزكاة في مال التجارة^(٣). وعند ابن عباس^(٤) وداود^(٥) والإمامية لا تجب فيها الزكاة^(٦)، وهو القياس. وعند عطاء وربيعة ومالك^(٧) لا زكاة فيها حتى تُنص دراهم أو دنانير، فإذا نفقت أخذ منها زكاة عام واحد. وعند الليث إذا ابتاع متاعاً للتجارة فبقى عنده أحوالاً فليس عليه إلا زكاة واحدة.

مسألة: عند الشافعي^(٨) ومالك^(٩) وأبي حنيفة إذا اشترى عرضاً ولم ينو به التجارة حال الشراء لم يصير للتجارة. وعند أحمد^(١٠) في إحدى الروايتين وإسحاق وأبي ثور يصير للتجارة إذا نوى بعد العقد أنه للتجارة.

مسألة: عند الشافعي^(١١) وأبي حنيفة^(١٢) وأحمد وكافة العلماء إذا اشترى عرضاً للتجارة يعرض للقنية وعرض القنية من غير أموال الزكاة، وجرى في الحول من يوم

(١) انظر الحاوي للماوردي (٣/٢٨٢).

(٢) انظر المغنى لابن قدامة المقدسي (٣/٣٠).

(٣) والدلالة على وجوب زكاة التجارة قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]. وأمواال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب، وقال النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» فلما كان مانعاً من الحق في جميع الأموال دل على أن ما أثبت في الزكاة عاماً في جميع الأموال لأن الزكاة المثبتة مستثناة من الحق المنفي. انظر الحاوي للماوردي (٣/٢٨٢).

(٤) انظر الحاوي للماوردي (٣/٢٨٢).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) احتجاجاً بقوله ﷺ (ابتغوا أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) فأخرجها بالتجارة عن الحال التي تجب فيه الزكاة. انظر الحاوي للماوردي (٣/٢٨٢).

(٧) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٦٩).

(٨) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٩٩).

(٩) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٦٩).

(١٠) انظر المغنى لابن قدامة (٣/٣١).

(١١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/١٠٢).

(١٢) انظر المغنى لابن قدامة (٣/٣٦).

الشراء ووجبت فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، وعند مالك لا تجب فيه الزكاة، لأن عنده أنها لا تجب إلا فيما اشترى بالدرهم والدنانير.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا لم ينض رأس المال والربح إلا بعد حولين وأكثر، ولم يكن زكاه في كل حول، زكى عن الأحولة كلها. وعند عطاء ومالك لا يزكى إلا لحول واحد، إلا أن يكون مدثراً لا يعرف حول ما يبيع ويشترى، فإنه يجعل لنفسه شهراً في السنة يقوم ما عنده وتركته مع فائض أمواله، وإن كان من يتربص بسلعته النفاق والأسواق لم يجب تقويمها حتى يبيعها بذهب أو ورق يزكى لسنة فقط. قلت: قال أهل اللغة: المدثر هو الرجل الكثير المال، والله أعلم.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا اشترى عرضاً للتجارة بما دون النصاب يعرض من الأثمان قومً بجنس ذلك على أصح القولين، وبه قال أبو يوسف. وفي الوجه الثاني يقوم بغالب نقد البلد، وعند أبي حنيفة وأحمد يقوم بالأحظ للفقراء.

مسألة: عند الشافعي إذا اجتمع زكاة العين وزكاة التجارة، بأن اشترى نصاباً من الماشية وهي سائمة، أو اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت في يده، أو اشترى أرضاً للتجارة فزرعها، فإنه لا يجب إلا واحدة منها. واختلف قوله في أيهما تجب، فقال في الجديد تجب زكاة العين، وهو قول مالك. وقال في القديم تجب زكاة التجارة، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. إلا أن أبا حنيفة يقول في النخل والزرع كقوله الجديد.

مسألة: عند الشافعي^(١) إذا اشترى عرضاً للتجارة انعقد الحول عليه من حين اشترى، سواء كان المشتري نصاباً أو لم يكن، وسواء كان قيمة العرض نصاباً أو دونه. وإذا حال عليه الحول وبلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة. وعند أبي حنيفة^(٢) يعتبر وجود النصاب في جميع الحول وهو قول بعض الشافعية أيضاً.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف إذا ملك عرضاً بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد ونوى به التجارة حين التملك ففيه الزكاة. وعند محمد وبعض الشافعية لا زكاة فيه.

مسألة: عند الشافعي إذا ملك العرض بهية ونوى بها التجارة لم يصر للتجارة. وعند

(١) انظر حلية العلماء للفضال الشاشي (١٠١/٣).

(٢) انظر البحر الرائق (٢٤٧/٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني (١٥/٢).

أحمد يصير للتجارة .

مسألة: عند الشافعي^(١) أن زكاة التجارة تجب في القيمة على القول الجديد، وهو قول مالك^(٢) وأحمد^(٣). وفي القديم تجب في العين، وهو قول أبي حنيفة^(٤). واختلف قول الشافعي في المخرج في زكاة التجارة على ثلاثة أقوال: أحدها يخرج من القيمة، والثاني من العرض، وهو قول أبي يوسف ومحمد، إلا أنهما يقولان: إن نقص قيمة العرض بعد الحول أخرجها ناقصاً. والثالث هو بالخيار إن شاء أخرج من العرض، وإن شاء أخرج من القيمة، وهو قول أبي حنيفة. ويقول: يتعين بالإخراج ويعتبر قيمة المخرج حال الوجوب.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء زكاة التجارة وزكاة الفطر يجتمعان في العيد، فإذا كان له عبد للتجارة وأهل عليه هلال شوال وجب عليه زكاة فطرته، وإن حال عليه حول زكاة للتجارة وجب فيه زكاة التجارة. وعند عطاء والنخعي والثوري وأبي حنيفة يجب عليه زكاة التجارة، ولا يجب عليه زكاة فطره.

مسألة: عند الشافعي العامل في القراض لا يملك شيئاً من الربح قبل القسمة، ولا تجب الزكاة في حصته في أحد القولين وعند أبي حنيفة يملك حصته بالظهور، وتجب منها الزكاة.

مسألة: عند الشافعي إذا نض من العروض للتجارة في أثناء الحول استؤنف الربح حول في أحد القولين، وزكى في الربح لحول الأصل في القول الآخر، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعي^(٥) وأحمد^(٦) وأكثر العلماء إذا كان عنده عرض للتجارة فنوى به القنية صار للقنية بمجرد النية، وانقطع الحول فيه. وعند أحمد^(٧) ومالك في إحدى الروايتين عنهما لا يصير للقنية بمجرد النية.

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (١٠٨/٣).

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢٦٩/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٩٨/١، ٢٩٩).

(٣) انظر المغني لابن قدامة المقدسي (٣١/٣).

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاتاني (٢١/٢، ٢٢) انظر الفتاوى الهندية (١٧٩/١، ١٨٠).

(٥) انظر الحاوي للماوردي (٢٩٧/٣).

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٣٦/٣).

(٧) انظر المرجع السابق.

باب زكاة المعدن^(١) والركاز^(٢)

مسألة: عند الشافعي^(٣) لا يجب حق المعدن على المكاتب. وعند أبي حنيفة يجب.

مسألة: عند الشافعي^(٤) لا يجب حق المعدن على الذى لا يملكه، ولا شئ عليه فيه. وعند أبي حنيفة إذا لم يأذن له الإمام فى العمل لم يملك ما أخذه، وإذا أذن له أخذ منه الخمس.

مسألة: عند الشافعي^(٥) ومالك وأكثر العلماء لا يتعلق حق المعدن بغير الذهب والفضة. وعند أبي حنيفة^(٦) يتعلق بالذهب والفضة، وبكل ما ينطبع إذا طبع، كالحديد والرصاص والصفير، ولا يتعلق بما لا ينطبع كالفيروز والزجاج، وفى الزئبق عنه روايتان وعند أحمد يتعلق بكل ما يستخرج من المعدن حتى الصفير والكحل.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة لا يجب الخمس على الحطب والحشيش، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند يحيى منهم يجب فيها الخمس.

مسألة: عند الشافعي وأحمد ومحمد وأبي يوسف إذا وجد فى داره معدناً ففيه ما فى

(١) قال الماوردي: أما المعدن فهو مأخوذ من عدن الشئ فى المكان إذا أقام فيه والعدن الإقامة وقد قال صاحب التأويل فى قوله تعالى: ﴿جنات عدن﴾ [النحل: ٣١] جنات إقامة، وقيل: فى البلد المنسوب إلى عدن إنه سمي بذلك إنه كان حبساً لتبع يقيم فيه أهل الجرائم فالمعادن هى التى أودعها الله سبحانه، جواهر الأرض من الفضة والذهب والصفير والنحاس والحديد والرصاص والمرجان والياقوت والزمرد والعقيق والزبرجد، وما إلى ما سوى ذلك من الكحل والزئبق والنفط. انظر الحاوى للماوردي (٣/٣٣٣).

(٢) الركاز: المدفون فى الأرض واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرز. يغرز إذا خفى، يقال: ركز الرمح إذا أغرزه أسفله فى الأرض، ومنه (الركز) وهو الصوت الخفى؟ قال الله تعالى: ﴿أو تسمع لهم ركزاً﴾. والأصل فى صدقة الركاز: ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (العجماء جبار. وفى الركاز الخمس). وهذا الحديث مجمع عليه قال ابن المنذر: لا تعلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن. انظر المعنى لابن قدامة المقدسى (٣/٩٨، ٩٩).

(٣) لأنه من غير أهل الزكاة كالقوى والغنيمية. انظر الحاوى للماوردي (٣/٣٣٩).

(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/١١١).

(٥) انظر الحاوى للماوردي (٣/٣٣٣).

(٦) انظر البحر الرائق (٢/٢٥٢) الفتاوى الهندية (١/١٨٤).

الموات. وعند أبي حنيفة لا شيء فيه.

مسألة: عند الشافعي^(١) ومالك^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق وأكثر العلماء لا يجب في المستخرج من المعدن شيء إذا لم يبلغ نصاباً^(٤)، وعند أبي حنيفة^(٥) لا يعتبر النصاب.

مسألة: عند الشافعي^(٦) ومالك^(٧) وأحمد^(٨) وأكثر العلماء حق المعدن زكاة، وعند أبي حنيفة^(٩) ليس بزكاة، ويصرف مصرف الفيء، وهو قول المزني وأبي حفص بن الوكيل من الشافعية.

مسألة: اختلف قول الشافعي^(١٠) في قدر الواجب في المعدن على ثلاثة أقوال أحدها ربع العشر، وهو قول أحمد^(١١) وإسحاق وأبي ثور ومالك في رواية. والثاني الخمس، وهو قول الزهري وأبي حنيفة والمزني. والثالث يختلف باختلاف المؤنة، فإن وجد بذرة واحدة لا يلزمه عليه مؤنة ففيه الخمس، وإن كان يلزمه عليه مؤنة لزمه ربع العشر، وهو قول عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وكذا مالك في رواية.

مسألة: عند الشافعي لا يعتبر الحول في حق المعدن على أصح القولين، وبه قال

(١) انظر الخاوي للماوردى (٣/٣٣٧).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٧٠).

(٣) انظر المغني لابن قدامة المقدسي (٣/٢٦).

(٤) لما روى في حديث المقداد أنه ذهب لحاجة فإذا بجرذ يخرج من أرض دنانير فأخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فلن يأخذ زكاتها) فدل هذا الحديث على أن ما دون النصاب من المعادن والركاز لا شيء فيه. انظر الخاوي للماوردى (٣/٣٣٧).

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢/٦٧).

(٦) قال الإمام النووي: قال جماعة من الخراسانيين: إن أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات، وإن أوجبنا الخمس فطريقان: المذهب مصرف الزكوات. والطريق الثاني: فيه قولان: أصحهما: هذا، والثاني: مصرف خمس الفيء. انظر المجموع شرح المهذب (٦/٣٧).

(٧) قال ابن عبد البر: إن كان الإمام عدلاً دفع إليه الواجد الخمس وإن لم يكن ففي الوجوه التي يصرف فيها خمس الغنيمة. انظر الكافي لابن عبد البر (١/٢٩٧).

(٨) انظر المغني لابن قدامة المقدسي (٣/٢٢).

(٩) انظر البحر الرائق (٢/٢٥٢).

(١٠) انظر الخاوي للماوردى (٣/٣٣٥).

(١١) انظر المغني لابن قدامة المقدسي (٣/٢٤).

مالك وأبو حنيفة وأحمد وعامة أهل العلم، ويعتبر ذلك في حق ذلك في القول الآخر، وبه قال إسحاق، واختاره المزني.

مسألة: عند الشافعي مؤنة التمييز والإخلاص في خاص رأس المال. وعند أبي حنيفة المؤنة من المعدن جميعه.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز صرف المعدن إلى من وجبت عليه. وعند أبي حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعي الواجب في الركاز الخمس، سواء أظهره أو كتّمه. وعند أبي حنيفة هو بالخيار بين أن يكتّمه ولا شيء عليه، وبين أن يظهره ويخرج منه الخمس.

مسألة: عند الشافعي^(١) لا يجب حق الركاز على الذمي. وحكى ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق وأصحاب الرأي والأوزاعي وداود وأبي ثور ورواه عن الشافعي أنه يجب على الذمي الخمس فيما يجب من الركاز.

مسألة: عند الشافعي أن الصبي والمرأة إذا وجدا ركازاً كان لهما^(٢).

مسألة: عند الشافعي^(٣) ما وجد في موات دار الإسلام أو العهد أو الحرب فهو ركاز، ويكون لواجده، ويجب عليه الخمس. وعند أبي حنيفة ما وجد في موات دار الإسلام أو العهد فهو ركاز يجب فيه الخمس، وما وجد في موات دار الحرب فهو ملكه غنيمة له ولا يخمس. وعند مالك بين الجيش. وعند الأوزاعي يؤخذ الخمس، والباقي بين الجيش.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا وجده في أرض مملوكة في دار الحرب فإنه يكون غنيمة. وعند أبي ثور وأبي يوسف أنه ينفرد به الواجد.

مسألة: عند الشافعي إذا لم يكن عليه علامة لمسلم ولا لكافر، ووجد في موات دار الحرب كان غنيمة، وعند أبي يوسف وأبي ثور هو ركاز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: اختلف قول الشافعي فيما وجد من الركاز غير الذهب والفضة، فقال في القديم: يجب الخمس، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وإحدى

(١) انظر الحاوي للماوردي (٣/٣٤٣).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٣/٣٤٢).

(٣) انظر لحاوي للماوردي (٣/٣٤١).

الروایتين عن مالك^(١). وقال في الجديد: لا يجب فيه شيء^(٢).

مسألة: اختلف قول الشافعي في الركاز هل يعتبر فيه النصاب أم لا؟ فقال في القديم: لا يعتبر^(٣)، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وقال في الجديد: يعتبر ذلك^(٤). وعند الحسن إن وجد في دار الحرب ففيه الخمس، وإن وجد في أرض الحرب ففيه الزكاة.

مسألة: عند الشافعي^(٥) إذا اکتري من رجل داراً فوجد فيها ركازاً، فادّعى كل واحد منهما أنه له فالقول قول المکتري. وعند المزني القول قول المکتري.

مسألة: عند الشافعي^(٦) وأبي حنيفة ومحمد إذا وجد ركازاً في ملك الغير فهو للمالك الموضع. وعند الحسن بن صالح وأبي ثور وأبي يوسف هو للواجد. وعند الأوزاعي إذا استأجر رجلاً ليحفر له في داره فوجد كنزاً فهو للأجير، وإن استأجره ليحفر له رجاء أن يجد كنزاً وسمّاه له فوجد كنزاً فهو له، وللأجير الأجرة.

مسألة: عند الشافعي^(٧) وأحمد^(٨) في رواية المأخوذ من الركاز زكاة، ومصرفه مصرف الزكاة. وعند أبي حنيفة^(٩) وأحمد^(١٠) مصرفه مصرف الفيء، وبه قال المزني وابن الوكيل من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي إذا أمر السيد عبده بإخراج ركاز، أو وجده من غير أمر السيد كان ملكاً للسيد وعليه زكاته إن كان ممن تجب عليه الزكاة، وإن قال له السيد خذه لنفسك، فإن قلنا: إن العبد يملكه إذا ملك فهو للعبد ولا زكاة عليهما فيه، وإن قلنا: إنه لا يملك فهو للسيد وعليه الزكاة فيه. وعند الثوري والأوزاعي وأبي عبيد إذا وجد

(١) انظر المدونة الكبرى (١/٢٥١، ٢٥٢).

(٢) هو الصحيح باتفاق الأصحاب. انظر المجموع شرح المهذب (٦/٥٧).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) وهو الصحيح. انظر المجموع شرح المهذب (٦/٥٧).

(٥) لأنه في يده. انظر الحاوي للماوردي (٣/٣٤٣).

(٦) انظر الحاوي للماوردي (٣/٣٤٢).

(٧) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. انظر المجموع شرح المهذب (٦/٥٩).

(٨) انظر المغنى (٣/٢٢).

(٩) انظر البحر الرائق (٢/٢٥٢) بدائع الصنائع (٢/٦٨).

(١٠) صححها ابن قدامة حيث قال: وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه. انظر المغنى (٣/٢٢).

العبد ركازاً صح له منه ولم يعطه كله . وعند أبي حنيفة وأبي ثور هو له بعد الخمس .
مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد أنه إذا وجد ركازاً في داره سئل
عن الذي انتقلت عنه حتى يصل إلى الأول ممن ملكها فيكون له . وعند محمد وأبي
يوسف ورواية عن أحمد أنه يكون ملكاً لصاحب الدار .

* * *

باب زكاة الفطر^(١)

مسألة: عند الشافعي^(٢) زكاة الفطر واجبة مفروضة. وعند الأصم وابن علية وقوم من أهل البصرة ليست بواجبة، وهو قول ابن اللبان من الشافعية. وعند أبي حنيفة^(٣) وأهل العراق هي واجبة وليست بفرض، لأن الفرض عنده ثابت بالأخبار المتواترة، والواجب ما ثبت بخبر الواحد.

مسألة: عند الشافعي^(٤) وابن عمر وأبي حنيفة وأكثر العلماء زكاة الفطر لا تجب في مال المكاتب ولا على سيده. وروى أبو ثور عن الشافعي أنها تجب على سيده، وهو قول عطاء ومالك^(٥). وعند أبي ثور يجب على المكاتب زكاة رقيقه. وعند أحمد^(٦) يجب عليه في ماله، وهو قول بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي تجب زكاة الفطر على كل مسلم صلى وصام أم لا، أطاق الصلاة والصوم أم لا. وعند الحسن البصري وسعيد بن المسيب لا تجب إلا على من صام وصلى. وعند علي لا تجب إلا على من أطاقهما.

مسألة: عند الشافعي وعطاء ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأكثر العلماء لا تجب زكاة الفطر إلا على من فضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة الفطر ويومه ما يؤدي

(١) قال الماوردي: اعلم أنه يقال زكاة الفطر وزكاة الفطرة، فمن قال: زكاة الفطر أوجبها بدخول الفطر ومن قال زكاة الفطرة، فأوجبها على الفطرة، والفطرة الخلقة قال الله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٠] أي خلقتها التي جبل الناس عليها. انظر الحاوي للماوردي (٣/٣٤٨).

وأجمع المسلمون على فرضية صدقة الفطر. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض. انظر الإجماع لابن المنذر (٤٥)، انظر المغني لابن قدامة (٣/٥٥).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٣/٣٤٨، ٣٤٩).

(٣) انظر البحر الرائق (٢/٢٧٠).

(٤) لا تجب على العبد لبقاء رقه ولا تجب على سيده لنقصان ملكه. انظر الحاوي للماوردي (٣/٣٥٢).

(٥) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٧٩).

(٦) انظر المغني (٣/٧٧).

فى الفطر. ولا يعتبر ملك النصاب بعد القوت، وعند أبى حنيفة لا تجب إلا على من ملك نصاباً من الذهب أو الورق، أو ما قيمته نصاب.

مسألة: عند الشافعى إذا كان معسراً حال الوجوب، ثم أيسر يوم الفطر لم يلزمه الإخراج بل يستحب له. وعند مالك يلزمه الإخراج.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف أن الولد الصغير الموسر نفقته وفطرته من ماله. وعند محمد بن الحسن وأحمد وزفر تجب نفقته من ماله وفطرته على أبيه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان له ابن ابن وابن بنت صغير معسر فإنه يلزم الجد نفقته وفطرته. وعند أبى حنيفة لا يلزمه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجب عليه فطرة والده وولده الكبير إذا كانا زمنين معسرين، فإن كانا صحيحين معسرين فقولان: أحدهما تجب. والثانى لا تجب. وعند أبى حنيفة لا تجب عليه فطر من لا ولاية له عليه، فلا يجب عليه فطرة الوالدين ولا على الأب فطرة الولد البالغ.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا تطوع بالنفقة على إنسان لم يلزمه زكاة فطره. وعند أحمد تلزمه زكاة فطره. وعند الإمامية إذا أضاف غيره جميع شهر رمضان وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن عبده المسلم. وعند داود لا يجب على السيد، بل تجب على العبد، وعلى السيد أن يتركه ليكسب ما يؤدى فى الفطرة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية إذا ملك عبداً أخرج عن كل واحد صاعاً، واختاره الحرقى وأبو بكر الحنبليان. وعند أكثر العلماء يجزئه صاع واحد للجميع، وهو قول أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى يجب عليه إخراج زكاة فطرة الأبق، علم بمكانه أو لم يعلم إذا علم حياته. وعند الزهرى وأحمد يخرج عنه إذا كان يعلم بمكانه. وعند الأوزاعى يخرج عنه إذا كان فى دار الإسلام. وعند عطاء والثورى وأبى حنيفة لا يجب عليه أن يخرج عن عبده الأبق. وعند مالك إذا كانت غيبته قريبة ويرجى رجوعه أخرج عنه، وإن طال إباقه وآيس منه لا يخرج عنه.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد والزيدي وأكثر العلماء إذا كان عبداً بين شريكين، أو بين جماعة وجبت عليهم زكاة فطرته على قدر الملك صاعاً واحداً. وعند أحمد في إحدى الروايتين يجب على كل واحد منهما صاعان. وعند الحسن وعكرمة والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب زكاة العبد المشترك على أحد.

مسألة: عند الشافعي ومحمد بن الحسن إذا كانت جارية بين رجلين فأنت بولد فادعياه وجبت فطرته عليهما، وبه قال الداعي من الزيدية. وعند أبي يوسف يجب على كل واحد منهما صاع، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا كان نصفه حراً ونصفه عبداً وجبت زكاة فطره عليه وعلى سيده، وعند أبي حنيفة لا يجب عليه ولا على سيده. وعند مالك يجب على السيد نصف فطرته، ولا شيء على العبد. وعنه رواية أخرى كقول الشافعي. وعند عبد الملك الماجشون يجب على السيد جميع فطرته. وعند محمد بن مسلمة أنه إن لم يكن للعبد مال زكى السيد عنه، وإن كان له أخرج السيد نصف فطرته وعليه نصف فطرته. وعند أبي يوسف ومحمد يؤدى السيد عن نفسه.

مسألة: عند الشافعي تجب فطرة العبد الذى فى أيد العامل للفراض. وعند أبي حنيفة لا تجب.

مسألة: عند الشافعي^(١) ومالك^(٢) وأحمد^(٣) وأبي ثور وأكثر العلماء تجب على الزوج زكاة فطر زوجته. وعند الثوري^(٤) وأبي حنيفة^(٥) وأصحابه لا تجب عليه، بل هى واجبة عليها^(٦).

مسألة: عند الشافعي إذا كان لليتيم مال وجب عليه زكاة الفطر، ويؤديها عنه الوصى من ماله. وعند محمد بن الحسن لا تجب فى مال الصغير صدقة يتيماً كان أو غير يتيم.

(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/١٢١). انظر الحاوي (٣/٣٥٤).

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٧٩).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة المقدسي (٣/٦٩).

(٤) انظر المغنى (٣/٦٩).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/١٩٣). البحر الرائق (٢/٢٧٢).

(٦) لقوله ﷺ: (صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى) ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها.

مسألة: عند الشافعي^(١) ومالك^(٢) وأحمد ومن التابعين الضحاك بن عثمان وعثمان وعثمان ابن نافع وأكثر العلماء لا تجب على السيد في عبده الكافر زكاة الفطر. وعند عطاء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وابن المبارك وأبي حنيفة وإسحاق تجب عليه زكاة الفطر عن عبده الكافر.

مسألة: في مذهب الشافعي^(٣) إذا كان العبد مسلماً والسيد كافرًا تجب على السيد زكاة فطر عبده المسلم في أصح الوجهين. ولا تجب عليه في الثاني، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعي إذا وصى برقبة عبد لواحد وبمنفعته لآخر كان زكاة فطره على مالك الرقبة^(٤). وعند عبد الملك على مالك المنفعة إذا كان الزمان طويلاً.

مسألة: عند الشافعي^(٥) يجب على السيد زكاة فطرة عبده المغضوب. وعند أبي ثور لا شيء عليه.

مسألة: اختلف قول الشافعي في وقت وجوب الفطرة، فقال في الجديد: تجب بآخر جزء من شهر رمضان^(٦)، وبه قال الثوري وأحمد^(٧) وإسحاق وهي إحدى الروايتين عن مالك^(٨). وقال في القديم: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر^(٩)، وبه قال أبو حنيفة^(١٠) وأصحابه وأبو ثور، وهي إحدى الروايتين عن مالك^(١١)، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد وأبو طالب. وقال بعض أصحاب مالك تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر،

(١) انظر الحاوي للمواردى (٣/٣٥٨).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٨٠).

(٣) انظر الحاوي للمواردى (٣/٣٦٠).

(٤) لأن النفقة والفطرة تجب بالملك لا بالمنفعة ألا ترى أن العبد المؤجر نفقته، وزكاة فطره على السيد مالك الرقبة دون المستأجر مالك المنفعة. انظر الحاوي للمواردى (٣/٣٧٠).

(٥) انظر الحاوي للمواردى (٣/٣٥٨).

(٦) انظر روضة الطالبين (٢/٢٩٢).

(٧) انظر المغنى لابن قدامة (٣/٦٧).

(٨) رواه أشهب عن مالك. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٨٢).

(٩) انظر روضة الطالبين (٢/٢٩٢).

(١٠) انظر البحر الرائق (٢/٢٧٤). انظر الفتاوى الهندية (١/١٩٢).

(١١) وهي رواية ابن القاسم عنه. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٨٢).

وبه قال من الزيدية الداعى .

مسألة: عند الشافعى^(١) وإسحاق وأكثر العلماء يجوز إخراج الفطرة فى جميع شهر رمضان، ولا يجوز إخراجها قبله . وعند أبى حنيفة وصاحبيه يجوز إخراجها قبل شهر رمضان بسنة أو بستين، وبه قال سائر الزيدية . وعند أحمد^(٢) يجوز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين، ولا يجوز قبل ذلك . وعند مالك والثورى لا يجوز إخراجها قبل وجوبها، وبه قال من الزيدية الناصر، ومن الحنفية الحسن بن زياد .

مسألة: عند الشافعى لا يجوز تأخير زكاة الفطر عن يوم الفطر، وإن أخرها عنه أثم ويجزئه . وعند ابن سيرين والنخعى أنهما كانا يرخسان فى تأخيرها عن يوم الفطر . وعند أحمد أنه لا بأس به .

مسألة: عند الشافعى وابن عمر يجب عليه إخراج زكاة فطرة عبده الذى يكون فى حائطه وماشيته وزرعه . وعند عبد الملك بن مروان لا يجب عليه فطرة عبده الذى يكون فى الماشية والزرع والحائط .

مسألة: عند الشافعى إذا كان الخيار فى بيع العبد للمشتري، وأهلّ عليه شوال كانت زكاة فطره عليه . وعند أبى حنيفة إن استقر الملك على المشتري كانت عليه، وإن فسخ البيع كانت على البائع .

مسألة: عند الشافعى يجب على السيد إخراج زكاة عبيده إذا لم يكن قد ملّكهم إياهم، أو ملكهم وقلنا هم لا يملكون إذا ملكوا، فأما إذا قلنا إنهم يملكون فلا يلزمه زكاة فطرهم . وحكى ابن المنذر عن أبى الزناد ومالك وأصحاب الرأى أنه لا يلزمهم فطرهم .

مسألة: عند الشافعى أن العبد إذا بيع بيعاً فاسداً كان زكاة فطرته على البائع، قبضه المشتري أو لم يقبضه، أعتقه أو لم يعتقه . وعند أبى حنيفة إذا قبضه المشتري أو أعتقه فعليه زكاة فطرته .

مسألة: عند الشافعى إذا أصدق زوجته عبداً معيناً، وأهلّ عليه شوال ثم طلقها قبل الدخول لزمها زكاة فطرته قبضته أم لم تقبضه . وعند أبى حنيفة إن قبضته لزمها زكاة

(١) انظر حلية العلماء (٣/١٢٨) .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (٣/٦٨) .

فطرته، وإن لم تقبضه فلا زكاة عليها.

مسألة: عند الشافعي وابن الزبير زكاة الفطر واجبة على أهل البادية، وعند عطاء والزهرى وربيعه لا تجب عليهم زكاة الفطر.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والحسن البصري وأبى سعيد الخدري وأبى العالية وأبى الشعثاء وجابر بن زيد وأبى يوسف وأكثر العلماء أن الواجب في صدقة الفطر صاع من أى جنس كان من الطعام. وعند أبى حنيفة والثوري وابن المبارك وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبيرة وعروة ابن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى قلابة وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد وأبى بكر الصديق وعثمان بن عفان وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبى هريرة وابن الزبير ومعاوية وأسماء أنه يجزئ نصف صاع من بر، ولا يجزئ مما سوى ذلك إلا صاعاً. قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن أبى بكر وعثمان. وعن أبى حنيفة رواية أخرى أنه يجزئ نصف صاع من الزبيب. وعند محمد وأبى يوسف لا يجزئ من الزبيب إلا صاعاً. واختلفت الرواية عن على وابن عباس والشعبي، فروى عنهم نصف صاع.

مسألة: عند الشافعي^(١) ومالك^(٢) وأحمد^(٣) وأبى يوسف وأكثر العلماء الصاع خمسة أرتال وثلث بالبغدادي. وعند أبى حنيفة^(٤) ومحمد ثمانية أرتال.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء يجوز أن يعطى الفقير من الفطرة القليل والكثير من غير تحديد، وعند الإمامية لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع، وإن جاز أن يعطى أكثر من ذلك.

مسألة: اختلف قول الشافعي فيما إذا عدل عن قوته وقوت بلده إلى قوت أدنى على القولين أحدهما يجزئه، وبه قال أبو حنيفة واختاره أبو إسحاق المروزي من الشافعية، والثاني لا يجزئه، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعي إذا كانت في البلد أقوات متساوية عالية، فالأفضل أن يخرج

(١) انظر الحاوي للماوردي (٣/٣٨٢).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (١/٥٠٦).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٣/٥٨).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/١٩٢) البحر الرائق (٢/٢٧٤).

من أفضلها، ومن أيها أخرج جاز. وعند أبى حنيفة وأحمد والزيدية لا يجوز إلا من الأجناس الخمسة المنصوص عليها، والاعتبار بقوته لا بغالب قوت بلده. وإن اختار غير هذه الخمسة أخرج على وجه القيمة، إلا أن يكون ذلك قوتهم فيخرج منه بنفسه صاعاً لا على وجه القيمة. وعند أبى حنيفة يؤديها على وجه القيمة عن الخمسة أبداً.

مسألة: عند الشافعى ومالك لا يجوز إخراج السويق والدقيق فى زكاة الفطر. وعند أبى حنيفة وأحمد يجوز، ويكون ذلك أصلاً لا قيمة، وبه قال الأنماطى من الشافعية. وعند أكثر الزيدية يجوز بطريق البدل. وعند الناصر منهم يجوز بطريق القيمة.

مسألة: المنصوص للشافعى^(١) أنه يجزئ إخراج الأقط، وبه قال مالك^(٢). وفيه قول مخرج أنه لا يجزئ، وهو قول أبى حنيفة لكنه يقول: لا يجزئ أصلاً بنفسه، وإنما تجزئ قيمته.

مسألة: عند الشافعى^(٣) لا يجوز إخراج صاع عن واحد من جنسين. وعند أبى حنيفة وأحمد يجوز، إلا أن أبا حنيفة يقول: على سبيل القيمة. وأحمد يقول: هو أصل.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى أفضل الأقط، فالقول الصحيح عنده أنه البر^(٤)، وبه قال جماعة من العلماء. والثانى أنه التمر، وهو قول أحمد^(٥) ومالك وجماعة. وعند القاضى أبى الطيب من الشافعية أفضلها أغلاها ثمناً وأنفسها عند الناس. واستحب مالك إخراج العجوة والتمر. وكان ابن عمر يخرج التمر إلا مرة واحدة فإنه

(١) قال النووى: وفى الأقط طريقان. أحدهما: القطع بجوازه، والثانى: على قولين. أظهرهما: جوازه. انظر روضة الطالبين (٣٠٢/٢).

(٢) انظر المدونة الكبرى (٣٥٧/١).

(٣) انظر روضة الطالبين للنووى (٣٠٤/٢).

(٤) ذكر الماوردى فى التمر أولى أم البر وجهان:

أحدهما أن التمر أولى لأن رسول الله ﷺ كان يخرج وعمل أهل المدينة جار به، وقد روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال (الكأمة من المن وفى مائها شفاء للعين، والعجوة من الخير وفيها شفاء من السم). رواه البخارى ومسلم.

والثانى: وقد مال إليه الشافعى أن البر أولى. لما روى عن على رضوان الله عليه أنه قال: الآن قد أوسع عليكم فأخرجوا البر، ولأن التمر مجمع عليه على أنه لا يجزئ منه أقل من صاع والبر مختلف فيه وكان ما اختلفوا فيه هل يجزئ أقل من صاع أم لا؟ أولى مما أجمعوا على أنه لا يجزئ منه أقل من صاع. انظر الحاوى للماوردى (٣٧٨/٣).

(٥) انظر المغنى لابن قدامة (٦٢/٣).

أخرج شعيراً.

مسألة: عند الشافعي يجوز أن يخرج الفقير فطرته إلى الفقير، ثم يخرجها ذلك الفقير عن فطرته إلى الفقير الذي أعطاه أولاً. وعند مالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي يجوز للزوجة تسليم فطرتها إلى زوجها. وعند أبي حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي من مات بعد وجوب الفطرة عليه لا تسقط عنه. وعند أبي حنيفة ومالك تسقط عنه بالموت.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء يجوز أن تصرف الفطرة للمخالف والفاسق. وعند الإمامية لا تجوز.

باب تعجيل الزكاة

مسألة: عند الشافعي^(١) وابن عمر وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي حنيفة وزيد بن علي وسائر الزيدية وأكثر العلماء كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحوال إذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه قبل مضي الحول، وكذا يجوز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث. وبعد الحنث. وعند ربيعة وداود والناصر من الزيدية لا يجوز التقديم فيهما، وعند أبي حنيفة يجوز تقديم الزكاة قبل الحول، ولا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث. وعند مالك يجوز تقديم الكفارة، ولا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول، وبه قال أبو عبيد بن حرب من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وزفر إذا كان معه نصاب واحد لم يجب تعجيل زكاة نصابين. وعند أبي حنيفة يجوز ذلك. وينهاه على أصله وهو أن المستفاد يضم إلى ما عنده في الحولين.

مسألة: عند الشافعي وأحمد المخرج في الزكاة المعجلة يضم إلى ماله ويجعل في الحكم كأن ملكه لم يزل عنه، حتى إذا عجل شاة من أربعين كانت كأنها باقية على ملكه، فإذا حال عليه الحول أجزأته. وكذا إذا عجل شاة من مائة وعشرين شاة نتجت شاة قبل الحول لزمه شاة أخرى إذا حال الحول، وكذا إذا عجل عن مائتي شاة شاتين ثم نتجت شاة قبل وجوب الحول لزمه شاة أخرى إذا حال الحول. وعند أبي حنيفة يزول ملكه عن المخرج، فإذا عجل شاة من الأربعين نقص النصاب، فإذا حال الحول فلا تجب الزكاة، ولا تكون الشاة المخرجة زكاة، فإن ولدت شاة منها كانت أربعين عند الحول أجزأت المدفوعة عن الزكاة عند الحول. وكذا إذا عجل شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة قبل الحول لم يلزمه شاة أخرى، وكذا إذا عجل عن مائتي شاة شاتين ثم نتجت واحدة من ما عنده لم تضم الشاتين المخرجتين إلى ما عنده في النصاب، فلا يلزمه شاة أخرى. وعند أبي حنيفة لا يجوز أن يعجل عن النصاب شاة ما لم تكن زيادة على النصاب

(١) لما رواه حجية بن عدى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن العباس سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحمل فرخص له في ذلك. وروى أبو البختري عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ استسلف من العباس صدقه عامين. انظر الحاوي للماوردي (٣/١٥٩، ١٦٠).

قدر الفرض .

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا عجل الزكاة، ثم أخرج رب المال عن أن يكون من أهل الزكاة بالموت، أو الردة، أو تلف النصاب، أو خرج الفقير عن أن يكون من أهل الاستحقاق بالردة أو الموت، أو استغنى بغير الزكاة جاز له استرجاعها إذا تبين عند الدفع أنها زكاة معجلة. وعند أبي حنيفة وأحمد في رواية ليس له استرجاعها، إلا أن تكون في يد الإمام أو الساعي، ونقول: إن تغير حال رب المال كان تطوعاً وإن تغير حال الفقير أجزاء عن الفرض ووقعت موقعها.

مسألة: عند الشافعي الزكاة المعجلة تكون موقوفة بين الأجزاء والاسترجاع. وعند أبي حنيفة تكون موقوفة بين الأجزاء والتطوع.

مسألة: عند الشافعي إذا قبض الإمام الزكاة من غير مسألة أرباب الأموال أو الفقراء قبل الحول فتلفت في يده بتفريط أو غير تفريط ضمنها. وعند أبي حنيفة لا يضمناها، وهو قول بعض أصحاب أحمد.

مسألة: عند الشافعي إذا استسلف الإمام الزكاة ودفعها إلى المسكين، ثم أسر، أو ارتد، أو مات، ثم حال الحول ورب المال موجود، والنصاب موجود، فلإنها لا تجزئ ويسترجعها، وبه قال بعض أصحاب أحمد. وعند أبي حنيفة أنها تجزئ، وبه قال أكثر أصحاب أحمد.

مسألة: عند الشافعي إذا ثبت له الرجوع، فكانت العين تالفة وهي من ذوات القيم وجب على القابض قيمتها يوم القبض على أحد الوجهين، وهو قول أحمد. والثاني يوم التلف.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز إخراج العشر عن الثمرة قبل وجود الطلع. وعند أبي يوسف يجوز.

باب قسم الصدقات

مسألة: عند الشافعي والناصر من الزيدية لا يجوز للشخص الواحد أن يتولى الدفع والقبول للزكاة. وعند أبي حنيفة وسائر الزيدية يملك ذلك، فعلى هذا لو قال الإمام اعزل زكاة مالك، فعزل، ثم تلف قبل الوصول إلى الإمام لم يضمن. وعند الشافعي والناصر يضمن.

مسألة: عند الشافعي^(١) إذا كان الإمام جائراً لم يجوز دفع الزكاة إليه. وعند أبي حنيفة يجوز دفعها إليه. وعند مالك إن أخذها منه فهو إجزاء، وإن دفعها إليه باختياره لم يجوز.

مسألة: اختلف قول الشافعي^(٢) في الأموال الظاهرة هل يفرق رب المال زكاتها بنفسه، أو يدفعها إلى الإمام، فقال في القديم. يدفعها إلى الإمام ولا يجوز أن يفرقها بنفسه، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال في الجديد. يفرقها بنفسه.

مسألة: عند الشافعي^(٣) وأكثر العلماء يستحب لقبض الزكاة أن يدعو لبذلها، ولا يجب ذلك. وعند داود وأهل الظاهر يجب.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا كان الإمام عادلاً يأخذ قدر الزكاة ويضعها في مواضعها، فإنه يأخذ الزكاة من المانع والغال، ويعزّره على ذلك. وعند مالك وأحمد يؤخذ منه الزكاة وشطر ماله، وهو قول قديم للشافعي.

مسألة: عند الشافعي يستحب للساعي إذا قبض الماشية ولم يؤذن له في تفرقتها في الحال أن يسمها^(٤). وعند أبي حنيفة يكره له ذلك.

(١) انظر حلية العلماء (٣/١٤١).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/١٤٠، ١٤١).

(٣) انظر المجموع (٦/١٤٥).

(٤) قال النووي: قال أصحابنا وأهل اللغة: الوسم أثر كية، ويقال: بغير موسوم وقد وسمه وسمًا وسمه، والميسم الشيء الذي يوسم به. وجمعه مياسم ومواسم. وأصله من السمّة وهي العلامة، ومنه موسم الحج لأنه معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمّة الخير أي: علامته. انظر المجموع (٦/١٥٣).

مسألة: عند الشافعي وعامة الفقهاء لا يجزئه أداء الزكاة إلا بالنية. وعند الأوزاعي وداود لا يفتقر أداؤها إلى النية كالدين.

مسألة: عند الشافعي^(١) إذا تصدق بجميع ماله ولم ينو بشيء منه الزكاة لم يجزئه عن الزكاة. وعند أصحاب أبي حنيفة يجزئه استحساناً.

مسألة: عند الشافعي نية الإمام لا تقوم مقام نية المذكي^(٢). وعند أبي حنيفة تقوم.

مسألة: عند الشافعي إذا نوى فأخرج فتلف قبل الدفع لا يجزئه. وعند ابن سيرين يجزئه.

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف إذا تصدق ببعضه لم يجزئه أيضاً. وعند محمد يجزئه من زكاة البعض.

مسألة: عند الشافعي ومحمد إذا أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة والتطوع لم تجزئه عن الزكاة، ووقع ذلك تطوعاً. وعند أبي يوسف تجزيه عن الزكاة.

مسألة: عند الشافعي إذا حال الحول على ماله فأفرد الزكاة ليحملها ويدفعها إلى أهلها فهلكت في الطريق لم يجزئه عن الفرض. وعند مالك يجزئه.

مسألة: عند الشافعي وعمر بن عبد العزيز والزهري وعكرمة^(٣) وأحمد في رواية^(٤) يجب صرف الزكاة إلى الأصناف الموجودين المذكورين في الآية، ولا يجوز الاقتصار

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/١٤٥).

(٢) قال الإمام النووي: فإن لم ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو أيضاً فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب:

أحدهما: يجزئه. قال المصنف والأصحاب: وهو ظاهر النص في المختصر وبه قطع جماعه من العراقيين منهم المحاملي والقاضي أبي الطيب في المجرد وصححه الماوردي: لأن الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية.

والثاني: لا يجزئه لأنه لم ينو والنية واجبه بالاتفاق، ولأن الإمام إنما يقبض نيابة عن المساكين ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية لم يجزئه فكذا إذا دفع إلى نائبهم، وهذا هو الأصح صححه المصنف هنا وفي التبيين وشيخه القاضي أبي الطيب والبندنجي والبعثي وآخرون وصححه الرافعي في المحرر. انظر المجموع شرح المذهب (٦/١٦٢).

(٣) انظر المجموع شرح المذهب (٦/١٦٥).

(٤) في رواية الأثرم عن أحمد وهو اختيار أبي بكر لأن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس. انظر المغنى لابن قدامة (٢/٦٦٩).

على بعضهم. وعند الحسن البصرى والشعبي وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير وأبى عبيد وأبى حنيفة وأصحاب الرأي وحذيفة^(١) وابن عباس^(٢) وأكثر العلماء وأحمد^(٣) يجوز صرفها إلى بعضهم، حتى جوز أبو حنيفة صرفها إلى واحد منهم، وعند النخعي إذا كانت كثيرة فرقها على الأصناف، وإن كانت قليلة دفعها إلى صنف واحد. وعند مالك يدفعها إلى أمسهم حاجة. وعند أبى ثور إن قسمها الإمام قسمها على من سمى الله تعالى، فإن قسمها أرباب الأموال رجوت أن يجزئهم إذا دفعوها إلى واحد.

مسألة: عند الشافعى ومالك فى رواية وأحمد وجماعة من أهل اللغة الفقير أمس^٤ حاجة من المسكين، وهو الذى ليس له شىء، أو شىء يسير لا تقع موقعاً من كفايته سأل أو لم يسأل. والمسكين هو الذى يجد ما يقع موقعاً من حاجته، مثل أن يحتاج إلى عشرة فيكتسب ستة إلى ما دون العشرة. وعند الضحاك الفقراء فقراء المهاجرين، والمساكين هم الذين لم يهاجروا. وعند أبى حنيفة وأصحابه ومالك ومحمد بن مسلمة والفرأ وثعلب وابن قتيبة وكثير من الفقهاء المسكين أمس^٥ حاجة من الفقير، واختاره أبو إسحاق المروزي من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كان لرجل كتب لا تبلغ قيمتها مائتى درهم حل له قبض الزكاة، لأنها بمنزلة أئاث البيت، وبه قال من الزيدية السيد المؤيد وأبو طالب. وعند السيد وجعفر بن محمد منهم أنه لا يحل له ذلك.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وأحمد إذا كانت له حرفة يكتسب بها ما يمونه ويمون عياله على الدوام لم يجوز له أخذ الزكاة. وعند مالك يدفع إليه إذا كان فقيراً من المال، وإن كان مكتسباً. وعند أبى حنيفة والزيدية إذا لم يملك نصاباً جاز له أخذ

(١) انظر المغنى (٢/٦٦٨).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) لقول النبى ﷺ لمعاذ (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم) فأخبر أنه مأمور برد جملتها فى الفقراء، وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله فى صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفه: الأقرع بن حابس، وعيينه بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخليل قسم فيهم الذهبية التى بعث بها إليه على من اليمن وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة ثم أتاه مال آخر (فجعله فى صنف آخر) لقوله لقيصة بن المخارق حين تحمل حمالة فأتى النبى ﷺ يسأله فقال: (أقم يا قيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها). انظر المغنى لابن قدامة (٢/٦٦٩).

الزكاة. وعند مالك وأحمد في رواية إذا كان له خمسون درهماً لم يجز له أخذ الزكاة.

مسألة: المنصوص للشافعي وغيره من الفقهاء والعلماء أن المسكين إذا ملك نصاباً بحرفته ولم يحصل منه كفايته، أو صنعة يستغلها ولا تكفيه فإنه يعطى ما تزول به حاجته ويحصل به الكفاية على الدوام. وعند أبي حنيفة إذا كان مالكاً لنصاب من الأثمان لم يجز له أخذ الزكاة. وكذلك إذا كان مالكاً لقيمة نصاب ويفضل عن مسكنه وخادمه لم يجز له أخذ الزكاة. وعند ابن عمر وعلى وسعد بن أبي وقاص والثوري وأحمد وابن المبارك وابن حبيّ والعبدي وإسحاق إذا ملك خمسين درهماً لم تحل له الزكاة. وعند الحسن وأبي عبيد لا يعطى من الصدقة من له أربعون درهماً.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز أن تدفع الزكاة إلى مؤلفة الكفار^(١)، وبه قال أحمد في رواية. وعنه في رواية أخرى أنه يجوز الدفع إليهم.

مسألة: عند الشافعي مؤلفة المسلمين أربعة أضرب: ضرب لهم شرف وسؤدد يرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم. وضرب لهم شرف وطاعة نبهم في الإسلام ضعيفة. وضرب في طرف بلاد الإسلام ويلبسهم قوم من الكفار. فإن أعطوا قاتلوهم ودفعوهم عن المسلمين، وإن لم يعطوا لم يقاتلوهم واحتاج الإمام إلى مؤنة في تجهيز الجيوش إليهم، وضرب يليهم قوم من المسلمين عليهم زكاة لا يؤدونها إلا خوف من يليهم من المسلمين، فإن أعطاهم الإمام شيئاً جبوا الزكاة عن يليهم وأدوها إلى الإمام، وإن لم يعطهم الإمام شيئاً احتاج إلى مؤنة ثقيلة في تجهيز من يجيئها منهم. فالضربان الأولان في إعطائهم بعد النبي ﷺ قولان: أحدهما لا يعطون، وهو قول أبي حنيفة. والثاني يعطون^(٢)، وهو قول أحمد. والضربان الآخران يعطون^(٣). وعند مالك^(٤) وأبي حنيفة وإسحاق والثوري وأهل الكوفة وغيرهم، وكذا أحمد في ما نقله عنه الترمذي قد سقط سهم المؤلف فلا سهم لهم.

(١) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب وقطع به جماعة منهم البغوي. انظر المجموع شرح المهذب (١٨١/٦).

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي (٢/٢١٤). المجموع شرح المهذب (٦/١٨٢).

(٣) قطعاً. انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٧٥). الكافي لابن عبد البر (١/٣٢٥، ٣٢٦).

مسألة: عند الشافعى^(١) وعلى وسعيد بن جبير والليث والثورى وأبى حنيفة^(٢) وأصحابه وأكثر العلماء وأحمد فى رواية أن الرقاب فى الآية هم المكاتبون، فيعطون من الزكاة ما يؤدونه فى الكتابة. وعند الحسن ومالك^(٣) وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن العنبرى وأبى عبيد وأبى ثور وابن عباس والإمامية يشتري من الزكاة عبيداً ويعتقوا ابتداءً وعند الزهري يجعل نصيبهم نصفين، نصفاً للمكاتبين، ونصفاً يشتري به عبيداً ممن صلى وصام وقدم إسلامهم فيعتقوا.

مسألة: عند الشافعى من غرم لإصلاح ذات البين فى تحمل مال هل يعطى مع الغناء قولان: أحدهما لا يعطى، وبه قال أبو حنيفة. والثانى يعطى.

مسألة: عند الشافعى إذا غرم لمصلحة نفسه وناب أعطى مع الفقراء على أحد الوجهين. والثانى لا يعطى، وبه قال قتادة.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد من له الدين أن يحتسب بدينه عليه من زكاته فوجهان: أصحها لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد، وقطع به الغزالي فى البسيط ذكره فى كتاب الهبة، فعلى هذا يدفع إلى المعسر بقدره من الزكاة ليعيده إليه عن دينه، والثانى تجوز، وبه قال الحسن وعطاء ومالك واختاره صاحب المعتمد من الشافعية، وقطع به. وعند الليث تحتسب ببعضه من الزكاة، والباقي يصرف إلى أهل السهام.

مسألة: مذهب الشافعى إذا مات رجل وعليه دين ولا تركة له، ففى جواز قضاء ذلك من سهم الغارمين وجهان: أحدهما لا يجوز، وبه قال النخعى وأبو حنيفة وأحمد. والثانى يجوز، واختاره صاحب المعتمد من الشافعية وقطع به.

مسألة: عند الشافعى^(٤) ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء أن سبيل الله المذكور فى الآية هم المجاهدون الذين يغزون إذا نشطوا دون المرتزقين المرتبين فى ديوان السلطان، ولا تصرف إلى سائر وجوه القرب، وبه قال من الزيدية الناصر واختاره منهم المؤيد. وعند أحمد وابن عمر وابن عباس أن سبيل الله هو الحج. وعند يحيى من الزيدية يجوز

(١) بشرط أن لا يكون معه ما بقى من نجومه. انظر روضة الطالبين (٢/٣١٥).

(٢) انظر البحر الرائق (٢/٢٥٩) الفتاوى الهندية (١/١٨٨).

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٧٧).

(٤) انظر روضة الطالبين (٢/٣٢١).

صرفه إلى بناء المساجد وإصلاح الطرق وما شاكلهما من وجوه القرب.

مسألة: عند الشافعي^(١) يجوز دفع سبيل الله إلى المجاهد وإن كان غنياً، وبه قال من الزيدية الناصر على الأصح إذا كان الدافع هو الإمام، واختاره منهم المؤيد بالله. وعند أبي حنيفة^(٢) وصاحبيه إذا كان غنياً لا يجوز صرفه إليه، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى، وكذا الناصر في رواية.

مسألة: عند الشافعي^(٣) وأحمد وأكثر العلماء تصرف إلى الغازي مع الغنى. وعند أبي حنيفة^(٤) لا تدفع إليه مع الغنى، وكذا في الغارم لإصلاح ذات البين.

مسألة: عند الشافعي وأحمد في رواية ابن السبيل المذكور في الآية هو المختار والمنشئ للسفر من بلده. وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد وأكثر العلماء هو المختار دون المنشئ للسفر.

مسألة: عند الشافعي إذا كان سفر ابن السبيل معصية فلا يعطى شيء. وعند أبي حنيفة يعطى.

مسألة: عند الشافعي يجوز لابن السبيل المنشئ للسفر أن يأخذ من الزكاة مع الفقر دون الغناء ولا يلزمه الاستقراض، ويجوز لابن السبيل المختار الأخذ من الزكاة مع الغنى، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم. وعند الناصر منهم لا يجوز له الأخذ مع التمكن من الاستقراض، ولا مع الغنى على الصحيح، واختاره منهم السيد المؤيد.

مسألة: عند الشافعي وابن عمر وسلمة بن الأكوع إذا أخذ الخوارج الزكاة أجزاءً وعند أبي حنيفة إذا ظهر الخوارج على قوم وأخذوا منهم الزكاة أجزاءً عنهم. وإن مرَّ إنسان بعسكر الخوارج فعسروه لم يجزأه عن زكاته. وعند أبي عبيد لا يعتد بما أخذه الخوارج من الزكاة وعلى أرباب الأموال الإعادة.

مسألة: عند الشافعي إذا لم يصدق الساعي أرباب الأموال فيما يخبرون به وكان ذلك مخالفاً للظاهر، فإنه يحلّهم. وهل هو واجب أو مستحب؟ وجهان. وعند طاوس

(١) انظر روضة الطالبين (٢/٣٢١).

(٢) انظر البحر الرائق (١/٢٦٠) الفتاوى الهندية (١/١٨٨).

(٣) انظر روضة الطالبين (٢/٣٢١).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/١٨٨) البحر الرائق (٢/٢٦٠).

والثورى وأحمد لا يحلّفهم.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وقاضى قضاة الزيدية وعبيد الله بن الحسن لا حد لما يعطى الفقير، ويعطى ما تحصل به كفايته وتزول به حاجته قليلاً أو كثيراً. وعند الثورى لا يعطى أكثر من خمسين درهماً، إلا أن يكون غارماً. وعند أحمد لا يأخذ أكثر من خمسين درهماً. وعند أبى حنيفة وبعض الزيدية يكره أن يعطى مائتى درهم إذا لم يكن عليه دين ولا عيال، وإن أعطى أكثر من ذلك ولو بلغ ألفاً جاز. وعند الإمامية لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من خمسة دراهم. وروى عنهم أن الأقل درهم واحد. وعند جماعة من الزيدية، وهم الناصر وأبو طالب ويحيى لا يجوز دفع النصاب إليه بل يكون دونه. وعند المؤيد منهم يجوز دفع النصاب إليه.

مسألة: عند الشافعى أقل ما يجزئ فى الدفع أن يقتصر من كل صنف على ثلاثة منهم^(١)، وعند أبى حنيفة^(٢) وأحمد^(٣) يجوز أن يدفع ذلك كله إلى واحد.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا دفع إلى اثنين من كل صنف مع القدرة على الثالث ففيما يضمنه قولان: أحدهما الثلث، وبه قال أحمد. والثانى أقل جزء^(٤).

مسألة: عند الشافعى^(٥) فى جواز نقل الصدقة عن الأصناف من بلد المال فى غيره قولان: أحدهما الجواز، وبه قال أبو حنيفة^(٦) وأبو العالية ومالك فى رواية. والثانى وهو الأصح لا يجوز، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأحمد ومالك والثورى وطاوس وسعيد ابن جبير والحسن والنخعى، إلا أن الحسن والنخعى قالوا: يجوز نقلها لذوى قرابته.

مسألة: عند الشافعى ذوا القربى الذين يحرم عليهم الزكاة، بنو هاشم وبنو عبد المطلب وعند أبى حنيفة يختص التحريم ببني هاشم. وعند أبى يوسف والإمامية يجوز (١) إلا العامل فيجوز أن يكون واحداً وهل يكتفى فى ابن السبيل بواحد؟ فيه وجهان. أصحهما المنع. انظر روضة الطالبين (٢/٣٢٩).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/١٨٨).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوى (٣/٢٤٨).

(٤) من السهم وهو القدر الواجب. انظر حلية العلماء (٣/١٦٢).

(٥) انظر حلية العلماء (٣/١٦٣).

(٦) جاء فى الفتاوى : ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ولو نقل إلى غيرهم أجزاء وإن كان مكروهاً. انظر الفتاوى الهندية (١/١٩٠).

لذوى القربى أخذ زكاة بعضهم بعضاً، وإنما حرم عليهم أخذ زكاة غيرهم لا غير.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أصحابه لا تجوز الزكاة إلى ذوى القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب. ولو منعوا حقهم من خمس الخمس. وعند بعض أصحابه يجوز إذا منعوا حقهم من خمس الخمس، وبه قالت الإمامية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز صرف الزكاة إلى غير المسلمين، وعند الزهري وابن شبرمة وابن سيرين يجوز صرفها إلى المشركين. وعند أبي حنيفة يجوز صرف زكاة الفطر خاصة إلى أهل الذمة دون زكاة المال. وعند الإمامية لا يجوز صرفها لها إلا إلى الإمام ولا تسقط بدفعها إلى مخالف.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز صرفها إلى الفساق وأصحاب الكبائر. وبه قال من الزيدية السيد المؤيد. وعند الإمامية لا يجوز، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز صرف الكفارات والندور إلى الكفار. وعند أبي حنيفة يجوز صرف الكفارات دون كفارة القتل، ودون الندور إلى الكفار.

مسألة: عند الشافعى^(١) وأبى يوسف ومحمد وأحمد فى رواية^(٢) يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها. وعند أبى حنيفة^(٣) وأحمد^(٤) فى رواية لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز صرف الزكاة إلى موالى بنى هاشم فى أحد القولين^(٥) وبه قال أحمد^(٦). ويجوز فى القول الثانى.

(١) قال النووى: قال أصحابنا: ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها إلى الزوج إذا كان بصفه الاستحقاق، سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم، لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبى وكالأخ وغيره من الأقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها إلى الزوج أفضل من الأجنبى. انظر المجموع شرح المذهب (١٧٤/٦).

(٢) انظر الإنصاف للمرداوى (٢٦١/٣).

(٣) انظر البحر الرائق (٢٦٢/٢) انظر الفتاوى الهندية (٨٩/١).

(٤) انظر الإنصاف للمرداوى (٢٦١/٣).

(٥) ذكرهم النووى وجهان والأصح التحريم. انظر المجموع شرح المذهب (٢٢٠/٦)، روضة الطالبين (٣٢٢/٢).

(٦) ذكره المرادوى بأنه هو المذهب ونص عليه وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف للمرداوى (٢٥٦/٣).

مسألة: عند الشافعي جيران الشخص أحق بزكاته. وعند أبي حنيفة أقاربه أحق بها.
 مسألة: عند الشافعي إذا دفع رب المال الزكاة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غني فقولان: أحدهما لا يجزئه، وبه قال الثوري والحسن بن صالح ومالك وأبو يوسف. والثاني يجزئه، وبه قال الحسن البصري وأبو عبيد وأبو حنيفة. وعن أحمد روايتين كالقولين.

مسألة: عند الشافعي إذا دفع إلى من ظاهره الإسلام أو الحرية، فبان كافراً أو عبداً ففي وجوب الغرم قولان. وعند أبي حنيفة يغرم.

مسألة: الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال أكثر العلماء لا يجوز أن يكون العامل في الصدقات من ذوى القربى ولا كافر ولا عبد، وبه قال أبو حنيفة وسائر الزيدية في مسألة ذوى القربى. وعند أحمد يجوز أن يكون العاملين من ذوى القربى وكافر وعبد أو صبي، وبه قال من الزيدية الناصر في مسألة ذوى القربى وبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر زوج على أحد الوجهين، وبه قال أحمد لكنه شرط يسار الزوج.

مسألة: عند الشافعي لا فرق بين يساره وإعساره. وعند أبي حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعي يعطى العامل مع الغنى. وعند أبي حنيفة لا يعطى مع الغنى.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز صرف الفئء إلى أهل الصدقات، ولا صرف الصدقات إلى أهل الفئء. وعند مالك يجوز كلا الأمرين.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء لا يجوز صرف الزكاة إلى كفن الموتى، ولا إلى قضاء دين الموتى. وعند الإمامية يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز دفع الزكاة إلى عبد له مولى فقير، إلا إذا وكله المولى بالقبض له، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره منهم المؤيد وصاحب الوافي على أصل يحيى، وعند أبي حنيفة يجوز، وبه قال من الزيدية الهادي والسيد وأبو طالب.

باب صدقة التطوع

مسألة: عند الشافعي يجوز لبني هاشم وبني المطلب دفع صدقة التطوع إلى بعضهم بعضاً، ويجوز لغيرهم دفع ذلك إليهم، وبه قال من الزيدية المؤيد وبعض أصحاب الناصر، وعند الناصر من الزيدية لا يجوز لغيرهم ذلك على الصحيح، ونقله الداعي عن يحيى أيضاً.

٥ كتاب الصيام (١)

مسألة: عند الشافعى (٢) يجب على المرتد قضاء ما فاته فى حال الردة إذا أسلم. وعند أبى حنيفة لا يجب عليه قضاء ذلك.

(١) الصيام لغة: مصدر صام وهو فى اللغة: الإمساك، ويستعمل فى كل إمساك قال أبو عبيدة: كل أمسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، انظر لسان العرب (٤/٢٥٢٩)، انظر الصحاح (٥/١٩٧٠) المصباح المنير (١/٥٣٩).

الصيام شرعاً: عرفه الشافعية بأنه: إمساك مخصوص فى زمن مخصوص من شخص مخصوص، انظر المجموع شرح المذهب (٦/٢٤٨).

وعرفه الحنابلة بأنه: - إمساك مخصوص فى وقت مخصوص على وجه مخصوص، انظر الإنصاف للمرداوى (٣/٢٦٩).

وعرفه المالكية بأنه: إمساك عن شهوتى البطن والفرج فى جميع النهار بنية. انظر حاشية الدسوقى (١/٥٠٩).

وعرفه الحنفية بأنه: إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث بصفه مخصوصة. المبسوط (٣/١١٤).

والأصل فى وجوب الصيام قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] قوله تعالى: ﴿كتب عليكم﴾ أى: فرض عليكم. كما قال تعالى: ﴿كتب الله لأغلبن أنا ورسلى﴾ [المجادلة: ٢١] أى: فرض الله ثم قال: ﴿أياماً معدودات﴾ [البقرة: ١٨٤] فلم يعين فيها زمان الصيام ثم بيّنه بقوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن﴾ إلى قوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] فعين زمانه بعد أن ذكره مبهماً، وحتم صيامه بعد أن كان الإنسان فيه مخيراً بين صيامه، وإفطاره، وذلك معنى قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ [البقرة: ١٨٤]. وبه قال أكثر أهل التفسير حتى نسخ الله ذلك بقوله: فليصمه.

ويدل على وجوب الصيام من طريق السنة: ما روى عمر أن رسول الله ﷺ قال: (بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت). ودل على وجوب الصيام: الإجماع قد أجمع المسلمون على وجوب الصيام وهو أحد أركان الإسلام. انظر الحاوى للماوردى (٣/٣٩٤، ٣٩٥).

(٢) انظر حلية العلماء للفتاوى الشاشى (٣/١٧٢).

مسألة: عند الشافعي^(١) وأبي حنيفة^(٢) إذا أفاق المجنون بعد مضي شهر رمضان لم يلزمه قضاء شهر رمضان. وعند مالك^(٣) وأحمد^(٤) في إحدى الروايتين يلزمه قضاؤه، واختاره أبو العباس بن سريج من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان لم يلزمه قضاء ما فاته، ولا يلزمه قضاء ذلك اليوم^(٥)، ولا يجب عليه إمساك بقية النهار، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة والثوري يلزمه قضاء ما فاته من الشهر. وعند سائر الزيدية إن كان الجنون طارئاً وجب القضاء لكل حال وإن أفاق بعد انسلاخ الشهر أيضاً.

مسألة: عند الشافعي إذا أسلم الكافر في أثناء شهر رمضان لزمه صوم ما بقي منه، ولا يلزمه قضاء ما فاته، ولا يلزمه قضاء اليوم الذي أسلم فيه، وعند أحمد وإسحاق يلزمه قضاؤه، وبه قال بعض الشافعية. وعند عطاء والحسن في إحدى الروايتين عنه يلزمه قضاء ما مضى من الشهر.

مسألة: عند الشافعي إذا أطاق الصبي الصوم أمر به استحباباً. وعند أبي حنيفة لا يصح صومه. وعند عبد الملك الماجشون يجبر على الصوم، فإن أفطر فعليه القضاء إلا في علة أو عجز.

مسألة: عند الشافعي^(٦) وأحمد^(٧) في رواية أهل الأعذار كالمسافر يقدّم، والصبي يبلغ، والمجنون يفيق، والحائض والنفساء يطهران من الدم، والكافر يسلم إذا أكلوا وشربوا، ثم زال عذرهم لم يلزمهم الإمساك واستحب لهم ذلك. وعند أبي حنيفة^(٨) وأحمد^(٩) في رواية والثوري والأوزاعي يجب عليهم الإمساك، وبه قال بعض الشافعية في بلوغ الصبي وإسلام الكافر.

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (١٧٣/٣)، انظر شرح المهذب (٢٥٥/٦).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢٠٨/١).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر المالكي (٣٣٠/١، ٣٣١).

(٤) انظر المغنى لابن قدامة المقدسي (١٥٦/٣).

(٥) وهو أصح الوجهين عند الشافعية. انظر المجموع شرح المهذب (٢٥٨/٦).

(٦) انظر المجموع شرح المهذب (٢٥٨/٦، ٢٥٩، ٢٦٧).

(٧) انظر المغنى لابن قدامة (١٣٤/٣).

(٨) انظر الهداية للمرخيناني (١٣٩/١).

(٩) انظر المغنى لابن قدامة (١٣٤/٣).

مسألة: الصحيح في مذهب الشافعي أن الصبي إذا بلغ مضطراً لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وبه قال أبو حنيفة، وعند محمد إذا بلغ مجنوناً فأفاق في أثناء الشهر وجب عليه قضاء ما مضى منه.

مسألة: عند الشافعي إذا بلغ صائماً لزمه إتمامه ويجزئه. وفيه أوجه أنه لا يجزئه. وعند الأوزاعي يلزمه قضاء ما مضى إن كان مطيقاً للصوم، وإن لم يكن مطيقاً لم يلزمه القضاء.

مسألة: عند الشافعي الشيخ الهمّ والعجوز الهمّة^(١) إذا أفطرا فقولان: أحدهما لا يجب عليهما الفدية^(٢)، وبه قال مالك^(٣) وربيعة ومكحول وأبو ثور. والثاني عليهما الفدية، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وطاوس وسعيد بن جبير وأحمد^(٤) وأكثر العلماء إلا أن أحمد قال: يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من تمر. وقال أحمد أيضاً يطعم مدّاً من بر أو نصف من تمر أو شعير. وعند الشافعي^(٥) يطعم عن كل يوم مدّاً من طعام. وعند الإمامية إذا بلغ إلى حد يتعذر معه الصوم وجب عليه الإفطار بلا كفارة ولا فدية، وإن كان لو يكلف الصوم تم له لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من الطعام.

مسألة: عند الشافعي^(٦) أن المريض الذي لا يرجى زواله إذا أجهده الصوم فهو كالشيخ الذي يجهد الصوم، وإن كان مرضه يسيراً لا يشق معه الصوم لم يجز له الإفطار. وعند داود يجوز له الإفطار.

مسألة: عند الشافعي إذا خاف المريض التلف والزيادة في العلة جاز له أن يفطر. وعند عطاء وأحمد لا يفطر حتى يغلب. وعند الشعبي إذا خشى أن يغلب جاز له أن يفطر. وعند الشافعي أيضاً إذا خشى على نفسه جاز له أن يشرب الماء.

(١) قال ابن منظور: والهمّ، بالكسر: الشيخ الكبير البالي، وجمعه أهمام وحكى كراع: شيخ همه، بالهاء، والأثنى همة بينة الهمامة والجمع همت وهماثم. انظر لسان العرب (٦/٤٧٠٣).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/١٧٤).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/٣٤٠).

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي (٣/٢٨٤).

(٥) انظر حلية العلماء (٣/١٧٤) المجموع شرح المذهب (٦/٢٩١).

(٦) انظر المجموع شرح المذهب (٦/٢٩١).

مسألة: عند الشافعي^(١) وابن عمر وابن عباس لا يجوز للمسافر أن يفطر في رمضان إلا في السفر الطويل، وهو الذي يقصر فيه الصلاة، وبه قال الناصر والزيدية. وعند الثوري وأبي حنيفة لا يجوز له الفطر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام، وبه قال ابن عمر في رواية وعند سائر الزيدية من وجب عليه القصر جاز له الإفطار. وعند بعض الناس يجوز له الإفطار في السفر القصير.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وأنس وأبي سعيد وسائر الصحابة يصح صوم المسافر. وعند أبي هريرة وداود وأهل الظاهر والشيعة من الإمامية لا يصح صومه، وعند سعيد بن جبير وابن عمر يكره الصوم في السفر. وعند ابن عمر أيضاً إن صام في السفر قضاه في الحضر، وبه قالت الإمامية أيضاً. وعند ابن عون الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

مسألة: عند الشافعي^(٢) وأنس وعثمان بن أبي العاص وحذيفة وعائشة ومالك^(٣) وأبي حنيفة^(٤) والثوري وابن المبارك وأكثر العلماء أن المسافر إذا كان لا يجهد الصوم فالأفضل له الصوم. وعند سعيد بن المسيب وأحمد^(٥) وإسحاق والأوزاعي وابن عمر وابن عباس الفطر أفضل، وبه قال بعض الشافعية، وعند عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة أفضلهما أيسرهما للمرء واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعي وأكثر الفقهاء إذا صام المسافر في رمضان عن غير رمضان كالنذر والكفارة والقضاء لم يصح صومه ولم يقع عن رمضان. وعند أبي حنيفة يصح، ويقع عما نواه. وفي التطوع روايتان عنه.

مسألة: عند الشافعي إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم جاز له أن يسافر في أثناءه، ولا يتحتم عليه الصوم في سفره، بل هو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر. وعند عبيدة السلماني وسويد بن غفلة يتحتم عليه الصوم بقية شهره. وعند أبي مجلز إذا حضر شهر رمضان فلا يسافر أحد، وإن كان لا بد فليصم إذا سافر.

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٦/٢٦٥).

(٢) انظر حلية العلماء (٣/١٧٤) المجموع شرح المهذب (٦/٢٦٥).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر المالكي (١/٣٣٧).

(٤) البحر الرائق (٢/٣٠٤) انظر الهداية للمرغيناني (١/١٢٦)، الفتاوى الهندية (١/٢٠١).

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي (٣/٢٨٥).

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وأكثر العلماء إذا أصبح صائماً في الحضر ثم سافر لم يجز له أن يفطر. وعند داود وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين والشعبي والحسن وعمرو بن شرحبيل والمزني يجوز له أن يفطر، واختاره ابن المنذر، حتى قال الحسن: إن شاء أفطر في بيته ثم خرج.

مسألة: عند الشافعي إذا قدم المسافر في أثناء نهار رمضان وهو مفطر، أو برئ المريض وهو مفطر لم يلزمهما إمساك بقية النهار. وعند أبي حنيفة يلزمهما.

مسألة: عند الشافعي إذا قدم المسافر وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت من الحيض في ذلك اليوم جاز له وطئها. وعند الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز لا يجوز له وطئها، ولا يأكل بقية يومه.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء أنه لا يرخص للمحارب عند لقاء العدو في الإفطار. وعند عمر وبعض العلماء يرخص له في ذلك.

مسألة: اختلف قول الشافعي في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، فهل يلزمهما الكفارة مع القضاء، فيه ثلاثة أقوال: الأصح يجب عليهما الكفارة عن كل يوم مد من طعام، وبه قال أحمد، إلا أنه يقول: من بر أو مدان من تمر أو شعير. والثاني: تجب الكفارة على المرضع دون الحامل، وبه قال الليث ومالك في إحدى الروايتين. والثالث: لا كفارة على واحدة منهما، وبه قال الزهري والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والحسن، وإحدى الروايتين عن مالك والنخعي والضحاك وعطاء وربيعة وأبو ثور وأبو عبيد وداود والمزني وابن المنذر وعند ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير عليهما الكفارة دون القضاء.

مسألة: عند الشافعي وكافة الفقهاء أنه لا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً. وعند بعض الناس يعلم دخوله بذلك، ويعلم بالحساب والنجوم أن الهلال قد أهل.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء إذا عرف هلال رجب، وغم عليهم هلال شعبان ورمضان فإنه لا حكم لرؤية هلال رجب ويعد من شعبان ثلاثون يوماً، ثم يصوم بعد ذلك. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والباقر والصادق يعد من رجب تسعة وخمسون يوماً، ويصوم يوم الستين بالنية عن رمضان.

مسألة: عند الشافعي إذا أصبحوا يوم الثلاثين من شعبان وهم يظنون أنه من شعبان، ثم قامت البينة أنه من رمضان لزمهم قضاؤه وعند أبي حنيفة إذا نوا الصوم أجزأهم .

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة إذا رأى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلية، سواء رأى قبل الزوال أو بعده، وبه قال سائر الزيدية. وعند الثوري وأبي يوسف وابن أبي ليلى إن رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رأى بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية، سواء كان في أول الشهر أو آخره وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن علي وأبو عبد الله الداعي، ومن الحنفية الحسن بن زياد. وعند أحمد إن كان في أوله ورأى قبل الزوال فهو للماضية، وإن رأى بعد الزوال فهو للمستقبلية. وإن كان في آخر الشهر، فإن رأى بعد الزوال فهو للمستقبلية، وإن رأى قبل الزوال فيه روايتان إحداهما أنه للماضية والثانية أنه للمستقبلية.

مسألة: عند الشافعي وعكرمة وسالم والقاسم وإسحاق إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر، فإن كانا في إقليم واحد لزم من لم ير الهلال حكم رؤية من رأى الهلال. وإن كانا من إقليمين لم يلزمهم ذلك. وعند أحمد والليث إذا رآه أهل البلد لزم أهل البلد سائر البلاد حكم رؤيته.

مسألة: عند الشافعي في الشهادة التي تثبت بها هلال رمضان قولان: أحدهما: يثبت بعدل واحد، وبه قال أحمد وابن المبارك. والثاني: لا يثبت إلا بعدلين، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك وداود وأحمد في رواية والليث والأوزاعي وإسحاق والماجشون. وعند أبي حنيفة وصاحبيه إن كان في الغيم ثبت بشهادة الواحد، وإن كان في الصحو لم يثبت إلا بشهادة الاستفاضة، وهو العدد الكثير، وبه قال من الزيدية المؤيد والصادق. وعند الناصر والهادي منهم تقبل شهادة العدلين وإن كانت السماء مصحية.

مسألة: عند الشافعي إذا قبلنا شهادة العدل الواحد فلا نقبل شهادة العبد والمرأة. وعند أبي ثور وأبي حنيفة وأبي يوسف يقبل ذلك. وعند الإمامية يقبل فيه شهادة النساء مطلقة. وعند علي ومن الزيدية الناصر لا يقبل فيه رجل وامرأتان. وعند سائر الزيدية يقبل ذلك. وكذا الخلاف بينهم جار في هلال ذي الحجة.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء أنه لا يقبل في شوال وغيره من سائر الشهور إلا شاهدين. وعند أبي ثور وطائفة من أهل الحديث أنه يقبل في شوال عدل واحد.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا صاموا بشهادة واحد وقبلناها وتغيمت السماء فى آخر الشهر ولم يروا الهلال أفطروا. وعند بعض الشافعية لا يفطرون.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء إذا شهد برؤية الهلال واحد ولم يقبل الحاكم شهادته وجب عليه أن يصوم، وإن جامع فيه وجب عليه الكفارة. وعند أبى ثور والحسن وعطاء وإسحاق وابن سيرين وأحمد لا يلزمه الصوم. وعند أبى حنيفة يلزمه الصوم، وإذا جامع فيه لم تلزمه الكفارة.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء إذا رأى هلال شوال وحده أفطر سراً وعند أحمد ومالك لا يجوز له الفطر. وعند الحسن البصرى لا يصوم وحده ولا يفطر وحده، بل إن صام الناس بشهادته صام، وإن لم يصوموا لم يصم، وإن أفطر الناس بشهادته أفطر، وإن لم يفطروا لم يفطر.

مسألة: عند الشافعى إذا اشتبهت الشهور على أسير فتحرى ووافق رمضان أو بعده أجزاءه. وعند الحسن بن صالح لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعى إذا غمت الشهور على أسير فإنه يصوم رمضان بالاجتهاد، وبه قال أكثر العلماء وأحمد. وعند داود لا يصوم إلا بيقين.

مسألة: عند الشافعى إذا وافق الأسير صوم شوال وكان تسعاً وعشرين يوماً ورمضان تسعاً وعشرين يوماً لزمه قضاء يوم. وعند الحسن بن صالح يلزمه قضاء يومين، واختاره الشيخ أبو حامد من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا وافق صوم الأسير شهراً قبل شهر رمضان، وبان له بعد فوات رمضان لزمه قضاؤه على أحد القولين، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. والثانى لا يلزمه.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء أن النية شرط فى صحة الصوم فرضاً كان أو تطوعاً. وعند عطاء ومجاهد وزفر إن كان الصوم متعيناً عليه بأن يكون صحيحاً مقيماً لم يفتقر إلى النية.

مسألة: عند الشافعى يفتقر صوم رمضان كل يوم منه إلى نية من الليل، وبه قال أكثر العلماء وأحمد فى رواية. وعند مالك والإمامية وأحمد فى إحدى الروايتين أنه إذا نوى فى أول ليلة منه صوم جميع الشهر أجزاءه.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وابن عمر وحفصة بنت عمر والزيدية وأكثر العلماء أن الصوم الواجب لا يصح إلا بنية من الليل. وعند أبي حنيفة يصح صوم رمضان والنذر المعين منه من النهار قبل الزوال. وعند عبد الملك الماجشون أنه إذا أصبح يوم الثلاثين من شعبان، وقامت البينة أنه من رمضان، ولم يكن أكل ولا نوى الصوم فإنه يلزمه الإمساك ويجزئه صومه، ولا يجب عليه القضاء.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء تعيين النية واجب للصوم، وهو أن ينوى أنه صائم غدًا عن رمضان. وعند أبي حنيفة وأحمد في رواية لا يجب تعيين النية في صوم رمضان ولا صوم النذر إذا كان في فور زمان تعيينه، ثم قال أبو حنيفة: فإن نوى مطلقاً أو نفلاً أو صوماً غيره انصرف ذلك إلى الفرض إذا كان مقيماً، وإن كان مسافراً فإن نوى نفلاً ففيه روايتان: إحداهما تنصرف إلى النفل. والثانية إلى رمضان. وإن نوى صوماً غيره كالنذر والكفارة والقضاء وقع عما نواه.

مسألة: عند الشافعي ومحمد بن الحسن إذا نوى أنه صائم غدًا قضاء رمضان أو تطوعاً لم يصح عن القضاء، ووقع عن التطوع. وعند أبي يوسف يصح عن القضاء: لأن التطوع لا يفترق إلى تعيين النية.

مسألة: عند الشافعي إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان فقال: أصوم غدًا عن رمضان أو تطوع، وكان من رمضان لم يصح. وإن قال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوع فكان من رمضان لم يصح، وإن قال: ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر، فكان من رمضان صح صومه. وإن قال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر، وكان من رمضان لم يصح صومه. واختلفت الزيدية فقال الناصر إذا قال: أصوم غدًا من رمضان إن كان من رمضان، فإن لم يكن فمن شعبان فلا يصح، ويصح بنية غير مشروطة بأن يقول: أصوم غدًا من رمضان إن كان من رمضان، ولا يقول بعدها شيئاً آخر. وعند سائر الزيدية يصح ذلك.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا نوى الخروج من الصوم بطل على أصحاب الوجهين، وبه قال بعض أصحاب مالك وأحمد. والوجه الثاني يصح، وبه قال أبو حنيفة وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي

يوسف وحذيفة وأبى طلحة وأكثر العلماء يصح صوم التطوع بنية من النهار، وبه قال من الزيدية يحيى، وعند مالك والمزنى وداود وجابر بن زيد وابن عمر لا يصح بنية من النهار، وبه قال الناصر والمؤيد من الزيدية، إلا أن مالكا يقول: إن كان ممن يسرد الصوم فيجوز له أن ينوى من النهار.

مسألة: عند الشافعى لا يصح صوم النفل بنية بعد الزوال على أصح القولين، وبه قال أبو حنيفة، والقول الثانى يصح وبه قال الثورى والإمامية.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عباس وعلى أنه يدخل فى الصوم بطلوع الفجر الثانى، ويخرج منه بغروب الشمس. وعن حذيفة وابن مسعود أنهما تسحرا بعد طلوع الفجر الثانى ثم صليا الصبح. وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا، إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق، وعن الأعمش وإسحاق أنه يجوز الأكل إلى طلوع الشمس.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى ذر وأبى الدرداء وزيد بن ثابت وعائشة أنه إذا جامع قبل طلوع الفجر، أو أصبح جنباً من غير جماع فى شهر رمضان أو غيره أنه لا يؤثر فى صومه ويصح صومه. وعند الحسن وسالم بن عبد الله وأبى هريرة يصوم ويقضى. وعند طاوس وعروة بن الزبير إن علم بجنبته ففرط فى الغسل حتى أصبح بطل صومه، وإن لم يعلم بجنبته حتى أصبح لم يجب عليه قضاءه، وروى هذا عن أبى هريرة أيضاً. وعند النخعى والحسن بن صالح بن حبيب يجوز فى التطوع ويقضيه فى الفريضة. وبهذا قالت الإمامية، وأوجبوا عليه القضاء والكفارة، وبعضهم أوجب القضاء دون الكفارة.

مسألة: عند الشافعى إذا طهرت الحائض قبل الفجر وأخرت الغسل حتى أصبحت لم يؤثر ذلك فى صومها. وعند الأوزاعى عليها القضاء، فرطت فى تأخير الغسل أو لم تفرط.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كان مجامعاً، أو فى فيه طعام فرأى أمارات الفجر فنزع مع طلوع الفجر، أو لفظ الطعام لم يفسد صومه. وعند مالك والمزنى وأحمد وزفر يفسد صومه، وأوجب أحمد عليه الكفارة.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وابن عباس وابن عمر وأحمد المستحب لمن شك فى

طلوع الفجر أن لا يأكل ولا يشرب، فإن أكل وشرب ولم يبن له طلوع الفجر جاز له فعله، وضح صومه، ولا قضاء عليه. وعند مالك يفسد صومه وعليه القضاء.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا استعط، أو صب الماء في أنفه فوصل إلى دماغه أفطر. وعند مالك والأوزاعي وداود لا يفطر، إلا أن ينزل إلى حلقه.

مسألة: عند الشافعي إذا احتقن الصائم، أو قطر في إحليله شيء وأدخل فيه ميلاً أفطرته، سواء وصل إلى المشانة أو لم يصل. وعند الحسن بن صالح لا يفطر بما يصل إلى جوفه من غير الفم والأنف. وعند داود لا يفطر بما يصل إلى القبل والدبر، وعند أبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا يفطر بالتقطير في الإحليل. وعند مالك في الاحتقان روايتان.

مسألة: عند الشافعي إذا داوى جرحه، فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر، سواء كان الدواء رطباً أو يابساً. وعند مالك وداود ومحمد وأبي يوسف لا يفطر. واختلف النقل عن أبي حنيفة، فنقل عنه الشاشي موافقة الشافعي، ونقل عنه صاحب البيان موافقة الشافعي إن كان الدواء رطباً، ومخالفته إن كان يابساً.

مسألة: عند الشافعي إذا جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه فوصلت السكين إلى دماغه أفطر. وعند أبي يوسف لا يفطر. وعند أبي حنيفة إن نفذت الطعنة إلى الجانب الآخر أفطر، وإن لم تنفذ لم يفطر.

مسألة: عند الشافعي يحصل الفطر بأي شيء تناوله الصائم من مأكول ومشروب، وغير ذلك من ما لا يقصد إلى أكله كالبرثات وبلع الحصى وغير ذلك. وعند أبي حنيفة لا يفطر الصائم بابتلاع حصاة أو جوهرة أو دينار ونحو ذلك. وعند الحسن بن صالح ابن حبي لا يفطر إلا بما كان مأكولاً أو مشروباً، وعن أبي طلحة الأنصاري الصحابي أنه كان يشتمُّ البرد وهو صائم، ويقول: إنه ليس بطعام ولا شراب.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا كان بين أسنانه طعام من لحم أو خبز أو غير ذلك، فحصل في فيه متميزاً عن ريقه فابتلعه فسد صومه. وعن أبي حنيفة لا يفطر، وقدره أصحابه بقدر حمصة.

مسألة: عند الشافعي وعلى وابن عمر وزيد بن أرقم وأبي حنيفة والثوري وإسحاق

وأحمد في رواية إذا استدعى القيء فتقيأً أفطر وعليه القضاء ولا كفارة، وإن غلبه القيء لم يفطر، سواء رجع إلى حلقة شيء أم لا، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية لا يفطر ما لم يرجع إلى حلقة شيء، سواء كان عامداً أو بادره القيء، فإذا رجع إلى حلقة من غير اختيار، أو كان قد تقيأً عامداً، أو بادره القيء ورجع إلى حلقة عامداً فسد صومه عندهم. وعند عطاء وأبي ثور إذا تقيأً عامداً قضى وكفر في إحدى الروايتين عن الحسن. وعند أبي ثور أيضاً إذا ذرعه القيء قضى ولا كفارة عليه. وعند بعض أصحاب مالك وابن عباس وابن مسعود وأنس لا يفطر، سواء كان القيء عامداً أو غلبه. وعند أحمد روايتان عنه أيضاً: إحداهما إذا تقيأً ملء فمه أفطر. والثانية إذا تقيأً نصف فمه أفطر.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة من ذرعه القيء لا قضاء عليه. وعند بعض العلماء عليه القضاء.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه وأكثر العلماء إذا قبل ولمس فأمذى لم يفطر، وبه قال سائر الزيدية، والناصر منهم أيضاً. وعند مالك وأحمد يفطر. وبه قالت الإمامية، ومن الزيدية الناصر والصادق أيضاً.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر العلماء إذا نظر وتلذذ فأنزل لم يفطر، سواء كرر النظر أو لم يكرر. وعند مالك والحسن بن صالح إذا كرر النظر فأنزل أفطر وقضى وكفر، وإن أنزل من النظرة الأولى أفطر ولا كفارة عليه. وعند أحمد في إحدى الروايتين عنه عليه القضاء والكفارة، وفي الأخرى عليه القضاء دون الكفارة.

مسألة: عند الشافعي إذا وطئ فيما دون الفرج وقبل أو لمس فأنزل فسد صومه. وبه قال أكثر العلماء وعليه القضاء ولا كفارة عليه، وعند الحسن وعطاء ومالك وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق والإمامية عليه القضاء والكفارة. وعند أحمد عليه الكفارة إذا جامع دون الفرج، وبه قال أكثر العلماء، وإذا قبل أو لمس ففيه روايتان.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا وكز فأنزل فلا شيء عليه. وعند مالك يفسد صومه، وبه قال بعض الحنابلة.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر العلماء إذا أكل وشرب، أو جامع ناسياً لم يبطل صومه، وبه قال من الزيدية زيد بن علي وأحمد بن عيسى. وعند ربيعة والليث

ومالك يجب عليه القضاء بالأكل والجماع دون الكفارة، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك رواية أخرى أن عليه في الجماع الكفارة، وعند عطاء والأوزاعي والليث يجب عليه القضاء بالجماع دون الأكل. وعند أحمد والماجشون يجب عليه القضاء والكفارة بالجماع، ويجب في الأكل القضاء لا غير. ونقل الترمذى عن أحمد موافقة الشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا تضمنض فوصل الماء إلى حلقه، أو استنشق فوصل الماء إلى دماغه ففيه قولان: أحدهما يفطر، وبه قال مالك وأبو حنيفة وسائر الزيدية، واختاره المزنى. والثانى وهو الأصح لا يفطر، وبه قال عطاء وقتادة والحسن بن صالح وربيعة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن أبى ليلى والإمامية، ومن الزيدية الناصر. وعند ابن عباس والشعبى والنخعى إن كان ذلك فى طهارة لمكتوبة لم يفطر، وإن كان فى طهارة لنفل أفطر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأصحابه والثورى والليث وعامة العلماء إذا ظن أن الفجر لم يطلع فأكل أو شرب، ثم بان أنه قد طلع، أو ظن أن الشمس قد غابت فأكل وشرب، ثم بان أنها لم تغرب لم يصح صومه وعليه القضاء. وعند الحسن البصرى وعطاء وعروة بن الزبير ومجاهد وإسحاق وداود لا يفسد صومه. وعند مالك إن كان الصوم تطوعاً مضى فيه ولا شىء عليه، وإن كان واجباً فعليه قضاؤه. وعند الإمامية إن أكل ولم يتأمل الفجر ولم يراعه فعليه القضاء، وإن رصده ورعاه ولم يأكل فلا قضاء عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وداود إذا أفطر بغير جماع من الأكل والشرب والمباشرة فيما دون الفرج مع الإنزال وجب عليه القضاء، ولا يجب عليه الكفارة، وعند عطاء والحسن والزهرى والثورى وابن المبارك والأوزاعي وإسحاق وأكثر العلماء يجب عليه الكفارة ككفارة الجماع. وعند ابن عباس يجب عليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ستين مسكيناً. وعند أبى حنيفة إذا أفطر بما يقصد إلى تناوله أو بالجماع فعليه الكفارة والقضاء، وإن أفطر بما لا يقصد إلى تناوله كابتلاع الحصى والتراب والفسق بقرشه فلا كفارة وعليه القضاء. وعند مالك تجب الكفارة لكل ما يحصل به هتك الصوم إلا الردة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أنه إذا وجب القضاء على المفطر، فإنه يجب بدل كل يوم يوماً. وعند على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر إن صامه. وعند سعيد بن

المسيب يصوم عن كل يوم شهراً. وعند النخعي يصوم عن كل يوم ثلاثة آلاف يوم. وعند ربيعة يصوم عن كل يوم اثنا عشر يوماً.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والناصر من الزيدية وعامة أهل العلم أنه إذا جامع في نهار رمضان عامداً عالماً بالتحريم وهو حاضر فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة. وعند قتادة وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي عليه القضاء دون الكفارة، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعي يجوز للمسافر أن يفطر بالأكل والشرب والجماع وعند أحمد يجوز الفطر فيه بالأكل والشرب دون الجماع. فإن أفطر بالجماع فعليه الكفارة مع القضاء.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد إذا لاط بغلام، أو وطئ امرأة في دبرها لزمه القضاء والكفارة. وعند أبي حنيفة في أشهر الروايتين عنه لا كفارة عليه.

مسألة: عند الشافعي إذا وطئ بهيمة بطل صومه، وفي الكفارة الخلاف المشهور في الجديد، وبهذا قال أحمد. وعند أبي حنيفة لا شيء عليه إلا أن ينزل فيقضى حسب.

مسألة: عند الشافعي إذا كفر الواطئ لم يسقط عنه القضاء في أصح القولين، سواء كفر بالعتق، أو بالإطعام، أو الصوم. وعند الأوزاعي إن كفر بالعتق والإطعام لم يسقط عنه القضاء، وإن كفر عنها بالصوم سقط عنه القضاء.

مسألة: عند الشافعي إذا عجز عن خصال الكفارة ففي ثبوتها في ذمته قولان: أحدهما لا تثبت، وبه قال أحمد. والثاني تثبت، وبه قال أكثر العلماء. وأما جزاء الصيد فيثبت في الذمة عند الشافعي قطعاً.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأصح الروايتين عن أحمد، وبه قال أكثر العلماء أن كفارة إفساد الصوم بالجماع على الترتيب، فالواجب العتق، فإن عدم فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً وعند داود ليس فيها إطعام مقدر، وإنما يجب فيها الإشباع. وعند الحسن هي على التخيير بين العتق وبين أن ينحر بدنة، أو يطعم عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً. وعند عطاء عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبدنة أو بقرة، أو عشرين صاعاً من طعام يطعم المساكين. واختلفت الزيدية في

كفارة الصوم، فقال الناصر: هو أن يطعم عن كل يوم نصف صاع من بر أو قيمته. وقال يحيى: نصف صاع من أى جنس كان. وقال المؤيد: إن كان من البر فنصف صاع، وإن كان من سائر الحبوب فصاع، وهو الصحيح من مذهب الناصر، وهكذا اختلفوا فى الكفارة لصلاة يوم وليلة. وعند الشافعى وكافة العلماء لا كفارة فى الصلاة، بل يجب القضاء لا غير.

مسألة: عند الشافعى الواجب فى الإطعام من الكفارة كل مسكين مد من جميع الحبوب. وعند أبى حنيفة وأهل العراق من البر نصف صاع، ومن غير البر صاع، وفى الزبيب روايتان. وعند مالك كفارة اليمين يطعم بها بمد النبى ﷺ، وفى كفارة الظهر بمد هشام.

مسألة: عند الشافعى إذا شرع فى الصوم ثم قدر على العتق لم يلزمه العتق، بل يستحب له، وعند أبى حنيفة والمزنى يجب عليه ولا يجزئه الصوم. اختلف قول الشافعى فى الكفارة التى تجب فى الجماع على ثلاثة أقوال: أحدها يجب عليه دونها، وبه قال أحمد. والثانى يجب عليه كفارة واحدة عنه وعنهما. والثالث يجب كفارتان، كفارة عليه وكفارة عليها، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، واختاره ابن المنذر والقاضى أبو الطيب من الشافعية، وبه قال أكثر العلماء. وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يلزمهما الكفارة فى الحج دون الصيام.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد فى رواية وأكثر العلماء إذا جامع فى يومين أو أيام من رمضان وجب عليه لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. وعند الأوزاعى والزهرى وأبى حنيفة. إن لم يكن كفر عن الأول لزمه لكل يوم كفارة، وإن كان قد كفر عن الأول لزمه للثانى: كفارة. وعن أبى حنيفة رواية أخرى أنه لا كفارة عليه. وعنه إذا وطئ فى يومين من رمضان روايتين إحداهما: يجب عليه كفارتان وهى المشهورة. والثانية كفارة واحدة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا وطئ فى يوم واحد مرتين لزمه للأول كفارة، ولا يلزمه للثانى كفارة، وعند أحمد إن كفر عن الأول لزمه للثانى كفارة، وإن لم يكفر كفر عن الأول وأجزأه كفارة واحدة عنهما، وتوقف فى يومين إذا لم يكن قد كفر عن الأول. واختلف أصحابه فيه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا علم بطلوع الفجر وهو مجامع، فلم ينزع

واستدام الجماع لم يصح صومه ولزمه القضاء والكفارة. وعند أبي حنيفة والمزني لا كفارة عليه.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأكثر العلماء إذا جامع في اليوم الذي ردت شهادته فيه برؤية الهلال وجب عليه الكفارة. وعند أبي حنيفة لا كفارة عليه.

مسألة: عند الشافعي إذا أصبح المقيم صائماً ثم سافر فجامع في ذلك اليوم وجب عليه الكفارة. وعند مالك وأبي حنيفة لا كفارة عليه، وهي إحدى الروايتين عن أحمد.

مسألة: عند الشافعي وأحمد في الرواية الصحيحة عنه وأكثر العلماء إذا شاء الصوم في السفر، ثم جامع لا كفارة عليه. وعند مالك يجب عليه الكفار في رواية.

مسألة: عند الشافعي إذا جامع في نهار رمضان ثم جن أو مرض، أو حاضت المرأة، أو نفست في ذلك اليوم فقولان: أحدهما لا تسقط عنه الكفارة، وبه قال مالك وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأكثر العلماء. والثاني تسقط، وبه قال أبو حنيفة والثوري. وعند زفر الجنون والحيف يسقط الكفارة، والمرض لا يسقطها. وعند الماجشون المالكي السفر يسقطها، والمرض والجنون لا يسقطها.

مسألة: عند الشافعي إذا وطئ امرأته وهي نائمة لم يبطل صومها، وعليه القضاء والكفارة. وكذلك إذا أكرهها وغلبها على نفسها ولم يمكنها دفعه عن نفسها. وإذا خوّفها وطاعته ففيه قولان. وكذلك إذا أوجر الطعام في فيه فإنه لا يبطل صومه، وإذا خوّف حتى أكل ففيه قولان. وهكذا إذا أخذ رجلاً فرمى به على رجل فقتله، فإنه لا يجب على المرمى به قصاص. فإذا خوفه فقتله ففيه قولان. وهكذا إذا حمل الحالف وأدخل إلى الموضع المحلوف عليه لم يحنث. وإذا خوّف فدخل ففيه قولان. وأما الكفارة فلا تجب في هذه المسائل: فإنها لا تجب مع الإكراه، وهذه المسائل كلها من جنس واحد، وذكرها الشافعي متفرقة في أبوابها. وجمعها هنا موضعاً واحداً ليعم بفهمها وتقرب انتوالها على طالبها، وعند الحسن والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة في المستكرهه عليها القضاء ولا كفارة. وعند مالك عليه القضاء والكفارة، وعليه القضاء وعليه الكفارة عنها. وعند أبي ثور ليس عليها قضاء ولا كفارة إذا استكرهت وجومت وهي نائمة. وعند أحمد المكروه يفطر بالجماع، فإن كان رجلاً فعليه الكفارة، وإن كانت امرأة لم يجب عليها كفارة. وإن أكره على الأكل لم يفطر. وقد مضى الكلام معه في الجماع ناسياً.

مسألة: عند الشافعي إذا جامع في قضاء رمضان لم يجب عليه الكفارة. وعند قتادة تجب عليه الكفارة. وعند الإمامية إذا أفطر فيه بغير عذر وكان إفطاره بعد الزوال وجبت عليه الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين وقضاء يوم بدله، وإن لم يقدر على الإطعام أجزأه أن يصوم ثلاثة أيام عن ذلك، وإن كان إفطاره في هذا اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم، ولا كفارة عليه.

مسألة: عند الشافعي إذا أفاق المغمى في جزء من النهار، وكان قد نوى الصوم صح صومه في أحد القولين، سواء كان عند طلوع الفجر مغمى عليه أو مفيقاً، وبه قال أحمد. وعند مالك إن كان مغمى عليه عند طلوع الفجر لم ينعقد صومه، وإن أفاق في أوله أجزأه.

مسألة: عند الشافعي إذا أغمى عليه في بعض اليوم فثلاثة أقوال أحدها إن كان مفيقاً في أوله صح صومه، وإن لم يكن مفيقاً في نصف اليوم، وبه قال مالك. والثاني: إن كان مفيقاً في جزء من النهار صح صومه، وسواء كان ذلك أوله وآخره وأوسطه وبه قال أحمد. والثالث: لا يصح صومه بكل حال. وعند المزني وأبي حنيفة يصح صومه، وإن لم يفتق في جزء من النهار.

مسألة: عند الشافعي يجوز للصائم أن يصب على رأسه الماء وينغمس فيه ما لم يصل إلى حلقة أو دماغه، وبه قال أحمد. وعند أبي حنيفة ومالك يكره. وعند الإمامية يفطر بذلك.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور والأوزاعي يجوز للصائم أن يكتحل، ولا يكره له وإن وجد طعمه في حلقة لم يفطر. وعند أحمد وإسحاق وابن المبارك والثوري يكره له، وإن وجد طعمه في حلقة أفطر. وعند سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأصحاب مالك أن الكحل يفطر. وعند قتادة يكره الاكتحال بالصبر دون الإثمد.

مسألة: عند الشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وداود وابن عمر وابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبي سعيد الخدري وأم سلمة وابن مسعود والحسن بن علي وأكثر العلماء يكره للصائم الاحتجام ولا يفطر بذلك. وعند أبي هريرة وعائشة والأوزاعي وعطاء والحسن يفطر المحتجم. وعند أحمد وإسحاق يفطر الحاجم والمحجوم، واختاره ابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وعن أحمد في وجوب الكفارة روايتان.

مسألة: عند الشافعي والثوري وأحمد في رواية وأبي حنيفة وابن عباس أن من حرك القبلة شهوته وهو صائم حرم عليه أن يقبل، ومن لم تحرك القبلة شهوته لم يحرم عليه ذلك وتركها أولى. وعند مالك وعمر وابن عمر تحرم عليه القبلة بكل حال، ورخص في ذلك عطاء والحسن والشعبي وإسحاق وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو هريرة وعائشة، ورواه ابن المنذر عن عمر أيضاً. واختلفت الرواية عن ابن مسعود، فروى عنه مثل ذلك، وبها قطع في البيان عنه، وروى ابن المنذر عنه أنه قال: يقضى يوماً مكانه. يعنى إذا قبل وهذا يبعد، إلا أن يكون المراد إذا أنزل. وعن أحمد روايتان.

مسألة: عند الشافعي يستحب للصائم أن يتزه صومه عن اللفظ القبيح كالغيبة والكذب وغير ذلك، فإن شاتم أحد أو قاتله لم يجبه وقال إنى صائم. وعند بعض الناس لا يتلفظ بقوله إنى صائم، بل يقوله في نفسه. وعند الإمامية والأوزاعي الكذب على الله تعالى وعلى رسول الله ﷺ يجب على الصائم به ما يجب في اعتماد الأكل والشرب.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء إذا شاتم الصائم، أو تلفظ باللفظ القبيح لم يفطر. وعند الأوزاعي يفطر.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء يكره للصائم الوصال، وهو ترك الأكل والشرب بالليل. وكان مباحاً للنبي ﷺ، وهو من خصائصه. وعن ابن الزبير وأبي نعيم أنه لا يكره.

مسألة: عند الشافعي وعلي وأحمد وابن مسعود وإسحاق يكره للصائم السواك بعد الزوال، وعند النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء وعمر وابن عباس وعائشة يكره له ذلك في جميع النهار.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء وأحمد في رواية لا يكره للصائم السواك بالعود الرطب. وعند قتادة وأحمد في رواية والشعبي والحكم وعمرو بن شرحبيل ومالك وإسحاق في إحدى الروايتين يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعي إذا لم يمكنه قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر قضى ما عليه ولا فدية عليه. وعند ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبيرة وقتادة يطعم ولا يقضى الصوم.

مسألة: عند الشافعي ومالك وإسحاق وأحمد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأكثر العلماء أنه إذا لم يكن له عذر في التأخير أنه يصوم رمضان الحاضر، ثم يقضى ما عليه بعده، ويلزمه مع القضاء عن كل يوم مد، وبه قال من الزيدية يحيى على الصحيح من مذهبه. وعند الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه والمزني يقضى الصوم ولا فدية عليه، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن علي، واختاره منهم المؤيد أيضاً.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا نذر صيام شهر بعينه فلم يصمه لعذر أو لغير عذر وجب عليه القضاء، ولا يلزمه مع القضاء كفارة يمين. وعند أحمد إن تركه لغير عذر ثم صام لزمه مع القضاء كفارة يمين، وإن تركه لعذر وصام لزمه مع القضاء كفارة يمين على رواية. وعند الإمامية إذا أفطر لغير عذر وجب عليه القضاء والكفارة.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء وأحمد يستحب أن يقضى ما عليه متتابعاً. وعند الطحاوي التتابع والتفريق سواء. وعند داود لا يصح إلا متتابعاً.

مسألة: عند الشافعي وأبي هريرة وأنس ومعاذ ورافع بن خديج ومالك وأبي حنيفة وصاحبيه وسائر الزيدية وزيد بن علي والأوزاعي لا يجب التتابع في قضاء رمضان. وعند علي وابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وداود من أهل الظاهر التتابع واجب، وبه قال من الزيدية الناصر، وسواء أفطر متتابعاً أو متفرقاً، فإنه إذا قضى غير متتابع لم يصح قضاؤه إلا إذا كان عن علة وعذر، إلا أن داود قال: التتابع ليس بشرط في صحة القضاء.

مسألة: عند الشافعي وعمامة الفقهاء إذا مات من عليه قضاء رمضان ولم يكن قد أمكنه فعله فلا شيء عليه، وبه قالت الزيدية. وعند طاوس وقتادة يطعم عنه لكل يوم مسكين.

مسألة: عند الشافعي إذا مات بعد أن تمكن من قضاؤه ففيه قولان: القديم يصوم عنه وليه، وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وأبو ثور والزهرى وداود والأوزاعي وأحمد ابن حنبل، ومن الزيدية المؤيد والناصر. والقول الجديد الصحيح عند الشافعي أنه يطعم عنه كل يوم مسكين، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وصاحبا، ومن الزيدية يحيى وزيد بن علي. وهذا الحكم جاز في كل صوم واجب. وعند أحمد وإسحاق وابن عباس إن كان قضاء رمضان أطعم عنه، وإن كان صوماً غيره صام عنه وليه. وعند مالك وأبي حنيفة لا يصام عنه ولا يطعم عنه. وعند الإمامية يطعم عنه لكل يوم مد من طعام، فإن

لم يكن له مال صام عنه وليه، فإن كان له وليان فأكبرهما.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا مات بعد إدراكه رمضان آخر لزمه في تركته مدان على أصح الوجهين. والثاني مد واحد، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعي إذا فاته صوم جميع رمضان جاز أن يقضيه في شهر ذي الحجة. وعند علي والحسن والزهرى لا يجوز أن يقضيه في ذي الحجة.

* * *

باب صوم التطوع والأيام التي نهى عن الصوم فيها وليلة القدر

مسألة: عند الشافعي^(١) وأحمد يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال، ويستحب متابعتها. وعند مالك^(٢) وأبي حنيفة^(٣) وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء يكره ذلك خوفاً أن يلحق بالفريضة. قال مالك: ما رأيت أحداً يصومها.

مسألة: عند الشافعي^(٤) يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، ولا يستحب للحاج. وعند عائشة وابن الزبير وعمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص يستحب صومه. وعند عطاء يصوم في الشتاء ويفطر في الصيف. وعند يحيى الأنصاري يجب الفطر يوم عرفة. وعند قتادة لا بأس أن يصومه إذا لم يضعفه عن الدعاء. وعند أبي حنيفة يستحب صيامه إلا أن يضعفه عن الدعاء ويقطعه عنه.

مسألة: عند الشافعي^(٥) يستحب صوم عاشوراء، وهو يوم العاشر من المحرم. وعند بعض الناس هو اليوم التاسع من المحرم. ولأجل هذا الاختلاف استحب الشافعي وأحمد وإسحاق صوم العاشر والتاسع من المحرم.

مسألة: عند الشافعي صوم عاشوراء لم يكن واجباً في ابتداء الإسلام. وعند بعض أصحاب أبي حنيفة كان واجباً، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي لا يكره صوم الدهر إذا أفطر الأيام التي ينهى عن الصوم فيها. وعند بعض الناس يكرهه. وعند أبي يوسف إنما نهى عن العبادات التي تشبه التبتل الذي نهى عنه.

مسألة: عند الشافعي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وأحمد وإسحاق والثوري وداود إذا دخل في صلاة تطوع أو صوم تطوع استحب له إتمامه، ويجوز له الخروج منه بعذر وبغير عذر، وإذا خرج منه فلا قضاء عليه، وبهذا قال من الزيدية

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٢١٠).

(٢) انظر بداية المجتهد (١/٣٠٨، ٣٠٩)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٥٠).

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢/٧٨)، انظر الفتاوى الهندية (١/٢٠١).

(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٢١٠)، الحاوي للماوردي (٣/٤٧٢).

(٥) انظر الحاوي للماوردي (٣/٤٧٣).

القاسم والناصر ويحيى والمؤيد، وهو الأصح. وعند الحسن والنخعي ومكحول والأوزاعي وأبي حنيفة وصاحبيه وأكثر العلماء يلزمه المضى في ذلك، ولا يجوز له الخروج منه من غير عذر، وإذا خرج منه لزمه القضاء بعذر كان أو بغير عذر، وبهذا قال من الزيدية زيد بن علي وأبو عبد الله الداعي والناصر أيضاً. وعند محمد أنه إذا حضر عند أخيه فحلف عليه جاز له أن يفطر وعليه قضاؤه. وعند مالك إن خرج منه بعذر لم يلزمه قضاؤه، وإن خرج منه بغير عذر لزمه قضاؤه في إحدى الروايتين، وبه قال أبو ثور.

مسألة: عند الشافعي وابن المبارك وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وحذيفة وعمار وأبي وائل لا يجوز صوم الشك بكل حال، سواء صامه عن رمضان أو تطوع، أو إذا قيده كان إلا أن يوافق عادة له وكان يصوم الدهر، أو يتقدمه بيومين. وعند مالك وأبي حنيفة والأوزاعي والليث ومحمد بن مسلمة وإسحاق لا يكره صومه عن شعبان. ونقل الترمذي عن أحمد وإسحاق موافقة الشافعي. وعند ابن عمر وابن العاص وأنس بن مالك ومعاوية وأبي هريرة وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وعمر في إحدى الروايتين وطاوس ومجاهد وميمون بن مهران ومطرف وابن أبي مريم وبكر بن عبد الله المزني وأحمد إن كانت السماء مصحية كره صومه، وإن كانت معتمة وجب صومه عن شهر رمضان. واختلف أصحاب أحمد في صيام يوم الشك. وروى عن عائشة وأسماء أنهما قالتا: يجوز صوم يوم الشك على الإطلاق. وعند الإمامية يستحب صومه على الإطلاق. وعند الحسن وابن سيرين إن صام الإمام صامت الرعية، وإن لم يصم الإمام لم تصم الرعية، وروى ذلك عن أحمد أيضاً، وروى عنه مثل قول الشافعي.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة ومحمد لا يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم، وعند أحمد وإسحاق وأبى يوسف والزهرى وأبي هريرة وأكثر أصحاب الشافعي أنه يكره.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا نذر صوم يوم الفطر ويوم النحر لم يتعقد نذره ولا يلزمه بهذا النذر شيء، وبه قال زفر، ومن الزيدية الناصر والصادق. وعند أبي حنيفة وزيد بن علي وسائر الزيدية يتعقد نذره ويلزمه أن يصوم غيرهما، فإذا صام فيهما أجزاء، وبه قال من الزيدية المؤيد. وقال السيد أبو طالب منهم: لا يجزئه. وعند أبي

حنيفة إن صام فيهما عن نذر مطلق لم يجزأه. وعند أحمد لا يصمه وعليه كفارة يمين، وعنه رواية أخرى يقضى ويكفر. وعنه رواية أخرى إن صامه أجزأه ولا شيء عليه.

مسألة: عند الشافعي هل يجوز أن يصوم المتمتع في أيام التشريق فيه قولان: القديم يجوز، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وابن عمر وعائشة والقول الجديد لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة. وعند ابن الزبير وابن عمر والأسود بن يزيد أنه يجوز صوم أيام التشريق مطلقاً. وقال أنس كان أبو طلحة قلما رأته يفطر إلا يوم فطر أو أضحى، وكان ابن سيرين لا يرى بأساً بصوم الدهر غير ذلك اليومين، وعند أحمد لا يجوز صيامهما مطلقاً، وعنه رواية أخرى أنه يجوز صيامهما عن الفرض خاصة. وعند الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق أنه إذا أفطر الأيام التي يحرم الصوم فيها وصام باقي السنة أنه لا يكره صوم الدهر.

مسألة: عند الشافعي وأحمد ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وأكدها عند الشافعي ليلة الحادى والعشرين، وعند أحمد أكدها ليلة الخامس والعشرين. وعند المزني أنها تختلف في كل سنة في العشر الأواخر. وعند عمر هي ليلة ثلاث وعشرين. وعند أبي بن كعب أنها ليلة الخامس والعشرين أو السابع والعشرين. وعند أبي قلابة أنها تتقلب في كل ليلة منها. وعند مالك هي في العشر الأواخر، وليس فيها تعيين. وعند ابن عباس هي ليلة سبع وعشرين واختلفت الزيدية في كل، فقال الناصر: هي ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين، وهو الأصح عنده. وقال سائر الزيدية هي ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين.

باب الاعتكاف^(١)

مسألة: عند الشافعي^(٢) إذا أذن الزوج لزوجته، أو السيد لعبده في الاعتكاف وكان تطوعاً فدخل فيه كان للزوج منع زوجته، وللسيد منع عبده منه. وعند مالك^(٣) ليس للزوج ولا للسيد منعهما. وعند أبي حنيفة^(٤) للسيد منع عبده، وليس للزوج منع زوجته.

مسألة: عند الشافعي يجوز للمكاتب أن يعتكف بغير إذن مولاه. وعند مالك وأبي حنيفة لا يجوز له، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي^(٥) وأحمد وأكثر العلماء المسجد شرط في صحة الاعتكاف

(١) الاعتكاف لغة: هو المقام واللبث والحبس على الشيء برأ كان أو إثماً، قال الله تعالى: ﴿فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم﴾ [الأعراف: ١٣٨]. أى يقيمون وقال تعالى: ﴿لا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧]. انظر لسان العرب (٤/٣٠٥٨). الصحاح (٤/١٤٠٦)، الحاوي للماوردي (٣/٤٨١).

الاعتكاف شرعاً: عرفه الشافعية بأنه: لبث على صفة مخصوصة في مكان مخصوص. انظر الحاوي للماوردي (٣/٤٨١).

وعرفه الحنابلة بأنه: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم طاهر مما يوجب غسلًا. انظر الإنصاف للمرداوي (٣/٣٥٨).

وعرفه المالكية بأنه: لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً يصوم كافئاً عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية. انظر حاشية الدسوقي (١/٥٤١).

وعرفه الحنفية بأنه: - هو اللبث في المسجد مع النية. انظر البناية شرح الهداية (٣/٤٠٥). والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقوله تعالى: ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة: ١٢٥].

ويدل عليه من السنة: روى أبو صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف عشراً من رمضان فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. رواه البخاري وروى الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر إلى أن توفاه الله عز وجل. رواه البخاري ومسلم. انظر الحاوي للماوردي (٣/٤٨١، ٤٨٢).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٣/٥٠٣)، روضة الطالبين (٢/٢٩٦). شرح المهذب (٦/٥٠٣).

(٣) انظر المدونة الكبرى (١/٢٣٠).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/٢١١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٠٩).

(٥) انظر حليه العلماء للقفال الشاشي (٣/٢١٧).

للرجل والمرأة، وبه قال سائر الزيدية. وله قول قديم أنه يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الذى جعلته لصلاتها، وهو أفضل من المسجد، وهو قول أبى حنيفة وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قلنا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها فلا يصح للرجل فى أحد الوجهين، وبه قال أبو حنيفة، والوجه الثانى يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر أن يعتكف فى مسجد المدينة، أو فى المسجد الأقصى، ثم أراد أن يعتكف فى غيرهما لا يجزئه على أحد القولين، وبه قال أحمد. والثانى يجزئه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء يصح الاعتكاف فى جميع المساجد، سواء أقيم فيها الجماعة أم لم تقيم، وعند حذيفة لا يصح الاعتكاف إلا فى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى. وعند الزهرى لا يصح إلا فى مسجد يقام فيه الجمعة، وهو قول قديم للشافعى. وعند أبى حنيفة والثورى وأحمد ومالك فى رواية لا يصح إلا فى مسجد يقام فيه الجماعة. وعند على بن أبى طالب وحمام لا يصح إلا فى المسجد الحرام. وعند عطاء لا يصح إلا فى المسجد الحرام ومسجد المدينة. وعند مالك لا يصح إلا فى المسجد الجامع. وفى رحاب المساجد التى يجوز الصلاة فيها. وعند الإمامية لا يصح إلا فى مسجد صلى فيه إمام عادل بالناس الجمعة، وهى أربعة مساجد المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن مسعود وأبى مسعود البدرى والحسن البصرى وأحمد وإسحاق يصح الاعتكاف بغير صوم، ويستحب فيه الصوم، ويجوز الاعتكاف فى الأيام التى لا يصح الصوم فيها كيوم الفطر والأضحى وأيام التشريق، ويجوز إفراد الليل بالاعتكاف. وعند ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهرى ومالك والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء لا يصح بغير صوم، ولا يصح فى الأيام المنهى عن الصوم فيها، ولا بالليل دون النهار، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا دخل فيه من الليل وصام النهار صح الاعتكاف التبع على سبيل التبع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ليس لأول الاعتكاف حد، ويجوز أن يعتكف ساعة، وإذا نذر أن يعتكف لزمه ما يقع عليه الاسم وهو ساعة. وعند مالك لا يصح أقل من

يوم. وعند أبي حنيفة روايتان: إحداهما كقول الشافعي، والثانية كقول مالك. وعند مالك في رواية لا أقل من اعتكاف عشرة أيام. وعند الإمامية لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

مسألة: عند الشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه إذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يدخل في أول ليلة الحادي والعشرين من شهر رمضان، وهو غروب الشمس من يوم العشرين، سواء كان نذرًا أو تطوعًا. وعند الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وأحمد في ظاهر قوله يدخل في أول اليوم الحادي والعشرين. ومن أصحابه من حمل كلامه على الأيام المطلقة. وأما المعينة فقوله فيها كقول الشافعي.

مسألة: عند الشافعي وبعض العلماء إذا اعتكف تطوعًا ثم قطع اعتكافه لم يجب عليه قضاؤه. وعند مالك وبعض العلماء يجب عليه قضاؤه.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر اعتكاف شهر بعينه، ولم يشترط التابع وجب أن يأتي به على الولاء، فإن أخلَّ بيوم منه لزمه قضاؤه، ولا يلزمه الاستئناف. وعند أحمد في رواية يلزمه الاستئناف.

مسألة: عند الشافعي وزفر إذا نذر اعتكاف شهر مطلقًا ولم يشترط التابع جاز أن يأتي به متفرقًا، والأولى أن يأتي به متتابعًا، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى. وعند مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء يلزمه أن يأتي به متتابعًا، وبه قال من الزيدية المؤيد والناصر أيضًا وعند أحمد روايتان في نذر الصوم المطلق: إحداهما يلزمه التابع في الاعتكاف رواية واحدة.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر اعتكاف ثلاثين يومًا وشرط فيها التابع لزمه، وإن أطلق النذر أو قال متفرقًا، فإن اعتكف متتابعًا أجزاءه، وإن اعتكف متفرقًا أجزاءه أيضًا. وعند أبي حنيفة لا يجزئه، وهو قول مخرج في المطلق.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف وأكثر العلماء إذا نذر أن يعتكف يومين وشرط التابع، أو نواه لزمه أن يعتكف يومين متتابعين والليلة التي بينهما، ولا يلزمه الليلة المستقبلية. وعند أبي حنيفة يلزمه أن يعتكف يومين وليلتين.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا جامع المعتكف في الفرج عامدًا فسد اعتكافه ولا كفارة عليه. وعند الحسن والزهرى عليه كفارة كالجامع في نهار رمضان. وعند

مجاهد يتصدق بدينار. وعند أحمد إن وطئ عامداً أو ساهياً وجب عليه كفارة يمين في إحدى الروايتين. وعند الإمامية إذا جامع نهاراً كان عليه كفارتان، وإذا جامع ليلاً فكفارة واحدة. وإن أكره الزوجة وهي معتكفة نهاراً كان عليه أربع كفارات، وإن كان ليلاً فكفارتان، والكفارة هي كفارة المجمع في نهار رمضان.

مسألة: عند الشافعي إذا جامع في الفرج ساهياً لم يفسد اعتكافه. وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يفسد اعتكافه.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء يجوز للمعتكف إذا خرج من المسجد أن يستظل تحت السقف حتى يعود إلى المسجد، سواء كان عمره فيه أم لا، ولا يبطل اعتكافه. وعند الثوري والإمامية ليس له ذلك. وعند الثوري أيضاً إذا كان عمره تحت السقف جاز له، ولا يبطل اعتكافه.

مسألة: عند الشافعي إذا قبّل سهواً أو جامع فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد.

مسألة: عند الشافعي إذا طلقت المعتكفة، أو مات زوجها خرجت واعتدت، وإذا فرغت من العدة رجعت وبنت. وعند مالك وربيعة تمضي في اعتكافها، فإذا فرغت منه خرجت واعتدت، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد إذا شرط التابع في اعتكافه فخرج من المعتكف بغير حاجة بطل اعتكافه قل الخروج أو كثر. وعند أبي يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكون خروجه أكثر من نصف يوم.

مسألة: عند الشافعي يجوز أن يخرج إلى منزله للأكل والشرب، ولا يبطل اعتكافه بذلك. وعند أبي مجلز ومالك وأبي حنيفة ليس له الخروج لذلك، فإن خرج بطل اعتكافه، واختاره ابن سريج من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا نذر اعتكافاً متتابعاً يكون فيه الجمعة، فاعتكف في غير الجامع لزمه الخروج إلى الجمعة، وبطل اعتكافه بالخروج إليها، وفيه قول آخر أنه لا يبطل اعتكافه، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره، وإن قدم نهاراً لزمه أن يعتكف من حين قدومه، ولا يلزمه قضاء ما فاته. وعند المزني أنه يقضى ما فاته منه.

مسألة: عند الشافعي لا يكره التطيب للمعتكف ولا للمعتكفة، ولا لبس الرفيع، ولا الأكل الطيب. وعند أحمد يكره له لبس الرفيع. وعند معمر يكره له التطيب. وعند عطاء لا تطيب المعتكفة إلا أنه لا يقطع ذلك الاعتكاف.

مسألة: عند الشافعي يستحب للمعتكف تعليم القرآن ودراسة العلم أو تعليمه، وهو أفضل من صلاة النافلة. وعند مالك وأحمد لا يستحب له قراءة القرآن وتعليم العلم، بل يشتغل بذكر الله تعالى والتسبيح والصلاة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد يكره للمعتكف الخياطة في المسجد وما أشبهها، إلا أن يخطط ثوبه وما يحتاج إلى لبسه فلا يكره. وعند مالك إن كانت الخياطة حرفته لم يصح اعتكافه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق يكره البيع والشراء في المسجد. وعند بعض العلماء لا يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه يجوز للمعتكف التجارة والبيع والشراء، وعند مالك والإمامية لا يجوز له ذلك.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وكافة العلماء إذا نذر أن يعتكف مرة لم يجز له عيادة المريض، ولا اتباع الجنائز، ولا شهود الجمعة. وعند سعيد بن جبير والحسن بن حبيب والنخعي وعلي والإمامية يجوز له ذلك. قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن علي. وعند إسحاق إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنائز، ويعود المريض وإلا فلا. وعند الثوري يجوز له عيادة المريض.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يجوز أن يشترط في الاعتكاف الواجب التابع أنه متى عرض له عارض من عيادة مريض وشهود جنازة وغير ذلك من الانشغال مما لا ينافي الاعتكاف خرج إليه، فإذا عرض له عارض وخرج إليه عاد وأتم ما عينه. وعند الأوزاعي ومالك لا يجوز الشرط. واختلف فيه عن أحمد، فمنع مرة، وقال مرة: أرجو أن لا بأس به. وعند إسحاق يجوز في التطوع، ولا يجوز في الواجب.

مسألة: عند الشافعي إذا مات وعليه اعتكاف واجب فثلاثة أقوال: أصحابها لا يعتكف عنه ولا يطعم إلا أن يكون الاعتكاف بصوم فيطعم لأجل الصوم لا لأجل الاعتكاف والثاني يطعم عنه من تركته لكل يوم مد. والثالث يعتكف عنه وليه كما في

الصوم، وبه قال أبو ثور وعائشة وابن عباس. وعند الحكم إذا كان عليه اعتكاف ثلاثين يوماً يطعم ستين مسكيناً، ثلاثين لأجل الاعتكاف وثلاثين لأجل الصوم. وعند أبي حنيفة يطعم عنه كل يوم نصف صاع.

مسألة: عند الشافعي إذا اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يخرج منه بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وعند أبي قلابة وأبي مجلز وأبي بكر بن عبد الرحمن والمطلب بن حنطب وأحمد يستحب للمعتكف أن يكون انصرافه من موضع معتكفه إلى مصلاه يوم الفطر.

مسألة: عند الشافعي إذا حاضت المعتكفة خرجت إلى منزلها وعادت إذا طهرت وبنت، وعند أبي قلابة أنها لا تخرج إلى منزلها بل تضرب جناحاً على باب المسجد فإذا طهرت رجعت إلى المسجد.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر أن يعتكف شهراً بصوم فاعتكف شهراً صائماً في قضاء لم يجزه، وعند أبي حنيفة يجزه.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة يجوز أن ينكح المعتكف وينكح، وعند بعض الفقهاء لا يجوز.

* * *

٦ كتاب الحج (١)

مسألة: عند الشافعى (٢) فى وجوب العمرة قولان الجديد وجوبها، وبه قال عطاء

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشافى (٣/ ٢٣٠) روضة الطالبين (٣/ ١٧).

(١) الحج لغة: قال الماوردى: الحج فى لسان العرب، فيه قولان:

أحدهما: أنه القصد، ولهذا سمي الطريق محجة، لأنه يوصل إلى المقصد. قال الشاعر:

يحج مأمومة فى قعرها لطف فاست الطيب قذاها كالمغاريد

فعلى هذا سمي به النسك لأن البيت مقصود فيه.

والقول الثانى: أنه العود مرة بعد أخرى، ومنه قول الشاعر:

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المعصفر

يعنى بقوله يحجون أى: يكثرن التردد إليه لسؤدده فسمى به الحج حجاً لأن الحاج يأتى إليه قبل

الوقوف بعرفة ثم يعود إليه لطواف الإقامة، ثم ينصرف إلى منى ثم يعود إليه لطواف الصدر

فيتكرر إليه العودة مرة بعد أخرى فقليل له: حج. انظر الحاوى للماوردى (١/ ٤). لسان العرب

(٢/ ٧٧٩). المصباح المنير (١/ ١٢١).

الحج شرعاً: عرفه الشافعية بأنه: قصد البيت الحرام على أوصاف. انظر الحاوى للماوردى

(١/ ٤).

وعرفه الحنفية بأنه: قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة فى وقت مخصوص بشرائط

مخصوصة. انظر التعريفات للجرجاني (٧٢).

وعرفه الحنابلة بأنه: قصد مكة للنسك فى زمن مخصوص. انظر كشاف القناع (٣/ ٣٧٤).

وعرفه المالكية بأنه: وقوف بعرفة ليلة عشر ذى الحجة وطواف البيت سبعا وسعى بين الصفا

والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام. انظر حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير (٢/ ٢).

والحج هو أحد الأركان الخمسة والأصل فى وجوبه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله

تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين﴾

[آل عمران: ٩٧]. وقوله تعالى: ﴿وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من

كل فج عميق﴾ [الحج: ٢٧] فخاطب الله تعالى بذلك نية إبراهيم عليه السلام فقال إبراهيم: أى

رب فأين يبلغ ندائى، فقال له تعالى: عليك النداء وعلى البلاغ، فصعد إبراهيم على المقام

وقال: عباد الله أجيئوا داعى الله، فأجاب من فى أصلاب الرجال، وأرحام النساء، ليك اداعى

رينا ليك فيقال: إنه لا يحج إلا من أجاب دعوة إبراهيم عليه السلام.

=

وطاوس ومجاهد وابن سيرين وسعيد بن جبير وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد وأحمد^(١) وإسحاق وأبو عبيد والثوري وابن عمر وابن عباس وداود وجابر، ومن الزيدية الناصر والباقر. والقول القديم أنها سنة^(٢)، وبه قال الشعبي ومالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤) والنخعي وأبو ثور وابن مسعود وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء أن الحج والعمرة لا يجبان بالشرع في العمر إلا مرة واحدة. وعند بعض الناس يجبان في كل سنة.

مسألة: عند الشافعي إذا دخل مكة لتجارة أو زيارة، أو كان من أهل مكة وكان غائباً وقدم، فهل يجوز له أن يدخل بغير إحرام؟ قولان: أحدهما لا يجوز، وبه قال ابن عباس ومالك وأحمد في رواية. والثاني يجوز، ويستحب له الإحرام، وبه قال ابن عمر وأحمد في رواية.

مسألة: عند الشافعي وسواء كانت داره وراء الميقات أو دونه. وعند أبي حنيفة إذا

= وقال تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أى: افعلوها على التمام وقال تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان».

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صعد المنبر وقال «إن الله فرض عليكم الحج» فقام رجل فقال: أفى كل عام؟ فلم يجبه فأعاد ثلاثاً فقال: «لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ولو تركتموها لكفرتم ألا وأدعوني ما أودعتكم» رواه مسلم.

وأما الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة. انظر الحاوي للماوردي (٤/٣، ٤)، المغنى لابن قدامة المقدسي (٣/٢١٧) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤١).

(١) الرواية الصحيحة عن أحمد لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه، قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج في كتاب الله، وعن الضبي بن معبد قال: (أتيت عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما فقال عمر: هديت لسنة نبيك) رواه أبو داود والنسائي. انظر المغنى لابن قدامة (٣/٢٢٣، ٢٢٤)، الإنصاف للمرداوي (٣/٣٨٧).

(٢) روضة الطالبين (٣/١٧). حلية العلماء (٣/٢٣٠).

(٣) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٢).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/٢٣٧).

كانت داره وراء الميقات لم يجوز أن يدخل الحرم من غير إحرام، وسواء كان لقتال أو غيره، وإن كان داره دون الميقات جاز له أن يدخل بغير إحرام، وعند أبي يوسف ليس لمن داره وراء الميقات أن يدخل مكة إلا محرماً.

مسألة: عند الشافعي إذا قلنا ليس له أن يدخل الحرم إلا بإحرام فتركه لم يلزمه القضاء ولا الدم، وعند أبي حنيفة يلزمه القضاء والدم فيحرم بحج أو عمرة، إلا أن يحج من سنته حجة الإسلام، أو مندورة، أو عمرة مندورة فإنه يجزئه، ويدخل فيه الإحرام الذي وجب عليه لأجل الدخول استحباباً.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء أن الصبي لا يجب عليه الحج ويصح منه، وعند أبي حنيفة لا يصح الحج من الصبي، وإنما يأذن له الولي في الإحرام ليتعلم أفعال الحج، ويتجنب ما يتجنبه المحرم، فإن فعل شيئاً من ذلك فلا فدية عليه.

مسألة: عند الشافعي في الكفارة التي تجب بجناية الصبي على الإحرام قولان: أحدهما تجب في مال الولي، وبه قال مالك. والثاني تجب في ماله.

مسألة: عند الشافعي ومحمد وأبي يوسف وأحمد وأكثر العلماء المغمى عليه لا يصح أن يحرم عنه رفقاًؤه. وعند أبي حنيفة يصح استحساناً.

مسألة: عند الشافعي يصح إحرام العبد بغير إذن سيده. وعند داود وأهل الظاهر لا يصح إحرامه بغير إذن مولاه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا أذن السيد لعبد في الإحرام، ثم رجع عن ذلك بعد ما أحرم العبد لم يصح رجوعه، ولم يكن له تحليله. وعند أبي حنيفة له تحليله.

مسألة: عند الشافعي إذا أحرم العبد بإذن سيده، ثم باعه ولم يعلم المشتري بإحرامه يثبت للمشتري الخيار، فإن مضى به لم يكن له أن يحلله. وعند أبي حنيفة لا يثبت له الخيار، وله أن يحلله.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا أحرم العبد بغير إذن سيده كان له تحليله. وعند أحمد ليس له ذلك في إحدى الروايتين.

مسألة: عند الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق إذا أحرم الصبي والعبد، ثم بلغ الصبي، أو عتق العبد بعرفة أجزاهما عن حجة الإسلام، وإن بلغ أو عتق قبل الوقوف بعرفة لم يجزهما عن حجة الإسلام. وعند مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء لا يجزئهما

ذلك عن حجة الإسلام، وبه قال جماعة من الزيدية، ولا يتصور الخلاف مع أبي حنيفة إلا في العبد، فأما الصبي فلا يصح إحرامه عنده.

مسألة: عند الشافعي لو حج ثم استطاع أجزاءه عن حجة الإسلام، وبه قال جماعة من الزيدية. وعند جماعة من الزيدية لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وابن عمر وأحمد وأبي حنيفة وإسحاق وأكثر العلماء وسائر الزيدية الاستطاعة هي الزاد والراحلة. وعند ابن الزبير وعكرمة وعطاء والضحاك ومالك الاستطاعة صحة البدن. وعند جماعة من الزيدية منهم الناصر وموسى بن جعفر ومحمد بن يحيى ومحمد بن القاسم أنها الزاد والقدرة على المسير.

مسألة: عند الشافعي وابن عمر وابن عباس والثوري وأبي حنيفة وأصحابه إذا لم يجد راحلة، أو وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو وجد راحلة لا تصلح لمثله، بأن يكون شيخاً أو شاباً مترقاً لا يقدر على الركوب إلا بالمحمل، أو العمارية لم يجب عليه الحج حتى يجد ذلك. وعند مالك الراحلة ليست شرطاً، فإذا كان قادراً على المشى أو عادته المشى وجب عليه الحج.

مسألة: عند الشافعي إذا كان له دار يحتاج إلى سكنها، أو خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمه الحج بذلك، ولا يلزمه بيعهما، ولا صرف ثمنهما إلى الحج. وعند أبي حنيفة يلزمه الحج وبيعهما، ويصرف ثمنهما في الحج، واختاره الشيخ أبو حامد من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي إذا لم يكن له مسكن يسكنه ومعه ما يكفيه للحج بدأ بشراء المسكن، وما فضل إن كان يكفيه للحج وجب عليه الحج وإلا فلا. وعند أبي حنيفة لا يبدأ بشراء المسكن، بل يجب عليه الحج، واختاره الشيخ أبو حامد من الشافعية. وعند أبي يوسف لا يجب عليه بيع مسكنه، ولا يشتري مسكناً إذا لم يكن له، بل يصرفه في الحج.

مسألة: عند الشافعي إذا كان معه مال يحتاج إليه في بضاعة يتجر بها ليحصل له بها ما يقوم به، أو ضيعة يقوم عليها لكفائته لم يلزمه بيعها للحج. وعند أبي حنيفة يلزمه بيعها في ذلك، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا غضب مالا فحج به، أو حمولة فركبها وحج أثم بذلك، ولزمه ضمان ما غضبه، وأجزأه الحج. وعند أحمد لا يجزئه، ولا يسقط

عنه فرض الحج .

مسألة: عند الشافعي إذا لم يكن له طريق إلا في البحر فلا يجب عليه ركوبه على أحد الخلاف عنده . ومن أصحابه من قال: إن كان الغالب منه السلامة لزمه، وإن لم يكن الغالب منه السلامة لم يلزمه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء .

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، الأعمى أو مقطوع اليدين والرجلين إذا وجد الزاد والراحلة وقائد يقوده ومن يركبه وينزله مضى، وكان قادراً على الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة وجب عليه الحج، ولا يجوز له أن يستنيب في الحج . وعند أبي حنيفة في أصح الروايتين عنه يجوز له الاستنابة .

مسألة: عند الشافعي والزيدية تخلية الطريق وإمكان المسير شرط في وجوب الحج . وعند أحمد ليس شرط في وجوب الحج، وإنما هو شرط في الأداء .

مسألة: عند الشافعي ومالك وأكثر العلماء اعتبار المحرم في حق المرأة ليس بشرط في وجوب الحج، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره المؤيد منهم . وعند النخعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور والأوزاعي هو شرط في وجوب الحج عليها، وبه قال بعض الشافعية، ومن الزيدية السيد أبو طالب . واختلف أصحاب أبي حنيفة في أمر الطريق هل هو من شرائط الوجوب، أو من شرائط الأداء .

مسألة: عند الشافعي يقمن النساء الثقات مقام المحرم في حق المرأة، وبه قالت الزيدية . وعند بعض الشافعية لا يقمن .

مسألة: عند الشافعي وأحمد لا فرق في ذلك بين قصير السفر وطويله . وعند أبي حنيفة يختص الطويل، وبه قال أحمد في رواية .

مسألة: عند الشافعي إذا كان يقدر على المشى وعادته أن يسأل الناس لم يلزمه الحج بذلك . وعند مالك يلزمه الحج بذلك .

مسألة: عند الشافعي هل الأفضل الحج ماشياً أو راکباً؟ قولان: وبأولهما قال ابن عباس والحسن بن علي وإسحاق . والثاني قطع به العراقيون من أصحاب الشافعي، وصححه الباقر منهم .

مسألة: عند الشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وابن المبارك وأكثر العلماء إذا لم يمكنه الركوب على الراحلة إلا بمشقة فادحة كالمعضوب، وهو

الزَّمن والشيخ الكبير، ومن كان نحيف الخلقه ضعيف البنية، وكان له مال ووجد من يستأجره لزمه الحج، ووجب عليه أن يستأجره لغرض الحج عنه، ووجب عليه أن يستأجر من يحج عنه. وعند مالك وداود لا يجب عليه الحج، ولا يلزمه أن يستأجر من يحج عنه، وإنما يجب عليه الحج عندهما إن كان مستطيعاً بنفسه خاصة.

مسألة: عند الشافعي إذا لم يكن للمعضوب مال، ولكن له من يطيعه بالحج، فإنه يلزمه الحج، ويلزمه أن يأذن له أن يحج عنه. وعند أبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا يجب عليه الحج بطاعة غيره.

مسألة: عند الشافعي والأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن، ومن الزيدية القاسم يستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله، فإن أخره جاز. وعند مالك وأحمد وأبي يوسف والمزني وأكثر العلماء، ومن الزيدية الناصر والهادي وزيد بن علي والمؤيد يجب على الفور، وكان أبو الحسن الكرخي يقول: هذا هو مذهب أبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا حج في السنة الثانية كان أداءً، مالك يقول: كان قضاءً. وعند بعض العلماء يكفر بتأخير الحج فإن الله تعالى قال: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء الحج تدخله النيابة عن المحجوج عنه، وهي رواية الأصول عند أبي حنيفة، وعنه رواية شاذة رواها عنه محمد أن الحج لا يدخله النيابة، وإذا استتاب وقع الحج عن الحاج، وللمحجوج عنه ثواب النفقة، فيفيد أنه إن لم يكن من جهة نفقة لم يسقط عنه الفرض.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز للصحيح القادر أن يستتیب في حج التطوع. وعند أبي حنيفة وأحمد يجوز.

مسألة: عند الشافعي إذا مات الميت وقد أوصى أن يحج عنه تطوعاً هل تصح الاستتابة في ذلك؟ قولان: أحدهما الصحة، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد. والثاني عدم الصحة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد المريض إذا لم يكن مأیوساً منه لا يجوز أن يستتیب في الحج، وكذا المحبوس هو عند أبي حنيفة وأبي ثور يجوز له أن يستتیب، ثم ينظر فإن برىء لزمه إعادة الحج، وإن مات أجزاءه، وكذلك قالوا في المحبوس.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا استتاب المأيوس منه، ثم برىء فلا إعادة عليه.
وعند أبي حنيفة عليه الإعادة.

مسألة: عند الشافعي وكافة الفقهاء وسائر الزيدية إذا نذر حجة وعليه حجة الإسلام قدم حجة الإسلام، ثم يقيم بمكة إلى السنة القابلة، ثم يحج عن المنذورة، ولا يلزمه الدم بتركه الميقات. وعند علي رضي الله عنه والناصر من الزيدية إذا حج بنية حجة الإسلام أجزأه عنهما جميعاً، وإن حج بنية المنذورة لم تقع عنها، ولو نوى عنهما جميعاً صح عنهما.

مسألة: عند الشافعي من حج عن ميت وقرن أجزأه. وعند أبي حنيفة لا يجزئه، وعليه رد النفقة.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس والأوزاعي وأحمد وإسحاق لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو عمرته، أو حجة نذر أو قضاء أن يحج عن غيره، فإن أحرم عن غيره وقع الحج عن نفسه لا عن المحجوج عنه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أحمد وابن عباس رواية أخرى أنه لا يقع عنه ولا عن غيره، وبه قال داود. وعند مالك وأبي حنيفة وأصحابه وأيوب السختياني وجعفر بن محمد والنخعي وعطاء والحسن وداود أيضاً وأكثر العلماء يجوز أن يحج عن غيره من عليه فرض الحج أو نذره أو قضاؤه، وإذا أحرم عن غيره وقع الحج عن أحرم عنه. وعند الثوري وسائر الزيدية إن كان قادراً على الحج عن نفسه لم يجز أن يحج عن غيره، وإن كان غير قادر لعدم الزاد والراحلة جاز أن يحج عن غيره.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وابن عباس وإسحاق والثوري وأبي هريرة لا يسقط الحج بالموت بعد الوجوب والتمكن من الأداء. وعند مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء والزيدية يسقط بالموت، فإن أوصى بالحج حج عنه من يليه.

مسألة: عند الشافعي يحج عنه من الميقات. وعند أحمد من ديرة أهله.

مسألة: عند الشافعي وأحمد في رواية الحج والعمرة مبنيان على تقديم الأهم فالأهم، فلا يجوز أن يتطوع بالحج أو بالعمرة وعليه فرضهما، وإذا نوى التطوع انصرف إلى الفرض، وكذا إذا كان عليه حجة الإسلام وحجة منذورة فنوى المنذورة انصرف إلى حجة الإسلام. وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية يجوز أن يتطوع بالحج والعمرة وعليه فرضهما، وكذا يأتي بالمنذورة عنهما وعليه فرضهما، وإذا نوى التطوع انعقد

تطوعاً، ولا ينصرف إلى الفرض، وكذلك يجوز تقديم الحجة المنذورة على حجة الإسلام، وإذا نوى الحجة المنذورة انصرف إليها ولم ينصرف إلى حجة الإسلام.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء يصح الحج عن الحى والميت. وعند الأصم لا يصح ذلك.

مسألة: عند الشافعى يجوز للرجل أن يحج عن الرجل والمرأة، ويجوز للمرأة أن تحج عن الرجل والمرأة. وعند الحسن بن صالح يكره أن تحج المرأة عن الرجل.

مسألة: عند الشافعى وأبى ثور وأبى يوسف وابن الزبير وابن مسعود وإحدى الروايتين عن على وابن عباس وابن عمر أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسعة أيام وعشر ليال من ذى الحجة. وعند أبى حنيفة والزيدية وأحمد أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة أيام وعشر ليالى من ذى الحجة، فالخلاف بيننا وبينهم فى اليوم العاشر. وعند مالك أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله، وهو قول الشافعى أيضاً، وهى الرواية الأخرى عن على وابن عباس وابن عمر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء والزيدية يجوز الاستئجار على الحج، وعند أبى حنيفة وأحمد لا يجوز الاستئجار على الحج.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: حجوا عنى بمائة دينار استؤجر من يحج عنه بالمائة دينار إن كانت أجرة المثل، وإن زادت على ذلك كانت الزيادة من الثلث، وأجرة المثل من رأس المال، وعند الثورى وأحمد يحج عنه حجة، وما فضل يرد إلى الورثة.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم الأجير من دون الميقات لزمه دم، ويُرَد من الأجرة بقدر المسافة التى بين الميقات والموضع الذى أحرم. وعند أبى حنيفة وأبى ثور ترد جميع الأجرة.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر اثنان واحد ليحرم عن أحدهما بالحج وعن الآخر بالعمرة، فأحرم بالحج والعمرة عنهما لم يصح إحرامه عنهما، ووقع إحرامه عن نفسه، وعند أبى ثور يصح إحرامه عنهما، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى والناصر من الزيدية وابن عباس وجابر وأبى يوسف وأبى ثور وداود لا يجوز الإحرام بالحج إلا فى أشهر الحج، فإذا أحرم به فى غير أشهره انعقد ذلك عمرة. وعند مالك والثورى وابن حى وأبى حنيفة وأحمد وسائر الزيدية وأكثر

العلماء يكره أن يحرم بالحج في غير أشهره، فإن أحرم به في غير أشهره صح إحرامه بالحج، ولكن لا يأتي بشيء من أفعاله قبل أشهره. وعند الإمامية لا ينعقد إحرامه بالحج ولا عمرة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يجوز فعل العمرة في جميع السنة، ولا يكره فعلها في شيء من السنة. وعند أبي يوسف يكره فعلها في أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاث، وزاد أبو حنيفة إلى هذه الأيام في الكراهية يوماً خامساً هو يوم عرفة.

مسألة: عند الشافعي وعلي وعائشة وابن عباس وأنس وأبي حنيفة وسائر الزيدية وأكثر العلماء يستحب الإكثار في كل سنة من فعل العمرة وليس لها عدد محصور. وعند الحسن وسعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي ومالك، ومن الزيدية الناصر لا يفعل العمرة في السنة إلا مرة.

مسألة: اختلف قول الشافعي في الأفراد والتمتع والقران أيها أفضل على ثلاث أقوال أصحها: أن الأفراد أفضلها، وبه قال مالك والأوزاعي، ويحیی من الزيدية. والثاني: أن التمتع أفضلها، وبه قال أحمد وإسحاق، ومن الزيدية الناصر والباقر والصادق وأحمد بن عيسى. وعند أبي يوسف وابن حبي التمتع بمنزلة القران. والثالث: أن القران أفضلها، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وزفر، ومن الزيدية يحيى أيضاً، واختاره من الشافعية المزني وأبو إسحاق المروزي وابن المنذر، وكره الثوري أن يقال بعضها أفضل من بعض. وعند أبي عبد الله الداعي من الزيدية القران أفضل لمن حج، والأفراد أفضل لمن لم يحج على مذهب القاسم منهم فيحصل الخلاف مع أبي حنيفة في ثلاثة مواضع: أحدها: أن الأصح عند الشافعي أن الأفراد أفضل، وعنده القران أفضل. والثاني: أن النبي ﷺ كان مفرداً، وعنده أنه كان قارناً. والثالث: الدم الذي يجب بالقران دم جبران، وعنده دم نسك.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء التمتع والقران جائزان بالإجماع من غير كراهة. وعند عمر وعثمان التمتع مكروه. وعند سليمان بن ربيعة وزيد بن ضوحان القران مكروه. وعند الإمامية التمتع لازم ولا يجزئه مع التمكن من غيره. وصفته عندهم أن يحرم من الميقات بالعمرة، ثم يطوف يسعى ويحل من إحرامه، فإذا كان يوم التروية عند زوال الشمس أحرم بالحج من المسجد الحرام وعليه دم التمتع، فإن عدم الهدى وكان

واجداً لثمنه تركه عند من يثق به من أهل مكة حتى يذبح عنه طول ذى الحجة، فإن لم يتمكن من ذلك أخره إلى أيام النحر من العام القابل، ومن لم يجد الهدى ولا ثمنه صام عشرة أيام قبل يوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك صام ثلاثة أيام التشريق وباقي العشرة إذا عاد إلى أهله.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز إدخال العمرة على الحج فى أصح القولين، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور. ويجوز فى القول الثانى، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا شرع فى طواف العمرة لم يجز له إدخال الحج عليها. وعند مالك وأبى حنيفة يجوز إدخال الحج عليها ويصير قارناً.

مسألة: عند الشافعى: إذا أحرم بالعمرة فى أشهر الحج وأتى بأفعالها فى أشهر الحج فقولان: أحدهما لا يكون متمتعاً ولا دم عليه، وبه قال قتادة وأحمد وإسحاق وجابر. والثانى: يكون متمتعاً وعليه الدم، وبه قال الحكم والحسن وابن شبرمة والثورى. وعند طاوس إن دخل الحرم فى رمضان لم يكن متمتعاً، وإن دخل فى شوال كان متمتعاً. وعند مالك وعطاء والحسن إذا دخل شوال، أو لم يكن قد تحلل من العمرة كان متمتعاً، وإن كان قد أتى بأفعالها فى شوال صار متمتعاً.

مسألة: عند الشافعى إذا اعتمر فى غير أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الدم. وعند طاوس يلزمه الدم. وعند الحسن من اعتمر بعد النحر فهو متمتع.

مسألة: عند الشافعى المتمتع هو الذى يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، ثم يحرم بالحج من سنته. وعند أحمد المتمتع الذى يحرم بالحج فيحصر بعدو أو مرض حتى يمضى الحج فيجعلها عمرة، ويتمتع بحله إلى العام المقبل، ثم يحج ويهدى.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا أحرم بالحج من مكة، ثم خرج من الميقات وهو محرم بالحج قبل التلبس بشيء من أفعال الحج ففى سقوط الدم عنه وجهان: أحدهما يسقط. والثانى لا يسقط، وبه قال مالك. وعند عطاء وأحمد وإسحاق والمغيرة أن المدينى إذا سافر سافراً يقصر فيه الصلاة لم يجب عليه الدم. وعند طاوس ومجاهد ومالك وأبى حنيفة إن رجع إلى أهله يسقط عنه الدم، وإن لم يرجع لم يسقط عنه الدم. وعند سعيد بن المسيب روايتان: أحدهما مثل قول مالك، والثانية مثل قول الشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا عاد المتمتع إلى الميقات لإحرام الحج سقط عنه الدم. وعند أحمد إذا نوى أن يقرن من حجه وعمرته سفراً صحيحاً يسقط عنه الدم. وعند أبى حنيفة لا يسقط حتى يلم بأهله من حجه وعمرته. وعند مالك إن عاد إلى بلده أو مسافة بقدر مسافته سقط عنه الدم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد حاضرو المسجد الحرام الذين لا دم عليهم فى التمتع من كان فى الحرم، ومن كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند ابن عباس والثورى ومجاهد حاضرو المسجد الحرام من كان بالحرم خاصة لا غير. وعند مالك هم من كان بمكة أو بذى طوى لا غير. وعند أبى حنيفة هم من كان داره دون الميقات. وعند عطاء روايتان: إحداهما كقول الشافعى. والثانية كقول أبى حنيفة. وعند القاسم ويحى من الزيدية هم أهل المواقيت، ومن دونها إلى مكة، ومن له أن يدخلها بغير إحرام.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء: المكى من كان داره دون الميقات. وعند عطاء روايتان: إحداهما كقول الشافعى، ومن كان أهله حاضرى المسجد الحرام يصح منه التمتع والقران فلا يكره له ذلك إلا أنه لا دم عليه، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى. وعند أبى حنيفة وأصحابه وأبى عبيدة وابن عمر لا يصح منه التمتع والقران، فإن أحرم بهما ارتفعت عمرته، وإن أحرم بالحج بعد ما طاف شوطاً واحداً للعمرة ارتفض حجه فى قول أبى حنيفة وارتفعت عمرته فى قول أبى يوسف ومحمد، وإن أحرم بعد ما أتى بأكثر الطواف مضى فيهما ولم يجرى دم جبران. وعند الداعى وأبى طالب من الزيدية من كان ميقاته داره لا يصح منه التمتع، ولا يكون متمتعاً.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة يجب على القارن دم، وهو شاة. وعند الشعبى عليه بدنة. وعند طاوس وداود لا دم عليه.

مسألة: عند الشافعى لا يجب سوق بدنة على القارن، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى حنيفة وصاحبيه لا يكون القران إلا بسوق بدنة، وبه قال من الزيدية أبو طالب.

مسألة: عند الشافعى المكى إذا أحرم بالعمرة فى أشهر الحج من مصر من الأمصار أو من ميقات ذلك المصر وحج من سته لم يلزمه الدم. وعند طاوس يلزمه الدم.

مسألة: عند الشافعي إذا اعتمر الشخص عن نفسه من الميقات، ثم حج عن غيره من مكة، أو حج عن نفسه من الميقات، ثم اعتمر عن غيره من أدنى الحل فعليه الدم في هاتين المسألتين وعند أبي حنيفة لا دم عليه فيها.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا خرج المكي من مكة إلى الحل وأحرم بالحج منه ومضى إلى عرفة لزمه الدم، وإن عاد إلى مكة سقط عنه الدم. وعند أبي حنيفة إن عاد إلى الحرم مليياً سقط عنه الدم، وإن عاد غير ملب لم يسقط عنه الدم. وعند أحمد ومالك لا يلزمه الدم بحال.

مسألة: عند الشافعي وعامة الفقهاء إذا أحرم بالحج لم يكن له فسخه إلى العمرة. وعند أحمد يجوز له ذلك لمن لم يكن معه هدى.

مسألة: عند الشافعي المستحب للمتمتع إذا فرغ من عمرته ومعه هدى أن يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال متوجهاً إلى منى، وإن لم يكن معه هدى فليلة السادس من ذي الحجة، والمكي يحرم إذا توجه. وعند أحمد الأفضل أن يؤخر المتمتع الإحرام إلى يوم التروية. وعند مالك، وأبي ثور يستحب له أن يحرم بالحج إذا أهلَّ ذو الحجة.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وقت وجوب هدى المتمتع إذا فرغ من العمرة وأحرم بالحج. وعند عطاء لا يجب حتى يقف بعرفة. وعند مالك لا يجب حتى يرمى جمره العقبة، فاعتبر كمال الحج. وعطاء اعتبر الإتيان بمعظمه.

مسألة: عند الشافعي الأفضل أن لا يذبح هدى المتمتع إلا يوم النحر، فإن ذبح بعد الإحرام بالحج وقبل يوم النحر جاز. وعند أبي حنيفة وأحمد ومالك وأكثر العلماء لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي، وابن عمر وعائشة وأكثر العلماء المتمتع إذا أحرم بالحج ولم يجد الهدى جاز له أن يصوم الثلاث، ولا يجوز أن يصومها قبل الإحرام بالحج. وعند أبي حنيفة يجوز له صيامها بعد الإحرام وقبل التحلل منها. وعند عطاء يجوز صيامها بعد التحلل من العمرة. وعند أحمد روايتان: إحداها كقول أبي حنيفة. والثانية كقول عطاء.

مسألة: عند الشافعي إذا فاته صوم الثلاث قبل يوم النحر لم يسقط صومها إلى الهدى، ويصوم أيام منى على القول القديم، ويصوم بعد أيام منى على القول الجديد.

وعند سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وأبي حنيفة تسقط ويستقر الهدى في ذمته .

مسألة: عند الشافعي إذا فاته صوم الثلاث قبل يوم النحر فهل يجوز له صومها أيام منى؟ قولان: القديم يجوز، وبه قال ابن عمر وعائشة . وعروة بن الزبير وعبيد بن عمير والأوزاعي والزهرى، وإسحاق ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ومن الزيدية الناصر، والجديد لا يجوز ذلك، وبه قال علي بن أبي طالب وأبي حنيفة وعطاء والحسن وزيد بن علي .

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا فات صيام الثلاثة أيام التي يفعلها المتمتع في الحج فإنه يقضيها . وعند أبي حنيفة يراجع المهدي، فإن كان موسراً أخرجه ويثبت في ذمته إلى أن يوسر .

مسألة: عند الشافعي ومالك لا يجب عليه بتأخير صوم الثلاث شيء . وعند أبي حنيفة يلزمه بتأخيرها دم غير الهدى الذي يستقر عليه بفواتها، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أخرى لا يلزمه شيء، ورواية ثالثة: إن أخره لغير عذر لزم الدم وقضى الصوم، وكذا قال: إذا أخر الهدى عن سنته لغير عذر لزمه بالتأخير هدى آخر، وإن أخره لعذر فإنه يقضى ولا دم عليه .

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة في إحدى الروايتين وأكثر العلماء إذا عدم الهدى وشرع في صوم الثلاث، ثم قدر على الهدى استحب له الخروج منه والانتقال إلى الهدى، ولا يجب عليه ذلك . وعند الثوري وحمام وعطاء وابن أبي نجيح وأبي حنيفة، إذا وجد الهدى في أثناء الصوم لزمه الانتقال إليه، وإن وجده بعد الفراغ منه لم يلزمه الانتقال إليه، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن فرغ قبل يوم النحر لزمه الانتقال إليه، وإن وجده بعد يوم النحر لم يلزمه الانتقال إليه وإن لم يتحلل .

مسألة: اختلف قول الشافعي في صوم السبعة متى يصومها على ثلاثة أقوال: أصحابها: إذا رجع إلى أهله ووطنه، وبه قال عطاء ومجاهد وقتادة وابن عمر والثوري وأحمد في رواية، واختاره ابن المنذر . والثاني: إذا فرغ من أفعال الحج، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء . والثالث: إذا أخذ في السير، وبه قال مالك وإسحاق، وكذا أحمد في رواية، وكذا عطاء ومجاهد في رواية عنهما .

مسألة: عند الشافعي إذا قلنا إنه يصومها بعد الفراغ من الحج أو في الطريق، فهل الأفضل تأخيرها إلى الوطن؟ قولان: أحدهما تأخيرها إليه أفضل، وبه قال: مالك .

والثانى فعلها أفضل من تأخيرها .

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا فرغ المتمتع من عمرته كان له التحلل، سواء ساق الهدى أم لم يسق الهدى . وعند أبى حنيفة وأحمد إذا ساق الهدى لم يكن له أن يتحلل، بل يحرم بالحج حتى يتحلل منهما .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا غضب شاة فذبحها عن تمتعه أو قرانه لم يجزه . وإن وجد من مالکها الرضى فى الثانى . وعند أبى حنيفة يجزئه .

مسألة: عند الشافعى إذا حج المسلم حجة الإسلام، ثم ارتد عن الإسلام لم يحبط عمله بنفس الردة، بل يكون مراعىً، فإن مات أو قتل على الردة حكم بإحباط عمله، وإن أسلم لزمه قضاء ما فاته فى حال الردة من الصلاة والصوم . وأما الحجة فحجه قبل الردة صحيح لم يجب عليه قضاؤه . وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد يحبط عمله بنفس الردة، فإذا أسلم يجب عليه قضاء الصلاة والصيام ويجب عليه قضاء الحج .

* * *

باب المواقيت

مسألة: عند الشافعى إذا كانت داره دون الميقات إلى مكة فإنه يحرم من موضعه وهو ميقاته. وعند مجاهد إذا كان أهله بين مكة وبين الميقات أحرم من مكة. وعند أبى حنيفة يحرم من موضعه، فإن لم يفعل لم يدخل الحرم إلا محرماً، فإن دخله غير محرم خرج من الحرم، وأحرم من حيث شاء.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز لمن مر بذى الحليفة وهو مرید للنسك أن يترك الإحرام منها ويحرم من الجحفة فإن ترك ذلك لزمه الدم. وعند أبى حنيفة وأبى ثور الأولى أن يحرم من ذى الحليفة، فإن ترك وأحرم من الجحفة جاز ولا دم عليه. وعند عائشة أنه إن أراد الحج أحرم من ذى الحليفة، وإن أراد العمرة أحرم من الجحفة.

مسألة: عند الشافعى من كان داره فوق الميقات جاز له الإحرام من داره، وجاز له الإحرام من الميقات، وفى الأفضل قولان: أحدهما الأفضل أن يحرم من بلده، وبه قال أبو حنيفة وعمر وعلى والشعبى وإسحاق. والثانى الأفضل أن يحرم من الميقات، وبه قال الحسن وعطاء ومالك وأحمد. وعند الإمامية لا يتعقد الإحرام عند الميقات.

مسألة: عند الشافعى إذا جاوز الميقات غير مرید للنسك لحاجة دون الحرم، ثم بدا له وأراد النسك بعد أن جاوز الميقات فإنه يحرم من مكانه الذى بدا له أن يحرم منه ولا شىء عليه. وعند أحمد وإسحاق يرجع إلى الميقات ويحرم، فإن لم يفعل لزمه دم.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد والزيدية والناصر ويحى إذا جاوز الميقات ولم يحرم وهو مرید للنسك فأحرم دونه لزمه الدم، فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم سواء لبى أو لم يلب. وعند مالك وأحمد وزفر لا يسقط عنه الدم، وبه قال بعض الشافعية. وعند أبى حنيفة أيضاً إن رجع إلى الميقات ولبى يسقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم. وعند الحسن، والنخعى، وعطاء فى أحد قولييه لا شىء على من ترك الإحرام من الميقات. وعند ابن الزبير يقضى حجه ثم يعود إلى الميقات فيهلّ بعمرة. وعند سعيد بن جبير لا حج له.

مسألة: عند الشافعى إذا جاوز الميقات محلاً ثم أحرم دونه ثم أفسد ثلث الحجة وجب عليه دم ولا يسقط عنه بقضاء الحج فى العام المستقبل. وعند أبى حنيفة وأحمد يسقط.

مسألة: عند الشافعى: الكافر إذا مرَّ بالمیقات مریداً للنسك ثم أسلم وأحرم دون المیقات ولم یرجع إلى المیقات لزمه. وعند الثوری وعطاء وأبى حنیفة ومالك وأبى ثور وإسحاق لا یلزمه شیء. وعن أحمد روايتان.

مسألة: عند الشافعى إذا جاوز الصبی أو العبد المیقات، ثم بلغ الصبی وعتق العبد وأحرما دونه لزمهما دم إذا لم یرجعا إلى المیقات. وعند أبى ثور وأحمد لا دم علیهما، ووافقهما فی العبد، وأبو حنیفة فی الصبی.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم الأجير من دون المیقات لزمه دم ورده من الأجرة، وبقدر المسافة التى ما بین المیقات والذى أحرم منه، وعند أبى حنیفة وأبى ثور یرد جمیع الأجر.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم بالعمرة من مكة وطاف وسعى وحلق ولم یخرج إلى الحل فقولان: أحدهما: لا یجزیه، وبه قال مالك والثانى: یجزیه، وبه قال أبو حنیفة، وأبو ثور ویجب علیه دم.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر أجیراً للحج فأطلق أحرم الأجير من المیقات ویكون من رأس المال وبه قال من الزیدية المؤید. وعند أبى حنیفة وصاحبيه یحرم من بلده، وبه قال من الزیدية الناصر والهادى، وهو الصحیح من مذهب المؤید.

* * *

باب الإحرام

مسألة: عند الشافعي والزيدية الغسل للإحرام بالحج أو بالعمرة مستحب وليس بواجب. وعند الحسن البصري إذا نسي الغسل عند إحرامه اغتسل إذا ذكره، فإن أراد أن ذلك مستحب فهو وفاق، وإن أراد أنه واجب فليس بصحيح.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد وابن عباس وابن الزبير وسعد ابن أبي وقاص ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأكثر العلماء يستحب لمن أراد أن يحرم أن يتطيب قبل إحرامه، وسواء في ذلك ما بقى أثره وعينه كالغالية والمسك والعود وغير ذلك. وعند بعض الشافعية لا يتطيب بطيب يبقى عينه. وعند مالك، وعطاء ومحمد، وعمر بن الخطاب يكره له أن يتطيب بطيب تبقى رائحته بعد إحرامه.

مسألة: عند الشافعي المستحب أن يحرم عقيب الركعتين في أحد القولين، وبه قال: أبو حنيفة، وأحمد، وسائر الزيدية. والجديد أنه يستحب أن يحرم حين تنبعت به راحلته إن كان راكبًا، وحين يأخذ في السير إن كان ماشيًا، وعند مالك يحرم حين يشرف على البيداء. وعند الناصر من الزيدية يصلى ست ركعات ثم يصلى الظهر إن كان وقتها ثم يحرم مكانه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد ومالك الإحرام ينعقد بمجرد النية ولا يفتقر إلى التلبية ولا بسوق الهدى إلا أنه يستحب له التلبية، وبه قال من الزيدية المؤيد عن يحيى. وعند ابن خيران والزييري من الشافعية والإمامية يفتقر إلى النية والتلبية. وعند أبي حنيفة ومالك لا ينعقد إحرامه حتى يضم إلى النية التلبية، أو سوق الهدى، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا السيد أبو طالب عن يحيى.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء إذا لبى ولم ينو لم ينعقد إحرامه. وعند داود ينعقد إحرامه بالتلبية دون النية.

مسألة: عند الشافعي إذا أحرم إحرامًا مطلقًا فله صرفه إلى الحج أو العمرة أو إليهما فإن طاف بعرفة قبل الصرف إلى شيء لم ينصرف إحرامه بنفس الطواف والوقوف، بل لو صرف إحرامه بعد الطواف إلى الحج وقع الطواف عن طواف القدوم. وعند أبي حنيفة إذا طاف انصرف إحرامه إلى العمرة، وإن وقف بعرفة انصرف إلى الحج.

مسألة: عند الشافعي، وأحمد، ومالك، وأكثر العلماء إذا أحرم لحجتين أو لعمرتين أو أكثر، أو أحرم لحج ثم أدخل عليه حجاً أو أحرم بعمرة، ثم أدخل عليها عمرة لم ينعقد إحرامه إلا بواحد من النسكين. وعند داود لا يصح إحرامه. وعند أبي حنيفة ينعقد إحرامه بالكل، فإذا أسرع في واحد منهما ارتفعت الأخرى ولزمه قضاءها. واختلفوا فقال أبو يوسف: يرتفص في الحال. وقال أبو حنيفة ومحمد: يرتفص إذا أخذ في السير، فلو أحصر مكانه تحلل منهما.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا استؤجر ليحرم عن اثنين فأحرم عن أحدهما لا يعينه، فإنه ينعقد إحرامه وله صرفه إلى أيهما شاء. وعند أبي يوسف وأحمد يقع عن نفسه ولم يكن له صرفه إلى غيره.

مسألة: عند الشافعي إذا أحرم بنسك معين ثم نسيه هل أحرم لحج أو عمرة أو لهما؟ فقولان: الجديد الصحيح أنه ينوى القران ويصير قارئاً، وبه قال أبو حنيفة، والقديم أنه يتحرى ويلبى على ما غلب على ظنه. وعند أحمد يجعل ذلك عمرة. وعند أبي حنيفة وأحمد في رواية أنه يصرف إلى ما شاء.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء المستحب رفع الصوت بالتلبية في جميع المواضع وفي مسجد منى ومسجد مكة ومسجد إبراهيم بعرفات، وفيما عداها من مساجد الجماعة قولان: القديم لا يلبي، وبه قال مالك، والجديد وهو الأصح يلبي. وعند مالك لا يرفع صوته بالإهلال في مساجد الجماعة لسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى. وعند أحمد لا يستحب إظهار التلبية في الأمصار.

مسألة: واختلف قول الشافعي في التلبية في الطواف على ثلاثة أقوال: أصحها لا يلبي. والثاني: تركها أحب، فإن لبي فلا شيء عليه. والثالث يلبي ولكن يخفض صوته، وبه قال ربيعة وابن داود وأحمد.

مسألة: عند الشافعي وأحمد المستحب أن لا يزداد على تلبية رسول الله ﷺ، فإن زاد لم يكره ولم يستحب. وعند أبي حنيفة إذا زاد عليها كان مستحباً.

مسألة: عند الشافعي إذا ترك التلبية في جميع الحج فقد أساء ولا شيء عليه. وعند الحنفية إذا لبي مرة فلا شيء عليه وقد أساء. وعند القاسم صاحب مالك عليه دم.

مسألة: عند الشافعي يكره للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية. وعند ميمونة ترفع

صوتها بذلك .

مسألة: عند الشافعي يلبي بالعربية إن كان يحسنها، وإن كان لا يحسنها لزمه أن يتعلم إن كان الوقت واسعاً، وإن ضاق عليه الوقت أتى به بلغته . وعند أبي حنيفة يجوز أن يأتي بها بأي لفظ شاء إذا كان يوجد فيه معناها بالعربية .

مسألة: عند الشافعي وابن مسعود لا يكره للحلال التلبية . وعند مالك يكره له ذلك .

مسألة: عند الشافعي وأحمد وكافة العلماء ومالك في إحدى الروايتين أنه يحرم على المحرم حلق شعر بدنه، ويجب به الفدية . وعند أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن مالك لا يحرم عليه حلق ذلك، ولا يجب به الفدية .

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وتقليم ظفره ولا شيء عليه في ذلك . وعند أبي حنيفة لا يجوز له ذلك، فإن فعله لزمه أن يتصدق بصدقة قاله عنه صاحب البيان والمعتمد والدر الشفاف، ونقل عنه الشاشي أنه يلزمه الفدية . وعند مالك في إحدى الروايتين يلزمه الفدية .

مسألة: عند الشافعي وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن الزبير يجوز للمحرم أن يغطي وجهه . وعند مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وابن عمر وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز له ذلك، فإن فعله فعليه الفدية .

مسألة: عند الشافعي وابن عمر لا يعقد المحرم رداءه . وعند مالك إن فعل ذلك وتناول فعليه الفدية . وعند سعيد بن المسيب والحاكم يرخص في ذلك .

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا أدخل المحرم كتفيه في القباء لزمه الفدية وإن لم يخرج بدنه من كفيه . وعند النخعي وأبي حنيفة وأبي ثور وبعض الحنابلة لا فدية عليه إلا أن يخرج يديه من كفيه .

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء وأبي حنيفة يجوز للمحرم أن يستظل في المحمل نازلاً وراكباً . وعند مالك وأحمد في إحدى الروايتين يجوز له ذلك نازلاً، ولا له ذلك راکباً، ومتى فعل فعليه الفدية . وعند عبد الرحمن بن مهدي الاستئلال لا يجوز له . وعن ابن عمر: ضحَّ لمن أحرمت له . وعند الإمامية لا يجوز أن يستظل في محمله من

الشمس إلا عند الضرورة، فإن فعل فعليه دم.

مسألة: عند الشافعي وأحمد والزهري والثوري وإسحاق إذا عدم الإزار جاز له لبس سراويل على جهته، ولا فدية عليه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأكثر العلماء إذا لبسه لزمته الفدية، وبه قال سائر الزيدية. واختلف أصحاب أبي حنيفة في جواز لبسه، فقال الطحاوي: يحرم عليه لبسه فيفتقه ثم يلبسه، وقال أبو بكر الرازي: يجوز له لبسه.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وأبي حنيفة لا يكره للمحرم لبس المنطقة والهميان. وعند ابن عمر ونافع يكره له ذلك. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه أصحاب الشافعي أنه لا يجوز له ذلك، ونقل عنه أصحابه أنه يجوز له ذلك.

مسألة: عند الشافعي لا يكره للمحرم أن يتقلد السيف. وعند الحسن يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والثوري وأكثر العلماء إذا لم يجد المحرم نعلين فليقطع الخفين أسفل من الكعبين ويجعلهما كالشمشكين ويلبسهما ولا فدية عليه، فإن لبسهما على جهتهما لزمه الفدية. وعند عطاء بن أبي رباح وسعيد بن سالم وأحمد يجوز له لبسهما ولا فدية عليه.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز لبس الخف المقطوع من أسفل الكعبين مع وجود النعلين، وكذا لا يجوز لبس الشمشكين. وعند أبي حنيفة يجوز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي إذا غطى بعض عضو لا يجوز تغطيته لزمته الفدية. وعند أبي حنيفة لا فدية عليه، إلا أن يغطي الربع فيجب عليه الفدية، وإن غطى دون الربع وجب عليه صدقة، والصدقة عنده صاع يدفعه إلى مسكين من أى طعام كان، إلا البر فإنه يجزئ منه نصف صاع، وعنه في التمر روايتان: إحداها صاع، والثانية نصف صاع. وعن أبي يوسف روايتان: إحداها كقول الشافعي، والأخرى أن الاعتبار بلبس أكثر اليوم، أو أكثر الليلة، أو غطى من ربع الرأس أكثره، فإن لبس نصف يوم أو نصف ليلة، أو غطى نصف ربع رأسه وجبت عليه صدقة. ويقال إن أبا حنيفة كان يذهب قديماً إلى هذا ثم رجع عنه. وعند محمد بن الحسن في وجوب كمال الفدية كقول أبي حنيفة، وإن لبس أقل من يوم أو أقل من ليلة فعليه بقدر ذلك من الفدية.

مسألة: عند الشافعي في جواز لبس القفازين للمرأة قولان: أحدهما لا يجوز، وبه قال أحمد وعمر وعلي وابن عمر وعائشة، ومالك والزيدية. والثاني: يجوز، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وسعد بن أبي وقاص. وعند الناصر من الزيدية هو القياس.

مسألة: عند الشافعي إذا جعل الطيب في الطعام واستهلك فيه ولم يبق له أثر لم يحرم الطعام ولا الشراب على المحرم، ولا تجب عليه الفدية بأكله وشربه، وإن بقيت فيه الرائحة حرم عليه أكله وشربه ولزمته الفدية بذلك، وبه قالت الزيدية، وإن بقي لونه ولم يبق رائحته فقولان. وإن بقي طعمه فثلاث طرق. وعند أبي حنيفة ومالك والحميدى وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس والنخعي إذا طبخه لا يحرم عليه أكله ولا تجب عليه كفارة. وعند أبي حنيفة أيضاً إذا أكله على جهته من غير طبخ أنه لا فدية عليه، إلا أنه يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا تبخر المحرم بالطيب فعليه الفدية، وعند أبي حنيفة لا فدية عليه.

مسألة: عند الشافعي في شم الرياحين قولان: أحدهما وهو الجديد لا يجوز ويلزم الفدية بذلك، وبه قال ابن عمر وجابر وأحمد في رواية وأبو يوسف، وكذا سائر الزيدية إلا إنهم قالوا: لا فدية عليه إذا شمه. والثاني يجوز ولا فدية على من شمه، وبه قال الحسن ومجاهد ومالك وأبو حنيفة ومحمد، وكذا الناصر من الزيدية وأحمد في رواية وإسحاق وعثمان وابن عباس. واختلف في ذلك عن عطاء وأحمد وهذا فيما لا يتخذ منه الطيب، وأما ما يتخذ منه الطيب فيحرم شمه عند الشافعي قولاً واحداً.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء وسائر الزيدية أن المحرم لو قال: لا والله، وبلى والله ثلاثاً وهو صادق فلا يجب عليه الدم وعليه التوبة، وإن كان كاذباً، وهو الأولى على مذهب الناصر من الزيدية. وعند الناصر من الزيدية إذا كان صادقاً فعليه دم، ولا يلزمه بما دون ثلاث مرات شيء، وإن كان كاذباً فعليه التوبة.

مسألة: عند الشافعي يكره للمحرم أن يجلس عند العطار لشم الطيب فإن فعل ذلك فلا شيء عليه. وعند عطاء إذا تعمد ذلك لزمه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد العصفري ليس بطيب فلا يحرم على المحرم لبس ما صبغ به. وعند أبي حنيفة هو طيب، فإذا وضعه على بدنه وجبت عليه الفدية، وإن لبس ثوباً مصبوغاً به وكان عرق فيه ينفض عليه وجبت عليه الفدية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد الحناء ليست بطيب، ولا تجب على المحرم الفدية باستعماله. وعند مالك وأبي حنيفة هو طيب ويجب على المحرم باستعماله الفدية.

مسألة: عند الشافعي إذا غسل الثوب المصبوغ بالطيب حتى انقطعت رائحته، أو صبغته بما يغلب على ريح الطيب أو تقادم العهد ولم يبق له رائحته، وصار بحيث إذا رش عليه الماء لا يكون له رائحة جاز له لبسه. وعند مالك يكره ذلك إلا أن يغسله ويذهب لونه.

مسألة: عند الشافعي إذا دهن رأسه ولحيته بدهن غير مطيب كالشيرج والزيت والسمن لزمته الفدية، وإن استعمله في بدنه فلا فدية عليه. وعند مالك إذا استعمله في رأسه ووجهه وظاهر بدنه لزمه الفدية، وإن دهن به باطنه فلا فدية عليه. وعند الحسن ابن صالح إذا دهن رأسه ولحيته بما لا طيب فيه فلا شيء عليه. وعند أبي حنيفة إذا استعمل الزيت والشيرج لزمه الفدية، سواء استعمله في بدنه، إلا أن يستعمله على وجه التداوي بجرح وشقوق فإنه لا فدية عليه، وإن استعمل السمن فلا فدية عليه. وعند أحمد روايتان: إحداهما كقول أبي حنيفة. والثانية لا فدية عليه، وسواء استعمله في رأسه أو في بدنه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا طيب بعض عضو، أو لبس في بعض يوم وجبت عليه الفدية. وعند أبي حنيفة يجب عليه صدقة، وقد بيناها عنه في تغطية بعض العضو، وخلافه وخلاف صاحبيه محمد وأبي يوسف في تغطية البعض يعود هنا. وعند مالك إن نزعه في الحال فلا شيء عليه، فاعتبر أن يحصل له انتفاع ما.

مسألة: عند الشافعي وعمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا يزوج غيره بالولاية الخاصة، ولا أن يتوكل للزوج ولا الولي ولا تزوجه المرأة المحرمة. وعند الثوري والحكم وأبي حنيفة وابن عباس يجوز له أن يتزوج ويزوج غيره.

مسألة: عند الشافعي إذا تزوج المحرم أو المحرمة فُرِّقَ بينهما بغير طلاق. وعند مالك يفرِّق بينهما بطلقة. وعند الإمامية إذا تزوج وهو عالم بأن ذلك محرَّم عليه بطل نكاحه، ولم تحل له المرأة أبدًا.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء الإحرام لا يمنع من الرجعة. وعند أحمد في إحدى الروايتين يمنع ذلك الرجعة، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا قُبِلَ امرأة لشهوة وأمنى، أو أمذى لا يفسد حجه ويلزمه دم شاة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية مجرد القبلة توجب شاة، فإن أمنى فبدنة، فإن أمذى فبقرة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وعامة الفقهاء إذا قتل المحرم صيداً عمداً أو خطأ وجب عليه الجزاء. وعند مجاهد وبعض أهل الظاهر إن قتله خطأ أو ناسياً لإحرامه فعليه الجزاء، وإن قتله عمداً وهو ذاكراً لإحرامه فلا جزاء عليه. وعند سعيد بن جبير وطاوس وأبي ثور وداود وابن عباس وأحمد في إحدى الروايتين إن قتله خطأ فلا شيء عليه، وإن قتله عمداً فعليه جزاءان.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لزمه القيمة والجزاء لحق الله. وعند مالك والثوري والمزني وأحمد في رواية وداود لا يلزمه الجزاء لحق الله تعالى.

مسألة: عند الشافعي يجب في الصيد المستأنس الجزاء. وعند مالك وداود لا جزاء فيه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا جرح صيداً، أو أتلّف جزءاً منه وجب عليه الجزاء. وعند مالك وداود لا جزاء عليه في جرح صيد، ولا في قطع عضو منه.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأكثر العلماء إذا دلّ المحرم على صيد محرّم أو حلالاً كان مسيئاً ولا جزاء عليه. وعند عطاء ومجاهد وحماد وأحمد يضمن المحرم الصيد بالدلالة، فإن كانا محرمين كان الجزاء بينهما، وإن كان الدال محرماً والمدلول عليه حلالاً كان الجزاء على الدال، وإن كان الدال حلالاً والمدلول محرماً كان الجزاء على المدلول. وعند أبي حنيفة والثوري يجب الجزاء على كل واحد منهما جزاء كامل إذا كانا محرمين والدلالة خفية بأن يكن المدلول لا يعلم بموضع الصيد، وإن كان الدال حلالاً والمدلول محرماً كان الجزاء على المدلول.

مسألة: عند الشافعي إذا دلّ حلالاً على صيد في الحرم فقتله المدلول فلا جزاء على الدال. وعند أحمد عليه الجزاء. وعند أبي حنيفة إن كان المدلول ممن يجب عليه الجزاء

لم يجب على الدال شيء، وإن كان ممن لا يجب عليه كالصبي والكافر وجب عليهما الجزاء.

مسألة: عند الشافعي وعثمان بن عفان ومالك وأحمد وأكثر العلماء لحم الصيد محرّم على المحرم إذا كان قد اصطاده، أو كان له فيه سبب مثل الإعانة والإشارة وإعارة السلاح، وكذا ما صيد له أذن فيه أو لم يأذن، فأما إذا لم يُصدَّ لأجله ولم يكن له فيه أثر فهو حلال له. وعند عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبي هريرة ومجاهد وعطاء أنه يحل أكل لحم الصيد للمحرم، وبه قال أحمد وأبو حنيفة، إلا أن عند أبي حنيفة يحرمّ عليه ما اصطاده وما كان له فيه سبب لا يستغنى عنه كإعارة السلاح والدلالة الخفية، بأن يقول: هو في موضع كذا وكذا، ولم يكونوا قد علموا بذلك، فأما إذا صيد من أجله فإنه لا يحرم، وكذا إذا كان له فيه سبب يستغنى عنه كالدلالة الظاهرة، وهو أن يشير إلى الصيد وهم يرونه، أو يعيرهم سلاحًا لا يحتاجون إليه، وهو عند القياس لا يجوز للمحرم أكل الصيد بحال.

مسألة: عند الشافعي إذا ذبح المحرم صيداً ففيه قولان: قال في الجديد: هو ميتة فلا يحل أكله، وبه قال الحسن والقاسم ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء، وقال في القديم: ليس بميتة فيحل لغيره أكله ولا يحل له، وبه قال الحكم وسفيان الثوري وأبو ثور، واختاره ابن المنذر. وعند عمرو بن دينار وأيوب السختياني يحل أكله للحلال.

مسألة: عند الشافعي إذا أكل من لحم صيد له فقولان: الجديد لا جزاء عليه. والقديم: يلزمه الجزاء بقدر ما أكل، ويلزمه مثله من لحم الغنم، وبه قال أحمد ومالك.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء وأبي يوسف ومحمد إذا ذبح المحرم صيداً له لزمه الجزاء، فإن أكل من لحمه شيئاً لم يلزمه جزاء آخر، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة مما نقل عنه الشاشي يلزمه جزاء آخر، وعنه فيما نقله عنه صاحب البيان والمعتمد يلزمه قيمة ما أكل من لحمه، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند عطاء يلزمه كفارتان.

مسألة: عند الشافعي إذا أحرم وفي ملكه صيد فقولان: أحدهما يزول ملكه عنه. والثاني لا يزول، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. وعند أبي يوسف يجب عليه إرساله.

مسألة: عند الشافعي إذا قلنا لا يزول ملكه عنه فله أن يتصرف فيه بجميع التصرفات إلا بالقتل، فإذا قتله لزمه الجزاء. وعند مجاهد وعبد الله بن الحارث ومالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يزول عند بدء المشاهدة، ولا يلزمه إزالة اليد الحكيمة، ومعناه أنه لا يجوز له إمساكه في يده، ويجوز له إمساكه في بيته من غير تصرف فيه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء لا ضمان على من أزال يد المشاهدة عنه. وعند أبي حنيفة عليه الضمان.

مسألة: عند الشافعي وأحمد والثوري وأكثر العلماء إذا كان الصيد غير مأكول ولا متولد من مأكول لم يحرم قتله بالإحرام. وعند أبي حنيفة يحرم قتل كل شيء بالإحرام، ويجب الجزاء بقتله إلا الذئب. وعنده في الضبع يضمن بأقل الأمرين من قيمته أو شاة. وعند مالك السباع المبتدئة الضرر من الوحش والطيور كالذئب والسهل والغراب والحدأة لا جزاء فيها، فخالف حيثئذ مالك الشافعي فيما لا يؤكل ولا يؤدي إلى الضرر كالثعلب والصقر والباز، فإن عند مالك فيها الجزاء، وعند الشافعي لا جزاء فيها.

مسألة: عند الشافعي إذا أخذ قملة من ظاهر بدنه أو ثوبه فلا شيء عليه، وإن أخذها من رأسه ولحيته فداها، وبأى شيء فداها فهو خير منها، وهو استحباب لا وجوب. وعند مالك وابن عمر وعطاء وقتادة إذا قتل قملة فداها بحفنة من طعام. وعند إسحاق وأحمد وطاوس وسعيد بن جبير وأبي ثور ورواية عن عطاء لا يجب فيها شيء. وعند إسحاق يجب فيها تمر فداها.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وعمر وابن عباس يجوز للمحرم أن يقرده بغيره. وعند مالك وابن عمر لا يجوز. وعند سعيد بن المسيب إذا قتل قراداً يتصدق بتمرة أو تمرتين.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء كل صيد وجب على المحرم الجزاء بقتله وجب عليه الجزاء بإتلاف بيضه وهو قيمته. وعند مالك يلزمه عشر قيمة الصيد. وحكى ابن المنذر عن الحسن في بيض النعام جنين من الإبل، ولم يوجب في بيض الحمام شيئاً. وعند المزني وداود وأهل الظاهر لا يلزمه شيء. وعند عطاء روايتان: إحداهما كبش، والثانية درهم هذا في النعام، وفي الحمام كل بيضة درهم. وعند داود والمزني ومالك لا يضمن بيض الطيور. وعند الإمامية يجب في بيض النعام من نتاج الإبل بعدد ما كسر

من ذلك هدياً للبيت، فإن لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة، فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام.

مسألة: عند الشافعي إذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه. وعند أبي حنيفة لا يضمنه إن لم ينقص الصيد بذلك، وإن نقص الصيد ضمنه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا صال عليه صيد ولم يندفع عنه إلا بقتله لم يجب عليه الجزاء. وعند أبي حنيفة وبعض الخنابلة يجب عليه الجزاء.

مسألة: عند الشافعي إذا انكسر ظفره فقطعه فلا شيء عليه. وعند أبي حنيفة يلزمه الدم. وعند القاسم صاحب مالك إذا احتاج إلى مداواة قرحة، ولا يمكنه ذلك إلا بقطع أظفاره فقطعها فلا شيء عليه.

مسألة: عند الشافعي إذا حلق شعره ناسياً لزمه دم. وعند إسحاق لا شيء عليه، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا احتاج إلى اللبس أو الطيب أو الحلق ففعله فعليه الفدية، وعند داود لا فدية عليه.

مسألة: عند الشافعي إذا اشتبك الجراد في طريقه ولم يكن له طريق غيره فوطئه فقتله فقولان: أحدهما لا جزاء عليه، وهذا قول عطاء. والثاني عليه الجزاء.

مسألة: عند الشافعي والثوري وعطاء والزهرى وأحمد في رواية إذا لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فلا فدية عليه، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند مالك وأبي حنيفة وصاحبيه والمزني وإحدى الروایتين عن الثوري وأحمد وأكثر العلماء وسائر الزيدية عليه الفدية.

مسألة: عند الشافعي إذا لبس ناسياً، ثم ذكر فإنه ينزعه من قبل رأسه. وعند الشعبي والنخعي وأبي قلابة يشقه ويجعله من أسفل.

مسألة: عند الشافعي إذا حلق شعر المحرم بإذنه وجبت الفدية على المحلوق، ولا يجب على الخالق شيء محلاً كان أو محرماً، وعند أبي حنيفة إن كان الخالق محرماً فعليه صدقة، وعلى المحلوق فدية. وعند عطاء إن كان الخالق محرماً لزم الخالق والمحلوق الفدية.

مسألة: عند الشافعي إذا حُلِقَ شعر المحرم مكرهاً أو نائماً لزمته الفدية في أحد القولين، محرماً كان أو محلاً، وبه قال مالك وأحمد. والقول الثاني يجب الفدية على المحلوق، ويرجع بها على الخالق، وبه قال أبو حنيفة. واختلف أصحابه هل يرجع بها على الخالق؟ فقال أكثرهم لا يرجع، وقال أبو حازم: يرجع.

مسألة: عند الشافعي إذا جامع جاهلاً بالتحريم أو ناسياً فقولان: القديم يفسد حجه ويلزمه الكفارة، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. والجديد لا يفسد حجه، ولا يلزمه الكفارة، وبه قالت الإمامية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف إذا كان على بدنه وسخ جاز له إزالته في الحمام وغيره ولا فدية عليه. وعند مالك لا يجوز له إزالته، وإذا أزاله لزمته الفدية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد يجوز للمحرم أن يغسل رأسه بالسدر والخطمي، ويكره له ذلك، فإن فعل ذلك فلا فدية عليه. وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية يلزمه الفدية.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وأبي هريرة لا يكره للمحرم النظر في المرأة. وعند عطاء الخراساني ومالك وإحدى الروایتين عن عطاء بن أبي رباح أنه يكره له ذلك، وهو قول الشافعي أيضاً.

مسألة: عند الشافعي وجابر وابن عمر وابن عباس لا يكره للمحرم غسل ثيابه. وعند مالك يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة يجوز للمحرم لبس الثياب التي فيها زينة، وكذا لبس الديباج، وبه قال زيد بن علي، ومن الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية لا يجوز لها ذلك.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء للمحرم لبس الخلى، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند عطاء ومجاهد ليس لها ذلك حتى خاتم ذلك، وبه قال من الزيدية الهادي.

مسألة: عند الشافعي وسعيد بن المسيب يكره للمحرم الاكتحال. وعند مالك لا يجوز له ذلك وعليه الفدية، وللشافعي قول أيضاً لا يكره له ذلك، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وبعض العلماء والزيدية يجوز للمحرم أن يفتصد ويحتجم إذا لم يقطع شيئاً من شعره. وعند مالك يجب عليه الفدية إذا فعل ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا انغمس فى الماء حتى غطى رأسه فلا شيء عليه. وعند مالك عليه الفدية.

مسألة: عند الشافعى إذا دمی رجله لإخراج الشوكة منها فلا شيء عليه ولو قطع الجلد. وعند الزيدية عليه الدم، والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب.

* * *

باب ما يجب من محظورات الإحرام

مسألة: عند الشافعي إذا حلق المحرم من رأسه ثلاث شعرات فما زاد فعليه الفدية . وعند أبي حنيفة إن حلق ربيع رأسه لزمه دم، وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة، ويريد بالصدقة نصف صاع من طعام. وعند أبي يوسف إن حلق نصف رأسه لزمه دم، وإن حلق ما دونه لزمه صدقة. وعند مالك إن حلق من رأسه ما يحصل به إماطة الأذى فعليه دم، وإن حلق ما لا يحصل به ذلك فلا دم عليه. وعن أحمد روايتان: إحداهما كقول الشافعي، والثانية لا يجب الدم إلا بحلق أربع شعرات.

مسألة: عند الشافعي إذا حلق من رأسه أقل من ثلاث شعرات فهو مضمون. وعند مجاهد وعطاء أنه ليس بمضمون.

مسألة: عند الشافعي إذا حلق شعرة أو شعرتين فثلاثة أقوال: أحدها عليه في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدآن، وبه قال الحسن. والقول الثاني في الشعرة درهم، وفي الشعرتين درهماً. والثالث في الشعرة ثلث دم، وفي الشعرتين ثلثا دم. وعند أحمد ثلاث روايات: أحدها في الشعرة مد. والثانية كف من طعام. والثالثة درهم.

مسألة: عند الشافعي وأحمد حكم الأظفار حكم الشعر حرقاً بحرف، فإذا قَلَمَ أقل من ثلاثة أظفار كان فيه الأقوال الثلاثة التي في الشعر، وإن قَلَمَ ثلاثة فما زاد فعليه دم. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إن قَلَمَ خمسة أظفار من عضو واحد لزمه دم، وإن قَلَمَ دون ذلك لم يلزمه دم وعليه صدقة، وإن قَلَمَ خمسة من عضوين فعليه صدقة. وعند محمد إن قَلَمَ خمسة أظفار لزمه دم، سواء كان من عضو أو من عضوين.

مسألة: عند الشافعي إذا تطيب، أو لبس المخيط، أو غطى رأسه عامداً وجب عليه الفدية، سواء طيب عضوًا كاملاً أو بعض عضو، وسواء استدام اللبس يوماً كاملاً أو بعض يوم، وكذا إذا ستر جزءاً من رأسه زماناً يسيراً أو كثيراً فالحكم فيه واحد. وعند أبي حنيفة إن طيب عضوًا كاملاً فعليه الفدية، وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة، وهو نصف صاع، وإن لبس المخيط يوماً كاملاً فعليه الفدية، وإن لبس أقل من يوم فعليه صدقة. وعنه رواية أخرى أنه إذا لبس أكثر النهار فعليه الفدية. وبه قال أبو يوسف، ورجع عنه أبو حنيفة إلى اليوم، ثم قال: إن ستر ربيع رأسه يوماً كاملاً فعليه

الفدية، وإن ستر أقل من الربع أو أقل من اليوم فعليه صدقة. وعند محمد إن ستر نصف رأسه يوماً فعليه الفدية. وإن ستر جميع رأسه فعليه الفدية، وإن ستر أقل من النصف فعليه صدقة.

مسألة: عند الشافعي الفدية التي تجب بحلق الرأس على التخيير، إن شاء أهدي دمًا، وإن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين كل مسكين مدين من بر وغيره. وعند الثوري من البر نصف، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وعند أحمد من البر مد، ومن التمر نصف صاع. وعند الحسن وعكرمة ونافع الصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين.

مسألة: عند الشافعي فدية الأداء على التخيير مع العذر وعدم العذر، وكذا أيضًا إذا تطيب أو لبس. وعند أبي ثور إذا فعل ذلك مع عدم العذر لزمه دم ولا تخيير له، وحكاه عن أبي حنيفة، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا حلق شعر رأسه وبدنه في حالة واحدة لزمه كفارة واحدة. وعند أحمد كفارتين، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي إذا تطيب في حلق وقلّم الأظفار فإنه يلزمه بكل واحدة كفارة، والى أو لم يوال، كفر عن الأول أو لم يكفر، وكذا إذا تطيب ولبس. وعند الحسن الطيب واللباس جنس واحد، وبه قال بعض الشافعية. وعند عطاء وعمرو بن دينار إذا حلق وتطيب ولبس لزمه كفارة واحدة فرق أو لم يفرّق. وعند مالك وأحمد وإسحاق إذا حلق وتطيب وقلّم الأظفار في وقت واحد لزمه كفارة واحدة، وإن فرق ذلك لزمه لكل واحدة كفارة واحدة. وعند مالك أيضًا فيمن لبس الثياب ينوي بها إلى زوال عذره فجعلها بالليل ولبسها بالنهار لزمه كفارة واحدة، وإن طال ذلك، وهو أحد قولي الشافعي. والثاني يلزمه كلما خلع ولبس كفارة. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا تطيب وحلق ولبس وقصد بذلك رفض الإحرام، أو كان ذلك لغرض واحد لزمه كفارة واحدة، وإن لم يقصد بذلك رفض الإحرام وكان شبيههما مختلفًا وكان في مجلس واحد لزمه أيضًا كفارة واحدة، وإن كان في مجالس مختلفة لزمه لكل واحدة كفارة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا فعل محظورات الإحرام على طريق الرفض لإحرامه لزمه بكل محذور كفارة. وعند أبي حنيفة كفارة واحدة. وعند مالك في الصيد كفارات، وفي بقية المحظورات كفارة.

مسألة: عند الشافعي: إذا كرّر المحظورات في الإحرام في مجلس واحد بأن لبس ثم لبس، وتطيب ثم تطيب قبل أن يكفر عن الأول كفاه كفارة واحدة، وإن كفر للأول لزمه للثاني كفارة أخرى، وإن كان ذلك في مجالس. بأن فعل الثاني بعد أن كفر عن الأول لزمه للثاني كفارة أخرى، وإن فعله قبل أن يكفر عن الأول وكان السبب واحداً فقولان: القديم يجزئه كفارة واحدة، والجديد يلزمه لكل واحد كفارة، وإن كان السبب مختلفاً فطريقان: أحدهما يجب كفارتان قولاً واحداً، والثانية قولان. وعند أحمد يلزمه في ذلك كفارة واحدة ما لم يكفر، فإن كفر فكفارة ثانية، وفيه رواية أخرى: إن اختلفت الأسباب فكفارات. وعند أبي حنيفة إن كان في مجلس فكفارة، وإن كانت في مجالس فكفارات. وعند مالك في الوطء كفارة، وفي بقية المحظورات كفارات.

مسألة: عند الشافعي إذا جامع المحرم في مجالس قبل أن يكفر عن الأول كفاه فيهما كفارة واحدة في أحد الأقوال، وبه قال مالك، ويلزمه بدنة في القول الثاني، وشاة في القول الثالث. وعند أبي حنيفة إذا جامع مراراً في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة، وإن كان في مجالس فعليه لكل مرة كفارة وعند محمد والثوري عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول. وعند الإمامية يكرر الكفارة، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس، وسواء كفر عن الأول أو لم يكفر.

مسألة: عند الشافعي إذا حلق ثم حلق في مجلس واحد ولم يكفر عن الأول أجزاء عنهما كفارة واحدة في أحد القولين، ويلزمه كفارتان في القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء وسائر الزيدية إذا وطئ المحرم في الفرج عامداً قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف وقبل التحلل الأول فسد حجه، ووجب عليه بدنة، وعند أبي حنيفة إن وطئ قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، وبه قال من الزيدية الناصر، فإن وطئ بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة. وعند أهل العراق إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة فلا يفسد حجه وعليه بدنة. وعند مالك في رواية شاذة أنه إن وطئ بعد الرمي فسد إحرامه. وعند الإمامية إذا وطئ بعد الإحرام وقبل التلبية فلا شيء عليه. وعند الإمامية أيضاً إن وطئ قبل الوقوف بالمشعر الحرام فعليه بدنة والحج من قابل، ويجرى عندهم مجرى من وطئ قبل الوقوف بعرفة، وإن وطئ بعد وقوفه بالمشعر الحرام لم يفسد حجه وعليه بدنة. وعند الناصر من الزيدية إذا وطئ

قبل الرمي فسد حجه، وبعد الرمي لا يفسد. وعند الناصر أيضاً إذا جامع قبل طواف الزيارة فسد حجه وهو الأصح، وبه قال منهم زيد بن علي والباقر والصادق.

مسألة: عند الشافعي إذا وطئ بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، وبه قال أبو حنيفة ومالك، ومن الزيدية الناصر، وعليه بدنة في أحد القولين، وشاة في القول الآخر. وعند الحسن وابن عمر عليه الحج من قابل. وعند الزهري والنخعي وحماد عليه الهدى مع حج من قابل. وعند عكرمة وربيعة ومالك في رواية وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يفسد ما مضى ويفسد ما بقى، وعليه أن يحرم بعمره حتى يأتي بالطواف في إحرام صحيح، وعليه هدى، إلا أن إسحاق لم يرو عنه أنه قال عليه دم.

مسألة: عند الشافعي إذا وطئ في العمرة قبل التحلل فسدت عمرته وعليه القضاء وبدنة. وعند أحمد عليه القضاء وشاة، وعند أبي حنيفة إذا وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته وعليه القضاء وشاة، وإن وطئ بعد أن طاف أربعة أشواط لم تفسد عمرته وعليه شاة.

مسألة: عند الشافعي الوطء الثاني في الحج قبل التحلل الأول أو في العمرة هل يجب له بدنة وشاة؟ قولان: وبالأول قال أحمد، وبالثاني قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وكافة أهل العلم إذا فسد حجه أو عمرته لزمه المضى في الذي أفسده، ولا يخرج منه، ويلزمه الكفارة بما يأتي فيه من المحذورات، وحكمه حكم الصحيح إلا في الإجزاء. وعند الحسن وطاوس ومجاهد ومالك يصير الحج عمرة، وعليه الهدى والقضاء من قابل. وعند عطاء وداود وأهل الظاهر يخرج منه، ويلزمه المضى فيه.

مسألة: عند الشافعي إذا وطئ في النسك الفاسد ولم يكن كفر عن الأول فيه ثلاثة أقوال: أحدها: لا شيء عليه، وبه قال عطاء ومالك وإسحاق، والثاني: عليه بدنة، وبه قال أبو ثور. والثالث: شاة، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعي أن البدنة إذا أطلقت في كتب الفقه والحديث فالمراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى، وبه قال الأزهرى فقال: لا يكون إلا من الإبل خاصة، وقال به جمهور المفسرين، ومن الزيدية السيد أبو طالب عن يحيى. وعند أبي يوسف ومحمد أنها تقع على الإبل والبقر، ولا فاصل بينهما إلا النية، وبه قال أكثر أهل اللغة وجابر

وعطاء، ومن الزيدية الناصر. وعند بعض العلماء تقع على الإبل والبقر والغنم.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة والزيدية وأهل اللغة أن الهدى يقع على الثلاثة: وهى الإبل والبقر والغنم. وعند ابن عمر لا تقع على الغنم.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وابن عباس إذا أراد الإحرام بالقضاء فإنه يجب عليه أن يحرم من أبعد المكانين، وهما الميقات الشرعى، أو الموضع الذى أحرم منه بالنسك الذى أفسده. وعند النخعي يحرم من الموضع الذى جامع فيه. وعند أبي حنيفة يلزمه أن يحرم فى الحج من الميقات، وفى العمرة من أدنى الحل بكل حال. وعند أكثر العلماء يحرم من الميقات ولو كان إحرامه من أبعد منه، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا وطىء القارن قبل التحلل فسد إحرامه، وعليه قضاء الحج والعمرة وبدنة، ولا يسقط عنه القران. وعند أبي حنيفة إذا وطىء قبل أن يطوف للعمرة فسد إحرامه، وعليه قضاء الحج والعمرة، وشاة لفساد الحج، وشاة لفساد العمرة، وشاة للقران، وإذا وطىء بعد ما طاف أربعة أشواط للعمرة لم تفسد عمرته، ولزمه شاة وفسد حجه، وعليه شاة وشاة للقران، وإن وطىء بعد أن طاف وسعى فعليه بدنة، وبناء على أصله أن القارن كالمفرد فى الطواف والسعى، وعلى أن المفسد للنسك يلزمه شاة، وإذا لم يفسد فعليه بدنة بالوطء. وعند الثوري إذا جامع بعد الطواف والسعى للعمرة فعليه شاة لعمرته، وعليه بدنة لحجه، والقضاء من قابل.

مسألة: عند الشافعي القارن إذا قضى الحج والعمرة على الانفراد لم يسقط عنه دم القران. وعند أحمد يسقط.

مسألة: عند الشافعي إلى لمس لشهوة أو قبل أو جامع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لم يفسد حجه، وعليه شاة. وعند سعيد بن جبير والثوري وأحمد وأبي ثور عليه بدنة. وعند عطاء والحسن والقاسم بن محمد ومالك وإسحاق إذا أنزل فسد حجه. واختلف فيه عن أحمد، فروى عنه أنه يفسد الحج، وروى عنه أنه توقف فيه، وروى عن عطاء وسعيد بن جبير أنهما قالوا فى القبلة: يستغفر الله تعالى ولا شىء عليه، وروى عن سعيد بن جبير رواية أخرى أنه يفسد حجه.

مسألة: فى مذهب الشافعي أن المفسد إذا قضى الحج هو وزوجته فوجهان: أحدهما يجب أن يفرق بينهما إذا بلغا إلى المكان الذى أفسدا فيه، ولا يجتمعان حتى يفرغا من

نسكهما، وهو قول أحمد وأكثر العلماء، والثاني يستحب، وبه قال أبو حنيفة وعطاء. وعند مالك وابن عباس وسفيان يفرق بينهما من حيث يحرمان. وعند الإمامية يفرق بينهما من وقت الإفساد، فلا يجتمعان إلى أن يعودا إلى المكان الذي وقع عليهما فيه من الطريق.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وأحمد في رواية البدنة الواجبة على الترتيب، فيجب بدنة، فإن لم يجد بقرة، فإن لم يجد فسبح من الغنم، وإن لم يجد قوم البدنة بمكة دراهم، والدرهم طعاماً ويتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً. وعند ابن عمر أنها على التخيير فيما ذكرناه بين الخمسة، وبه قال بعض الشافعية، وأحمد في رواية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد والإمامية وأكثر العلماء إذا وطئ امرأة في دبرها أو لاط بغلام أو أتى بهيمة فسد حجه. وعند أبي حنيفة فيمن أتى بهيمة لا يفسد حجه، وفيمن لاط بغلام أو أتى امرأة في دبرها روايتان: إحداهما: يفسد حجه ويلزمه بدنة، والثانية لا يفسد حجه ويلزمه شاة، وبه قال سعيد بن جبير، وكذا أحمد في رواية وإسحاق ووافق مالك أبا حنيفة في البهيمة.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا كرر النظر حتى أمنى فلا شيء عليه. وعند الحسن ومالك وعطاء عليه الحج من قابل وهدي. وعند ابن عباس روايتان: إحداهما عليه بقرة. والثانية بدنة، وحجته تامة. وعند سعيد بن جبير يريق دمًا، واستحب أحمد ذلك في رواية، وفي رواية أخرى بدنة وفي رواية شاة.

مسألة: عند الشافعي إذا وطئ زوجته وهي محرمة فسد إحرامهما، وعليهما القضاء، ويلزمه نفقتهما في القضاء على ظاهر نصه، وفي الكفارة ثلاثة أقوال: أحدها: على كل واحد منهما هدي، وهو قول أبي حنيفة وابن عباس وسعيد بن المسيب والضحاك والحكم وحماد والثوري وأبي ثور. وعند النخعي ومالك على كل واحد منهما بدنة. والثاني يجب عليه دونها. والثالث يجب عليها كفارة واحدة يتحملها الزوج.

مسألة: عند الشافعي إذا أكرهها على الوطء بأن غلبها على نفسها لم يفسد إحرامها، وإن أكرهها حتى مكنت من نفسها لم يفسد أيضاً على أحد القولين، وفسد في الثاني، ويكون حكمه حكم ما لو طاعته. وعند عطاء ومالك إذا أكرهها على الوطء لزمه أن

يحجج بها، ويهدى عنها.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد ومحمد وأكثر العلماء إذا قتل المحرم صيداً له مثل من طريق الخلقة وجب فيه مثله من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف الصيد كله مضمون بقيمته.

مسألة: عند الشافعي وأحمد كل صيد حكمت فيه الصحابة والتابعون بأن له مثلاً من النعم فإنه يجب ذلك المثل من غير اجتهاد فيه. وعند مالك وأكثر العلماء يجتهد فيه، ولا يجب الحكم بما حكموا به.

مسألة: عند الشافعي يجوز أن يكون القاتل أحد المجتهدين. وعند مالك لا يجوز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي في صغار الصيد بماله مثل من النعم مثله. وعند مالك يجب في صغار الصيد كبير من مثله من النعم.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا قتل صيداً معيباً فذاه بمعيب من مثله من النعم. وعند مالك يفديه بمثله صحيح.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض العلماء أن الضبيع صيدٌ يؤكل، ويجب به الجزاء إذا أتلفه المحرم. وعند أبي حنيفة لا يؤكل، ولا يجب الجزاء على المحرم بقتله.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا قتل صيداً له مثل فهو مخيرٌ بين أن يخرج المثل وبين أن يقوم المثل بدراهم ويشترى بالدراهم طعاماً ويتصدق به، وبين أن يقوم الدراهم طعاماً ويصوم عن كل مد يوماً. وإذا قتل ما لا مثل له من النعم فإنه يقوم بالدراهم، ويكون بالخيار بين أن يشتري بها طعاماً ويتصدق به، وبين أن يقوم الدراهم طعاماً ويصوم عن كل مد يوماً. وإذا قتل ما لا مثل له من النعم فإنه يقوم بالدراهم ويكون بالخيار بين أن يشتري طعاماً ويتصدق به، وبين أن يقومها طعاماً ويصوم عن كل مد يوماً، وبه قال مالك، إلا إنه قال: يقوم الصيد لا المثل. وعند زفر وابن سيرين والإمامية والحسن وابن عباس والنخعي وابن عياض وأحمد في إحدى الروايتين وهو على الترتيب، وهو قول قديم للشافعي، فإن قدر على المثل لم يجز أن يقومه، وإذا قدر على إخراج الطعام لم يجز له الصوم. وعند الثوري إن لم يجد هدياً أطعم، وإن لم يجد طعاماً صام عن كل نصف صاع يوماً. وعند سعيد بن جبير والحسن بن

مسلم إنما جعل الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الهدى. وعند أبي إسحاق وأبي ثور وأحمد في رواية يقوم جزاءه دراهم، والدرهم طعاماً، ويصوم عن كل نصف صاع يوماً. وعند سعيد بن جبير الصيام من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام. وعند ابن عياض أن أكثر الصيام إحدى وعشرون يوماً.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز أن يخرج بعض الطعام ويصوم عن البعض، وعند محمد بن الحسن إذا عجز عن بعض الطعام جاز له أن يصوم عن كل مسكين يوماً.

مسألة: عند الشافعي يجب في حمار الوحش بقرة. وعند أبي عبيدة وابن عباس والنخعي بدنة.

مسألة: عند الشافعي في الأرنب عناق. وعند ابن عباس جمل. وعند عطاء شاة.

مسألة: عند الشافعي في الضب جدى. وعند جابر بن عبد الله وعطاء شاة. وعند مجاهد حفنة من طعام. وعند قتادة صاع من طعام. وعند مالك قيمته.

مسألة: عند الشافعي وأحمد الحمامة مضمونة بشاة، وفرخها مضمون بصغير من ولد شاة. وعند أبي حنيفة يضمن بقيمتها. وعند مالك حمامة الحرم مضمونة بشاة، وحمامة الحل مضمونة بقيمتها.

مسألة: عند الشافعي وأحمد في العصافير والجراد والعنابر والبلابل قيمته، وعند داود لا يجب في ذلك شيء. وعند الأوزاعي في العصفور مد. وعند عطاء نصف درهم، وروى عنه أيضاً أنه قال: يحكم به ذو عدل.

مسألة: عند الشافعي فيما هو أكبر من الحمام كالبط والوز الكرخي والحجل والحباري والقطا والكركي والكروان وابن الماء ودجاج الحبش قولان: الجديد وجوب القيمة في ذلك، والقديم يجب شاة، وهو قول عطاء. وعند ابن عباس وجابر في الحجل والقطا والحباري شاة شاة. وعند أحمد لا شيء في دجاجة الحبش.

مسألة: عند الشافعي وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس تجب في الجراد قيمته. وعند أبي سعيد الخدري لا جزاء فيه. وعند عروة الجراد نثره حوت.

مسألة: عند الشافعي إذا قتل صيداً بعد صيد وجب لكل واحد جزاء. وعند ابن عباس والحسن وشريح وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والنخعي وداود يجب الجزاء بقتل الأول، ولا يجب بالثاني، ولا بالثالث شيء. وعند أحمد في رواية عنه أنه إن لم

يكفر عن الأول تداخلا، ولزمه جزاء واحد، وإن كفر عن الأول لزمه للثاني جزاء آخر. وعند أبي حنيفة ومالك إن قصد بالقتل رفض الإحرام والتحلل لزمه جزاء واحد، وإن لم يقصد ذلك لزمه لكل واحد جزاء.

مسألة: عند الشافعي وعطاء والزهري وسليمان بن يسار وأحمد وإسحاق وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر إذا اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد. وعند الحسن والنخعي والشعبي ومالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء يجب على كل واحد منهم جزاء واحد.

مسألة: عند الشافعي إذا كان تكفير المشتركين بالصوم وجب على كل واحد منهم قسطه، فيتبع في حقهم، واختاره من الحنابلة ابن حامد. وعند أحمد وأصحابه يلزم كل واحد صيام تام.

مسألة: عند الشافعي إذا جرح صيداً وغاب عنه، ولم يعلم هل سرت الجنابة إلى نفسه أم لا؟ فإنه يلزمه ضمان الجرح دون النفس. وعند مالك وأحمد والإمامية يلزمه ضمان جميعه، وبه قال من الشافعية أبو إسحاق.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء ومالك إذا قتل القارن صيداً، أو ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام لزمه جزاء واحد وكفارة واحدة. وعند أبي حنيفة يلزمه جزاءان وكفارتان.

مسألة: عند الشافعي وعامة العلماء يجب الجزاء بقتل صيد الحرم. وعند داود لا يجب. وعند الإمامية إذا قتل المحرم صيداً في الحرم تضاعفت عليه الدية.

مسألة: عند الشافعي وجابر بن عبد الله وأكثر العلماء ومالك المحل إذا صاد صيداً في الحل وأدخله الحرم جاز له التصرف فيه، ولا يجب عليه الجزاء بقتله. وعند عطاء وطاوس وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن عمر وابن عباس وعائشة لا يجوز له التصرف فيه، ويجب الجزاء بقتله.

مسألة: عند الشافعي إذا وقع طائر على غصن شجرة وأصلها في الحرم والغصن في الحل فقتله قاتل لا جزاء عليه، وإن كان غصنها في الحرم وأصلها في الحل فعليه الجزاء. وعند الماجشون عليه الجزاء في المسألتين جميعاً.

مسألة: عند الشافعي إذا كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم كان مضموناً.

وعند الحنفية إن كانت قوامه فى الحل ورأسه فى الحرم یرعى فليس بمضمون، وإن كان بعض قوامه فى الحرم كان مضموناً، وإن كان نائماً ورأسه فى الحرم فإنه مضمون.

مسألة: عند الشافعى إذا أرسل كلباً من الحرم على صيد فى الحل فقتله، أو أرسل كلباً من الحل على صيد الحرم فقتله كان عليه الجزاء فى المسألتين جميعاً. وعند أبى ثور لا جزاء عليه فيهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء الصوم يدخل فى ضمان صيد الحرم. وعند أبى حنيفة لا يدخل فيه الصوم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قتل الحلال صيداً فى الحرم فهو ميتة أيضاً. وعند الحنفية أنه ليس بميتة.

مسألة: عند الشافعى إذا نفث ريش طائر فعليه ضمان ما نقص. وعند أبى حنيفة عليه جزاء، وبه قال مالك إذا خيف على الطير.

مسألة: عند الشافعى إذا كسر جناح صيد أو نتف مقدم جناحه وأزاله لامتناعه فقتله محرم فقولان: أحدهما يجب على الجارح جزاؤه صحيحاً، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً، وبه قال أبو حنيفة. والثانى يجب على الجارح ضمان ما نقص، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً.

مسألة: عند الشافعى إذا خلص المحرم حمامة من فم السنور أو سبع، أو شق حائط يحجب فيه، أو أصابها لدغ فسقاه درياً فماتت فقولان: أحدهما لا ضمان عليه، وبه قال عطاء. والثانى عليه الضمان.

مسألة: عند الشافعى إذا باض الصيد على فراشه فنقله إلى موضع آخر فلم يحضنه الصيد فقولان: أحدهما لا يضمه، وبه قال عطاء، والثانى يضمه.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا رمى سهماً فى الحل فاخترق الحرم وخرج إلى الحل وقتل صيداً فوجهان: أحدهما عليه الجزاء، والثانى لا جزاء عليه، وهو قول أبى حنيفة وأبى ثور.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء شجر الحرم مضمون. وعند مالك وداود وأبى ثور لا يضمن بالجزاء.

مسألة: عند الشافعى وسواء فى ذلك الشجر ما أنبته الله تعالى، أو أنبته الآدميون مما

كان أصله في الحرم. وعند بعض الشافعية ما أنبته الآدميون يجوز قطعه. وعند أبي حنيفة إن كان من جنس ما أنبته الآدميون جاز قطعه، نبت بنفسه أو بفضل آدمي، وإن كان مما لا يُنبَت الآدميون جنسه، فإن أنبته الآدمي جاز قطعه، وإن نبت بنفسه لم يجز قطعه. وعند أحمد لا يجب ضمان ما أنبته الآدميون بالجزاء، ويجوز قطعه، وما نبت بنفسه يضمه، سواء كان من جنس ما ينبت الآدميون أو لم يكن.

مسألة: عند الشافعي وأحمد شجر الحرم يضمن بقدر، فيجب في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة. وعند أبي حنيفة يضمن بقيمتها بكل حال.

مسألة: عند الشافعي إذا قطع غصناً منها ضمنه بما نقص من قيمتها. وعند مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار يجوز قطع المسواك منها، وحكاه أبو ثور عن الشافعي أيضاً.

مسألة: عند الشافعي يجوز رعى حشيش الحرم. وعند أبي حنيفة وأحمد لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره. وعند بعض الناس يجوز.

مسألة: عند الشافعي وأحمد ومالك وأكثر العلماء وسائر الزيدية يحرم قتل صيد حرم المدينة واصطياده، وكذا شجرها. وعند أبي حنيفة وصاحبيه لا يحرم ذلك، وبه قال زيد بن علي، ومن الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعي إذا قتل صيداً في المدينة أو عضد شجرها فيه قولان: أحدهما لا يضمه، وهو قول مالك ورواية عن أحمد. والثاني يضمه بسلب الصائد، وهو قول أحمد وابن أبي ذئب.

مسألة: في مذهب الشافعي لمن يكون السلب وجهان: أحدهما يكون للسلب ينفرد به، وبه قال أحمد. والثاني يتصدق به على فقراء المدينة.

مسألة: عند الشافعي يحرم صيد وِج، وفي الجزاء قولان. وعند أحمد لا يحرم صيده وشجره.

مسألة: عند الشافعي ما وجب من دم أو طعام لأجل الإحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد وجب ذبحه في الحرم ولا يفرقه على مساكين الحرم، فإن ذبحه في الحرم وفرقه في الحل لم يجز. وعند أبي حنيفة ومالك يجزئه. وعند أكثر العلماء الذبح خاصة يختص بالحرم.

باب صفة الحج والعمرة

مسألة: عند الشافعى لا يكره دخول مكة ليلاً. وعند النخعى وإسحاق الأولى أن يدخلها نهاراً. وعند عطاء لا يجوز دخولها ليلاً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد المستحب أن يرفع يديه فى الدعاء عند رؤية البيت، وكان مالك لا يرى ذلك. وقال جابر: ما يفعله إلا اليهود.

مسألة: عند الشافعى طواف القدوم سنة، وعند أبى ثور هو نسك ويجب بتركه الدم. وعند مالك إن تركه مرهقاً - أى معجلاً - فلا شىء عليه، وإن تركه مطيقاً فعليه الدم. وبعض أصحاب مالك يعبر عنه بالوجوب.

مسألة: عند الشافعى وكذا أحمد فى رواية إذا أحرم بالحج من مكة طاف للقدم حين يحرم. وعند مالك وكذا أحمد فى رواية لا يطوف حتى يرجع من عرفات ومنى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة شرط فى صحة الطواف. وعند أبى حنيفة ليس ذلك بشرط فى صحته. واختلف أصحابه هل هى واجبة أم لا؟ فقال ابن شجاع: هى سنة وليست بواجبة، وقال غيره: هى واجبة، وانفقوا أنه يجبر ذلك بالدم. وعند أحمد فى الرواية الأخرى إن أقام بمكة أعاد، وإن عاد إلى بلده أجزأه وجبره بدم. وعند الزيدية إذا طاف طواف الزيارة جنباً أو محدثاً جبره بالدم، وهو شاة واحدة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يجزئه الطواف حتى يطوف سبع طوفات، فإن ترك طوفة من ذلك لم يعتد به حتى يأتى بما ترك، ولا يقوم الدم مقامه، سواء كان بمكة أو خارجاً منها. وعند أبى حنيفة إذا أتى بأكثر الطواف وأربع طوفات، فإن كان بمكة لزمه الطواف، وإن خرج منها جبره بالدم.

مسألة: عند الشافعى الاضطباع سنة. وعند مالك ليس بسنة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأكثر العلماء الطواف المعتد به أن يطوف بالبيت العتيق، وهو المبنى، وستة أذرع أو سبعة من الحجر منه، فإن طاف حول المبنى منه لم يعتد بطوافه، وكذا إذا طاف على شاذروات البيت لم يعتد به. وعند الحسن يعيد

الطواف، فإن كان قد حلّ أراق دمًا. وعند أبي حنيفة إذا طاف حول البيت المبنى وترك الحجر أجزاءه، وعليه دم.

مسألة: عند الشافعي وأحمد في رواية المستحب أن يطوف ماشيًا، فإن طاف راكبًا من غير عدد جاز. ولا شيء عليه. وعند مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء إن طاف راكبًا لعذر فلا شيء، وإن كان لغير عذر فعليه دم.

مسألة: عند الشافعي إذا حمل بالغًا في طوافه ونويا جميعًا ففيه قولان: أحدهما يقع على الحامل، والثاني يقع عن المحمول. وعند أبي حنيفة عنهما جميعًا. وعند أحمد لا يجزئ عن الحامل، وفي المحمول روايتان: أحدهما يجزئه مع العذر وعليه دم، والثانية لا دم عليه.

مسألة: عند الشافعي وعمر وابن عباس وطاوس يستحب السجود على الحجر الأسود. وعند مالك السجود على الحجر بدعة.

مسألة: عند الشافعي يجب التوجه إلى البيت عند ابتداء الطواف. وعند أبي حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء الترتيب شرط في صحة الطواف، وهو أن يجعل البيت على يساره ويطوف على يمين نفسه. وعند أبي حنيفة الترتيب ليس شرط في صحة الطواف، فإن طاف منكسًا صح، وإن كان بمكة أعاد، وإن خرج إلى بلده أجزاءه وعليه دم. وعند داود أنه إذا نكس أجزاءه ولا دم عليه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يستحب أن يستلم الركن اليماني ويقبل يده ولا يقبله. وعند مالك يستلمه ولا يضع يده على فيه ولا يقبلها. وعند أحمد يقبله، ولا يقبل ما استلمه به. وعند أبي حنيفة لا يستلمه ولا يقبل يده. وعند الإمامية السنة استلامه وتقبيله.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا لم يمكنه تقبيل الحجر الأسود استلمه بشيء، ثم قبل ذلك الشيء. وعند مالك يتركه على فيه من غير تقبيل.

مسألة: عند الشافعي وعمر وابن عمر ومعاوية لا يستحب استلام الركن العراقي والشامي ولا تقبيلهما. وعند جابر وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك والحسن والحسين أنه يستلم ذلك.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء إذا ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء فى الطواف عامداً أو ساهياً بعذر أو بغير عذر جاز وقد أساء، ولا يلزمه بذلك شىء. وعند الحسن البصرى والثورى وعبد الملك الماجشون يجب عليه الدم بتركها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية قراءة القرآن فى الطواف أفضل من الذكر غير المأثور، والذكر المأثور أفضل منه. وعند الحسن وعروة ومالك فى إحدى الروايتين يكره قراءة القرآن فى الطواف.

مسألة: عند الشافعى لا يجب القراءة فى الطواف. وعند مجاهد يجب.

مسألة: عند الشافعى إذا أحدث فى أثناء الطواف توضأً وبنى مع الفصل، ومع طوله قولان: القديم يبطل ويستأنف، وبه قال أحمد، والقول الجديد لا يبطل طوافه وبنى.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير سنة الرمل أن يرمل من الحجر إلى الحجر. وعند عطاء ومجاهد والحسن وسعيد بن جبيرة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنه يمشى بين الركنين اليمانيين ولا يرمل.

مسألة: عند الشافعى إذا شك فى عدد الطواف بنى على يقين نفسه وهو الأقل ولا يقلد غيره. وعند عطاء والفضيل بن عياض له أن يقلد الذى لا يشك.

مسألة: عند الشافعى والمسور وعائشة لا يكره الجمع بين أسابيع فى الطواف ويركع لكل واحد منها. وعند الحسن البصرى والزهرى وعروة ومالك وأبى حنيفة وابن عمر وأبى ثور ومجاهد يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا حضرت صلاة الجنائزة وهو فى الطواف لم يخرج إليها واستقل بطوافه، فإن خرج إليها بنى على طوافه ولا يستأنف. وعند أبى ثور أنه يستأنف الطواف.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يكره تلفيق أسابيع الطواف. وعند أحمد فى رواية لا يكره، وعنه رواية أخرى لا يكره بشرط أن يقطع على وتر.

مسألة: عند الشافعى لا يكره للمرأة أن تطوف وهى متقنعة، وفعلته عائشة. وعند طاوس وجابر يكره لها ذلك.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يطاف بالمريض ويجزئ ذلك عنه. وعند عطاء فى إحدى الروايتين يستأجر له من يطوف عنه.

مسألة: عند الشافعي إذا طاف بصبي ونوى بالطواف عنه وعن الصبي، فإن الطواف يقع للمحمول دون الحامل، وإن نوى عن الصبي ولم ينو عن نفسه فقولان: أحدهما يقع عنه. والثاني يقع على الصبي. وعند مالك يقع للحامل دون المحمول. وعند الثوري وأحمد وإسحاق يقع عن الحامل والمحمول.

مسألة: عند الشافعي الرمل والأضطباع من الهيئات. وعند سفيان هو من الواجبات.

مسألة: عند الشافعي ركعتا الطواف سنة في أحد القولين، وهو قول مالك وأحمد، وواجبة في القول الآخر، وهو قول أبي حنيفة.

مسألة: عند الشافعي يستحب أن يصلى هذه الصلاة خلف المقام، فإن فاته ففي الحرم، فإن فاته الحرم ففي أى موضع شاء. وعند الثوري إن لم يفعلهما خلف المقام لم يعتد له بهما. وعند مالك يجب عليه الدم.

مسألة: عند الشافعي إذا نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم، أو رجع إلى بلده ركعها حيث شاء من حل أو حرم. وعند مالك إن لم يركعها حتى رجع إلى بلده فعليه دم.

مسألة: عند الشافعي لا تجزئ الصلاة المكتوبة عن صلاة الطواف. وعند عطاء وجابر ابن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الأسود وإسحاق وأحمد أنها تجزئه.

مسألة: عند الشافعي يستحب للرجل أن يرمل على الصفا والمروة ولا يستحب ذلك للمرأة، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعي والهادي وأبو طالب. وعند الناصر منهم ترمل المرأة عليهما كالرجل.

مسألة: عند الشافعي يجوز أن يصلى عن الصبي الذي لا يعقل الصلاة ركعتي الطواف. وعند مالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي ومالك وعائشة وأكثر العلماء السعي ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، ولا ينوب عنه الدم. وعند أبي حنيفة والثوري هو واجب وليس بركن، وينوب عنه الدم. وعند أحمد في إحدى الروايتين لا شيء عليه، وفي الرواية الأخرى عليه دم.

مسألة: عند الشافعي يضطبع في السعي. وعند أحمد لا يضطبع.

مسألة: عند الشافعي يجب أن يسعى بين الصفا والمروة، يبدأ بالصفا وإذا بلغ إلى المروة احتسب له واحدة، وعند ابن جرير لا يحتسب له واحدة حتى يعود إلى الصفا، وهو قول أبي بكر الصيرفي وابن خيران الشافعيين.

مسألة: عند الشافعي إذا بدأ بالمروة لم يعتد به بذلك الشوط. وعند عطاء في إحدى الروايتين إن جهل أجزاء عنه.

مسألة: عند الشافعي إذا قدم السعي على الطواف لم يجزئه. وعند عطاء وبعض أصحاب الحديث يجزئه.

مسألة: عند الشافعي يستحب أن يسعى ماشياً ويجوز راكباً لعذر ولغير عذر. وعند عروة بن الزبير وعائشة يكره له ذلك راكباً. وعند أبي ثور لا يجزئه وعليه إعادته. وعند أبي حنيفة يعيد إن كان بمكة، وإن رجع إلى بلده أجزاء وعليه دم.

مسألة: عند الشافعي وابن عمر إذا أقيمت الصلاة وهو في السعي جاز له قطع السعي ويشتغل بالصلاة، فإذا فرغ منها بنى من حيث قطع. وعند مالك يمضي في سعيه ولا يقطعه إلا أن يخاف فوات وقت الصلاة.

مسألة: عند الشافعي يستحب أن يسعى متطهراً، فإن سعى محدثاً أجزاءه. وعند الحسن إن ذكر قبل أن يحل فليعد السعي، وإن ذكر بعد ما حل لا شيء عليه. وعند الثوري لا يجوز السعي إلا بطهارة.

مسألة: عند الشافعي يجوز لمن أحرم من مكة إذا طاف طواف الوداع عند خروجه إلى منى أن يسعى بين الصفا والمروة ويجزئه ذلك، والأولى أن يؤخره ليأتي عقب طواف الزيارة. وعند مالك وأحمد وإسحاق لا يجوز لمن أحرم من مكة أن يقدم السعي بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، فإن فعل ذلك لم يجزه، ويلزمه الإعادة. وإنما يجوز ذلك للقادم.

مسألة: عند الشافعي يسنُّ لأهل مكة الرمل والطواف. وعند أحمد وإسحاق لا يسنُّ لهم ذلك.

مسألة: عند الشافعي إذا قدم السعي رمل في الطواف ولا يعيده في طوافه للإفاضة، وإن أحرَّ السعي إلى يوم النحر رمل في طواف الإفاضة. وعند الشافعي أيضاً وأحمد وعبد الملك الماجشون وأصحابه وابن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء وطاوس ومجاهد

والحسن وربيعة وأكثر العلماء ومالك وأحمد وإسحاق القارن بين الحج والعمرة يقتصر على طواف واحد ويسعى، ويستحب له طوافين وسعيين. وعند الشعبي والنخعي وجابر ابن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حبي وعلی وابن مسعود يجب عليه أن يأتي بطوافين وسعيين، وبه قال أحمد في رواية. وشرح مذهب أبي حنيفة أنه إذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة، ولا يحلق حتى يطوف ويسعى يوم النحر، ثم يحلق ويتحلل منهما في حالة واحدة، فإن لم يطف ولم يسع للعمرة حتى وقف بعرفة ارتفعت عمرته، وصح له الحج، ولزمه قضاء العمرة ويجب عليه دم.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة لم ترتفع عمرته، وبه قال أكثر العلماء. وعند أبي حنيفة ترتفع عمرته، وبه قال أحمد في رواية.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء يستحب للإمام أن يخطب في اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد صلاة الظهر، ويأمر الناس بالعدو إلى منى من الغد. وعند أحمد لا تسن الخطبة في اليوم السابع من ذي الحجة.

مسألة: عند الشافعي إذا زالت الشمس يوم التاسع خطب خطبة خفيفة وجلس، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان والإمام في الخطبة الثانية حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن من الأذان. وعند أبي حنيفة يأمر المؤذن بالأذان، ثم يخطب بعده كالجمعة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا فاته الجمع بعرفات مع الإمام جمع وحده. وعند أبي حنيفة لا يجوز له أن يجمع وحده.

مسألة: عند الشافعي أهل مكة ومن فيها من المقيمين لا يجوز لهم القصر، وكذا لا يجوز للإمام إذا كان مقيماً القصر، ويتم من خلفه من المسافرين. وعند مالك يجوز القصر بعرفة للمسافرين وأهل مكة ومن بها من المقيمين.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وادى عرفة ليس هو من عرفة، فمن وقف به لم يجزه. وعند مالك هو من عرفة، ويجوز الوقوف به وعليه دم، وبه قال ابن الصبَّاح من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وعامة أهل العلم أن أول وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وعند مالك الاعتماد في الوقوف هو الليل، والنهار تبع له.

مسألة: عند الشافعي إذا أدرك جزءاً من زمان الوقوف أجزاءه، ليلاً كان أو نهاراً. وعند مالك إن وقف بالليل دون النهار أجزاءه. وعند أبي ثور لا يجزئه، وبه قال ابن الوكيل من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي إذا وقف وهو مغمى عليه لم يجزه. وعند مالك وأبي حنيفة يجزئه.

مسألة: عند الشافعي إذا رأى هلال ذى الحجة واحد أو اثنان فرّد الحاكم شهادتهما. فإن الشهود يقفون يوم التاسع على حكم رؤيتهم، ويقف الناس يوم العاشر عندهما، فإن وقف الشاهدان مع الناس يوم العاشر ولم يقفوا يوم التاسع عندهما لم يجزهما ذلك. وعند محمد إن وقفا يوم العاشر مع الناس أجزاءهما، وإن وقفا يوم التاسع لم يجزهما.

مسألة: عند الشافعي إذا أخطأ عرفة من وقف بها في غير عرفة لم يجزه. وعند عطاء والحسن وأبي حنيفة يجزئه.

مسألة: عند الشافعي إذا ذهب من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد إليها حتى طلع الفجر الثاني من يوم النحر أراق دمًا، وهل هو واجب أو مستحب؟ قولان: أحدهما أنه واجب، وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وأحمد، والثاني أنه مستحب. وعند الحسن يلزمه هدى من الإبل. وعند ابن جريج يلزمه بدنة.

مسألة: عند الشافعي إذا عاد إلى عرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر سقط عنه الدم. وعند أحمد وأبي حنيفة إن عاد قبل غروب الشمس فأقام حتى غربت الشمس يسقط عنه الدم، وإن عاد بعد ذلك لم يسقط عنه الدم.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وابن جريج ويحيى بن سعيد القطان لا يجوز لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى. وعند مالك والأوزاعي وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي أنه يجوز لهم أن يقصروا الصلاة بمنى.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف وأكثر العلماء إذا دفع من عرفات

فالمستحب أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ليجمع بينهما بالمزدلفة، فإن صلى كل واحدة منهما فى وقتها جاز. وعند أبى حنيفة والثورى وجابر ومحمد لا يجوز أن يصلى المغرب فى وقتها، فإن صلّاها فى وقتها أعاد بالمزدلفة فى وقت العشاء. وعند الزيدية لا يجوز أن يصلى المغرب والعشاء فى غير المزدلفة.

مسألة: عند الشافعى إذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة أقام لكل واحدة منهما، وهل يؤذن للأولى؟ فيه الأقوال التى قدمناها فى باب الأذان. وعند أحمد وأبى ثور يؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل واحدة منهما. وعند مالك وعمر وابن مسعود يصليهما بأذنين وإقامتين. وعند الثورى وابن عمر يجمع بينهما بإقامة واحدة.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء المبيت بمزدلفة نسك واجب وليس بركن فى الحج. وعند الشعبى والحسن البصرى ومالك والنخعى هو ركن لا يتم الحج إلا به.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع من المزدلفة قبل نصف النهار أراق دمًا، وفى وجوبه قولان: أحدهما أنه واجب، وبه قال عطاء والزهرى وقتادة ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور. والثانى أنه مستحب، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر المستحب أن يأخذ الحصى لرمى جمرة العقبة من المزدلفة. وعند عطاء ومالك وأحمد يأخذ الحصى من حيث شاء.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الوقوف على المشعر الحرام ليس بركن من أركان الحج ولا واجب فيه، بل هو سنة، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى والمؤيد. وعند الإمامية هو ركن من أركان الحج جار مجرى الوقوف بعرفة. وعند القاسم من الزيدية هو واجب.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من فاته الوقوف بعرفة وأدرك الوقوف بالمشعر الحرام أنه لا يجزئه عن الوقوف بعرفة. وعند الإمامية أن ذلك يجزئه عن الوقوف بعرفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. وعند أبى حنيفة يجب عليه أن يقيم بالمزدلفة حتى إلى طلوع الفجر، فإن دفع قبل طلوع الفجر لعذر فلا شىء عليه، ولغير عذر فعليه دم. وعند مالك إن مرَّ بها فعليه دم وإن نزل بها ثم دفع عنها فلا دم عليه، سواء دفع قبل نصف الليل أو بعده.

مسألة: عند الشافعي وعطاء وعكرمة وأحمد المستحب أن يرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، ويجوز رميها بعد نصف الليل إلى غروب الشمس. وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الفجر الثاني. وعند مجاهد والنخعي والثوري وأكثر الصحابة والتابعين لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء ما بين جمرة العقبة وموضع الرامي ليس بمقدر. وعند الناصر من الزيدية يتقدر بخمسة أذرع. وعند القاسم منهم يتقدر بعشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء وسائر الزيدية يستحب أن يرمى جمرة العقبة في يوم النحر راكباً. وعند القاسم من الزيدية يرميها ماشياً.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وأحمد والثوري وإسحاق وأكثر العلماء لا يقطع الحاج التلبية إلا مع أول حصة يرمى بها جمرة العقبة، ويتدئ بالتكبير، وكذا المعتمر لا يزال يلبي حتى يفتح الطواف، وبهذا قال سائر الزيدية. وعند مالك وابن عمر لا يلبي الحاج بعد الوقوف، بل يقطعها عند زوال الشمس يوم عرفة، وبهذا قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق. وعن مالك رواية أخرى كقول الشافعي. وأما المعتمر فإن أنشأ العمرة من الميقات فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وإن أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية إذا رأى البيت، وبهذا قال الناصر من الزيدية والصادق والإمامية. وعند عروة بن الزبير والحسن وابن عمرو أيضاً إذا دخل المعتمر الحرم قطع التلبية، وبهذا قال من الزيدية الناصر والصادق والإمامية. وعند سعيد بن المسيب يلبي المعتمر حتى يرى عروش مكة. وعند سعد بن أبي وقاص وعائشة في الحاج أنه يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف. وعند علي وأم سلمة يقطع الحاج التلبية ظهر يوم عرفة. وعند الحسن البصري يلبي الحاج حتى يصلي الغداة يوم عرفة، فإذا صلى الغداة أمسك عنها. وعند ابن عباس وميمونة وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير والنخعي يقطع التلبية إذا فرغ من الجمرة.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد والإمامية وأكثر العلماء لا يجوز الرمي إلا بالحجر، فإن رمى بغيره من الكحل والزرنينج والتوت وإن كان متحجراً، أو رمى بذهب أو فضة لم يجزه ذلك. وعند أبي حنيفة يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنينج والتوت إلا الذهب والفضة، فإنه لا يجوز الرمي بهما. وعند داود

وأهل الظاهر يجوز الرمي بكل شيء حتى لو رمى بعصفور ميت أجزأه.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء لا يتعين صورة الحذف في الرمي بل يستحب ذلك لا غير. وعند الإمامية يتعين ذلك فلا يجزئه غيره.

مسألة: عند الشافعي يكره أن يرمى بما رمى به، فإن رمى به أجزأه، سواء كان هو الذي رمى به أو غيره. وعند أحمد لا يجزئه. وعند المزني يجوز أن يرمى بما رمى به غيره، ولا يجوز أن يرمى بما رمى هو به.

مسألة: عند الشافعي والفقهاء إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة لم يجز إلا عن حصاة واحدة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند عطاء يجزئه لكن يكبر لكل حصاة تكبيرة، وعند الأصم يجزئه وعند الحسن إذا كان جاهلاً أجزأه. وعند سائر الزيدية لا يجزئه ويلزمه استئناف السبع.

مسألة: عند الشافعي إذا رمى بحصاة فوقعت على ثوب إنسان فنفضها فوقعت في المرمى لم يجزه وعند أحمد يجزئه.

مسألة: عند الشافعي وبعض العلماء يستحب أن يرمى يوم النحر راکباً، وكذا في يوم الثالث من أيام التشريق، ويرمى في اليومين الأولين من أيام التشريق ماشياً. وعند أكثر العلماء يستحب أن يرمى ماشياً في جميع ذلك.

مسألة: عند الشافعي الخلاقة نسك أو استباحة محظور قولان: أحدهما أولهما، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، والقول الثاني أنه استباحة محظور.

مسألة: عند الشافعي أقل ما يجزئ أن يحلق ثلاث شعرات، والمستحب حلق جميعه. وعند مالك وأحمد يجب حلق جميعها. وعند أبي حنيفة - رحمه الله - أقل ما يجزئه الربع، وعند أكثر العلماء يجزئ ما يجزئ في مسح الرأس في الطهارة.

مسألة: عند الشافعي إذا أراد الحلق بدأ الحلق بشقه الأيمن ثم الأيسر. وعند أبي حنيفة يبدأ بشقه الأيسر، فاعتبر الشافعي يمين المحلوق، واعتبر أبو حنيفة يمين الحائق.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا لم يكن على رأسه شعراً استحب له إمرار الموسى على رأسه ولا يجب ذلك. وعند أبي حنيفة يجب عليه ذلك.

مسألة: عند الشافعي وإسحاق وأكثر العلماء المستحب أن يبدأ يوم النحر بالرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف، فإن قدم الطواف على الرمي، أو النحر على الرمي أجزأه

ولا شيء عليه، وإن حلق قبل أن يرمى فعليه دم. وعند أبي حنيفة إن قدم الحلق على النحر، فإن كان مفرداً فلا شيء عليه، وإن كان قارناً أو متمتعاً فعليه دم. وعند أحمد الترتيب فيما ذكرنا واجب، فإن حلق قبل الذبح أو قبل الرمي، فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عامداً فعليه دم في إحدى الروايتين. ونقل الترمذى عن أحمد موافقة الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أحرَّ الحَلَّاق عن أيام التشريق فلا دم عليه. وعند أبي حنيفة عليه دم، وهو رواية أيضاً عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء المستحب أن يكون نحر الهدى فى موضع التحلل، فإن كان معتمراً فعند المروءة، وإن كان حاجاً فبمنى، وحيث نحرا من فجاج مكة أجزأهما، وعند مالك لا يجزئ المعتمر النحر إلا عند المروءة، والحاج إلا بمنى.

مسألة: عند الشافعى المستحب أن يخطب الإمام بعد الظهر يوم النحر بمنى ويعلم الناس المناسك. وعند أحمد وأبي حنيفة وأكثر العلماء لا يستحب ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء أول وقت طواف الزيارة من النصف الثانى من ليلة النحر، وآخره ليس بمحدود، ففى أى وقت طاف أجزأه ولا دم عليه. وعند أبي حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثانى من يوم النحر، وآخره اليوم الثانى من آخر أيام منى، فإن أخره إلى اليوم الثالث من أيام منى لزمه دم، وبه قال أحمد فى رواية. وعند الناصر من الزيدية إذا تركه وخرج من مكة فلا دم عليه. وعند الهادى منهم عليه دم.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يطف طواف الزيارة وطاف للوداع وقع عن طواف الزيارة. وعند أحمد لا يجزئه ويقع عما عينه.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أن تعيين النية لا يجب فى طواف الزيارة وعند أحمد يجب ذلك.

مسألة: عند الشافعى المتمتع يحل بعد الفراغ من العمرة، سواء ساق الهدى أم لا، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند أبي حنيفة وصاحبيه إذا ساق الهدى لا يصير حلالاً حتى يفرغ من أعمال حجه، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على.

مسألة: عند الشافعى إذا تحلل التحلل الأول فلا يباح الوطء فى الفرج قولاً واحداً. وفى دواعيه وعقد النكاح والاصطياد والطيب قولان. ويباح له ما عدا ذلك قولاً

واحداً. وعند أبي حنيفة وأحمد يباح له جميع المحظورات إلا الجماع في الفرج خاصة، وظاهر كلام أصحاب أحمد أنه يمنع من الوطء ودواعيه، ونقل الترمذى عن أحمد وإسحاق موافقة الشافعى. وعند الإمامية إذا طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان منه محرماً إلا النساء، وليس له وطئهن إلا بطواف آخر متى فعله حللن له، وهو الذى يسمونه طواف النساء. وعند يحيى منهم لا يحل له الوطء.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن عباس يستحب رفع اليدين فى الدعاء عند رمى الجمرتين. وعند مالك لا يرفع.

مسألة: عند الشافعى إذا ترك الوقوف للدعاء عند الجمرتين فلا شيء عليه. وعند الثورى يطعم أو يهرق دمًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك لا يجوز رمى الجمار إلا مرتباً، يبدأ بالأولى وهى التى تلى مسجد الخيف، ثم بالوسطى، ثم بالسفلى وهى جمرة العقبة. وعند عطاء والحسن وأبى حنيفة هذا الترتيب مستحب، فإن رمى منكساً أجزأه. وعند أحمد رواية فى الناسى أنه يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء وقت الرمى من أيام التشريق بعد الزوال، فإن رمى قبل ذلك لم يعتد به. وعند عطاء إن جهل فرمى قبل الزوال أجزأه. وعند طاوس إن شاء رمى أول النهار ونفر. وعند عكرمة إن شاء رمى من أول النهار ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال. وعند أبى حنيفة يجوز أن يرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال استحساناً، وبه قال أحمد فى رواية، وحكى عن أبى حنيفة يجوز أيضاً فى اليوم الأول والثانى الرمى من قبل الزوال، والمشهور عنه الأول. وعند إسحاق إن رمى فى اليوم الأول والثانى قبل الزوال أعاد، وإن رمى فى اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه. وعنده أيضاً إن رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول فلا شيء عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا أصر الرمى إلى الليل فإنه لا يلزمه شيء، فإن رمى بالليل أجزأه، وإن أخره إلى الغد ورمى من الغد أجزأه على أصح القولين، وبه قال أحمد. وعند ابن عمر وأحمد فى رواية وإسحاق إذا فاته الرمى حتى غربت الشمس لم يرم بالليل، ويرمى من الغد بعد الزوال. وعند عطاء لا يرمى بالليل إلا رعاء الإبل، وأما التجار فلا. وعند مالك والثورى إذا تركه بالنهار رماه ليلاً وعليه دم. وعند أحمد إن تعمّد تركه إلى الليل رمى وعليه دم. وعنده أيضاً إذا أصر رمى جمرة العقبة متعمداً

فعلية دم. وعند أبي حنيفة إذا أحر إلى الليل رمى بالليل ولا شيء عليه، فإن لم يذكر بالليل حتى جاء الغد فعليه أن يرميها وعليه دم، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبي يوسف ومحمد لا دم عليه، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعي إذا ترك حصة من اليوم الثالث فيها ثلاثة أقوال ذكرناها في السعي، وإن ترك ثلاث حصيات فما زاد لزمه دم، وإن ترك جميع الجمرات فأصح القول أن عليه دم واحد. وعند أحمد إن ترك حصة فيها روايات: إحداها: مد من طعام. والثانية: قبضة من طعام. والثالثة: لا شيء عليه. والرابعة: عليه دم، وبها قال مالك، ووافق أحمد الشافعي في أنه إذا ترك ثلاث حصيات يلزمه دم. وعند مالك في الموطأ إذا نسي جمره في بعض أيام منى فلم يذكرها حتى صدر فعليه دم الهدى، وحكى القاسم عن مالك أنه إن ترك حصة أراق دمًا، أما في جمره أو في الجمار كلها فبدنة، فإن لم يجد فبقرة وعند الحسن البصري إذا ترك جمره واحدة تصدق على مسكين. وعند أحمد وإسحاق إذا رمى الجمار بست فلا شيء عليه. وعند مجاهد إن ترك حصة أو حصاتين فلا شيء عليه. وعند طاوس من رمى الجمار بست يطعم تمره أو لقمة. وعند الحكم وحماد والأوزاعي وعبد الملك الماجشون إن ترك حصة أو حصاتين فعليه دم. وعند عطاء من رمى الجمار بست فإن كان موسرًا أراق دمًا، وإن كان معسرًا صام ثلاثة أيام. وعند أبي حنيفة إن ترك حصة أو حصاتين أو ثلاثًا أو أربعًا فعليه صدقة نصف صاع لكل حصة.

مسألة: عند الشافعي ومالك إذا ترك المبيت ليالي منى أيام التشريق فعليه دم. وعند أبي حنيفة لا دم عليه. وعند أحمد ثلاث روايات: إحداها كقول الشافعي. والثانية كقول أبي حنيفة. والثالثة عليه صدقة.

مسألة: عند الشافعي لا تختص الرخصة لأهل السقاية بأهل بيت النبي ﷺ. وعند مالك تختص، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي المستحب أن يخطب الإمام بعد ظهر اليوم الثاني من أيام التشريق يوم النفر الأول. وعند أبي حنيفة وأكثر العلماء لا يستحب ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا لم يتعجل في اليوم الثاني حتى غربت الشمس لزمه المقام والمبيت حتى يرمى في اليوم الثالث. وعند أبي حنيفة يجوز له أن يتعجل قبل طلوع الفجر ولا دم عليه. وعند الحسن البصري وداود إن أقام حتى دخل وقت العصر

لم يلزمه أن يتعجل .

مسألة: عند الشافعي الرمي واجب فيجبر بالدم عند فواته وليس بركن، وبه قال أكثر العلماء، وعند عبد الملك الماجشون هو ركن لا يتم الحج إلا به .

مسألة: عند الشافعي النزول بالمحصب - وهو موضع بين منى ومكة - ليلة الرابع عشر مستحب وليس بنسك . وعند عمر بن الخطاب وأبي حنيفة أنه نسك .

مسألة: عند الشافعي إذا عجز المريض عن الرمي بنفسه جاز أن يستنوب غيره في الرمي، ويجزئ عنه ولا شيء عليه . وعند مالك يجزئه وعليه دم، وحين يرمى عنه فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة .

مسألة: عند الشافعي هل طواف الوداع نسك يجب بتركه الدم؟ قولان: أحدهما أنه نسك يجب بتركه الدم، وبه قال الحسن وعطا والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور . والثاني أنه ليس بنسك ولا يجب بتركه الدم بل يستحب، وبه قال مالك . واختلفت الرواية عن مجاهد فروى عنه مثل قول الحسن ومن وافقه، وروى عنه مثل قول مالك .

مسألة: عند الشافعي يجب طواف الوداع على كل من خرج إلى منزله قريباً كان من مكة أو بعيداً . وعند أبي حنيفة لا يجب على من كان في المواقيت أو دونها .

مسألة: عند الشافعي إذا طاف للوداع، ثم حضرت صلاة مكتوبة فصلها لم يلزمه إعادة الطواف، وعند عكرمة يلزمه إعادة الطواف .

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا طاف الوداع ثم أقام بمكة لشراء متاع، أو عيادة مريض، أو زيارة صديق وما أشبه ذلك لزمه إعادة الطواف . وعند أبي حنيفة لا يلزمه أن يعيد ولو أقام شهراً أو شهرين .

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف إذا فرغ الأفاقي من أفعال الحج ونوى الإقامة بمكة فإنه لا وداع عليه . وعند أبي حنيفة إن نوى الإقامة بعد أن رحل له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع .

مسألة: عند الشافعي إذا خرج ولم يطف طواف الوداع عاد وطاف، فإن كانت المسافة التي عاد منها لا يقصر فيها الصلاة سقط عنه الدم، وإن كانت تقصر فيها الصلاة لم يسقط عنه الدم، وعند عطاء إن عاد بعد ما خرج من الحرم لم يسقط عنه الدم، وإن

عاد قبل أن يخرج من الحرم يسقط عنه الدم.

مسألة: عند الشافعى ليس على المعتمر الخارج إلى التنعيم وداع. وعند الثورى إن لم يودع فعليه دم.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأحمد وإسحاق يجوز للحائض أن تنفر بغير وداع. وعند عمر وابن عمر وزيد بن ثابت عليها أن تقيم حتى تطهر، ثم تطوف للوداع.

مسألة: عند الشافعى لا يحبس الجمال لأجل المرأة الحائض إذا لم يكن طاف طواف الإفاضة ويقال لها احملى مكانك مثلك. وعند مالك تحبس أيضاً ما يحبسها الدم، ثم تستظهر بثلاثة أيام.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة العلماء مكة أفضل من المدينة. وعند مالك، ثم أحمد فى رواية المدينة أفضل من مكة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك لا يكره المجاورة بمكة بل يستحب. وعند أبى حنيفة يكره.

* * *

باب القوات والإحصار

مسألة: عند الشافعي وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس من فاته الحج لزمه أن يتحلل بعمل عمرة، وهو الطواف والسعى والحلاق، ولا يتقلب ذلك إلى عمرة، ويسقط عنه توابع الحج وهو المبيت والرمى ويلزمه القضاء وشاة، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأكثر العلماء إلا في الفدية فإنهما قالا: لا فدية عليه. وعند أحمد وأبي يوسف يتقلب إحرامه إلى العمرة ويتحلل بها ويجزئه عن عمرته، ولا دم عليه، ويقضى الحج من قابل. وعن مالك ثلاث روايات: إحداهن كقول الشافعي، والثانية لا قضاء عليه كالمحصر، والثالثة يبقى على إحرامه إلى العام القابل، وبها قال أكثر العلماء وبعض أصحاب أحمد. وعند المزني يلزمه أن يأتي بما بقي من أفعال الحج من المبيت والرمى.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا فاته حج التطوع كان عليه القضاء. وعند أحمد في رواية لا قضاء عليه.

مسألة: في مذهب الشافعي هل يخرج الدم في سنة القضاء أو في سنة القوات؟ وجهان، وبأولهما قال أحمد.

مسألة: عند الشافعي إذا أحرم بالعمرة وأحصر جاز له التحلل، وعند مالك لا يجوز له التحلل.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وابن عمر ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا صد عن الحرم فتحلل، وكان الحصر عامًا والحج الذي أحرم به تطوعًا فلا قضاء عليه، وإن كان واجبًا في هذه السنة فلا قضاء عليه، وإن كان وجوبه سابقًا فهو باق في ذمته. وعند مجاهد والشعبي وعكرمة وأبي حنيفة وأحمد في رواية يلزمه القضاء، سواء كان الإحرام تطوعًا أو واجبًا. وعند عطاء إن شاء أتى بحجة، وإن شاء أتى بعمرة، والحج أحب إليه.

مسألة: عند الشافعي أهل مكة المقيمون بها إذا أحرموا بالحج وصدوا عن عرفة جاز لهم التحلل. وعند مالك لا يجوز لهم ذلك.

مسألة: عند الشافعي الإحصار بالعدو دون المرض. وعند أبي حنيفة يكون الإحصار

بهما أو بأحدهما.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأكثر العلماء لا يجوز للمحصر أن يتحلل بغير هدى. وعند مالك يجوز.

مسألة: عند الشافعي وأحمد المحصر في الحل إذا لم يمكنه سوق الهدى إلى الحرم جاز له نحره في الحل ويتحلل. وعند أبي حنيفة لا يجوز له نحره في الحل، ويلزمه أن يبعث به إلى الحرم.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة يجوز له أن يذبح ويتحلل قبل يوم النحر، لكن أبا حنيفة يقدر له مدة، فإذا مضت تلك تحلل، فإن وافق التحلل بعد الإحرام حل، وإن وافق قبل النحر لم يحل. وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز له نحره إلا في يوم النحر، وبه قال أحمد في رواية.

مسألة: عند الشافعي إذا عدم المحصر الهدى هل له بدل؟ قولان: أحدهما ليس له بدل يتقل إليه، وبه قال أبو حنيفة، وأصحهما له بدل يتقل إليه، وبه قال أحمد ومالك.

مسألة: عند الشافعي إذا قلنا لا بدل له فليس له التحلل قبل وجود الهدى، أو الصوم على أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والثاني: يتحلل في الحال ويثبت الهدى في ذمته.

مسألة: عند الشافعي إذا قلنا له بدل ففي ذلك البدل ثلاثة أقوال: أحدها الصوم، وبه قال أحمد. والثاني الطعام. والثالث يتخير بين الطعام والصيام.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا قلنا بدله الصوم فما هو؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها صوم المتمتع وهو عشرة أيام، وبه قال أحمد. والثاني: صوم التعديل. والثالث: صوم فدية الأذى.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وابن عمر ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز للمحصر أن يتحلل بالمرض. وعند أبي حنيفة وأصحابه يجوز له ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله التحلل. وعند أبي حنيفة ليس له ذلك.

مسألة: فى مذهب الشافعى يجوز أن يشرط التحلل لغرض صحيح بأن يقول: إذا مرضت تحللت على أصح الطريقتين، وبه قال أحمد وإسحاق والإمامية. ولا يجوز ذلك فى القول الآخر، وبه قال الزهرى ومالك وأبو حنيفة وعائشة وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى الأمة المزوجة ليس لها أن تحرم بغير إذن زوجها وسيدها، ولا يجزئها فى الإحرام إذن أحدهما. وعند محمد بن الحسن إذا أذن لها السيد جاز لها أن تحرم، وإن لم يأذن لها الزوج.

مسألة: عند الشافعى للزوج منع زوجته الحرة من الحج الواجب فى أحد القولين، وليس له منعها فى القول الثانى، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم العبد بإذن سيده، ثم باعه لم يكن للمشتري أن يحلله. وعند أبى يوسف له أن يحلله مع قوله أن السيد الأول ليس له أن يحلله. وعند محمد لا يكره له تحليله مع قوله أن السيد الأول يكره له تحليله.

* * *

باب الهدى

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد وأبى يوسف ومالك وابن عمر إذا كان الهدى بدنة أو بقرة استحب له تقليده نعلين وإشعاره، وعند سعيد بن جبير لا يشعر البقر، وهو قول مالك إذا لم يكن لها سنام. وعند أبى حنيفة الإشعار لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والثورى وإسحاق وابن عمر الإشعار هو أن يشق صفحة سنامه الأيمن. وعند سالم بن عبد الله ومالك وأبى يوسف يشق صفحة سنامه الأيسر. وعند مجاهد وأحمد وإسحاق يشق من أى جانب شاء، وبالوشم يشم من أى جانب شاء.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا كان الهدى من الغنم استحب تقليدها خرب القرب، وهى عراها: الحلقة البائسة، ولا يقلدها النعال ولا يشعرها. وعند مالك وأبى حنيفة لا يستحب تقليدها الخرب ولا النعال.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الهدى نذراً معيناً زال ملكه عنه ولم يجز له التصرف فيه ولا إبداله. وعند أبى حنيفة لا يزول ملكه عنه وله التصرف فيه وإبداله، فإن باعه اشترى بثمانه هدياً مكانه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كان الهدى تطوعاً فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر. وعند بعض المالكية أنه يصير بالإشعار والتقليد واجباً حتى أنه لو كان قد أحرم بالعمرة وساق هدياً تطوعاً ثم أحرم بالحج لم يجز أن يصرفه إلى قرانه.

مسألة: عند الشافعى وبعض الصحابة والتابعين إذا قلد هديه لم يصير بذلك محرماً. وعند ابن عباس وابن عمر والنخعى والشعبى وابن المنذر أنه يصير بذلك محرماً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق إذا نذر هدياً وساقه وهو مما يركب فلا يركبه إذا لم يضطر إلى ذلك، وتركه إذا اضطر إليه، وله أن يركبه من إعياء، وإن نقص منه شىء بالركوب ضمنه. وعند أبى حنيفة ليس له ركوبه.

مسألة: عند الشافعى يجوز له أن يشرب من لبنه ما يفصل عن ولده.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يشرب من لبنه شيئاً، بل يرش على الضرع الماء

حتى ينقطع اللبن إذا لم يكن ثم ولده.

مسألة: عند الشافعي إذا أتلّف المهدي الهدى المنذور، أو أخرج ذبحه حتى مات لزمه ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته، أو هدى مثله. وعند مالك وأبي حنيفة يجب عليه قبضه يوم التلّف.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر هدياً فذبحه آخر بغير إذنه وقع الموقع على أصح القولين، وبه قال أبو حنيفة، ويلزم الذابح أرش ما نقص. وعند أبي حنيفة لا يلزمه ذلك. والقول الثاني إن شاء جعله عن الذابح وأخذ قيمته، وإن شاء أخذه وما نقص من قيمته. وعند مالك لا يلزمه المهدي، ويلزمه هدى بدله، وأضحية إن كانت أضحية وله على الأجنبي الأرش ويكون شاة لحم.

مسألة: عند الشافعي وعمر وابن عمر وابن عباس إذا ضلّ الهدى الذي عينه عما في ذمته لزمه إخراج ما في ذمته، فإذا عاد الضال لزمه إخراجهما جميعاً. وعند الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور الأفضل أن ينحرهما جميعاً، فإن نحر الأول وباع الآخر أجزاءه، واختاره من الشافعية القاضي أبو الطيب. وعند الحسن وعطاء إن نحر الأخير ثم وجد الضال فعل به ما شاء.

مسألة: عند الشافعي وعائشة وابن عباس ليس من شرط الهدى إيقافه بعرفات، وروى عن ابن عمر أنه كان لا يرى الهدى إلا ما عرف به، ووقف مع الناس لا يدفع به حتى يدفع الناس. وعند سعيد بن جبير البدن والبقر لا يصلح ما لم يعرف. وعند مالك يستحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يحرم، فإن ابتاعه دون ذلك مما يلي مكة فلا بأس بذلك بعد أن يوقفه بعرفات، وقال في هدى الجامع: إن لم يكن ساقه فيستره بمكة، ثم ليخرجه إلى الحل وليسقه منه إلى مكة ولينحره بها.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق إذا عطب الهدى فلا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلّى بينه وبين المساكين يأكلونه، وقد أجزأ عنه، فإن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه. وعند بعض العلماء يضمن ما أكل.

مسألة: عند الشافعي الهدى الواجب الذي يجب إيداله إذا عطب يجوز له التصرف فيه بجميع التصرفات من الأكل والبيع وغير ذلك. وعند مالك لا يجوز له التصرف فيه بالبيع.

مسألة: لا يختلف العلماء أن الأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وأما الأيام المعلومات فعند الشافعي أنها العشر الأول من ذى الحجة وآخرها يوم النحر. وعند مالك الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، الحادى عشر والثانى عشر عنده من المعلومات. وعند أبى حنيفة المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده. وعند على وابن عباس المعلومات أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعده. وروى عن أحمد وعن ابن عمر أن الأيام المعلومات أربعة: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده واستحسن ذلك أحمد. وفائدة هذا الخلاف أنه يجوز عند الشافعي ذبح الهدايا والضحايا فى أيام التشريق كلها. وعند مالك لا يجوز فى اليوم الثالث.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر هدياً لا يعينه، ثم ذبح هدياً وتلف اللحم بسرقة ونحوها لزمه الإعادة وعند أحمد وأبى حنيفة لا إعادة عليه.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز أن يأكل من الهدى الواجب ويأكل من هدى التطوع. وعند ابن عمر لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد. وعن الحسن قول ثان: أنه يأكل من جزاء الصيد ونذر المساكين. وعند الأوزاعى يكره أن يؤكل من الهدى ما كان من جزاء الصيد وفدية الأذى أو كفارة، ويؤكل ما كان من هدى التطوع أو استمتاع أو نذر. وعند الحكم يأكل من الجميع. وعند أبى حنيفة يأكل من هدى القران والتمتع والتطوع، ولا يأكل مما سوى ذلك. وعند جابر لا يؤكل من هدى التطوع، فإن أكل منه وجب الغرم على الأكل.

باب الأضحية^(١)

مسألة: عند الشافعي^(٢) وأبي بكر وعمر وأبي مسعود البدرى وابن عباس وابن عمر وبلال وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود وأحمد^(٣) وإسحاق وسويد بن غفلة وأبي يوسف ومحمد ومالك^(٤) في رواية وأكثر العلماء الأضحية سنة وليست بواجبة. وعند ربيعة والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة^(٥) ومالك هي واجبة، كذا نقله عنهم صاحب البيان والمعتمد، ونقل الشاشي^(٦) عن أبي حنيفة وجوبها على المقيمين من أهل الأمصار، قال: ويعتبر في وجوبها النصاب، قال: وهو قول مالك والثوري. ثم قال: ولم يعتبر مالك الإقامة، وهذا النقل أصح.

مسألة: عند الشافعي وبعض العلماء تصح الأضحية عن الميت. وعند بعضهم لا تصح عنه. وعند ابن المبارك الأحب أن يتصدق عنه ولا يضحي، فإن ضحى عنه فلا

(١) الأضحية مشتقة من الضحوة، وسميت بأول زمان فعلها، وهو الضحى، وفيها لغات: ضم همزها وكسره، وتشديد يائها وتخفيفها، وجمعها أضاح، ويقال: ضحية بفتح ضاها وكسره وجمعها ضحايا، ويقال أيضاً: أضحاة بكسر همزها وضمها وجمعها أضحى بالتثنية كأرطاة وأرطا، فهذه ثمان لغات فيها.

وهي ما يذبح من النعم تقرّباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكِ وَانْحَرِي﴾ [الكوثر: ٢] على أشهر الأقوال، أن المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر الضحايا.

أما السنة: عن أنس قال: (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفحتها) رواه مسلم. وعن عائشة رضی الله عنها (أن النبي ﷺ قال: ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم). رواه الترمذى وابن ماجه. انظر مغنى المحتاج (٦/١٢٢).

(٢) سنة مؤكدة عند الشافعي. انظر روضة الطالبين (٣/١٩٢) حلية العلماء (٣/٣٦٩).

(٣) سنة مؤكدة عند الشافعي. انظر الكافي لابن قدامة المقدسى (١/٥٤٢).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١/٤١٨).

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٥/٦٢).

(٦) انظر حلية العلماء (٣/٣٦٩).

يؤكل منها شيء، ويتصدق بها كلها.

مسألة: عند الشافعي وداود وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين، فإذا مضى ذلك جاز أن يضحي، سواء صلى الإمام أو لم يصل. وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد هي مرتبة على فراغ الإمام من الصلاة والخطبتين، فما لم يصل الإمام ويخطب لا يضحي. وروى أشهب عن مالك أنه قال: لا ينحر حتى ينحر الإمام، فإذا ذبح قبل الإمام أعاده. وعند الثوري إذا فرغ الإمام من الصلاة جاز له أن يضحي والإمام يخطب. وعند عطاء وقتها إذا طلعت الشمس. وعند ابن المبارك وبعض العلماء إذا طلع الفجر.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز لأهل السواد البادية أن يضحوا قبل طلوع الشمس. وعند أبي حنيفة وإسحاق وعطاء يجوز لهم ذلك. وعند مالك وقتها في حقهم يعتبر بأقرب البلاد إليهم.

مسألة: عند الشافعي وعلى وقت الأضحية يوم النحر وأيام التشريق بعده. وعند أبي حنيفة ومالك والثوري وأحمد وابن عباس وابن عمر وأنس وأكثر العلماء يوم النحر ويومان بعده. وعند سعيد بن جبير يوم النحر لأهل الأمصار خاصة وأيام التشريق، ويوم النحر لأهل السواد، وعند جابر بن زيد لأهل الأمصار يوم واحد وثلاثة أيام، وروى أيضاً عن سعيد بن جبير. وعند النخعي يضحي في يوم النحر ويوم بعده. وعند ابن سيرين لا يجوز التضحية إلا في يوم النحر خاصة. وعند أبي سلمة بن عبد الرحمن وقتها من يوم النحر إلى آخر ذى الحجة، وروى هذا أيضاً عن النخعي والحسن البصري.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء وأحمد في رواية يكره أن تذبح الأضحية وغيرها ليلاً، فإن ذبح أجزاءه. وعند مالك وأحمد في رواية لا يجزئه وتكون شاة لحم.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل عليه عشر ذى الحجة أن يأخذ شعره وظفره. وعند أبي حنيفة لا يكره له ذلك. وعند أحمد في رواية وإسحاق يحرم عليه ذلك.

مسألة: عند الشافعي لا يجزئ في الأضحية الوحشى، وإنما يجزئ الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم. وعند أحمد يجزئ الوحشى. وعند أبي حنيفة وأبي ثور يجزئ

المتولد بين الوحشى والأهلى إذا كانت الأم من الأهلى.

مسألة: عند الشافعى لا يجزئ فى الأضحىة إلا الثنى من الإبل والبقر والمعز، والجذع من الضأن. وعند الزهرى وابن عمر لا يجزئ الجذع من الضأن. وعند الأوزاعى يجزئ الجذع من جميع الأجناس. ونقل فى البيان عن عطاء موافقة الأوزاعى. وعند الحسن يجزئ الجذع من الإبل والبقر، ونقل فى المعتمد موافقة عطاء له فى الإبل. وعند أنس بن مالك أنه يجزئ الجذع من البقر عن ثلاثة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد الأفضل فى الضحايا الإبل ثم البقر ثم الجذع من الضأن، ثم الثنى من المعز، والشاة أفضل من مشاركة السبعة فى بدنة أو بقرة. وعند مالك الأفضل الجذع من الضأن، ثم الثنى من البقر، ثم الثنى من الإبل.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء تجزئ العضباء وهى التى انكسر ظاهر قرنها، وكذلك القصماء وهى التى انكسر باطن قرنها. وعند مالك إن كانت العضباء يخرج من قرنها الدم لم يجز. وعند النخعى وأحمد لا يجوز التضحية بالعضباء.

مسألة: عند الشافعى يكره التضحية بمقطوعة الأذن وتجزئ. وعند أحمد لا تجزئ الأضحىة بها.

مسألة: عند الشافعى يكره التضحية بالجلحاء، وهى التى لم يخلق لها قرن وتجزئ. وعند النخعى لا تجزئ التضحية بالجلحاء.

مسألة: عند الشافعى العرجاء البين عرجها لا تجزئ فى الأضحىة. وعند أبى حنيفة تجزئ ما دامت تمشى.

مسألة: عند الشافعى لا تجزئ التضحية بالعمياء. وعند بعض أهل الظاهر أنها تجزئ.

مسألة: عند الشافعى وابن المبارك وعامة العلماء لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة، وأما فى الأجر فتجزئ اشتراك أهل البيت فى ذلك. وعند أحمد وإسحاق تجزئ عن الشخص وعن أهل بيته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يكره أن يستناب فى ذبح أضحيته أو هديه يهودياً ويجزئه. وعند مالك لا يجوز، فإن استناب من ذكرناه وذبحها لم يجزه وكانت شاة لحم.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وأبي هريرة وعطاء ومالك يستحب التسمية في الذبيحة ولا يجب ذلك، فإن تركها لم يؤثر وحل أكلها، سواء تركها عمدًا أو سهوًا، وعند الشعبي وأبي ثور وداود هي شرط في الإباحة. وعند الثوري وأبي حنيفة وأصحابه هي شرط في الإباحة مع الذكر دون النسيان. وعند أحمد لا يشترط مع النسيان، ومع الذكر روايتان. وعند أصحاب مالك إذا تركها عمدًا غير متأول حرم أكلها، واختلفوا، فمنهم من قال: هي سنة، ومنهم من قال: هي شرط مع الذكر.

مسألة: عند الشافعي يستحب أن يصلى على النبي ﷺ على الذبيحة ولا يكره. وعند مالك وأبي حنيفة يكره ذلك. وعند أحمد لا يشرع ذلك.

مسألة: عند الشافعي يستحب أن يقول على الذبيحة: اللهم منك وإليك فتقبل مني. وعند أبي حنيفة يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا اشترى شاة بنية أنها أضحية ملكها بالشراء ولم تصر أضحية. وعند مالك وأبي حنيفة تصير بذلك أضحية.

مسألة: عند الشافعي وعلى وأكثر العلماء إذا أوجب أضحية زال ملكه عنها، ولم يجز بيعها ولا إبدالها بغيرها. وعند أبي حنيفة ومحمد وعطاء وعكرمة ومجاهد وأحمد لا يزول ملكه عنها، ويجوز بيعها وإبدالها. وعند مالك في الأضحية يجوز إبدالها، وفي الهدى لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي يستحب أن يأكل من أضحية المتطوع بها ولا يجب. وعند بعض الناس يجب ذلك.

مسألة: عند الشافعي إذا كان ما يذبحه واجبًا عليه، فإن كان متعلقًا بالإحرام لم يجز له الأكل منه. وعند مالك يجوز أن يأكل من الجميع إلا ما كان إتلافًا، كدم الحلق، وتقليم الأظفار، وجزاء الصيد. وعند أبي حنيفة يجوز أن يأكل من دم المتمتع والقران دون غيرهما. وعند أحمد روايتان: إحداهما كمذهب أبي حنيفة، والأخرى كمذهب مالك.

مسألة: عند الشافعي وأبي هريرة لا يجوز بيع شيء من الهدى في الأضحية من الجلد أو اللحم نذرًا كان ذلك أو تطوعًا. وعند عطاء لا بأس ببيع أهب الأضاحي. وعند الأوزاعي والنخعي يجوز بيع جلودها بألة البيت التي تعار كالقدر والفأس والمنجل

والميزاب. وعند أبي حنيفة يجوز بيع ما شاء منها إلا أنه يتصدق بثمنه، فإن باعه بألّة البيت جاز له الانتفاع بذلك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد والثوري يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة في الهدى والأضحية، سواء كانوا متطوعين أو مفترضين، أو بعضهم متطوعاً وبعضهم مفترضاً، وسواء كانوا أهل بيت أو أهل بيوت، وكذا لو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القرية فالكل جائز. وعند مالك لا يجوز اشتراكهم في الهدى الواجب، ويجوز في التطوع، وكذا قال: لا يجوز اشتراكهم في الأضحية الواجبة، ويجوز في المتطوع بها إن كانوا أهل بيت واحد، وإن كانوا أهل بيوت شتى لم يجز. وعند أبي حنيفة إن كانوا كلهم متقرّين جاز، وإن كان بعضهم متقرّباً وبعضهم يريد اللحم لم يجز. وعند إسحاق بن راهويه تجزئ البدنة عن عشرة، والبقرة عن عشرة.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا اشترك ناس في بقرة ظنوا أنهم سبعة فبان أنهم ثمانية لم يجزهم، وعليهم الإعادة. وعند أحمد يذبحون شاة وتجزئ عنهم. وعند إسحاق يجزئهم، وإن ذبحوا شاة فهو الأفضل.

مسألة: عند الشافعي ليس لولى اليتيم أن يضحي عنه من ماله. وعند أبي حنيفة يضحي عنه من ماله. وعند مالك له أن يضحي إذا كان يملك ثلاثين ديناراً شاة تكون بنصف دينار ونحوه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد في رواية إذا أتلّف الأضحية التي أوجبها على نفسه، أو فرط في تأخيرها حتى تلفت لزمه أغلظ الأمرين من قيمتها ومثلها يوم التضحية. وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية يلزمه قيمتها يوم التلف خاصة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يجوز شرب ما فضل من اللبن عن كفاية ولد الأضحية والهدى، وكذا إذا مات ولدها جاز له أن يشرب من لبنها. وعند أبي حنيفة لا يجوز له ذلك، ويرش على ضرعها الماء حتى ينقطع اللبن.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا ولدت الأضحية ذبح ولدها معها. وعند أبي حنيفة لا يذبح ويدفع إلى الفقراء وهو حي، فإن ذبحه أخرجته، وقيمة ما نقص بالذبح.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا أوجب أضحية فحدث بها عيب، لو كان في الابتداء منع من إجرائها أجزاء ذبحها، ولم يمنع ذلك من ذبحها، وعند أبي حنيفة لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا قلع عين الهدى تصدق بالأرش. وعند أبي حنيفة يباع ويشترى بالجميع هدياً.

مسألة: عند الشافعي إذا عينَ عما في ذمته أضحية فحدث عيب لم يجزه. وعند أبي حنيفة إن حدث في حال الذبح أجزاءه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا ضلت أضحيته فوجدها قبل أيام التشريق ذبحها وكانت أداء، وإن وجدها بعد أيام التشريق ذبحها وكانت قضاء، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة لا يذبحها ويسلمها إلى الفقراء حية، فإن ذبحها وفرق لحمها كان عليه أرش ما نقص بالذبح، وبهذا قال من الزيدية أبو طالب، وهو الأظهر من مذهب يحيى منهم.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا ذبح أضحية غيره الواجبة بغير إذنه أجزاء عن صاحبها، وكذا في الهدى الواجب يجزئه ويلزمه ضمان ما بين كونها أضحية في ملكه ومذبوحة. وعند أبي حنيفة لا يجب عليه الضمان، وبه قال أحمد أيضاً. وعند مالك لا تجزئ عن صاحبها وتكون شاة لحم، ويلزمه بدلها، ويرجع على الذابح بقيمتها. وعنده في الهدى تجزئه. وعند داود تجزئ في الواجب، وفي النفل روايتان.

باب العقيقة

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء العقيقة سنة مؤكدة وليست بواجبة. وعند أبى حنيفة وأصحابه أنها ليست بسنة. وعند الحسن البصرى وداود والإمامية هى واجب، وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة أنهما كانا لا يريان أن تعق الجارية، وروى ذلك عن بريرة.

مسألة: عند الشافعى وعائشة وابن عباس وأحمد السنة أن يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة. وعند مالك وابن عمر عن الغلام شاة، وعن الجارية شاة.

مسألة: عند الشافعى المستحب أن يلطخ رأس المولود بالزعفران، ويكره تلطixه بدم العقيقة. وعند الحسن تطلى رأسه بدم العقيقة. وعند قتادة يؤخذ صوفة من صوفها ويستقبل بها أوداجها. ثم يوضع على نافوخ المولود حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم تغسل رأسه بعد ذلك ثم تحلق.

مسألة: الذى يقتضيه مذهب الشافعى أنه لا يجزى سوى الغنم. وعند أنس بن مالك وأبى بكر أنه يعق بالجزور وهى من الإبل.

مسألة: عند الشافعى المستحب أن يعق يوم سابع المولود، فإن قَدَّمَ أو أخرَّ جاز متى شاء وتحسب الأيام من يوم ولد. وعند مالك لا يحسب اليوم الذى ولد فيه إلا أن يولد قبل الفجر. وعند عطاء ومالك وإسحاق بن راهويه إن أخر عن الثانى أخر عن الثالث. وعن مالك رواية أخرى إذا فاته يوم السابع لم يعق بعد ذلك.

مسألة: عند الشافعى حكم العقيقة حكم الأضحية فى الأكل منها والتصدق والإهداء. وعند ابن جريج تطبخ بماء وملح وتهدى إلى الجيران، ولا يتصدق منها بشيء، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن المرأة إذا جزَّت شعرها لا كفارة عليها، وكذلك إذا خدشت وجهها حتى تدميه لا شيء عليها. وعند الإمامية عليها فى جز الشعر كفارة قتل الخطأ، عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينًا، أو صيام شهرين متتابعين وفى خدش الوجه عليها كفارة يمين.

باب النذر^(١)

مسألة: عند الشافعي النذر قربة ولا يكره. وعند ابن المبارك وجماعة من الصحابة والتابعين يكره ذلك، ومعنى الكراهة في الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوقى به فله فيه أجر، ويكره له النذر.

مسألة: عند الشافعي إذا قال على كذا ولم يقل لله صح نذره في أصح القولين، وبه قال جماعة من الزيدية. والقول الثاني لا يصح حتى يقول لله على كذا، وبه قال أبو ثور والإمامية وجماعة من الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء يصح النذر المطلق، وبه قال أحمد ومالك، وفيه وجه في مذهب الشافعي أنه لا يصح حتى يعلقه على شيء، وبه قالت الإمامية.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه كلمة النذر لا تفتقر إلى النية، وبه قال سائر الزيدية. وعند الناصر والباقر والصادق من الزيدية وكذا المتكلمون أنه يفتقر إلى النية.

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف ومالك ومسروق إذا نذر ذبح ولده، أو نفسه، أو والده، أو عبده لم يصح نذره ولم يلزمه شيء. وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة ومحمد وعطاء ومالك وابن عباس إذا نذر ذبح عبده، أو مكاتبه، أو والده لم يلزمه شيء، وإن نذر ذبح ولده، أو نفسه لزمه شاة. وعند أحمد روايتان: إحداهما

(١) النذر: بذال معجمة ساكنة، وحكى فتحها. لغة: الوعد بخير أو شر. وشرعاً: الوعد بخير خاصة. انظر مغنى المحتاج (٦/٢٣١).

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب قوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان: ٧].

وأما السنة: فروت عائشة (قالت: قال رسول الله ﷺ - من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) رواه البخارى. وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: (خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن) رواه البخارى.

وأما الإجماع: أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به. انظر المغنى (١/٩).

يلزمه ذبح كبش، وبها قال أكثر العلماء، وهو قول إسحاق، وروى عنهما أنهما قالوا ذلك فيمن نذر ذبح نفسه، والثانية تلزمه كفارة يمين، وبها قال سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير وأبى عبيد. وعند ابن عباس فى رواية ينحر مائة من الإبل. وعند مالك فى رواية ينحر جزوراً. وعند سائر الزيدية ينعقد، ويجب عليه ذبح شاة.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق لم يصح نذره، ولم يلزمه شىء. وعند أبى حنيفة ينعقد نذره ويلزمه أن يصوم فى غير هذه الأيام، فإن صام فيها أجزأه.

مسألة: عند الشافعى والإمامية وكافة الزيدية وأكثر العلماء إذا نذر معصية، أو نذرت المرأة صوم أيام حيضها لم ينعقد هذا النذر فى الصورتين، ولا يلزم الناذر شىء. وعند أحمد وابن عباس وابن مسعود وجابر يلزم القادر كفارة يمين، وهو قول الربيع من أصحاب الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء من أخلف النذر حتى مات فلا كفارة عليه. وعند الإمامية عليه كفارة، وهى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وهو مخير فى ذلك، فإن تعذر عليه الجميع كان عليه كفارة يمين.

مسألة: عند الشافعى ومالك وبعض الصحابة والتابعين إذا كان المنذور لأجله معصية لم ينعقد، ولا يلزمه كفارة يمين. وعند أبى حنيفة وأحمد وإسحاق ومن الزيدية الناصر يلزمه كفارة يمين.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا نذر فعل شىء من المباحات كالأكل والشرب والنوم وما أشبهه لم يلزمه بذلك شىء، وبه قال أكثر الزيدية. وعند أحمد ينعقد نذره، ويكون بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند يحيى منهم إذا نوى به اليمين لزمته الكفارة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عباس وأبى هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة وأحمد وإسحاق إذا نذر قربة فى لجاج أو غضب، فإن قال: إن كلمت فلاناً فله على صلاة، أو صدقة مالى، أو مالى فى سبيل الله، أو صدقة فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين الوفاء بما نذر. وعند عطاء يلزمه كفارة يمين، وله إسقاطها بأن يفى بما نذر إن كان أكثر من الكفارة، وإن كان أقل لم يكن له ذلك، وهو قول الشافعى أيضاً. وعند أبى

حنيفة يلزمه الوفاء بما نذر بكل حال، وهو قول للشافعي أيضاً. وعند الزهري ومالك يتصدق بثلث ماله. وعند النخعي وعثمان البتي يتصدق بجميع ماله، وعند ربيعة وابن عمر يتصدق من ماله بقدر الزكاة، وروى ذلك أيضاً عن ابن عباس. وعند جابر بن زيد إن كان ماله كثيراً لزمه أن يتصدق بعشره، وإن كان وسطاً تصدق بسبعة، وإن كان قليلاً تصدق بخمسه، والكثير ألفان، والوسط ألف، والقليل خمسمائة. وعند الشعبي والحارث العكلي والحكم وحماد لا يلزمه شيء. وعند قتادة فيمن قال أنا أهدي جاريتي يهدى بدنة.

مسألة: عند الشافعي وزفر وأبي حنيفة في رواية إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجميعه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة وصاحبيه يتصدق بماله الزكاتي دون ما لا زكاة فيه. وعند مالك، وكذا عند أحمد في أحد الروايتين يلزمه أن يتصدق بثلث ماله من الزكوى وبغير الزكوى، وبه قال من الزيدية أبو طالب وأبو عبدالله الداعي والقاسم. وعند أحمد في رواية يرجع في ذلك إلى ما نواه من مال دون مال.

مسألة: عند الشافعي إذا قال: لله علىّ نذر لم يصح حتى يبين المنذور به، ولا يلزمه كفارة يمين، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة وزيد بن علي وسائر الزيدية يلزمه كفارة يمين.

مسألة: عند الشافعي إذا قال لله علىّ أن أصوم كذا وكذا، أو أتصدق بكذا وكذا لزمه ذلك، وبه قال مالك وأهل العراق. وعند بعض الشافعية لا يلزمه ذلك.

مسألة: عند الشافعي إذا قال: لله علىّ أن أهدي وأطلق فقولان: أحدهما لا يجزئه إلا ما يجزئ في الهدى من النعم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد والثاني يجزئه ما أهده مما يتمول من زيبه أو تمره.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر صلاة مطلقة فأقل ما يجزئ ركعتين في أحد القولين، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد. والثاني يلزمه ركعة، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف وأكثر العلماء إذا نذر أن يصلى في المسجد الحرام لزمه أن يصلى فيه، فإن صلى في غيره لم يجزه عن النذر. وعند أبي حنيفة

والزيدية يجوز أن يصلى في غيره.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر المشى إلى مسجد رسول الله ﷺ أو إلى المسجد الأقصى لم ينعقد نذره في أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة، وينعقد في القول الآخر، وبه قال أحمد والأوزاعي ومالك. وعند الإمامية إذا نذر المشى إلى مشهد من مشاهد النبي ﷺ أو على - رضى الله عنه - أو أحد الأئمة أو صيام فيه، أو صلاة فيه، أو ذبيحة لزمه الوفاء به. وعند الليث بن سعد أنه متى حلف الرجل أن يمشى إلى بيت الله عز وجل ونوى ذلك مسجداً من المساجد أنه يلزمه.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر أن يصلى في مسجد المدينة والمسجد الأقصى، وقلنا على أحد القولين: إنه ينعقد النذر بالمشى إليهما فإنه لا يجوز أن يصلى في غيرهما. وعند أبي حنيفة لا يتعين عليه الصلاة فيهما، وله أن يصلى في غيرهما.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر صوم يوم الخميس بعينه، فصام يوماً قبله لم يجزه. وعند أبي يوسف يجزئه، وهو قول بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر صوم سنة بعينها لم يلزمه قضاء يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق. وعند أبي ثور يلزمه التتابع.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر صوم شهر مطلقاً استحب له صومه مستتابعاً بعينه فلم يصمه لغير عذر لزمه القضاء ولا كفارة عليه. وعند أحمد يلزمه القضاء وكفارة اليمين.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فهل يصح نذره؟ قولان: أحدهما أنه باطل، والثانى أنه صحيح، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم نهاراً وهو مفطر لزمه قضاؤه على القول الذى يقول ينعقد نذره، وبه قال أحمد فى إحدى الروايتين، إلا أنه أوجب الكفارة عليه، وفى الرواية الأخرى لا يلزمه شيء أصلاً، وبه قال أبو يوسف.

مسألة: عند الشافعي إذا كان صائماً واجباً أو متطوعاً يتم صومه وقضى يوماً مكانه، وبه قال الناصر من الزيدية وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، إلا أنه أوجب عليه الكفارة، وفى الرواية الأخرى لا تجب الكفارة. وعند أبي حنيفة وأبي ثور لا قضاء عليه. وعند أبي إذا وافق قدومه يوماً من رمضان فلا قضاء عليه، واختاره الخرقى من الحنابلة.

مسألة: عند الشافعي إذا قدم ليلاً لم يلزمه شيء، والأولى أن يصوم صبيحة تلك الليلة. وعند ابن القاسم المالكي يلزمه صوم صبيحة تلك الليلة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا نذر صيام رجب فصام عنه جمادى لم يجزه. وعند أبي يوسف يجزه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا جنَّ في جميع رجب لم يلزمه القضاء. وعند أبي يوسف يجب القضاء.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر صوم يوم بعينه، فأفطر لعذر لزمه قضاؤه. وعند مالك إذا أفطر لمرض لم يلزمه قضاؤه.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعاً ومتفرقاً. وعند داود يلزمه التتابع.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر صوم سنة أو شهراً، ثم حضرته الوفاة في يومه لم يلزمه الكفارة. وعند الناصر من الزيدية يلزمه لكل يوم نصف صاع من بر.

مسألة: عند الشافعي إذا قال: لله على أن أصوم غداً، وكان الغد أول يوم من رمضان فصام بنية رمضان لم يجزه عن نذره، علم حين النذر أنه من رمضان أو لم يعلم. وعند الناصر من الزيدية يجزه عنه وعن نذره.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشى إليه بحج أو عمرة، ويحرم من دون أهله في وجهه، ويحرم من الميقات في الوجه الثاني، وهو قول أحمد.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر نذراً ولم يسم شيئاً ولم ينو له لم يلزمه شيء. وعند ابن عباس ومجاهد عليه أغلظ الكفارة عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. وعند ابن عباس أيضاً أنه يلزمه في النذر عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، أو إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فصيام شهرين. وعند النخعي والشعبي وعطاء والحسن والقاسم بن محمد وسعيد بن جبيرة وعكرمة وطاوس ومالك والثوري وأبي ثور ومحمد بن الحسن وابن مسعود وجابر عليه كفارة يمين. وعند بعض الناس إن شاء صام يوماً وإن شاء أطمع مسكيناً، وإن شاء صلى ركعتين.

مسألة: عند الشافعي إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه قصده بحج أو عمرة،

وبه قال سائر الزيدية ومنهم الناصر أيضاً. وعنده أيضاً أنه يجزئه كفارة يمين ولا يلزمه المشى إلى البيت، وبه قال منهم أحمد بن عيسى ومحمد بن منصور المرادى.

مسألة: عند الشافعى لو نذر المشى إلى الصفا والمروة أو إلى بقعة من بقاع الحرم لزمه قصد الحج أو عمرة. وعند أبى حنيفة لا يلزمه ذلك، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء وأبى يوسف ومحمد إذا نذر المشى إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام فحكمه حكم من نذر المشى إلى بيت الله الحرام. وعند أبى حنيفة لا يلزمه شيء، إلا إذا نذر المشى إلى بيت الله أو إلى مكة أو إلى الكعبة استحساناً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا نذر أن يذهب إلى البيت، أو يخرج إليه لزمه الإتيان بنسك. وعند أبى حنيفة أنه لا يلزمه شيء.

باب الأطعمة

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة حمر الوحش حلال، وبه قال من الزيدية الهادي، وعند سائر الزيدية لا يحل.

مسألة: عند الشافعي ابن حمر الوحش حلال، وابن حمر الأهلي لا يحل. وعند سائر الزيدية ابن حمر الوحش والأهلي حرام.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء يحل لحم الخيل. وعند أبي حنيفة ومالك وابن عباس يكره أكلها، إلا أن أبا حنيفة يقول: كراهة يتعلّق بها الإثم، ولا يقول إنها حرام. وعند مالك أيضاً والحكم بن عتيبة لا يؤكل، وخرج الحكم أنها حرام.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وعامة العلماء يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية. وعند ابن عباس ومالك وعكرمة وأبي وائل والإمامية هو حلال. وعند مالك أيضاً يحرم ولا يكره، ومن أصحابه من قال: هي حرام.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وعلى وأكثر العلماء يحل أكل الضبع. وعند سعيد بن المسيب والثوري والليث ومالك يكره أكله. وعند أبي حنيفة يحرم أكله.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء يحل أكل الثعلب. وعند عطاء ومالك في إحدى الروايتين يكره أكله. وعند الحسن والنخعي وأبي حنيفة وأبي هريرة والإمامية وأحمد في إحدى الروايتين لا يحل.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء وأحمد يحل أكل اليربوع. وعند أبي حنيفة لا يحل، وهو رواية أخرى عن أحمد.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء يحل ابن عرس والوبر. وعند أبي حنيفة وأحمد يحرم أكلها.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وعمر بن الخطاب وسائر الزيدية وأكثر العلماء يحل أكل الضب. وعند أبي حنيفة والإمامية ومن الزيدية الناصر في إحدى روايته لا

يحل .

مسألة: عند الشافعي والزيدية وكافة العلماء يحل أكل الأرنب. وعند عمرو بن العاص والإمامية، ومن الزيدية الناصر في إحدى روايته لا يحل .

مسألة: عند الشافعي والزيدية وإسحاق وابن المبارك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين ما يتقوى نيابه من السباع كالأسد والفهد والنمر وغير ذلك لا يحل أكله، وكذا ما يتقوى بمخلب كالعقاب والنسر والبازي والشاهين والباشق فإنه يحرم أكله. وعند مالك وداود يكره ذلك ولا يحرم، وكذا قال في الكلب.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وزيد بن علي وسائر الزيدية يحل أكل الجراد، سواء مات بسبب أو بغير سبب. وعند سعيد بن المسيب والليث يكره أكلها. وعند مالك لا يحل إلا إذا مات بسبب، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وحكى عن مالك أيضاً أنه يعتبر قطف رأسها.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء والزيدية لا يحل أكل السنور. وعند الليث يحل .

مسألة: عند الشافعي والزيدية وكافة العلماء يحرم أكل الفيل. وعند الشعبي يحل .

مسألة: عند الشافعي دود الجبن وذباب الباقلاء حلالان، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الناصر ويحیی منهم أنهما حرامان.

مسألة: عند الشافعي والزيدية وأكثر العلماء وأحمد في أحد قوليه يحرم أكل حشرات الأرض كالفأرة والحية والعقرب والخنفساء والعناكب والوزغ والعطاء واللكاء، وهي دويبة كالسمكة يسكن الرمل، وغير ذلك من الحشرات. وعند مالك يكره ذلك ولا يحرم.

مسألة: عند الشافعي لا يحل أكل الغربان. وعند قتادة وأبي هشام يحل، وبه قال أصحاب الحديث إلا الأبقع. وعند النخعي وأبي حنيفة يحل الغراب الصغير. وذكر محمد بن الحسن الراعي أيضاً، وهو غراب الزرع، وبه قال بعض الشافعية، ووافقته حماد والحكم في الزاد. وعند مالك لا بأس بأكلها، وكذلك يقول في جميع الطير.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء يكره أكل الجلالة، سواء كانت من الإبل والبقر والغنم أو الدجاج، وهي التي أكثر أكلها العذرة. وعند أحمد لا يجوز أكل لحمها وشرب لبنها ويضها، وبه قال القفال من الشافعية. وكذا قال أحمد في الزرع الذي

يطرح فى النجاسة. وعند عمر وابن عمر أنه يكره الركوب عليها.

مسألة: عند الشافعى إذا حبست الجلالة وأطعمت الطاهرات حتى زالت رائحة بدنها زالت الكراهة، وليس لذلك حد وعند بعض العلماء تحبس البقرة أربعين يوماً، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة وقيل سبعة.

مسألة: عند الشافعى إذا سقى الزرع والثمار بالماء النجس لم يحرم أكل ثمرها، وعند أحمد يحرم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يحل أكل جميع ما يعيش فى البحر ولا يعيش فى البر إلا الضفدع فى أحد الوجوه، وزاد الشيخ أبو حامد السرطان، وزاد القاضى أبو الطيب النسناس، وهو قول مالك وأحمد، واستثنى أحمد الضفدع والتمساح، ولا يحل فى الوجه الثانى منه شىء إلا السمك وما كان من جنسه، وهو قول أبى حنيفة، ويحل فى الوجه الثالث ما يؤكل شبهه فى البر، ولا يحل ما لا يؤكل شبهة فى البر. وعند أحمد فى إحدى الروايتين لا يحل ما عدا السمك إلا بزكاة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد السمك حلال، سواء مات بسبب أو بغير سبب. وعند أبى حنيفة إن مات بسبب حل، وإن مات بغير سبب لم يحل. وإن مات بسبب حر الماء أو برده فقد اختلفت الرواية عنه فيه.

مسألة: عند الشافعى يجوز للمضطر أن يشبع من الميتة فى أحد القولين، وبه قال مالك وأحمد فى رواية عنهما، ولا يزيد على سد الرمق فى القول الآخر، وهو قول أبى حنيفة، وكذا مالك وأحمد فى الرواية الثانية عنهما، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكن مع المضطر مال، ووجد مالاً لإنسان لزم صاحب الطعام أن يبذله بثمن ماله فى ذمته، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد، وعند أحمد يلزمه أن يبذله بغير عوض، وبه قال بعض الشافعية، ومن الزيدية أبو طالب.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير أكل طعام الغير وترك الميتة فى أحد الوجهين، وبه قال عبد الله بن دينار. والوجه الثانى يأكل الميتة، وبه قال سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وأبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا وجد المحرم ميتة وصيداً أكل الميتة فى أحد القولين، وبه قال الحسن ومالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ويأكل الصيد فى القول الثانى، وبه قال

الشعبي وأبو يوسف والإمامية.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا وجد المضطر آدمياً ميتاً جاز له أكله. وعند مالك وأحمد وابن داود لا يجوز. واعترض ابن داود على الشافعي وقال: أباح الشافعي أكل لحوم الأنبياء، فعارضه أصحاب الشافعي وقالوا: أباح ابن داود الأنبياء ولم يجعل لهم حرمة لأنهم إذا اضطروا منعوا عن ذلك ماتوا جوعاً.

مسألة: عند الشافعي وأحمد لا يجوز شرب الخمر للعطش ولا للجوع ولا للتداوى، وبه قال أكثر الزيدية. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف والثوري يجوز شربه لذلك، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر في التداوى. وعند بعض الشافعية يجوز شربه للعطش خاصة، وبه قال كافة الزيدية. وعند بعض الشافعية أيضاً يجوز شرب اليسير منه للتداوى.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز شرب أبوال الإبل، ولا بول ما يؤكل لحمه لا للتداوى ولا لغيره. وعند محمد ومالك والثوري وزفر والإمامية يحل شرب هذه الأبوال للتداوى وغيره.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء لا يجوز أن يأكل من ثمرة غيره بغير إذنه من غير ضرورة. وعند الحسن والزهرى وأحمد فى إحدى الروايتين إذا مر ببستان غير محفوظ وفيه ثمرة رطبة جاز له أن يأكل منه من غير ضرورة، والرواية الأخرى لا يأكل إلا لضرورة، ولا ضمان عليه.

مسألة: عند الشافعي وجماعة من العلماء لا يجوز أن يشرب من لبن ماشية غيره إلا بإذنه. وعند أحمد وإسحاق وبعض العلماء إن كان صاحبها فيها استأذنه وحلب وشرب، وإن لم يكن فيها أحد صوت ثلاثاً فإن أجابه أحد استأذنه، وإن لم يجبه فليحتلب ويشرب ولا يحمل.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز استعمال شعر الخنزير فى خرز ولا غيره، ومتى أصاب شيئاً رطباً نجساً. وعند أصحاب أبي حنيفة يجوز استعماله فى الخرز.

مسألة: عند الشافعي إذا وقعت نجاسة فى دهن جامد ألقيت وما حولها، وإن كان مائعاً نجس جميعه، ولا يجوز بيعه ولا أكله، ويجوز الاستصباح به. وعند جماعة من أصحاب الحديث لا يجوز الاستصباح به. وعند داود إن كان سمناً فذلك حكمه، وإن

كان غيره لم ينجس . وعند أبي حنيفة يجوز بيعه ، وهو أظهر قولى الشافعى .

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن اليهود أو النصارى أو غيرهم من الكفار إذا تولوا إصلاح الطعام لا يحرم أكله . وعند الإمامية يحرم أكله .

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء الضيافة للمسلمين بعضهم على بعض مستحبة ، وليست بواجبة . وعند أحمد هى واجبة إذا اجتارتهم المسافرون . ومدة الواجب ليلة ، والمستحب ثلاث ، ومتى امتنع المقيم من ذلك كان ديناً فى ذمته .

مسألة: عند الشافعى كسب الحجام ليس بحرام . وعند بعض أصحاب الحديث هو حرام على الحر ، حلال للعبد .

مسألة: الذى يقتضيه مذهب الشافعى وصرح به ابن عمر وعبد الملك بن مروان وأحمد وإسحاق أنه يكره خصى الدواب ، وروى عن عمر أنه نهى عن ذلك . والأوزاعى قال : كانوا يكرهون خصى كل شىء له نسل ، وروى عن أنس وابن عباس أنهما قالا فى قوله تعالى : ﴿وليفغيرن خلق الله﴾ هو الخصى . وروى ابن عباس أن النبى ﷺ : «نهى عن خصى البهائم» . وعند الحسن وطاوس ومالك يرخص فى ذلك فى ذكور الغنم ، وخصى ابن الزبير بغلاً له ، وأمر عمر بن عبد العزيز بخصى الخيل .

مسألة: عند الشافعى والزيدية يحل شرب ألبان الأتن ، ورخص فى ذلك عطاء وطاوس والزهرى . وعند إسحاق يجوز التداوى به للضرورة ويغسل فمه للصلاة .

مسألة: عند الشافعى لا يحل شرب شىء من الأبوال ، وعند النخعى وعطاء وقتادة ومالك والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة والزيدية ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ، واختاره ابن المنذر .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة الشحوم المحرمة على اليهود إذا تولوا ذكاتها لم يحرم أكلها . وعند بعض الحنابلة هى محرمة ، وهى إحدى الروايتين عن مالك وأحمد ، والرواية الأخرى عنهما يكره ذلك ولا يحرم .

مسألة: عند الشافعى لا يكره الشرب قائماً . وعند الحسن وأنس يكره ذلك .

باب الصيد^(١) والذبائح

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين ما لا يعتبر فيه الذكاة كالسّمك والجراد، وما يحل من دواب البحر فيحل أكل ما مات بحر الماء أو برده، أو مات حتف أنفه. وعند أحمد في رواية يفتقر ما عدا السمك مما يؤكل لحمه إلى الذكاة. وعند أبي حنيفة إن مات بسبب، إما بضرب، أو بحبس الماء حل أكله، وإن مات ببرد الماء أو بحرّه فهل يحل؟ روايتان. وإن مات حتف أنفه لم يحل، وبه قال كافة الزيدية. وهذه المسألة هي المشهورة بأكل السمك الطافي. وعند الإمامية إن طفى على ظهره فهو ميتة لا يؤكل، وإن طفى على وجهه فهو مذكاً فيؤكل، وطرّدوا هذا التفصيل فيما إذا وجدت سمكة على ساحل البحر أو شاطئ نهر ولم يعلم هل هي ميتة أو ذكية، قالوا: فتلقى على الماء فإن طفت على ظهرها فهي ميتة فلا تؤكل، وإن طفت على وجهها فهي مذكاة فتؤكل.

مسألة: عند الشافعي يجوز أكل ما اصطاده المجوسى من السمك والجراد. وقد روى عن الحسن البصرى أنه قال: رأيت رجالاً من الصحابة كلهم يأكلون صيد المجوسى من الحيتان والجراد، لا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك، وبه قال سائر الزيدية. وعند إسحاق يؤكل صيد المجوسى فى البحر ولا يؤكل فى البر. وعند عطاء يكره ذلك.

(١) الأصل فى إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾. وقال سبحانه ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة: ٤].

وأما السنة: فروى أبو ثعلبة الخشنى قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلى المعلم وأصيد بكلى الذى ليس بمعلم فأخبرنى ماذا يصلح لى؟ قال: (أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل).

وأما الإجماع: أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد. انظر المغنى لابن قدامة (٥٣٩/٨)، الحاوى للماوردى (١/١٥).

وعند مالك ما صاده المجوسى من الجراد والحيتان فمات فى يده فإنه لا يؤكل، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند الليث وكذا مالك أيضاً يحل السمك دون الجراد. واختلفت الرواية عن مجاهد وعطاء وكذا النخعى أيضاً فأباحوه فى إحدى الروايتين، ولم يبيحوه فى الرواية الأخرى، وروى ذلك عن على.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء تحل ذبائح أهل الكتاب. وعند الإمامية لا تحل ذبائحهم ولا التصرف فيها. وكذا عندهم لا يحل ما يصيدونه بكلب أو غيره.

مسألة: عند الشافعى وعمر وأحمد فى رواية وعلى لا تحل ذبائح النصارى العرب، وهم تنوخ وبهرا وتغلب وبنو وائل. وعند أبى حنيفة تحل، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا كان أبوه كتابى وأمه مجوسية أو وثنية فقولان: أحدهما لا تحل، وبه قال أحمد. والثانى تحل، وبه قال أبو حنيفة. وعند مالك الاعتبار بكون الذابح مسلماً أو ذمياً، وإن كان أبواه أو أحدهما على غير ملته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز الذكاة بالسن والظفر، سواء كانا متصلين أو منفصلين. وعند أبى حنيفة لا تجوز الذكاة بهما، فإن خالف وذكى بهما، فإن كانا متصلين لم تحصل الذكاة بهما، وإن كانا منفصلين حصلت بهما، وحكى ابن القصار عن مالك كقول الشافعى، وحكى عن بعض أصحابه أنه مباح بالعظم مكروه بالسن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء السنة فى الإبل النحر، وفى البقر والغنم الذبح، فإن ذبح الإبل ونحر البقر جاز. وعند مالك لا يجوز فى الإبل خاصة. وعند داود لا يجوز مطلقاً.

مسألة: عند الشافعى السنة أن تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى. وعند عطاء ينحرها بركة لثلا يترشش الدم على الناحر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين يجرى فى الذكاة قطع الحلقوم والمرى. وعند أبى حنيفة لا يجرى أقل من ثلاثة، أو الودجين مع الحلقوم، أو مع المرى، أو الحلقوم والمرى وأحد الودجين، وبه قال أبو حنيفة، ومن الزيدية زيد بن على. ومن أصحابه من قال: مذهبه أن قطع الأكثر من كل واحد من الحلقوم والمرى والودجين شرط فى الإجزاء، وهو الظاهر من مذهبه، وبه قال محمد، ومن الزيدية

الداعى . وعند الآخرين منهم إذا بقى سير من كل عرق حلَّ أكلها . واختلف النقل عن مالك ، فنقل عنه الشاشى وصاحب البيان أنه يشترط قطع الأربعة ، وهى الودجين والحلقوم والمرىء ، وهى رواية أخرى عن أحمد ، وبهذا قال جماعة من الزيدية منهم الناصر . ونقل عنه صاحب المعتمد أنه يشترط قطع الحلقوم والودجين ، ولا يشترط قطع المرىء .

مسألة: عند الشافعى يكره المبادرة إلى تقطيع الذبيحة وسلخها قبل خروج روحها وسكونها ، فإن خالف فى ذلك حلَّ أكلها . وعند عطاء وعمرو بن دينار لا تحل القطعة التى تقتطع منها .

مسألة: عند الشافعى إذا قطع رأسها قبل ما ذكرناه كره ذلك ولا تحرم . وعند سعيد ابن المسيب تحرم الذبيحة بذلك .

مسألة: عند الشافعى إذا ذبح الحيوان من قفاه نظر ، فإن كان قبل قطع الحلقوم والمرىء وبعد قطع الرقبة فيه حياة مستقرة حلَّ أكله ، وإن لم يبق فيه حياة مستقرة لم تحل . وعند أحمد ومالك لا تحل بكل حال . وعند على إن كان ذلك سهواً حل ، وإن كان عمداً لم تحل .

مسألة: عند الشافعى لا تكره ذبيحة السارق . وعند عكرمة وإسحاق وطاوس تكره .

مسألة: عند الشافعى إذا شق السبع بطن شاة وأبان حشوتها ، ولم يبق فيها حياة مستقرة إلا حركة المذبوح فذكيت لم تحل . وعند الشعبى والحسن وقتادة والأوزاعى ومالك والليث إذا مصعت بذنبها ، أو طرفت بعين ، أو ركضت برجل فذكيت لم تحل . وعند الثورى وأحمد وإسحاق إذا كان فيها الروح فذكيت حلَّت .

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز أكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة والكليتين . وعند الإمامية يحرم ذلك إلا الكليتين فإنه يكره أكلها ، واختلفت الزيدية ، فقال الناصر ويحىي : يكره أكل الطحال ، وقال القاسم : لا يكره .

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء استقبال القبلة بالذبيحة مستحب غير واجب ، وبه قال من الزيدية الناصر . وعند الإمامية يجب ذلك عند إمكانه ، وعند ابن عباس يكره ذلك . وعند أبى طالب من الزيدية إذا اعتقد غير هذه القبلة أنها قبلة فاستقبل إليها بنفسه أو بالذبيحة لا تؤكل لكفره ، وكذا لو ترك الاستقبال استخفافاً ، حرم لكفره .

مسألة: عند الشافعي وربيعة ومالك وأبي حنيفة يجوز الاصطياد بسباع البهائم التي يمكن أن تعلم الاصطياد كالكلب والفهد والنمر، وسباع الطير كالصقر والبازي والباشق والعقاب وغير ذلك. وعند ابن عمر ومجاهد والإمامية لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب وحده. ونقل الترمذي عن مجاهد موافقة الشافعي. قاله محمد بن عبد الله الرِّمِّي عفا الله عنه. وعند الحسن وقتادة وإسحاق لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود البهيم. وعند بعضهم يكره صيد البازي - قاله محمد بن عبد الله الرِّمِّي عفا الله عنه.

مسألة: عند الشافعي إذا أشلى الشخص كلبه فاستشلى وحبس الصيد ولم يأكل، وفعل ذلك مرة بعد مرة صار معلماً، وليس لتكرر ذلك عدد محصور، وإنما الاعتبار بعرف الناس وعاداتهم. وعند أبي حنيفة وأحمد إذا تكرر منه مرتين صار معلماً. وعند أبي يوسف ومحمد إذا تكرر ذلك منه ثلاثاً صار معلماً. وعند بعض الناس إذا دعا الكلب صاحبه فأجابه وأغراه واتبع الصيد وأمسك فهو معلّم بأول فعلة يفعلها، وبه قال الحسن البصري.

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وأبي هريرة وعطاء ومالك يستحب التسمية على الإرسال على الصيد وعلى الذبيحة، ولا يجب ذلك. وعند الشعبي وأبي ثور وداود هي شرط في الإباحة. وعند الثوري وأبي حنيفة وأصحابه هي شرط في الإباحة مع الذكر دون النسيان. وعند أحمد ثلاث روايات في الصيد: إحداها كقول الشعبي، والثانية كقول أبي حنيفة، والثالثة تجب عند إرسال الجارحة ولا تجب عند إرسال السهم. وعنده في الذبيحة لا يشترط مع النسيان، ومع الذكر روايتان. وعند أصحاب مالك إذا تركها عامداً غير متأول حرم أكلها، واختلفوا فمنهم من قال: هي سنة، ومنهم من قال: هي شرط مع الذكر.

مسألة: عند الشافعي وعامة العلماء إذا أرسل المسلم جارحة علمها مجوسى حل أكل ما صادته. وعند الحسن البصري وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وجابر لا يحل. وكره الحسن كلب اليهودي والنصراني.

مسألة: عند الشافعي إذا أرسل مسلم كلباً مجوسى على صيده فقتله حل، وإن أرسل مجوسى كلب مسلم لم يحل. وعند ابن جرير الطبري أن الاعتبار بمالك الكلب دون مرسله.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا ردَّ كلب المجوسى الصيد على كلب المسلم حلَّ أكله. وعند أبي حنيفة لا يحل.

مسألة: عند الشافعي إذا استرسل الكلب الملعَّم بنفسه، ثم أغراه صاحبه فزاد في عدوه واحتد وقتله لم يحل صيده. وعند أبي حنيفة وأحمد يحل. وهو قول بعض الشافعية، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك روايتان.

مسألة: عند الشافعي إذا استرسل الكلب بنفسه واصطاد وقتل الصيد لم يحل. وعند الأصم يحل. وعند عطاء والأوزاعي يحل إذا كان صاحبه أخرجه للصيد.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا أرسل مسلم الجارحة، ثم أغراها مجوسى فزاد عدوها، وأخذت الصيد وقتلته فهل يحل؟ وجهان: أحدهما يحل، وبه قال الشيخ أبو حامد من الشافعية وأحمد. والثاني لا يحل، وبه قال القاضي أبو الطيب من الشافعية وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعي إذا أرسل كلبه فشاركه كلب آخر فقتلا الصيد لم يحل، وعند الثوري يكره أكله. وعند الأوزاعي إن شاركه كلب معلَّم حلَّ، وإن شاركه كلب غير معلم لم يحل.

مسألة: عند الشافعي إذا أكل الكلب الملعَّم من الصيد لم يحرم في أحد القولين، وهو قول عطاء ومالك والأوزاعي والليث وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وسلمان الفارسي، ويحرم ذلك في القول الثاني، وهو قول الحسن وسعيد بن جبير والشعبي وأبي ثور والنخعي وقتادة وعكرمة وعطاء في رواية، وأحمد وإسحاق والثوري وابن المبارك وابن عباس وأبي هريرة وأبي يوسف وزفر ومحمد وأبي حنيفة. وعند الإمامية إذا كان بادراً أو شاداً، وكان الأغلب أنه لا يأكل حلَّ الأكل في ذلك الصيد، وإن كثر أكله منه وتكرر فإنه لا يحل الأكل منه.

مسألة: عند الشافعي إذا قتل الجارحة الصيد بثقله أو شدة صدمته من غير جرح حلَّ في أحد القولين، وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة. ولا يحل في الثاني، وبه قال أحمد، وهي رواية أبي يوسف ومحمد عن أبي حنيفة، واختاره المزني.

مسألة: عند الشافعي إذا قلنا يحرم ما أكلت منه الجارحة لم يحرم ما تقدم من صيوده

قولاً واحداً. وعند أبي حنيفة يحرم ذلك.

مسألة: عند الشافعي أن جارحة الطير والكلب والفهد وغيرها سواء إذا أكلت من الصيد. وعند الشعبي والنخعي والحكم وحماد بن أبي سليمان وأبي جعفر محمد بن علي والثوري وابن عباس وأبي حنيفة والمزني لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير.

مسألة: عند الشافعي إذا حسى الجارحة من دم الصيد ولم يأكل منه لم يحرم قولاً واحداً. وحكى ابن المنذر عن النخعي والثوري أنهما كرها ذلك.

مسألة: عند الشافعي أن الصيد والذبيحة إذا أصابهما ووقعا في الماء لم يحلا. وعند ابن المبارك وبعض العلماء يحل ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا رمى طائراً وجرحه، ثم وقع على الأرض ووجده ميتاً حل أكله، سواء مات في الهواء، أو بعد ما وقع على الأرض، أو لم يعلم كيف مات. وعند مالك إن مات في الهواء قبل أن يسقط على الأرض حل، وإن مات بعد ما سقط على الأرض لم يحل.

مسألة: عند الشافعي إذا عثر الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة، غير أنه مات قبل أن يتسع الزمان لذكاته فإنه يحل. وعند أبي حنيفة لا يحل.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء إذا ضرب صيداً فقطعه اثنين ومات حل أكل جميعه، سواء كان القطعتان متساويتين أو أحدهما أكثر من الأخرى. وعند أبي حنيفة إن كانتا متساويتين، أو التي مع الرأس أقل حلتا، وإن كانت التي تلى الرأس أكثر حلت دون الأخرى. وعند مالك إذا مات عضواً منه لم يحل العضو، وحل الباقي.

مسألة: عند الشافعي إذا أرسل كلبه أو رمى سهمه فعقر الصيد ولم يوجد وغاب عنه، ثم وجده فطريقان: يحل قولاً واحداً، وقولان: أحدهما هذا، والثاني لا يحل. وعند أبي حنيفة إن تشاغل بطلبه عقيب العقر حل أكله، وإن أخر طلبه لم يحل، وعند مالك إن وجده في يومه حل، وإن وجده بعد يومه لم يحل.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فأصاب غيره وقتله، فإن كان في طريقه وسننه وسمته حل أكله، وكذا إن كان في غير طريقه على أحد الوجهين. وعند مالك لا يحل أكله.

مسألة: عند الشافعي وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والشعبي وأبي حنيفة وأصحابه إذا توحَّش أهلى كالبعير أو البقر إذا بدا وتردَّى بيثر، أو شردت الشاة ولم يقدر على ذكاته في الحلق واللبة كان حكم ذلك حكم الوحشى في سقوط اعتبار محل الذكاة، وتكون ذكاته حيث أصاب منه كالوحشى. وعند سعيد بن المسيب وربيعة ومالك لا يجوز ذكاته في الحلق واللبة.

مسألة: عند الشافعي والثوري وإسحاق وابن المبارك وكافة الصحابة والتابعين وأحمد في إحدى الروايتين وأكثر العلماء إذا ذكَّى ما يؤكل لحمه فوجد في جوفه جنيئاً ميتاً حل أكله. وعند أبي حنيفة لا يحل. وعند مالك إن كان تام الخلقة ذكَّى بذكاة أمه، وإن كان خلقه لم يتم وشعره لم ينبت لم يحل أكله. وعند الإمامية إن كان كاملاً، وعلامة كماله أن ينبت شعره إن كان من ذوات الشعر، أو بظهور وبره إن كان من ذوات الوبر فإنه يحل أكله وذكاة أمه ذكاة له، وإن لم يبلغ هذا الحد وجبت تذكيتة ذكاة منفردة إذا خرج حياً، وإن لم يخرج حياً فلا يؤكل، ولا خلاف أنه إذا خرج حياً وتناولت حياته أنه يحتاج إلى الذكاة.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا أخذ الكلب صيداً ثم انفلت منه قبل أن يدركه صاحب الكلب لم يملكه بذلك، وإن كان بعد ما أدركه فوجهان: أحدهما لا يملكه، والثاني يملكه، سواء كان الصيد طائراً أو غيره، وسواء لحق بالبرارى أو لم يلحق، وبه قال أبو حنيفة وكافة الزيدية. وعند مالك إن كان النظير في البلد وحوله فهو على ملك من كان بيده، وإن لحق بالبرارى وعاد إلى أصل التوحش زال ملكه عنه وكان لمن اصطاده، واستحسنه بعض الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء والزيدية يحل أكل ما صيد بالمعراض إذا موقَّ بحده وقتل، ولا يحل إذا قتل بعرضه ولا ما صيد بالحجر والبندق، وعند عمر وابن عمر لا يحل صيد المعراض. وعند سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى يحل ما صيد بالبندق والحجر إذا قتل.

مسألة: مذهب الشافعي يقتضى أنه إذا رمى الصيد بسهم مسموم وكان يعلم أنه لا يستضر بأكل لحمه لم يحل، وبه صرح صاحب المعتمد من أصحابه. وعند الثوري وأحمد وإسحاق إذا علم أن سمه أعان على قتله لم يحل. وعند بعض الناس إن أدركه

وفيه حياة مستقرة فذكّاه حل، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة لم يحل. وعند مالك إن أدركه وفيه حياة فذكّاه فلا يعجبه أكله ولا ينهى عنه.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة يحل أكل صيد أهل الكتاب. وعند مالك لا يحل.

مسألة: عند الشافعي إذا رمى إلى ما يظن أنه حجر فبان أنه صيد فقتله حلّ أكله. وعند مالك وأحمد لا يحل أكله. وعند محمد بن الحسن إن ظن أنه حيوان حلّ أكله، إلا أن يظن أنه إنسان فلا يحل.

مسألة: عند الشافعي إذا خرج صيد الحرم إلى الحل حلّ اصطياده. وعند مالك لا يحل.

مسألة: عند الشافعي لا يحل صيد الاحبولة إذا مات. وعند الحسن البصري لا بأس به إذا جرحته وكان قد سمى حين نصبها.

مسألة: الذي يقتضيه مذهب الشافعي أنه إذا رمى الصيد في الحل وهو في الحل فأصابه ودخل الحرم ومات أنه يحل ولا شيء عليه. وكرهه أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء حكم الجراد حكم السمك إذا مات. وعند مالك وأحمد في إحدى الروايتين إذا مات من غير سبب لم يحل أكله. وحكى عن مالك أيضاً أنه لا يحل إلا بذكاته، وذكاته قطف رأسه.

مسألة: عند الشافعي تصح ذكاة المجنون والسكران. وعند مالك لا تصح.

مسألة: عند الشافعي إذا أرسل جماعة كلابهم وقتلوا الصيد ولم يعلم أيهم قتله حلّ أكله، فإن اختلفوا، فإن كان الكلاب كلها متعلقة به فهو بينهم بالسواء، وإن كان أحدهم متعلقاً به فهو لصاحب الكلب، وإن لم يكن واحد منهم متعلقاً به وقف الصيد حتى يصطلحوا، فإن خيف عليه الفساد بيع ووقف ثمنه. وعند أبي ثور يقرع بينهم فمن خرجت قرعته فهو له.

مسألة: عند الشافعي وأحمد المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكله السبع إذا كانت الحياة التي بقيت معها كحركة المذبوح لم يبع بالذكاة. وعند أبي حنيفة يباح. وعند أبي يوسف إذا كان الجرح الذي بها موجباً لا تعيش لم تحل بالذكاة، وإن لم يكن

موجباً حلّ بالذكاة . ولا يعتبر طول الزمان وقصره .

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا أتت الذكاة على الصيد فى المحطوط القاتل فحمل نفسه حتى وقع فى ماء أو تردى من جبل فإنه يباح، وكذا الصيد إذا كان جرحه موجباً . وعن أحمد رواية أنه لا يباح، واختارها الخرقى من أصحابه .

* * *

قال مؤلفه متع به : انتهى تأليف ربيع العبادات فى أول يوم من شهر جمادى الآخرة سنة تسع وستين وسبعمائة .

* * *

٧ كتاب البيوع^(١)

مسألة: عند الشافعي: لا يصح بيع الصبي، سواء كان بإذن الولي أو بغير إذنه^(٢). وعند أبي حنيفة وأحمد يصح بيع الصبي المميز بإذن الوكي. فإن باع بغير إذن وليه كان عند أبي حنيفة موقوفًا على إجازة الوكي. وعند أحمد يبطل^(٣).

مسألة: عند الشافعي: لا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول، ويكونان بالقول إما بلفظ البيع، أو بلفظ التملك، أو بلفظ الصرف، أو بلفظ السلم، وكذلك سائر العقود، وكذلك الهبة والهدايا، فإنها لا تنعقد إلا بالقول. وعند أبي حنيفة التعاطي بيع، وهو قول للشافعي، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي للفتيا، وهو المختار، وبه قالت الزيدية وخصوه بالمحقرات بقدر دانق^(٤) وما دونه. وعند مالك كل ما يعده

(١) البيع: مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا. واشتقاقه: من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والعطاء ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبيع صاحبه، أي: يضافه عند البيع، ولذلك سمي البيع صفقة. وقال بعض أصحابنا: هو الإيجاب والقبول، إذ تضمن عينين للتمليك، وحد قاصر لخروج بيع المعاطاة منه ودخول عقود سوى البيع. المعنى لابن قدامة (٣/٥٦٠). وذكر ابن الهمام في فتح القدر: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب. فتح القدير (٦/٢٤٦)، تبين الحقائق (٤/٢).

(٢) لقوله - ﷺ - «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». انظر روضة الطالبين (٣/٣٤٧). المجموع (٩/١٤٣).

(٣) قال في حلية العلماء: وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح بيع الصبي الذي يعقل ويميز، ويبيع المكروه لا يصح. وقال أبو حنيفة: يصح ويقف على إجازة المالك المكروه. الحلية (٤/١٢-١٣). راجع بدائع الصنائع (٦/٢٩٨٧). وفتح القدير (٦/٤٢٨).

قال الماوردي: وكان ابن الرزيان وغيره من أصحابنا يضمنون إلى الأربعة شرطًا خامسًا: وهو أن يكون المتبايعان جائزى الأمر، فلا يكونا ولا أحدهما محجورًا عليه بصغر أو جنون أو سفه؛ لأن بيع المحجور عليه باطل. الحاوي (٥/١٣).

(٤) الدانق والدانق: من الأوزان، وربما قيل: دانق، كما قالوا للدراهم درهام، وهو سدس الدرهم. وفي حديث الحسن: لعن الله الدانق ومن دنتق. الدانق بفتح النون وكسرهما: هو سدس الدينار والدرهم. والجمع دوانق ودوانيق، الأخيرة شاذة، ومنهم من فصله فقال: جمع دانق دوانق، وجمع دانتق دوانيق. اللسان (٢/١٤٣٣).

الناس بيعاً فهو بيع^(١).

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء وأحمد في رواية ينعقد البيع بلفظ الاستدعاء، وهو أن يقول: بعني، فيقول البائع: بعتك، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبي حنيفة وصاحبيه وأحمد لا ينعقد البيع بلفظ الاستدعاء^(٢)، وبه قال بعض الشافعية وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وعلى وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبى برزة والشعبي وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء والزهرى والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبى ثور خيار المجلس ثابت في البيع ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما صاحبه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند النخعي ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء وسائر الزيدية لا يثبت خيار المجلس في البيع، ويلزم البيع بمجرد الإيجاب والقبول، وإنما يثبت الخيار بالشرط^(٣).

(١) البيع على ضربين: أحدهما: الإيجاب والقبول، فالإيجاب أن يقول: بعتك أو ملكتك، أو لفظ يدل عليهما، والقبول: أن يقول: اشتريت، أو قبلت ونحوهما، فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي، فقال: ابتعت منك، فقال: بعتك؛ صح، لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به فصح كما لو تقدم الإيجاب والضرب الثاني: المعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه. فهذا بيع صحيح، نص عليه أحمد. المغنى (٣/٥٦١)، الروضة للنووي (٣/٣٣٦-٣٣٧)، فتح القدير (٦/٢٥٢).

(٢) لأن هذا تضمن الإيجاب والقبول فيحصل بهما البيع. قال في الحلية: وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء مع الإيجاب، وهو أن يقول: بعني، فيقول: بعتك. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بلفظ الاستدعاء. الحلية (٤/١٤)، المجموع (٩/١٤٩)، فتح القدير (٦/٢٥٠) للبايرتي. الروضة (٣/٣٣٩).

(٣) قال في المغنى: البيع يقع جائزاً ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما دام مجتمعين لم يتفرقا، وهو قول أكثر أهل العلم. يروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة، وأبى برزة، وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاوس والزهرى والأوزاعي وابن أبي ذئب والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور. وقال مالك وأصحاب الرأي: يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار لهما؛ لأنه روى عن عمر رضي الله عنه «البيع صفقة أو خيار»، ولأنه عقد معاوضة فلزم بمجرد كالتكاح والخلع. ولنا: ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما =

مسألة: عند الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك وأبي عبيد وبعض الصحابة والتابعين التفرق الذي يلزم به البيع هو التفرق بالأبدان دون الكلام. وعند مالك وأبي حنيفة والثوري هو الكلام^(١).

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا شرط الخيار إلى الليل لم يدخل فيه الليل، وإن شرط الخيار إلى النهار لم يدخل فيه النهار. وعند أبي حنيفة وأحمد في رواية يدخل الليل والنهار في الشرط.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر العلماء لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام. وعند ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وأحمد وداود يجوز أن يشترط ما شاء من غير تحديد. وعند الإمامية: يثبت الخيار في بيع الحيوان خاصة، وإن لم يشترط ثلاثة أيام. وعند مالك يجوز أن يشترط على حسب الحاجة، فإن كان مما يدرك معرفته في يوم شرط يوماً، ولم يجز أن يشترط زيادة على ذلك. وإن كان لا يمكن معرفته إلا بما زاد على الثلاث جاز أن يشترط قدرًا يمكن معرفته به، فيتقدر عنده بالحاجة. وإن كان المبيع ثوبًا جاز أن يشترط ساعة، ولا يجوز أكثر. وإن كان المبيع قرية أو ضيعة جاز أن يشترط ما تدعو الحاجة إليه من شهر وأكثر.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا ابتاع نفسان بشرط الخيار كان لأحدهما أن يفسخ. وعند أبي حنيفة لا يصح حتى يفسخا جميعًا.

= البيع فقد وجب البيع. متفق عليه. المغنى (٣/٥٦٣)، بدائع الصنائع (٦/٢٩٩٢)، الروضة (٣/٤٣٤).

(١) قال في المغنى: فإن قيل: المراد بالتفرق هاهنا التفرق بالأقوال، كما قال الله تعالى: ﴿وما تفرَّق الذين أوتوا الكتاب﴾. وقال النبي ﷺ «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» أى: بالأقوال والاعتقادات. قلنا: هذا باطل من وجوه: منها: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه، إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه. الثاني: أن هذا يبطل فائدة الحديث. إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه. الثالث: أنه قال في الحديث «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار» فجعل لهما الخيار بعد تباعهما، وقال: وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب. الرابع: أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات ليلزم البيع. وتفسير أبي برزة له بقوله على مثل قولنا وهما راويا الحديث وأعلم بمعناه. المغنى (٣/٥٦٤). قلت: والفرق بينهما أن التفرق يكون بالأبدان، أما الافتراق فهو التفرق باللسان ويدخل فيه الافتراق بالأبدان أيضاً. فالافتراق أعم من التفرق، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعي وزفر وأبي حنيفة: إذا شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام ففسد العقد، ولا يلحقه الضرر بإسقاط ما زاد على الثلاث. وعند الإمامية وابن أبي ليلى يجوز أكثر من ثلاثة أيام بعد أن يكون مدة محدودة^(١). وعند الحسن يرجى إذا قال البائع للمشتري: اذهب فأنت فيه بالخيار فهو بالخيار أبداً حتى يقول: قد رضيت واختلف أصحاب أبي حنيفة، فقال البغداديون: العقد فاسد، فإن أسقطا الزائد على الثلاث قبل الشروع فيه لحق العقد الصحة، وإن أسقطاه بعد الشروع فيه لم يسقط ولم يلحق العقد الصحة. وقال الخراسانيون: يقع العقد موقوفاً، فإن أسقطا الزائد قبل الشروع تبيناً أن العقد وقع صحيحاً، وإن أسقطاه بعد الشروع تبيناً أنه وقع فاسداً^(٢).

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء. إذا تبايعا بشرط الخيار إلى الأبد فالبيع والشرط باطلان. وعند أحمد في رواية أخرى هما صحيحان^(٣). وعند مالك يكون الخيار إلى مدة يختبر المبيع إلى مثلها.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا شرط خياراً مجهولاً بطل الشرط والبيع. وعند ابن أبي ليلى الشرط باطل والبيع صحيح. وعند ابن شبرمة يصح البيع والشرط جميعاً، وهو ظاهر قول أحمد. وعند مالك إن لم يقدر الخيار جاز وجعل لهما من الخيار قدر ما يختبر به المبيع في العادة. وعند الحسن بن صالح إذا لم يعين أجل الخيار كان له الخيار أبداً.

(١) قال ابن قدامة: ويجوز اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة، قلت مدته أو كثرت، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد وابن المنذر. وحكى ذلك عن الحسن بن صالح العنبري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور، وأجازاه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام؛ لأن الخيار لحاجته فيقدر بها. المغني (٣/٥٨٥-٥٨٦).

(٢) قال في فتح القدير: ثم اختلف المشايخ في حكم هذا العقد في الابتداء، فعند مشايخ العراق حكمه الفساد بحسب الظاهر، إذ الظاهر دوامهما على الشرط، فإذا أسقطه تبين الأمر خلاف الظاهر فينقلب صحيحاً. قال مشايخ خراسان والإمام السرخسي وفخر الإسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر: هو موقوف، وبالإسقاط قبل الرابع يتعد صحيحاً. وإذا مضى جزء من اليوم الرابع ففسد العقد الآن وهو الأوجه. كذا في الظهيرية والذخيرة. انظر فتح الباري القدير (٦/٣٠٢-٣٠٣).

(٣) قال: وإذا شرط الخيار أبداً، أو متى شئنا، أو قال أحدهما: ولي الخيار ولم يذكر مدته، أو شرطاه إلى مدة مجهولة كقدوم زيد أو هبوب ريح، أو نزول مطر أو مشورة إنسان ونحو ذلك لم يصح في الصحيح من المذهب. وهذا اختيار القاضي وابن عقيل ومذهب الشافعي. وعن أحمد أنه يصح. المغني (٣/٥٨٩).

مسألة: عند الشافعي وعمامة العلماء من ابتاع شيئاً وشرط الخيار ولم يسم وقتاً ولا أجلاً مخصوصاً بل أطلقه إطلاقاً فإنه لا يصح الشرط ويبطل البيع. وعند الإمامية له الخيار ما بينه وبين ثلاثة أيام ثم لا خيار له بعد ذلك. وعند أبي حنيفة البيع فاسد، فإن أجازته في مدة الثلاثة الأيام صحَّ، وإن لم يجزه حتى مضت لم يصح. وعند أبي يوسف ومحمد له أن يخير بعد الثلاثة أيام.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة لا يكره نقد الثمن في مدة الخيارين. وعند مالك يكره.

مسألة: عند الشافعي إذا تباعا على أنه إن لم يتقده الثمن في مدة خيار الثلاث فلا بيع بينهما، فإن هذا الشرط فاسد يفسد العقد ولا يثبت به خيار الثلاث، وكذا إذا قال البائع: بعثك على إن زدت الثمن بعد خيار الثلاث فلا بيع بيننا، فإن هذا الشرط فاسد يفسد العقد ولا يثبت به خيار الثلاث. وعند أبي حنيفة وأحمد يصح هذا الشرط والبيع، ويكون في المسألة الأولى الخيار للمشتري وحده. وفي المسألة الثانية الخيار للبائع وحده^(١).

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا شرطا في البيع شرطاً فاسداً فسد البيع. وعند أحمد رواية أخرى أنه يبطل الشرط خاصة. وعند أبي حنيفة إن اتفقا على إسقاطه عقيب البيع سقط الشرط وصح العقد.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وزفر وأحمد يجوز لمن له الخيار أن يفسخ من غير حضور صاحبه، وكذا إذا كان الخيار لهما فيجوز لكل واحد منهما أن يفسخ من غير حضور صاحبه. وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز له أن يفسخ بغير حضور صاحبه.

(١) قال القفال: فإن باعه سلعة على أنه لم يتقده الثمن في ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، فذلك شرط فاسد يفسد العقد، وكذلك إذا قال البائع: بعثك على أني إن رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بيننا. وقال أبو حنيفة: البيع صحيح، ويكون القول الأول إثبات خيار للمشتري وحده. والقول الثاني: إثبات خيار للبائع وحده. حلية العلماء (٢٨/٤) بداية المبتدئ للمرغيناني (٣٠٤/٦).

(٢) قال في المهذب: ومن ثبت له الخيار فله أن يفسخ في محضر من صاحبه وفي غيبته؛ لأنه رفع عقد جعل إلى اختياره، وجاز في حضوره وغيبته كالطلاق. المهذب مع شرحه (٢٣٨/٩).

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا انقضت مدة الخيار ولم يفسخ العقد بمجرد مضي المدة فلا يحتاج في لزومه إلى إجازتهما. وعند مالك لا يلزم العقد بمضي مدة الخيار حتى يخيرا.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأكثر العلماء خيار الثلاث لا يسقط بالموت، بل ينتقل إلى الورثة، وبه قال من الزيدية الناصر^(١). وعند أبي حنيفة وداود وأحمد يسقط بالموت، وبه قال سائر الزيدية^(٢).

مسألة: عند الشافعي الزيادة المنفصلة حدوثها في أيام الخيار لا تبطله. وعند أبي حنيفة تبطله.

مسألة: عند الشافعي إذا فسخ المشتري العقد في أيام الخيار فتلغ الثمن في يد البائع لا يبطل الفسخ. وعند أبي حنيفة يبطل.

مسألة: عند الشافعي تسليم المبيع في مدة الخيار لا يبطل الخيار. وعند أبي حنيفة يبطله.

مسألة: عند الشافعي إذا تفسخا في مدة الخيار ثم فات المبيع قبل الاسترداد لم يعد البيع. وعند أبي حنيفة يعود البيع ويبطل الفسخ.

مسألة: اختلف قول الشافعي في الملك متى ينتقل إلى المشتري في خيار المجلس، وفي خيار الثلاث إذا شرطاه على ثلاثة أقوال: أحدها: ينتقل بنفس العقد، وهو قول أحمد. والثاني: ينتقل بالعقد والتصرف في خيار المجلس. والثالث: بالعقد وانقضاء مدة الخيار، وإن لم يفسخا تبينا بأن الملك ينتقل بنفس العقد، فإن فسخا قبل التصرف أو قبل انقضاء مدة الخيار تبينا أن الملك لم ينتقل عن ملك البائع^(٣).

(١) لأنه حق ثابت لإصلاح المال، فلم يسقط بالموت، كالرهن وجس المبيع على الثمن. المهذب للشيرازي (١٦١/٩).

(٢) انظر الهداية والعناية وفتح القدير (٣١٨/٦).

(٣) وعبارة الفصالح الشاشي في الحلية هكذا: وفي الوقت الذي ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار ثلاثة أقوال: أحدها: أن ينتقل بنفس العقد، وبه قال أحمد: والقول الثاني: أنه ينتقل بسقوط الخيار، وهو قول مالك وأبي حنيفة، غير أن أبا حنيفة يقول: إذا كان الخيار للمشتري وحده خرج المبيع من ملك البائع، ولم يدخل في ملك المشتري. والقول الثالث: أنه موقوف مراعى، فإن أمضى البيع تبينا أن الملك قد انتقل بنفس العقد، وإن فسخ تبينا أنه لم ينتقل. انظر المهذب (١٩٨/٩).

مسألة: عند الشافعى إذا كان الخيار للمشتري وحده ففيه الأقوال الثلاثة المذكورة أولاً، إذا كان الخيار لهما أو للبائع. وعند أبى حنيفة يزول ملك البائع ولا يدخل فى ملك المشتري.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتق البائع المبيع فى مدة خياره نفذ. وعند أحمد لا ينفذ.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتق المشتري المبيع والخيار للبائع لم ينفذ. وعند أحمد ينفذ.

مسألة: عند الشافعى إذا باع عبداً بجارية بشرط الخيار فأعتقهما جميعاً فى حالة واحدة نفذ العتق فى العبد دون الجارية. وعند أبى حنيفة يعتقان جميعاً^(١).

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا وطئ البائع الجارية المبيعة فى مدة الخيار كان فسخاً للبيع ولا حد عليه. وعند أحمد إن كان ذلك قبل الفسخ وهو عالم بالتحريم فعليه الحد.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا شرط خيار الثلاث لأجنبى، فإن شرط أنه وكيله صح، وإن لم يشرط أنه وكيل له ففيه وجهان: أحدهما يصح، وهو ظاهر قول الشافعى. والثانى لا يصح وهو قول مالك. وعند أبى حنيفة إذا شرط لأجنبى صح الخيار وكان الأجنبى وكيلاً له. وعند عبد الوهاب بن نصر أن الصحيح من مذهب مالك أنه لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أتلف المبيع فى مدة الخيار، أو كان عبداً فأعتقه المشتري لم يبطل الخيار. وعند أحمد فى إحدى الروايتين يبطل، واختارها من أصحابه الخرقى وأبو بكر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قتلت الأمة المشتري فى مدة الخيار لم يبطل خياره. وعند أبى حنيفة يبطل.

* * *

(١) وعبرة القفال فى الحلية هكذا: فإن باع عبداً بجارية، وشرط الخيار فأعتقهما جميعاً دفعة واحدة، عتق العبد وانفسخ البيع، ولم تعتق الجارية. وذكر القاضى حسين: أنه يبنى ذلك على الملك.

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

مسألة: عند الشافعي^(١) وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز بيع الكلب، سواء كان معلماً أو غير معلم ولا يجب على متلفه قيمة، وبه قال من الزيدية الهادي. وعند الناصر وزيد بن علي والمؤيد والقاسم منهم يجوز بيع الكلب المعلم. وعند أبي حنيفة رواية أخرى أنه لا يجوز بيع الكلب العقور. وعند عطاء والنخعي وجابر بن عبد الله يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب البيان أنه لا يحل بيعه وأخذ ثمنه ويجب على متلفه القيمة. ونقل عنه صاحب المعتمد أنه يكره بيع الكلاب كلها، ونقل عنه صاحب المعتمد أيضاً أنه أوجب على من قتل كلب الصيد أو الماشية قيمته^(٢). وعند بعض أصحاب مالك لا يجوز بيعه. وعند بعض أصحاب مالك أيضاً أن المأذون له في إمساكه يجوز بيعه له وإن كره.

مسألة: في مذهب الشافعي لا يصح بيع المصادر على الصحيح من الوجهين. وصورته: أن يصادر على مال بعينه ولا يمكنه إلا ببيع ماله فباعه، والثاني يصح، وبه قال أبو حنيفة وسائر الزيدية. وعند جماعة منهم الناصر الأصح أن يقال: إنه ينعقد وله الخيار بعد ذلك إذا تخلّص.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء لا يجوز للإنسان أن يتتاع متاعاً أو غيره نقداً أو

(١) مذهب الشافعي رحمه الله: أنه لا يجوز بيع الكلب، سواء كان معلماً أو غيره، وسواء كان جرواً أو كبيراً، لا قيمة على من أتلفه، وبهذا قال جماهير العلماء، وهو مذهب أبي هريرة والحسن والأوزاعي وابن المنذر وغيرهم. وحجتهم في هذا قوله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن». رواه البخاري ومسلم. وقوله ﷺ: «نهى عن ثمن الدم، وعن ثمن الكلب... الحديث». قالوا: وقد جاءت الأحاديث بالنهي والنهي يقتضي الفساد، فإنه لا قيمة على متلفه.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار: وقد اختلف أصحاب مالك واختلفت الرواية عنده في ثمن الكلب الذي أبيع اتخاذه، فأجاز مرة ثمن الكلب الضاري، ومنع منه أخرى. ووجه إجازة بيع ما أبيع اتخاذه من الكلاب؛ لأن الحديث الذي ورد بالنهي عن ثمن الكلب، فمن نذر معه حلوان الكاهن ومهر البغي، وهذا لا يباح شيء منه على الكلب لذي لا يجوز اتخاذه. والله أعلم. لأن من الكلاب ما أبيع اتخاذه والانتفاع به، فلذلك جائز بيعه. ولا خلاف عنه من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة. الاستذكار (١١٨/٢٠).

نسيئة على أن يسلف البائع شيئاً أو يقرضه مالا إلى أجل أو يستقرض منه. وعند الإمامية يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز بيع الخمر. وعند أبي حنيفة يجوز للمسلم أن يوكل ذمياً ببيعها وشرائها.

مسألة: عند الشافعي وأحمد لا يجوز بيع السرجين^(١) وجلد الميتة قبل الدباغ، وبه قال من الزيدية الهادي. وعند أبي حنيفة وصاحبيه يجوز، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء يجوز بيع الفقاع وابتياعه. وعند الإمامية يحرم.

مسألة: في مذهب الشافعي لا يجوز بيع الزيت النجس في أصح الوجهين، وبه قال أحمد وأكثر العلماء، ويجوز في الآخر، وهو قول أبي حنيفة^(٢).

مسألة: عند الشافعي وعمر وعامة أهل العلم أنه لا يجوز بيع أم الولد. وعند داود وأبي ثور والإمامية والشيعة وعبد الله بن الزبير وعلى وكذا ابن عباس في إحدى الروايتين أنه يجوز بيعها، وهو قول قديم للشافعي. وعن ابن عباس رواية أيضاً أنها تجعل في سهم ولدها لتعتق عليه. وصح رجوع على رضى الله عنه عن جواز بيعها^(٣).

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا كان السفلى للمالك والعلو لآخر فاستهدم العلو وأراد مالكه بيعه صح ذلك. وعند أبي حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وعائشة وعمر بن عبد العزيز يجوز بيع المدبر، سواء كان التدبير مطلقاً أو مقيداً. والمطلق أن تقول: إذا مت فأنت حر، والمقيد أن تقول إن مت من مرضى هذا أو سفرى هذا، ونحو ذلك. وعند أبي حنيفة لا يجوز بيع المدبر إذا كان مطلقاً، ويجوز إذا كان مقيداً. وعند مالك والثوري والأوزاعي لا يجوز بيعه مطلقاً كان أو مقيداً. وعند أحمد يجوز بيعه في إحدى الروايتين في الدين خاصة^(٤).

مسألة: عند الشافعي لا يجوز بيع رقبة المكاتب في قوله الجديد، وهو قول مالك

(١) السرجين: بكسر السين وفتحها وبالجم، ويقال بالكاف: ما تدمل به الأرض.

(٢) قال في الحلية: وحكم الزيت النجس حكم شحم الميتة في الاستصباح فاستويا في المنع من الطلاء. الحلية (٦٣/٩). الحاوي (٣٨٥/٥).

(٣) انظر الحلية ٩٤/٤٠-٩٥، المجموع (٢٣١/٩).

(٤) انظر المجموع (٢٣٢/٩)، بدائع الصنائع (٣٠٠٢/٦)، الحلية (٦٥/٤).

وأبى حنيفة، ويجوز في قوله القديم، وهو قول عطاء والنخعي وأحمد. وعند الزهري وربيعه وأبى يوسف يجوز بإذن المكاتب ولا يجوز بغير إذنه. وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: المكاتب أحق باشتراء كتابته ممن اشتراه إذا نوى أنه يؤدي إلى سيده الثمن الذي بيع به. وعند الأوزاعي يكره بيع المكاتب للخدمة، ولا بأس ببيعه للعتق^(١).

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وأحمد وإسحاق يجوز بيع السنور. وعند أبى هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه يكره.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء يجوز بيع لبن الآدميات. وعند الأئمة^(٢) من الشافعية لا يجوز بيعه، وإن جاز شربه للصغار، ولا يجوز لغير الصغار شربه لنجاسته عنده. وعند أبى حنيفة هو طاهر، غير أنه لا يجوز بيعه، وهو قول مالك، وكذا أحمد في رواية.

مسألة: عند الشافعي وأبى حنيفة لبن ما لا يؤكل لحمه نجس إلا لبن الآدميات. وعند ابن جرير كل لبن طاهر إلا لبن الكلب والخنزير. وعند مالك كل لبن طاهر إلا لبن الخنزير، وعنه رواية أن لبن الخنزير طاهر.

مسألة: عند الشافعي يجوز بيع دور مكة وهبتها ورهنها وإجارتها، وهي مملوكة إلا ما كان موقوفاً منها. وعند مالك وأبى حنيفة في أصح الروايتين، وأحمد في إحدى الروايتين وأكثر العلماء ومحمد وأبى يوسف لا يجوز بيعها وإجارتها، وهي غير مملوكة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد ومحمد يصح بيع دود القز. وعند أبى حنيفة لا يجوز، وعنه رواية أخرى أنه يجوز بيعه مع القز.

مسألة: عند الشافعي وأبى يوسف ومحمد إذا ابتاع سلعة بفلوس فكسدت الفلوس

(١) قال الفقهاء: وفي بيع المكاتب قولان: أصحهما أنه لا يجوز، وهو قول أبى حنيفة - رحمه الله -

وقال في القديم: يجوز. انظر الحلية (٤/٦٦)، المجموع (٩/٢٣٣).

(٢) هو عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأئمة الأجل، كان أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، وحدث عن المزني والربيع، وتفقه على شيخ المذهب أبى العباس بن سريج، وحمل عنه العلم ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري وأبو على بن خيران ومنصور التميمي وأبو حفص ابن الوكيل الباشامي. مات الأئمة في شوال سنة ثمان وثمانين ومائتين. طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/٣٠١-٣٠٢).

لم يبطل البيع، وعليه قيمة الفلوس. وعند أبي حنيفة يبطل البيع.

مسألة: عند الشافعي إذا باعه ثوبًا على أنه عشرة أذرع فبان أنه اثنا عشر ولم يقل كل ذراع بكذا فقولان: أصحهما يصح البيع، ويكون البائع بالخيار بين أن يسلم جميع الثوب ويجبر المشتري على قبوله، وبين أن يفسخ البيع. والثاني يبطل البيع. وعند أبي حنيفة البيع صحيح، ويثبت الخيار للمشتري. وعند الناصر من الزيدية إن قال كل ذراع بكذا وجب عليه قسط الزائد من الثمن.

مسألة: عند الشافعي وعامة العلماء إذا اشترى شيئًا بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه أن البيع صحيح. وعند الإمامية إذا فارقه قبل قبضه أو قبض ثمنه فالمبتاع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإن مضت ثلاثة أيام ولم يحضر المبتاع الثمن كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وباعه من غيره، وإن شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء، وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار. فلو هلك المبيع في مدة الأيام الثلاثة كان من مال المبتاع دون البائع، فإن هلك بعد الثلاثة الأيام كان من مال البائع.

مسألة: عند الشافعي والناصر من الزيدية لا يجوز بيع الموقوف. وعند أبي حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعي المملوك إذا كان مشرکًا جاز بيعه من مسلم ومشرک، صغيرًا كان أو كبيرًا. وعند أحمد لا يجوز بيع المملوك الصغير من المشرک.

* * *

باب ما نهى عنه من بيع الغرر وغيره

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يصح بيع ما لم يملكه بغير إذن مالكه ولا ولاية عليه، ولا يصح أن يشتري لغيره شيئاً بغير وكالة ولا ولاية، ولا يقف على إجازة المالك ولا إجازة من اشترى له. وعند أبى حنيفة يصح فى الصورتين، ويقف على إجازة المالك إن نفذه نفذ وإن رده بطل. وعند أكثر العلماء البيع الموقوف على الإجازة صحيح. وأما الشراء فلا يوقف عند أبى حنيفة. وعند مالك يوقف البيع والشراء على إجازة المالك والمشتري له. وللشافعى قول قديم موافق لذلك فى البيع والشراء. وعند الأكثرين لا يوقف الشراء على الإجازة، ويكون للمشتري دون المشتري له. وعن أحمد روايتان فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس ومحمد بن الحسن وأكثر العلماء لا يجوز بيع المبيع قبل القبض بحال. وعند مالك يجوز بيع ما عدا الطعام قبل القبض. وأدعى الترمذى أن أكثر العلماء على ذلك^(١). وعند عثمان بن عفان وأحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب إن كان المبيع مكيلاً أو معدوداً أو موزوناً لا يجوز بيعه قبل القبض، وما عدا ذلك يجوز بيعه قبل القبض. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف إن كان المبيع مما ينقل ويحول فلا يجوز بيعه قبل القبض، وإن كان المبيع مما لا ينقل ويحول كالعقار فإنه يجوز بيعه قبل القبض.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ابتاع طعاماً مكايلاً لم يجز بيعه قبل كيّله، وهكذا فى المزارعة وسواها. وعند أبى حنيفة فى المكيل والموزون كذلك، وعند أحمد فى المزروع يجوز، وفى المعدود روايتان.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الصداق أو عوض الخلع عيناً فلا يجوز بيعه قبل قبضه. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز. وعند أحمد إن كان يتعين حقها فيه كالعروض جاز لها بيعه قبل القبض، وإن كان مما لا يتعين لم يجز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق يجوز أن يبيع بالذهب ويأخذ عوضه الورق،

(١) قال الترمذى بعد إيراد حديث حكيم بن حزام «نهانى رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندى»: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. سنن الترمذى (٣/٥٢٨) - كتاب البيوع - باب كراهية بيع ما ليس عندك.

ويجوز أن يبيع بالورق ويأخذ عوضه الذهب، ولا يكره ذلك. وعند بعض العلماء من الصحابة والتابعين يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد في رواية القبض مما ينقل بالنقل، وفي العقار والشجر بالتخلية. وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد قبض جميع الأشياء بالتخلية.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز توكيل البائع بقبض المبيع، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره منهم المؤيد. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد يجوز، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعي وكافة الزيدية لا يجوز بيع العبد الأبق والجمل الشارد والفرس الغائر. وعند ابن عمر يجوز بيع الأبق. وعند الإمامية يجوز شراء العبد الأبق مع غيره، ولا يشتري وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري. وعند ابن سيرين إن عرف موضعه جاز بيعه، وإن لم يعرف موضعه لم يجز بيعه.

مسألة: عند الشافعي إذا باع العبد الأبق، ثم رجع لم يجز تسليمه في هذا العقد ويستأنف فيه العقد. وعند أبي حنيفة يصح تسليمه في هذا العقد لأن البيع عنده ثلاثة أضرب: بيع صحيح، وبيع فاسد لا تلحقه الصحة، وهو بيع الطير في الهواء والسماك في الماء، لأنه غير مقدور على تسليمه، وبيع فاسد تلحقه الصحة، وهو البيع بشرط أكثر من ثلاثة أيام، وهذا البيع.

مسألة: عند الشافعي وأحمد لا يصح بيع عبد من عبيدين أو ثلاثة أو أكثر. وعند أبي حنيفة يصح ذلك في عبد من اثنين أو ثلاثة فقط، ولا يصح من أربعة فما زاد. وعند مالك إذا باعه عبداً من عبيد، أو ثوباً من ثياب، أو شاة من شياه، فكانت كلها متقاربة الصفة غير متفاوتة وشرط الخيار للمشتري صحّ البيع.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها ونوعها، بأن يقول: بعتك ما في هذا الجراب، أو بعتك ما في بيتي. وعند أبي حنيفة في إحدى الروايتين يصح بيع العين الحاضرة المشار إليها، وإن كانت غير مشاهدة، ولا تفتقر إلى ذكر الجنس، وإن كانت غائبة صحّ بيعها إذا ذكر الجنس.

مسألة: اختلف قول الشافعي فيما إذا ذكر بيع العين الغائبة الجنس والنوع بأن قال: بعتك عبدى التركى أو الرومى، ولم ير ذلك المشتري أو البائع فأحد القولين: أن البيع

صحيح، وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن العنبري وإسحاق. والقول الثاني: أن البيع باطل، وهو الصحيح، وبه قال الحكم وحماد. وعند مالك وأحمد وأكثر العلماء يصح البيع إذا وصفه بصفات السلم. وعند أبي حنيفة إذا ذكر الجنس ولم يذكر النوع صح البيع، وثبت للمشتري الخيار إذا رآه، فإن لم يذكر الجنس. فاختلف أصحابه فيه، فمنهم من قال: لا يصح^(١).

مسألة: عند بعض الشافعية وأحمد يحتاج إلى ذكر جميع الصفات التي يختلف لأجلها الثمن. وعند بعض الشافعية يجزئه أكثرها.

مسألة: عند الشافعي إذا صححنا بيع العين الغائبة مع وصفها أو دون وصفها وجدها دون ما وصف ثبت له الخيار. وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد لا خيار له، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا لم ير البائع العين المبيعة وباعها ثم رآها ففي ثبوت الخيار للبائع وجهان: أحدهما لا يثبت، وبه قال أبو حنيفة. والثاني يثبت له الخيار.

مسألة: عند الشافعي إذا تقدمت رؤية البائع والمشتري على العقد فإنه يصح العقد، وإن لم يره حال العقد. وعند الحكم وحماد لا يصح، وبه قال الأنماطي من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي إذا لم ير المشتري داخل البيت أو الحانوت لم يصح الشراء. وعند زفر وابن أبي ليلى له الخيار. وعند أبي حنيفة تكون هذه الرؤية لظاهر البيت كروية المثل. وعند المؤيد من الزيدية تكون رؤية ظاهر السفينة كروية باطنها ورؤية البيت لا تكون كروية ظاهره.

مسألة: عند الشافعي لا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، إلا ما قد شاهده ثم عمى بعد ذلك، وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يجوز ذلك وأثبت له أبو حنيفة الخيار إلى معرفة المبيع إما أن يحسُّ أو يذوقه أو يشمه أو بأن يُوصف له.

(١) انظر حلية العلماء (٨٥/٤)، المهذب للشيرازي (٢٧٧/٩).

وقال في المغني: ولا يجوز بيع ما تجهل صفته، كالمسك في الفأر وهو الرعاء الذي يكون فيه، فإن فتح وشاهد ما فيه جاز بيعه، وإن لم يشاهده لم يجز بيعه للجهالة. وقد قال بعض الشافعية: يجوز؛ لأن بقاءه في فأره مصلحة له، فإنه يحفظ رطوبته وذكاء رائحته، فأشبه ما مأكوله في جوفه. المغني (٢٣٢/٤).

مسألة: عند الشافعي إذا كان له بركة يحبس فيها الماء ويجتمع فيها السمك، فإن كان الماء صافياً يشاهد فيه السمك ويمكن أخذه من غير مؤنة فإنه يجوز بيعه في الماء، وإن كان الماء كدرًا لا يمكن مشاهدته فيه ويحتاج في أخذه إلى مؤنة وتكلف فإنه لا يجوز بيعه في الماء. وعند عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى يجوز بيعه.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز بيع الباقلاء في قشرته، وكذا لا يجوز بيع الجوز واللوز وعليهما قشرتاهما العليا حتى تزول عنهما. وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد يجوز بيع ذلك كله مع القشرة العليا، وبه قال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي ومالك الماء مملوك ويجوز بيعه في العيون والأنهار والبرك، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره المؤيد منهم، ونقله أيضاً المؤيد عن مذهب القاسم ويحيى. وعند بعض الشافعية هو غير مملوك فلا يجوز بيعه. وعند الداعى وأبي طالب من الزيدية عن يحيى أنه لا يجوز بيعه إلا بعد الإحراز والاستقاء.

مسألة: عند الشافعي وأحمد في رواية لا يجوز بيع تراب الصاغة وتراب المعادن بما يخالفهما بالوزن إن كان ذهباً يداً بيد ويعرض إلى أجل، ولا يجوز بيع تراب الصاغة بكل حال، وبه قال أحمد في رواية.

مسألة: عند الشافعي والزيدية المسك طاهر يجوز بيعه. وعند بعض الناس هو نجس لا يجوز بيعه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز بيع ما بطن من الثمار، وكذا الجزر والكراث حتى يُقْلَع ويُشَاهَد. وعند مالك يجوز، وبه قالت الزيدية، وأثبتوا له الخيار إذا قُلِعَ ورآه.

مسألة: عند الشافعي في بيع الخنطة مع سنبلها قولان: القديم يجوز، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. والجديد، وهو الصحيح لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي إذا باع صبرة من طعام مشاهدة بثمن معلوم صح البيع، سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم. وعند مالك وأحمد إذا علم البائع قدرها لم يصح البيع حتى يبين للمشتري قدرها، وإن لم يعلم قدرها جاز البيع.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء إذا قال: بعثك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم، أو هذا القطيع كل رأس منه بدرهم، أو هذه

الدار كل ذراع منها بدرهم فإنه يصح البيع في المسائل الثلاث. وعند أبي حنيفة لا يصح البيع في القطيع والدار، ويصح من الصبرة في قفيز واحد.

مسألة: عند الشافعي إذا قال: بعتك عشرة أفضة من هذه الصبرة، وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك فإن البيع يصح، وعند داود لا يصح.

مسألة: عند الشافعي إذا هلكت الصبرة إلا قدر المبيع لم يجب على البائع تسليم الباقي منها. وعند أبي حنيفة يجب عليه ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا قال: بعتك عشرة أذرع من هذه الدار، وهي مائة ذراع صح البيع في عشرينها. وعند أبي حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا باع صبرة^(١) طعام مجازفة^(٢)، وانفرد البائع بمعرفة مبلغها صح ذلك ولزم. وعند مالك وأحمد لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا استثنى معلوماً من مجهول في البيع، مثل أن يقول: بعتك ثمرة هذا البستان إلا قفيزاً منها، أو هذه الصبرة إلا قفيزاً منها، وهما لا يعلمان قفزاتها، أو هذه الدار أو هذا الثوب إلا ذراعاً منه وهما لا يعلمان عدد الذراعات لم يصح البيع^(٣). وعند مالك وسالم بن عبد الله ومحمد بن سيرين يصح.

(١) قال في اللسان: الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. قال الجوهري: الصبرة واحدة صبر الطعام، يقال: اشتريت الشيء صبرةً - أي بلا وزن ولا كيل. اللسان (٤/٢٣٩٣).

(٢) قال في اللسان: الجُزاف والجُزاف والجُزافة: يبعك الشيء واشتراؤكه بلا وزن ولا كيل، وهو يرجع إلى المساهلة، وهو دخيل، تقول: بعته بالجُزاف والجُزافة. والقياس جزاف. اللسان (١/٦١٨).

(٣) لأن هذا من بيع الغرر الذي نُهي عنه. والغرر لغة: الخطر. والغرر في اصطلاح فقهاء الحنفية: هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا. قال السرخسي: الغرر ما يكون مستور العاقبة. وعند المالكية الغرر ما تردد بين السلامة والعطب. وعند الحنابلة: ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر. ولو نظرنا إلى هذه التعريفات سنجد أنها تجتمع في أن المبيع ليس معلوم. انظر تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (٢/٤٦٠٤)، العناية بهامش فتح القدير (٥/١٩٢)، جواهر الإكليل للمازري (٢/٢١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٥٥)، الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٩)، مطالب أولى النهى (٣/٢٥)، المصباح المنير (٢/٦٨٢).

مسألة: عند الشافعي إذا قال: بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها صحَّ. وعند الأوزاعي لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي إذا قال: بعتك ثمرة هذا الحائط إلا ثمرة عشر نخلات منها ولم يعينها لم يصح. وعند مالك إن كانت بقدر ثلث الثمرة فما دونه جاز، وكان له عشر نخلات وسط^(١).

مسألة: في مذهب الشافعي إذا قال: بعتك هذا السمن مع الطرف كل رطل بدرهم، وهما لا يعلمان وزن كل واحد منهما فوجهان: المشهور لا يصح البيع، والثاني يصح، وبه قال الأوزاعي.

مسألة: في مذهب الشافعي يجوز بيع النحل إذا كان محبوساً في كندوجة^(٢) غير ممتنع وهو مشاهد، وفي كندوحة من غير حبس وجهان: وكذلك يجوز بيع دود القز من غير قز. وعند أبي حنيفة لا يجوز. وعنه رواية أخرى أنه يجوز بيع دود القز مع القز، والنحل مع الكندوج. وعند أحمد يجوز بيعها منفرداً عن كواراتها إذا شاهدها في الكوارات.

مسألة: عند الشافعي إذا باع عشرة أفقرة من صبرة وكالها وسلمها إلى المشتري، ثم ادعى المشتري بعد ذلك أنها تسعة أفقرة، قولان^(٣): أحدهما القول قول المشتري، وبه قال أبو حنيفة. والثاني القول قول البائع، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعي إذا باع حيواناً بشرط أنه لبون صح البيع. وعند أبي حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا باع بقرة واستثنى لبنها الموجود في الضرع تلك

(١) وهذا ما يسمى في الشرع ببيع الثنيا، وقد جاء فيه الحديث عن النبي ﷺ، وهو ما أخرجه الترمذي في السنن عن جابر أن رسول الله ﷺ «نهى عن المحاقلة والمزانية، والمخابرة، والثنيا إلا أن تعلم» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر. سنن الترمذي (٥٧٦/٣) - كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي عن الثنيا.

(٢) الكندوج - بكاف مضمومة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة ثم واو ثم جيم وهو الخلية، وهو أعجمي معرب، والخلية عربية، ويقال لهما: الكوارة.

(٣) حكى القفال في الخلية أن الذي نقل هذان القولان عن الشافعي هو الربيع. انظر الخلية (١١١/٤).

الحالة لم يجز، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند سائر الزيدية يصح. قالوا: وهو الأصح من مذهب الناصر أيضاً.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز بيع اللبن في الضرع مفرداً. وعند سعيد بن جبير يصح. وعند الحسن ومالك ومحمد بن مسلمة يصح أن يشتري لبن هذه الشاة شهراً إذا كان لها يومئذ لبن، إلا أن مالكا يقول: إذا عرف حلابها، هذا شرطه عنده.

مسألة: عند الشافعي إذا باع حيواناً بشرط أنه حامل فقولان^(١): وإن باع حيواناً بشرط أنه يحلب في كل يوم كذا فوجهان. وعند الناصر من الزيدية يبطل البيع. وعند يحيى منهم يصح البيع، والأصح من مذهب الناصر أيضاً أنه إن وجد اللبن كما شرط ثبت البيع وإن لم يجده على ما شرط فله الرد، ويرد قيمة اللبن.

مسألة: عند الشافعي إذا باع رجلاً من رجلين عبداً بالف قبل أحدهما نصفه لخمسمائة صح. وعند أبي حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر العلماء لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان. وعند سعيد بن جبير ومالك والليث وربيعه وأبي يوسف وأحمد في رواية يجوز^(٢).

مسألة: عند الشافعي إذا تبايعا بيع التلجثة، وهو أن يُظهر العقد، ولم يكن تبايعا وفعلاً ذلك لغرض إما لحرف ولغير ذلك، فإن تبايعا بعد ذلك فإن ذلك الاتفاق لا يمنع صحة البيع، وكذا إذا اتفقا على أن يتبايعا بالف ويُظهر ألفين فتبايعا بألفين، فإن البيع يلزم بألفين. وروى ذلك أبو يوسف عن أبي حنيفة، وأورد محمد عن أبي حنيفة أنه لا يصح البيع إلا أن يتفقا على ألف فيتبايعا بمائة دينار فيصح البيع استحساناً، ويكون الثمن مائة دينار، واختاره أبو يوسف ومحمد^(٣).

(١) حكى القفال في الحلية القولان قال: فإن كان الحمل لغير صاحب الجارية، فباع الجارية من صاحب الحمل لم يصح على المذهب. وفيه وجه آخر ضعيف: أنه يصح. الحلية (١١٣/٤)، المهذب (٣١٣/٩).

(٢) ذكر النووي أن مذهب الشافعية البطلان، وبه قال جمهور العلماء. قلت: لأن هذا من بيع الفرر، لأن عند جزه لا تدرى أينقص أم يزيد، أو لعله تصيب الحيوان أفة فتذهب صوفه. وقال بالبطلان أيضاً ابن المنذر. انظر المجموع (٣٦١/٩)، البحر الزخار (٣٢٢/٣)، المهذب للشيرازي (٢٧٣/١)، الحاوي للماوردي (٢٦/٦)، بدائع الصنائع (١٤٨/٥)، فتح القدير (١٩٢/٥).

(٣) انظر المجموع للنووي (٤٠٦-٤٠٥/٩).

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا أظهرنا ثمنًا وأبطننا خلافه فلا اعتبار بما أظهرناه، وكذا الحكم في الصداق. وعند أبي يوسف ومحمد العقد يقع بما أبطنناه. وعند أبي حنيفة في البيع كقول الشافعي، وفي النكاح كقول محمد وأبي يوسف.

مسألة: عند الشافعي إذا تعاملنا بنقد ثم حرم السلطان المعاملة به قبل قبضه وجب تسليم ذلك النقد المتعامل به. وعند أحمد يلزم تسليم قيمته. وعند أبي حنيفة روايتان: إحداهما أنه يجعل بمنزلة تلف المبيع فيبطل العقد المتعامل فيه. والثانية لا يبطل، بل يطالب بالنقد الذي استحدثه السلطان.

مسألة: عند الشافعي إذا اشتري أرضًا أو ثوبًا بملء كفه دراهم أو دنانير وهما لا يعلمان عددها صح البيع، وكذا يجوز عند الشافعي بيع الدراهم والدنانير جزأً. وعند مالك لا يصح في المسألتين، وجوز ذلك في البقرة والتبر والحلى.

مسألة: عند الشافعي إذا قال: بعثك هذه الغنم كل شاة بدينار وهما لا يعلمان عددها وقت البيع صح العقد. وعند داود لا يصح.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز بيع حزتين وثلث من الرطبة. وعند مالك يجوز.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز بيع الفصيل شرط تركه إلى أن يدرك. وعند سفيان الثوري يأخذ رأس ماله ويعطى الباقي المساكين إذا اشترى فصيلًا فصار شعيرًا.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز بيع العاج، وهو أنياب الفيلة. وعند ابن سيرين وعروة وابن جريج وأبي حنيفة يجوز بيع ذلك. وعند الحسن لا بأس بالانتفاع بأنياب الفيلة.

مسألة: عند الشافعي بيع العربون غير جائز، وهو أن يدفع درهمًا أو دينارًا إلى البائع على أنه إذا أخذ السلعة يكون ذلك من الثمن، وإن رد السلعة ولم يدفع الثمن كان ذلك للبائع. وعند ابن سيرين وأحمد وابن عمر يصح هذا البيع، ولا بأس به^(١).

(١) وقد جاء في السنة النهي عن هذا البيع، وهو ما رواه أبو داود (٣٥٠٢)، أحمد (١٨٣/٢)، ابن ماجه (٢١٩٢)، البيهقي (٣٤٢/٥) عن مالك قال أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان» وقد بين مالك هذا الثقة عند ابن ماجه أيضًا فقال: حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي فذكره. وعبد الله بن عامر الأسلمي أبو عامر المدني، قال فيه الحافظ في التقريب: ضعيف من السابعة. التقريب (٣٠٩). قال ابن ماجه: قال أبو عبد الله - يعني مالك: العربان أن يشتري الرجل دابة بمائة دينار، فيعطيه دينارين عربونًا، فيقول: إن لم اشتر الدابة فالديناران لك. وقيل: يعني، والله أعلم: أن يشتري الرجل الشيء، فيدفع إلى البائع درهمًا أو أقل أو أكثر ويقول: إن أخذته، وإلا فالدرهم لك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا قال: بعتك بألف مثقال ذهب وفضة لم يصح البيع. وعند أبي حنيفة يصح، ويكون الثمن نصفه ذهب ونصفه فضة.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا كان في يد الشخص مال حرام وحلال كرهت مبياعته والأخذ منه. وقال مالك: إذا علم أن أكثر ماله حرام لم يجز مبياعته، ولا الأخذ منه، وإن كان الأكثر حلالاً جاز.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء لا يكره بيع المصحف من المسلم. وعند أحمد روايتان: إحداهما يكره، والثانية يبطل، وبها قال أصحابه^(١).

مسألة: عند الشافعي إذا باع العنب لمن يعصره خمراً^(٢) أو السيف لمن يقطع به الطريق، فإن كان يتيقن أنه يفعل ذلك فالعقد صحيح والبيع محرم، وإن كان يشك في ذلك فالعقد مكروه. وعند الحسن والثوري لا بأس بهذا البيع. وعند مالك وأحمد لا يصح البيع، وكذا قال أحمد فيمن اشترى جارية يتخذها للغناء.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز بيع العبد المسلم أو المصحف من الكافر^(٣)، وكذا لا يجوز أن تباع منه كتب السنن والفقهاء، ويجوز بيع كتب أبي حنيفة نفسه منهم دون كتب أصحابه، فإن خالف وباع منهم ما ذكرناه ففي الصحة قولان: أحدهما لا يصح، وبه قال أحمد ومالك في إحدى الروايتين، وبهذا قال أيضاً من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى. والثاني لا يصح ولا يقر عليه ويجبر على إزالة ملكه، وبه قال أبو حنيفة

(١) قال النووي في المجموع: ويجوز بيع المصاحف وكتب الأدب، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن بيع المصاحف، فقال: لا بأس يأخذون أجور أيديهم. ولأنه ظاهر منتفع به فهو كسائر الأموال. المجموع (٣٠٢/٩) الحلية (١١٨/٤). قال ابن قدامة: قال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة ورخص في شرائها، وقال: الشراء أهون. وكره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن جبيرة قال: وقال أبو الخطاب: يجوز بيع المصحف مع الكراهة. وهل يكره شراؤه وإبداله؟ على روايتين. ورخص في بيعها الحسن والحكم وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي. لأن البيع يقع على الجلد والورق وبيع ذلك مباح. قلت: ومذهب الشافعي أقرب إلى الصواب.

(٢) قال في الحلية: ويكره بيع العنب ممن يعصر منه الخمر. وحكى عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببيع العنب ممن يتخذة سكرًا. وعن سفيان الثوري أنه قال: بيع الحلال ممن شئت. حلية العلماء (١١٩/٤).

(٣) انظر المجموع (٣٠٢/٩)، الحلية (١١٨/٤)، المغني (٢٩١/٤ - ٢٩٢).

ومالك فى الرواية الأخرى، ومن الزيدية أبو طالب ويحيى. فلو دخل الكافر بهذا العبد المسلم دار الحرب فعند أبى حنيفة يعتق عليه، وعند أبى طالب من الزيدية لا يعتق بل يبقى على ملكه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة والشورى وأكثر العلماء لا يجوز أن يبيع شاة ويستثنى منها كجلدها ورأسها وكوارعها. وعند الإمامية يجوز ذلك. وعند أحمد يجوز ذلك، وتوقف فى استثناء الشحم. وعند مالك يجوز ذلك فى السفر دون الحضر. وعن مالك أيضاً جواز استثناء جلدها مطلقاً، وعنه يجوز استثناء النصف، أو الثلث، أو الربع. وعنه جواز استثناء الجلد أو الرأس فى السفر دون الحضر.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا باع حيواناً واستثنى حملها لم يصح البيع. وعند الزيدية يصح.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز التفرقة بين الأم وولدها المملوك فى البيع والهبة فيما دون سبع سنين قولاً واحداً، وفى السبع إلى الخمس عشرة فى أحد القولين، وإذا فعل لم يصح البيع، وبه قال أحمد وأكثر العلماء. والقول الثانى يصح، وبه قال أبو حنيفة. وعند أحمد هل يختص ذلك بما قبل البلوغ أو به وبما بعده روايتان. وعند أبى حنيفة يختص بما قبل البلوغ. وعند مالك روايتان: إحداهما يختص بما قبل البلوغ والثانية ما لم يثغر^(١).

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف إذا ابتاع جارية وولدها، ثم ظهر على عيب بأحدهما ردهما أو أمسكهما. وعند أبى حنيفة له رد المعيب خاصة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف إذا تعلق بأحدهما حق مال كالجناية والدين ونحوهما لا يفرق بينهما. وعند أبى حنيفة يفرق بينهما.

مسألة: عند الشافعى يجوز التفرقة بين الأخوين ويكره ذلك. وعند أبى حنيفة لا يجوز لكنه إذا فعل ذلك صح البيع اتفاقاً.

مسألة: عند الشافعى تختص التفرقة بالوالدين وإن عليا، والولد وإن سفل. وعند أحمد وأبى حنيفة تعم التفرقة كل ذى رحم محرم. وعند مالك تختص بالأم مع

(١) انظر حلية العلماء (٤/١٢٢-١٢٣)، المغنى لابن قدامة (٤/٢٩٥)، المجموع للنووى (٩/٤٤٢).

ولدها^(١).

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال: هذا عبدى وصدقه العبد على ذلك وباعه، ثم بان أنه حر كانت العهدة على البائع. وعند أبى حنيفة إن كان البائع حاضراً أو غائباً غيبة ترجى عودته كانت العهدة عليه، وإن كانت لا ترجى عودته كانت العهدة على العبد المبيع. والله أعلم.

(١) قال فى المغنى: ولا يجوز أن يفرق فى البيع بين كل ذى رحم محرم، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: لا يحرم التفريق إلا بين الأم ولدها، لأن النبى ﷺ قال: «من فرق بين الوالدة ولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». رواه الترمذى وقال: حديث حسن. وقال: «لا توله والدة عن ولدها» فخصها بذلك. فدل على الإباحة فيما سواه. وقال الشافعى: يحرم بين الوالدين والمولودين وإن سفلوا، ولا يحرم بين من عداهم، لأن القرابة التى بينهم لا تمتنع القصاص ولا شهادة بعضهم لبعض، فلم تمتنع التفريق فى البيع كابنى العم. المغنى (٤/٢٩٤).

باب ما يفسد البيع من الشروط وما لا يفسده

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد إذا باع عبداً بشرط أن يعتقه المشتري صح الشرط والبيع^(١). وفيه قول للشافعي أن الشرط والبيع صحيح، وبه قال أحمد في رواية، وسائر الزيدية. وطرّدوا ذلك فيما إذا اشتراها على أن يتخذها أم ولد وأن لا يطأها، وفيه قول آخر للشافعي أيضاً: أن الشرط والبيع باطلان، وبه قال أبو حنيفة والناصر من الزيدية، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا قبضه المشتري ملكه ملكاً ضعيفاً، فإذا أعتقه نفذ عتقه ويلزمه الثمن. وعند أبي يوسف ومحمد تلزمه القيمة، وهي رواية شاذة عن أبي حنيفة. والمشهور عن أبي حنيفة وأصحابه أن البيع فاسد، إلا أن الرواية المشهورة عن أبي حنيفة أنه مضمون بالثمن المسمّى في العقد. وعند الزيدية أيضاً لكل شرط يدخل في البيع وفيه منفعة البائع بأن يبيعه بشرط أن يتركه البائع مدة، أو ينفع المشتري، وهو أن يشتريه بشرط أن يحمله البائع إلى منزل المشتري، أو ينفع المبيع بأن يبيعه عبداً بشرط أن يعتقه، فكل هذا عندهم يفسد العقد.

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى ناقة وشرط على البائع أن يجدها لم يصح الشراء. وعند أبي حنيفة يصح استحساناً.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا ابتاع فهذا على أنه صيود، أو دابة على أنها مَهْمَلَجَةٌ، فالبيع والشرط صحيحان. وعند محمد بن الحسن هما باطلان.

(١) عبارة القفال في الحلية هكذا: إذا باعه عبداً بشرط العتق لم يفسد البيع، وبه قال مالك. وحكى القاضي أبي حامد أن أبا ثور روى عن الشافعي - رحمه الله - أن العقد صحيح والشرط باطل. ومن أصحابنا من قال: هي على هذا أن يبطل العقد. والمشهور عن أبي حنيفة بطلان العقد، غير أن المشتري يضمّنه بالثمن على المشهور من مذهبه. انظر الحلية (٤/١٢٧)، فتح القدير (٥/٢١٥)، المهذب للشيرازي مع الشرح (٩/٢٥٧). قال في الحلية: وحكى عن أبي سعيد الإصطخرى أنه قال: يصح البيع ويبطل الشرط. قال في المجموع: وهذا شاذ.

(٢) قال في اللسان: الهَمَلَجَةُ والهَمَلَجُ: حسن سير الدابة في سرعة. وقد هملج. والهَمَلَجُ: الحَسَنُ السَّيْرُ في سرعة وبخسرة. والهَمَلَجُ: جمع الهملجة في السير، أي أن هذا البعير الساني يحسن المشي بين البئر والحوض. ودابة هملج: واحد الهماليج، الذكر والأنثى في ذلك سواء. انظر اللسان (٦/٤٧٠٢).

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا باعه عبداً على أن لا يعتقه، أو على أن لا يبيعه، أو على أن ما خسر فيه فضمامه على البائع، أو باعه جارية بشرط أن لا يطأها وما أشبه ذلك، فالشرط باطل والبيع باطل. وعند ابن أبي ليلى والحسن البصرى والنخعي والشعبي والحكم وأبي ثور وأحمد^(١) يصح البيع ويفسد الشرط. وهو قول الشافعي أيضاً. وعند ابن شبرمة وابن سيرين وحماد يصح البيع والشرط. وعند إسحاق وأحمد وعمر وابن مسعود إن قال البائع: إن لم تأتني بنقدي غداً فلا بيع بيني وبينك فهو على شرطه^(٢).

مسألة: عند الشافعي من اشترى سلعة على أن لا خيار عليه في ثمنها كان البيع فاسداً، ولو قبضها فأعتقها كان العتق فاسداً. وعند أحمد يصح البيع ويفسد الشرط. وعند مالك ينفذ تصرفه وتلزمه القيمة وإن لم يقبضه. وعند أبي حنيفة إن اشترى عبداً بخمر أو خنزير وأعتقه قبل القبض لم يعتق، وإن كان بعد القبض عتق، وإن اشتراه بميتة أو دم لم يعتق قبل القبض وبعده.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا اشترى داراً وشرط البائع سكنها لنفسه شهراً، أو عبداً واستثنى خدمته مدة معلومة، أو جَمَلاً واشترط أن يركبه إلى موضع معين، أو شرط البائع على المشتري أن لا يتصرف في المبيع، فالشرط فاسد والبيع فاسد. وعند أحمد والأوزاعي وإسحاق يصح الشرط والمبيع، وبه قال بعض الشافعية^(٣).

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء القبض في البيع الفاسد لا يحصل به الملك ويجب على المشتري رده إلى البائع مع النماء المتصل والمنفصل، ولا ينفذ تصرفه فيه، بعثت ولا يبيع، وإذا تلف في يد المشتري ضمنه بالقيمة^(٤)، وبه قال من الزيدية

(١) قال في الإنصاف: وهل يبطل البيع؟ على روايتين. وأطلقهما في الهداية والإيضاح والمذهب والمستوعب والكافي والمغنى والبلغة والمحرم والدعايتين والحاويين والشرح والفايق وغيرهم: إحداهما لا يبطل البيع، وهو الصحيح من المذهب. نص عليه وجزم به في الوجيز والمنور وغيرهما. وصححه في التصحيح والنظم وغيرهما. قال القاضي المنصوص عن الإمام أحمد: أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقى وتذكرة ابن عبدوس وغيرهما في الفروع. الإنصاف (٣٥١/٤).

(٢) راجع الحلية للقفال الشاشي (٤/١٢٩-١٣٠)، الإنصاف (٩/٣٥١).

(٣) هذه المسألة تتخرج على المسألة التي قبلها، والله أعلم.

(٤) وعبرة القفال في الحلية: فإن قبض المبيع بيعاً فاسداً لم يملكه قال النووي في المجموع: متى =

الناصر. وعند أبي حنيفة وسائر الزيدية إذا قبض المبيع بإذن البائع، وكان قد سمي له عوضاً له قيمة ملكه بالقبض ملكاً ضعيفاً، وكذا إذا قال: بعتك ولم يذكر العوض، فإنه يملكه بالقبض، وللبيع أن يتزعه منه ويرده مع النماء المتصل والمنفصل، فإن تصرف فيه المشتري تصرفاً يمنع البائع من الانتزاع، كالبيع والهبة والعتق والكتابة نفذ تصرفه، وكان للبائع عليه ثمنه. وفيه رواية شاذة عن أبي حنيفة أيضاً أن عليه قيمته. وإن اشتراه بما لا قيمة له كالدم والميتة [لم] (١) يملكه بالقبض، وكذا إذا قال: بعتك بغير عوض، لم يملكه بالقبض، وإن كانت جارية فوطئها ردها مع المهر (٢).

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة المأخوذ من البائع على وجه السوم يضمه الآخذ بقيمته يوم قبضه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائرهم حكمه حكم الوديعة.

مسألة: عند الشافعي إذا أتت الأمة المبيعة ببيعاً فاسداً بولد ضمن قيمته يوم الولادة. وعند أبي حنيفة يضمن قيمته يوم المحاكمة.

مسألة: عند الشافعي إذا باع عبداً بيعاً فاسداً بثمن وتقابضاً، ثم أتلّف البائع الثمن وجب على المشتري رد العبد، ولم يكن له إمساكه إلى أن يأخذ الثمن. وعند أبي حنيفة ومحمد له إمساكه، وهو أحق به من سائر الغرماء (٣).

* * *

= اشترى شيئاً شراءً فاسداً لشرط مفسد، أو لسبب آخر، لم يجز له قبضه، فإن قبضه لم يملكه بالقبض، سواء علم فساد البيع أم لا، ولا يصح تصرفه فيه ببيع ولا إعتاق ولا هبة ولا غيرها، ويلزمه رده إلى البائع، وعليه مؤنة الرد كالمغضوب. انظر حلية العلماء (١٣٢/٤)، المجموع للنووي (٤٥٥/٩)، المغنى لابن قدامة (٢٥٥/٤).

(١) هكذا في المخطوط وهذا أشبه، وهو الموافق للسياق، والله أعلم.

(٢) راجع المبسوط للسرخسي (٣-٢/١٣).

(٣) وعبارة القمّال في الحلية هكذا: إذا باعه عبداً بيعاً فاسداً وتقابضاً، وأتلّف البائع الثمن، وجب على المشتري رد العبد ويكون أسوة الغرماء. وقال أبو حنيفة: للمشتري إمساك العبد، ويكون أحق به من سائر الغرماء، فيستوفى منه الثمن. انظر الحلية (١٣٦/٤)، المغنى (٢٥٦/٤).

باب تفريق الصفقة^(١)

مسألة: عند الشافعي إذا جمع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه فقولان: أحدهما يبطل في الجميع. والثاني يصح فيما يصح بيعه، ويبطل فيما لا يصح بيعه^(٢)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما لا يجوز بيعه ثبت بالنص أو بالإجماع، أو بغيرهما، كالحر والعبد، وبين أن يكون مالا، أو بين أن لا يكون مالا كاخلل والخمر، وبين أن يبيع ماله ومال غيره، وبه قالت الزيدية. وعند مالك وداود يبطل في الكل، إلا أن مالكا قال: إذا باع ماله ومال غيره فإنه يصح البيع في ماله، وفي مال غيره يقف على الإجازة. وعند أبي حنيفة إن كان ما لا يجوز بيعه ثبت بالنص أو بالإجماع كالحر والعبد فسد في الكل، وإن كان ثبت بغير النص أو بالإجماع، مثل أن يبيع أمته وأم ولده، أو عبده وعبد غيره فإنه يصح البيع في عبده وأمته، ويكون البيع في أم ولده وعبد غيره موقوفاً على الإجازة. وقال في بيع المذكبي وما ترك التسمية يبطل في الجميع، وخالفه أبو يوسف ومحمد. وقال هو وصاحباؤه فيمن باع عبداً بخمسائة نقداً وبخمسائة ديناً على غيره، أو إلى العطاء فسد البيع في الكل. وعند أحمد روايتان كقول الشافعي في ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بيع المريض من وارثه في مرض موته بعوض المثل صحيح. وعند أبي حنيفة لا يصح.

(١) الصفقة: هي عقد البيع؛ لأنه كان عادتهم أن يضرب كل واحد من المتعاقدين يده على يد صاحبه عند تمام العقد.

(٢) وعبرة القفال في الحلية هكذا: إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه، وبين ما لا يجوز كالحر والعبد وعبده وعبد غيره والميتة والمزكاة ففيه قولان: أحدهما أن الصفقة تفرق، فتصح فيما يجوز وتبطل فيما لا يجوز. والثاني أنها تبطل فيهما، وبه قال مالك. الحلية (١٣٩/٤)، المغنى لابن قدامة (٢٦١/٤).

باب الربا^(١)

مسألة: عند الشافعي وأحمد وعامة العلماء: الربا يجري في الأعيان الستة المنصوص عليها، وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وكل ما في معنى الأعيان الأربعة سوى الذهب والفضة يجري فيه الربا، أو حكمه حكم المنصوص خاصة. وهذه الأعيان الستة لم ينص عليها لأعيانها، وإنما نصّ عليها لمعنى وجد فيها، فمتى وجد ذلك المعنى في غيرها حرمّ فيه الربا^(٢). وعند ابن حزم وطاوس وقتادة أن ما عدا الستة يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً. وعند داود ونفاة القياس إنما نص عليها لأعيانها، ولا يحرم الربا في غيرها.

مسألة: عند الشافعي أن هذه الأعيان الستة معلّلة، فالعلة في الذهب والفضة أنهما من جنس الأثمان غالباً، وهذه العلة واقفة لا تتعدى إلى غيرها، وبما قاله الشافعي في علة الذهب والفضة قطع به أكثر العلماء^(٣). وعند أحمد وبعض الشافعية تتعدى إلى الفلوس. وعند الشافعي وأبي حنيفة لا تتعدى إلى الفلوس. وعند أبي حنيفة وأحمد العلة فيهما الوزن في جنس واحد^(٤)، وقاسا عليهما كل موزون، مثل الرصاص والحديد. ومن أصحاب أبي حنيفة من يقول: العلة تقدير الشرع في الجنس. والرازي

(١) قال في المجموع: الربا مقصور، وهو من ربا يربوا فيكتب بالالف، وتثنيته ربوان، واختار الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء - بسبب الكسرة في أوله. وغلّطهم البصريون، قال الثعلبي: كتبه في المصحف بالواو، وقال الفرّاء: إنما كتبه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم الربوا، وعلموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذلك قرأها أبو سماك العدوي بالواو، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء، وأقرّ الباقون بالتخفيف لفتح الباء قال: وأنت بالخيار في كتبه - بالالف والواو والياء والراء - بالميم والمد - والريّة بالضم والتخفيف لغة في الربا، وأصله الزيادة، وأرى الرجل وأرمى عامل بالربا. انظر المجموع (٤٨٦/٩٠). وفي الشرع: هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين. الحدود للجرجاني (١٤٥).

(٢) انظر المجموع (٤٨٩/٩)، الهداية (٢٦١/٣)، الإنصاف للمرداوي (١١/٥ - ١٣)، حلية العلماء (١٤٦/٤ - ١٤٧).

(٣) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (١٤٧/٤).

(٤) قال في الإنصاف: قوله: فعليها علة الربا في الذهب والفضة: كونهما موزون جنس. وعلة الأربعة الباقية المنصوص عليها في الحديث: كونها مكيلات جنس، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف (١١/٥).

يقول: العلة في فساد البيع زيادة وزن في جنس واحد.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في رواية يجوز بيع سكين بسكينين. وعند أحمد لا يجوز إلا أن يتساويا في الوزن.

مسألة: اختلف قول الشافعي في علة تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة المنصوص عليها، وهي البر والشعير والتمر والملح على قولين، فقال في القديم: العلة فيها كونها معلومة مكيل جنس أو مطعومة موزون جنس، وهو قول أحمد في رواية، فعلى هذا العلة ذات ثلاثة أوصاف، وبه قال سعيد بن المسيّب. وقال في الجديد العلة فيها أنها مطعومة جنس، وهو الصحيح، وهو قول أحمد في رواية. فعلى هذا العلة ذات وصفين، فيحرم الربا في كل ما يطعم قوتاً أو تفكّهماً. وعند أحمد رواية ثالثة^(١): العلة أنه مكيل جنس. وعند أبي حنيفة^(٢) وأكثر الزيدية العلة فيها أنها مكيلة جنس، أو موزونة جنس. فعلى هذا يجوز عندهم بيع ثمرة بثمرتين، وبيع كف حنطة بكفين، لأن ذلك غير مكيل ولا موزون، ولا يجوز عندهم بيع الجصّ والنورة والحديد والرصاص بعضه ببعض متفاضلاً، لأنه مكيل أو موزون، حتى لو باع ثوب قطن بدياج أو كساء لا يشترط التقابض في المجلس، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند أبي طالب منهم عن يحيى اشتراط التقابض فيه في المجلس. ومن أصحاب أبي حنيفة من يقول: العلة في فساد البيع زيادة كيل في جنس واحد.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز بيع ثمرة بثمرتين ولا كف حنطة بكفي حنطة، وبه قال بعض أصحاب الهادي من الزيدية. وعند مالك العلة فيها أنها مكيلة، مقتاتة، جنس، فعلى هذا يحرم الربا عنده فيما كان قوتاً أو يصلح للقوت. وعند ربيعة بن عبد الرحمن العلة فيها أنها جنس واحد تجب فيها الزكاة، فعلى هذا لا يجوز بيع ما تجب فيه الزكاة بعضه ببعض متفاضلاً من الحيوان وغيره. وعند سعيد بن جبير والماجشون العلة فيها تقارب المنفعة، فكل شيئين تقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، كالتمر بالزبيب والحنطة بالشعير والدخن^(٣) بالجوارس^(٤).

(١) انظر حلية العلماء (٤/١٤٩ - ١٥٠)، المجموع للنووي (٩/٤٩٤)، المعنى لابن قدامة (٤/٥).

(٢) انظر الهداية (٣/٦١).

(٣) الدخن: بالضم - حب الجوارس، أو حب أصغر منه أملس جداً، بارد يابس حابس للطبع.

القاموس (٢/١٦١).

(٤) قال في القاموس الجوارس: حب، القاموس (١/٤٧٥).

وعند ابن سيرين العلة فيها الجنس فقط، فإذا اختلف الجنس لم يكن فيها ربا، فأعم العلل علّة سعيد بن جبير، لأنها تتناول الجنس والجنسين، ثم بعدها علة ابن سيرين، ثم علة الشافعي للقول الجديد، ثم علة أبي حنيفة، ثم علة مالك ثم علة الشافعي للقول القديم، وأ بعدها علة ربيعة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين يجوز بيع البر بالشعير متفاضلاً إذا كان يداً بيد. وعند مالك وجماعة من العلماء لا يجوز ذلك إلا مثلاً بمثل^(١).

مسألة: عند الشافعي ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا، ويجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة، ويجوز أن يشتري حيواناً بحيوانين، سواء أريد بهما الربح أم لم يرد. وعند أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين لا يجوز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض إلى أجل ولا إسلام أحدهما في الآخر، كالشوب بالشوب والعبد بالعبد. وعند مالك يحرم النسا في الجنس الواحد والجنسين إذا اتفق الغرض فيهما أو المنفعة بهما، فلا يجوز عنده بيع حيوان بحيوانين من جنسه بصفة يقصد بهما أمر واحد، إما الربح وإما غيره.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثوري وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين ما حرم فيه الربا بعلّة واحدة وأريد بيع بعضه ببعض، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة فلا يجوز بيعهما إلا مثلاً بمثل، ولا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، ولا يبيع أحدهما بالآخر إلى أجل، وإليه ذهب ثلاثة عشر نفساً من الصحابة. وعند ابن عباس وابن الزبير وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد والبراء بن عازب أنه لا يثبت الربا في التفاضل، فيجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً، وإنما يثبت الربا فيه من جهة النسا لا غيره^(٢).

(١) وهذا الاختلاف يرجع إلى هل البر والشعير جنسان أم جنس واحد قال ابن هبيرة: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته: إنهما جنسان يجوز التفاضل بينهما والمائلة. وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى هما جنس واحد، ولا يجوز عندهما إذا يبيع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد. راجع الهداية (٣/٧٠، ٧١)، روضة الطالبين (٣/٣٨٨)، المغني (٤/٢٧).

(٢) والحجة في ذلك قوله ﷺ «الذهب بالذهب ووزناً بوزن، والفضة بالفضة ووزناً بوزن الحديث. قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المائلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المدعية هي المساواة في المكيل كيلاً، وفي الموزون ووزناً المغني (٤/١٨)، الإفصاح (١/٢٧٦).

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة لا يجوز بيع المضروب والمصوغ بالتبر متفاضلاً. وعند مالك يجوز بيعه بقيمته من جنسه متفاضلاً، وأصحابه ينكرون ذلك عنه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء الأعيان التي يجري فيها الربا ويحرم بعله واحدة يحرم فيها التصرف قبل القبض وشرط خيار الثلاث، فيجوز أن يعقد العقد بصرف دراهم بدنانير في الذمة ثم يحضر ذلك في المجلس قبل التفريق، وبه قال أكثر الزيدية. وعند زفر ومن الزيدية الناصر لا يجوز العقد في الذمة، بل حتى يحضر العقود عليه^(١). وعند أبي حنيفة لا يحرم فيها التصرف قبل القبض^(٢)، ويجوز شرط خيار الثلاث فيها إذا عيناً ذلك، إلا الذهب والفضة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد في رواية ما ليس بمكيل ولا موزون لا يحرم فيه النساء. وعند أبي حنيفة وأحمد في رواية الجنس بانفراده يحرم النساء. وعند أحمد رواية ثالثة العروض بانفرادها تحرم النساء، واختارها من أصحابه الحنفي. وظاهر هذا أنه لا يجوز النساء إلا فيما أخذ عوضه الأثمان. وعند مالك الجنس الواحد يحرم فيه النساء إن كان متفاضلاً، فأما الجنسين فلا يحرم بحال^(٣).

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء الدراهم والدنانير إذا وقع العقد على عينهما تعيناً بالعقد ولم يجز إبداهما، وإذا تلتقا قبل القبض انفسخ العقد، وبه قال من الزيدية الناصر^(٤). وعند أبي حنيفة وهو المشهور عن مالك أنهما لا يتعنان بالعقد، وإذا وقع العقد على عينهما جاز إبداهما، وإذا تلتقا قبل القبض لم ينفسخ العقد، وبه قال من الزيدية الداعي عن يحيى والناصر.

مسألة: عند الشافعي الثمن تارة يكون معيناً وتارة غير معين، بناءً على أصله في الأولى، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة ما تعين في العقود فهو مبيع، وما لم يتعين فهو ثمن بناءً على أصله في الأولى، وبه قال من الزيدية الهادي.

(١) انظر المجموع (٥٠٥/٩).

(٢) الهداية (٦٣/٣).

(٣) المجموع (٥٠٤/٩)، الكافي لابن عبد البر (١٥٠/٢)، المغني (١٤٩/٤)، الشرح الكبير

(٩/٤). وقد ذكر المرداوي في الإنصاف رواية رابعة عن أحمد قال: وعنه رواية رابعة: يجوز

النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً. اختارها الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وأطلقهن في

التلخيص والبلغة والمستوعب والزركشي. الإنصاف (٤٣/٥).

(٤) انظر المجموع (٩٧/١٠)، (٩٨).

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وبعض الصحابة والتابعين يجوز بيع الحيوان بحيوان نسيئة. وعند أحمد والثورى وأهل الكوفة وبعض الصحابة والتابعين لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وجماعة من الصحابة والتابعين يجوز بيع عبد بعبدين نسيئة. وعند جماعة من الصحابة والتابعين لا يجوز.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض، ويجوز أن يشتري بها سلعة فى أظهر الوجهين. وعند أبى حنيفة [إن كان الغش غالباً لم يجز] (١)، واستحسنه القاضى حسين من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تصارفا، ثم ظهر عيب فى الجنس كالوضوح فى الذهب والسواد فى الفضة، وكان العقد على العين فليس له الإمساك أو الفسخ وليس له المطالبة بالبدل، ولا فرق بين أن يكون قبل الافتراق وبعده. واختلفت الزيدية فقال الناصر: له المطالبة قبل التفريق بالبدل، ويجدد العقد على ذلك، وعند سائرهم إذا أبدل ذلك فى المجلس فلا يحتاج إلى تجديد العقد، وهو الأولى عند الناصر منهم أيضاً.

مسألة: عند الشافعى إذا تصارفا فى الذمة وتقابضا وتفريقاً، ثم وجد أحدهما بما قبضه عيباً فى جنسه، كالمشوبة واضطراب السكة فقولان: أحدهما يجوز إبداله، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد. والثانى لا يجوز إبداله، وبه قال أبو حنيفة وأحمد فى رواية، واختاره المزنى. وعند أحمد رواية ثالثة أن البيع قد لزم ولا حق له.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة أن القصد إلى الربا من غير مباشرة لا يحرم، كما إذا كان معه دراهم صحاح فباعها بذهب، ثم اشترى بالذهب دراهم مكسرة أكثر وزناً من الصحاح التى كانت معه، فإنه يجوز ذلك، سواء فعل مرة أو تكرر منه الفعل. وعند مالك إن فعل ذلك مرة جاز، وإن تكرر منه الفعل لم يجز.

مسألة: عند الشافعى إذا كان دينار صحيح فدفعه إلى الصراف ليأخذ بنصفه دراهم، فإن ذلك جائز، ويسلمه إلى الصراف فيكون نصفه له بالبيع ونصفه وديعة وعند مالك لا يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا باع ذهباً بذهب جزافاً لم يصح، وعند أبى حنيفة إذا علما

(١) فى المخطوط أن الغش غالباً لم يجز. وما أثبتته هو الصواب والله أعلم.

التساوی قبل التفرق صح، وإن علما ذلك بعد التفرق لم یصح. وعند زفر یصح بكل حال.

مسألة: عند الشافعی وأحمد وإسحاق وابن المبارك وبعض الصحابة والتابعین لا یجوز بیع سیف محلّی أو منطقة محلّاة بذلك، وما أشبه هذا بدراهم حتی یُمیز ویفصل. وعند بعض الصحابة والتابعین یجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعی وكافة العلماء أن الربا یجرى بین الولد والوالده، و بین الزوج وزوجته، و بین العبد ومولاه، و بین الذمی والمسلم. وعند الإمامیة لا یجرى الربا بین من ذكرناه.

مسألة: عند الشافعی ومالك یثبت الربا بین السید وعبد المأذون له. وعند الزیدیة لا یثبت.

مسألة: عند الشافعی ومالك وأحمد وأبى یوسف وأكثر العلماء وسائر الزیدیة یجرى حکم الربا فی دار الحرب بین المسلمین و بین المسلم والكافر^(١). وعند أبى حنیفة ومحمد ومن الزیدیة الناصر لا یجرى الربا فی دار الحرب بین المسلم والحری، وهل یجرى بین المسلمین؟ فیہ روایتان عند أبى حنیفة.

مسألة: عند الشافعی وأبى حنیفة وأحمد وأكثر العلماء الحنطة والشعیر جنسان یجوز بیع أحدهما بالآخر متفاضلاً. وعند مالك واللیث والحکم وحماد وأحمد فی رواية الحنطة والشعیر جنس واحد، ولا یجوز بیع بعضها ببعض متفاضلان^(٢).

مسألة: عند الشافعی وأحمد وأكثر العلماء أن خلّ العنب والتمر جنسان، فیجوز التفاضل بینهما^(٣). وعند مالك جنس واحد. وعند أحمد مثله فی رواية.

مسألة: عند الشافعی فی اللحمان والألبان قولان: أحدهما أنها جنس واحد، وبه قال أبو ثور وأحمد فی رواية، واختارها الخرقی. والثانی وهو الصحیح أنها أجناس،

(١) هذا لعموم الأخبار فی حکم الربا، والی لم تفرق فی الحكم بین دار الإسلام ودار الحرب. راجع المسألة فی المغنی لابن قدامة (٤/٤٦٦)، حلیة العلماء للفقّال الشاشی (٤/١٩٢).

(٢) مرّ الکلام علی هذه المسألة فلیراجع.

(٣) روضة الطالبین (٣/٣٩١)، المغنی (٤/١٦٠)، الهدایة (٣/٧٢)، الکافی لابن عبد البر (٣/٦٥٠).

وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية، واختاره المزني وبعض الحنابلة. وعند مالك اللحمان ثلاثة أصناف: الإنسي والوحشى صنف، والطيور صنف، ولحوم ذوات الماء صنف، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، إلا أن أحمد جعل الوحشى جنساً^(١).

مسألة: عند الشافعي ما حرم فيه التفاضل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزناً. وعند مالك يجوز بيع ما يكال في البادية دون الحضرم بالحزر والتخمين دون ما يوزن، فإنه لا يجوز فيه ذلك حتى يتساويا في الوزن.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافاً. وعند مالك يجوز في جميع الموزونات، إلا الذهب والفضة خاصة، فإنهم يكرهون ذلك فيهما. واختلف أصحابه، فمنهم من قال: يجوز ذلك عند عدم الميراث في السفر ونحوه، ومنهم من قال: يجوز بكل حال.

مسألة: عند الشافعي ما لا يكال ولا يوزن من المطعومات فيه قولان: القديم لا ربا فيها، وبه قال سعيد بن المسيّب، فعلى هذا حكمها حكم الثياب. والقول الجديد فيها الربا، فعلى هذا إن كان مما يدخر ويجف كالأنجاص والمشمش والخوخ فإنه لا يجوز بيع رطبه برطبه ولا يابس بياسه إذا كان جنساً واحداً، ويجوز يابس بياسه متساوياً نقداً، وإن كان مما لا يدخر ولا يجف كالقثاء والبطيخ، فقولان: أحدهما لا يجوز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض، والثاني يجوز، ويجرى هذان القولان في الرطب إذا لم يجئ منه تمر، وفي العنب إذا لم يجئ منه زبيب. هذا تفصيل مذهب الشافعي وعند

(١) قال ابن هبيرة: واختلفوا في اللحمان هل هي جنس واحد أو أجناس؟ فقال أبو حنيفة: هي أجناس مختلفة باختلاف أصولها. وقال مالك: هي ثلاثة أصناف لحم ذوات الأربع من الأنعام والوحوش كلها صنف، ولحوم الطيور كلها صنف، ولحوم دواب الماء صنف. وقال الشافعي في قول: كلها جنس واحد، وفي الآخر إنها أجناس على الإطلاق. وعن أحمد روايات ثلاث: أحدها أنها أجناس مختلفة باختلاف أصولها مطلقاً كمذهب أبي حنيفة وأحد القولين عن الشافعي، وعنه رواية ثانية أنها أربعة أجناس: لحم الأنعام صنف، والوحش صنف، والطيور صنف، ودواب الماء صنف. وعنه رواية ثالثة: أنها كلها جنس واحد كالقول الآخر للشافعي وهي: أي هذه الرواية الثالثة اختيار الحرقى. فقائدة الخلاف بينهم أن من قال: هي جنس واحد لم يبع بعضها ببعض على الإطلاق إلا متمثالاً، ومن قال: هي أجناس ثلاثة أو أربعة أجناس: لحم الأنعام صنف، والوحش صنف، والطيور صنف، ودواب الماء صنف. روضة الطالبين (٣/٣٩٦)، المغنى (٤/١٤٧)، الهداية (٣/٧٠، ٧٢) - الكافي (٣/٦٤٩، ٦٥٠).

مالك إن كان من الفاكهة ما ييس ويصير فاكهة يابسة يدخر ويؤكل لا يباع بعضه ببعض إلا يداً بيد مثلاً بمثل إذا كان من صنف واحد، وإن كان من صنفين مختلفين لا بأس أن يباع اثنان بواحد يداً بيد، وما يكون رطباً وإن ييس لم يكن بفاكهة كالبطيخ والأترج والقثاء فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد من صنفه يداً بيد. وعند الحسن البصرى لا بأس بأخذ البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين، وكذا عند مجاهد في البيضة بالبيضتين يداً بيد، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وزاد أبو يوسف وأبو حنيفة الفلاس بالفلسين.

مسألة: عند الشافعى وأبي حنيفة ومحمد الخنطة والتمر وسائر المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض وزناً بل كيلاً، وعند أبي يوسف يجوز^(١).

مسألة: مذهب الشافعى ما لم يكن مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فإن كان له عرف في الحجاز اعتبر به، وإن لم يكن له عرف في الحجاز رد إلى الأقرب تهاميها في أحد الوجهين، وبه قال أحمد وأكثر العلماء، وإلى العرف والعادة في سائر البلاد على الوجه الثانى، وهو قول أبي حنيفة^(٢).

مسألة: في مذهب الشافعى الأدهان التى أعدت للطيب، كدهن البنفسج ودهن الورد ودهن الحبرى والياسمين واللينوفر يجرى فيه الربا، وهو الوجه الثانى للشافعية، فيجوز بيع دهن الورد بدهن البنفسج متفاضلاً، وكذلك دهن الحبرى بدهن اللينوفر، وكذلك قالت الحنفية: يجوز بيع الدهن المطيب بالدهن الذى ليس بمطيب متفاضلاً.

مسألة: في مذهب الشافعى لا يجوز التفاضل في الماء على أحد الوجهين، وبه قال محمد بن الحسن، ويجوز في الوجه الثانى، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أحمد.

(١) وهو مذهب أحمد: قال فى المغنى: قال أبو القاسم: وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً.

(٢) قال الوزير: وقال مالك والشافعى وأحمد: المرجع فيه إلى عرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت العادة فيه بالمدينة الكيل، لم يجز إلا كيلاً فى سائر الدنيا، وما كانت العادة فيه الوزن بمكة، لم يجز إلا وزناً فى سائر الدنيا. فأما ما ليس له هناك عرف، احتمال أن يرد إلى أقرب الأشياء به بالحجاز، واحتمل أن يعتبر بالعرف فى موضعه. روضة الطالبين (٣/٣٨٣)، الهداية (٣/٦٩)، الكافى لابن عبد البر (٢/٦٤٥).

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء كل جنس فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع كل واحد منهما غيره، أو مع أحدهما، مثل أن يبيع مدّ تمر ودرهم بمدّي تمر، أو بمدّ تمر ودرهم، وكذلك لا يجوز بيع نوعين مختلفي القيمة بنوع واحد، مثل أن يبيع ديناراً جيداً وديناراً رديئاً بدينارين جيدين أو رديئين، وكذلك قفيز جيد وقفيز رديء بقفيزين جيدين أو رديئين وعند أبي حنيفة وأحمد في رواية يجوز بيع ذلك كله، إلا أنه يجوز بيع نوعين مختلفين بنوع واحد على الإلحاق، ووافقه في ذلك أحمد. وإذا كان مع أحدهما غيره فيعتبر أن يكون العوض الذي ليس معه غيره يزيد على العوض الذي معه غيره حتى تقابل الزيادة ذلك الغير، ويكون ما بقي مقابلاً للعوض الآخر، مثاله أن يبيع ديناراً ومعه خريطة أو قرطاس بمائة دينار، فإن ذلك جائز، فيكون ديناراً في مقابلة دينار وتسعة وتسعين في مقابلة الخريطة أو القرطاس، وإن باع خريطة أو قرطاساً فيه مائة درهم بمائة درهم لم يصح، لأن الخريطة أو القرطاس لا تغرى عن ثمن، فإذا أخذ ذلك قسطاً من المائة كانت الدراهم التي في الخريطة أو القرطاس مبيعة بأقل منها من المائة الأخرى فلم يجز.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد لو راطل مائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بما تى دينار وسط لم يجز، وعند أبي حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيّب ومالك والليث وأحمد وإسحاق ومحمد وأبي يوسف وأكثر العلماء لا يجوز بيع الرطب بالتمر على وجه الأرض، وكذلك كل ما فيه الربا لا يجوز بيع رطبه بيباسه، كالعنب بالزبيب على الأرض وسائر الفواكه لا يجوز بيع رطبها بيباسها. وعند أبي حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر على وجه الأرض كيلاً، ويجوز بيع العنب بالزبيب وبيع الخنطة الجافة بالملولة، وبيع كل فاكهة يابسة برطبها، ووافقه أبو يوسف ومحمد في الخنطة المبلولة بالجافة^(١).

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء كل ما يدخر يابسه كالرطب والعنب لا يجوز بيع رطبه برطبه، وفي الرطب الذي لا يجيء منه تمر، أو العنب الذي يجيء منه زبيب قول آخر أنه يجوز بيع بعضه ببعض. وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد ومحمد وأبي يوسف والمزني يجوز.

(١) روضة الطالبين (٣/٣٩٠)، المغنى (٤/١٦١، ١٦٢، ١٦٣)، الكافي لابن عبد البر (٣/٦٤٨)، الهداية (٣/٧١).

مسألة: عند الشافعي وإسحاق بيع العرايا جائز^(١)، وهو بيع الرطب على رءوس النخل خرصاً بالتمر على وجه الأرض كيلاً، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين وأكثر العلماء. وعند مالك وأحمد وإسحاق يجوز بيعها في موضع مخصوص، وهذا إذا كان قد وهب رجل لرجل نخلة من بستانه وشقَّ عليه دخول الموهوب له إلى بستانه. فيجوز له أن يشتري منه الثمرة بالتمر يعجله له. واختلف النقل عن أبي حنيفة فنقل عنه صاحب المعتمد والشاشي والدر الشفاف أنه لا يجوز بيع العرايا بحال. ونقل عنه صاحب البيان جوازها، وصورتها عنده أن يهب صاحب البستان ثمرة نخلة بعينها من رجل ولم يقبضها الموهوب له، فإن الهبة لا تلزم عنده. وعند الشافعي إلا بالقبض، فيكره هذا الواهب أن يرجع في هبته ويخاف ضرر المشاركة إن أقبض، فيقول الواهب أعطيتك بدل هذه الثمرة تمرًا فسُمي هذا بيعاً على سبيل المجاز، وبهذا قالت الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد يجوز ذلك من الواهب وغيره. وعند مالك يختص بالواهب، وصورته ما ذكرناه عنه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد يجوز ذلك نقدًا، ولا يجوز نسيئة. وعند مالك يجوز نسيئة.

مسألة: عند الشافعي في جواز بيع العرايا من الأغنياء قولان: الصحيح الجواز. والثاني لا يجوز، وبه قال أحمد، واختاره المزني^(٢).

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء المحاقلة^(٣)، وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة موضوعة على الأرض. والمزابنة هو بيع التمر بما زاد على خمسة أوسق من التمر على الأرض. وعند مالك المحاقلة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها. والمزابنة أن يقول الرجل لصاحبه: كم صبرتك هذه فيقول أكثر من خمسين قفيزًا، فيقول الآخر: بل فيها أقل من خمسين قفيزًا، فيقول للملكها: تكال الآن فإن نقصت عن خمسين قفيزًا فعلى

(١) انظر حلية العلماء (٤/١٧٤، ١٧٥)، المغني لابن قدامة (٤/٦٥، ٦٦)، الكافي لابن عبد البر (٣/٦٥٤).

(٢) قال في الحلية: وهل يجوز للأغنياء؟ فيه قولان: أحدهما لا يجوز، وهو اختيار المزني وقول أحمد. والثاني يجوز. الحلية (٤/١٧٨)، المغني (٤/٧٢)، المجموع (١٠/٣١١).

(٣) قال ابن قدامة: لا تعلم خلافاً بين أهل العلم في فساد بيع المنابذة. وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة. متفق عليه. المغني (٤/٣٢٩)، روضة الطالبين (٣/٥٦٢).

تمامها، وإن زادت على الخمسين فلى الفضل^(١).

مسألة: عند الشافعي بيع العرايا جائز دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد عليها، وفي خمسة أوسق قولان: أحدهما يجوز، وبه قال مالك. والثاني لا يجوز، وبه قال أحمد، واختاره المزني^(٢).

مسألة: عند الشافعي يجوز أن يبيع من الواحد عريتين أو ثلاثة وأكثر ولو أتى على جميع حائطه^(٣). وعند أحمد لا يجوز أن يبيع من واحد إلا عريّة واحدة^(٤).

مسألة: عند الشافعي إذا باع رجل تسعة أوسق على رءوس النخل من رجلين بتسعة أوسق تمر وفي عقد واحد جاز، وعند أحمد لا يجوز^(٥).

مسألة: عند الشافعي يجوز بيع العرايا في العنب على الشجر بالزبيب على وجه الأرض كما في الرطب على النخل، وعند الليث لا تجوز العرايا إلا في النخل خاصة^(٦).

مسألة: في مذهب الشافعي هل يجوز بيع العرايا فيما سوى الرطب والعنب من سائر الثمار كالفرسك والشمش والإجاص^(٧)؟ طريقيان، ومنهم من قال قولان: أحدهما

(١) قال ابن قدامة: وفيما روى البخاري أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى أجل قبل أن ينظر إليه. ونهى عن الملامسة لبس الثوب لا ينظر إليه. وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة في تفسيرها قال: «هو لمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة: أن ينبد كل واحد ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وعلى ما فسرناه لا يصح البيع فيهما لعتين: إحداهما الجهالة. والثانية كونه معلقاً بشرط، وهو نبذ الثوب إليه أو لمسه له. المغني (٤/٢٢٩).

(٢) قال المزني: قال الشافعي - رحمه الله - وأحبُّ إلىَّ أن تكون العريّة أقل من خمسة أوسق ولا أفسخه في الخمسة وأفسخه في أكثر. قال المزني: يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق لأنه شك. وأصل بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه إلا ما أرخص فيه رسول الله ﷺ بيقين، فأقل من خمسة أوسق يقين على ما جاء به الخبر، وليست الخمسة بيقين، فلا يبطل اليقين بالشك. انظر الحاوي (٥/٢١٦، ٢١٧)، المغني لابن قدامة (٤/٦٦)، المدونة (٤/٢٥٨).

(٣) انظر الحاوي (٥/٢١٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/٦٧).

(٥) انظر الحاوي (٥/٢١٦)، المغني لابن قدامة (٤/٧٣).

(٦) انظر الحاوي (٥/٢١٦).

(٧) قال في الحاوي: فأما العرايا في سائر الثمار كالنفاح والشمش والإجاص والخوخ، فمذهب =

يجوز، وبه قال مالك والأوزاعى. والثانى لا يجوز. ومنهم من قال يجوز قولاً واحداً.
مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا باع قفيزاً من الطعام بدينار نسيئة فلما حلَّ
الأجل ابتاع من المشتري بذلك الدينار طعاماً جاز. وعند أحمد ومالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع اللحم النسيء المطبوخ، ولا يبيع المطبوخ بالمطبوخ.
وعند أبى حنيفة يجوز بيع النسيء المطبوخ ممتاثلاً، ولا يجوز متفاضلاً. وعند مالك
يجوز ممتاثلاً ومتفاضلاً.

مسألة: عند الشافعى وحماد والثورى وأبى حنيفة وأحمد لا يجوز بيع الحنطة بدقيقها
ممتاثلاً ولا متفاضلاً لا كيلاً ولا وزناً^(١). وعند ربيعة ومالك والليث والنخعى وقتادة
وابن شبرمة وأحمد فى رواية يجوز بيعها بدقيقها ممتاثلاً كيلاً بكيل. وعند الأوزاعى
وإسحاق وأحمد فى إحدى الروايتين يجوز بيعها بدقيقها وزناً بوزن. وعند أبى ثور
الحنطة والدقيق جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق من جنس واحد، وفيه قول أن
يجوز، وبه قال أحمد ومالك وأكثر العلماء^(٢). وعند أبى حنيفة يجوز إذا تساوى فى
النعومة والخشونة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز بيع الحنطة بالسويق^(٣)، وكذلك لا يجوز بيع
الحنطة بالخبز، ولا يبيع الدقيق بالخبز. وعند مالك وأبى ثور وأبى يوسف ومحمد
وأحمد فى رواية يجوز بيع الحنطة بالسويق ممتاثلاً ومتفاضلاً^(٤)، وكذلك قالوا فى

= الشافعى أنها غير جائزة. وقال الشافعى فى كتاب البيوع الكبير فى الأم، ولو قال قائل: يجوز
التحرى فيها، كان مذهباً. وكان بعض أصحابنا لأجل هذا الكلام يخرج على ذلك قولين،
وامتنع سائرهم من تحريم القولين وأبطلوا العرية فيما سوى النخل والكرم قولاً واحداً لمباينة
النخل والكرم ما سواهما من الأشجار من بروز الشمرة وإمكان الخرص، ووجوب الزكاة،
وحصول الاقنيات، والله أعلم بالصواب. الحاوى (٢١٩/٥)، المدونة للإمام مالك (٢٥٨/٤).
(١) روضة الطالبين (٣٨٩/٣)، الهداية (٧٠/٣)، الكافى لابن عبد البر (٦٥١/٢)، المدونة
(١٠٨/٤)، المغنى (١٩٢/٤)، الشرح الكبير (٢٤/٤، ٢٥).
(٢) روضة الطالبين (٣٩٠/٣)، المغنى (١٦٢/٤)، الكافى لابن عبد البر (١٤٦/٣).
(٣) روضة الطالبين (٣٨٩/٣).
(٤) الهداية (٧٠/٣)، الكافى لابن عبد البر (١٥١/٢)، المدونة (١٠٨/٤)، المغنى (١٩٢/٤)،
الشرح الكبير (٢٤/٤، ٢٥).

الدقيق بالخبز. وعند الليث وإسحاق والثوري يجوز بيع الدقيق بالخبز.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز بيع السويق بالسويق^(١). وعند أبي حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز بيع الدقيق بالسويق من جنسه^(٢)، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة. وروى عنه أبو يوسف رواية شاذة أنه يجوز. وعند أبي يوسف ومالك يجوز متفاضلاً ومتماثلاً^(٣).

مسألة: عند الشافعي وأحمد لا يجوز بيع خبز الخنطة بالخنطة، ولا بدقيقها^(٤). وعند أصحاب أبي حنيفة يجوز متفاضلاً، وهو قياس قول أبي ثور في الخنطة بالدقيق.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز بيع الخبز بالخبز من جنس واحد متماثلاً ولا متفاضلاً إذا كانا رطبين أو أحدهما رطباً. وعند محمد بن الحسن يجوز بيعهما متماثلين.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز بيع الخبز بالخبز من جنس واحد وإن كانا يابسين على الصحيح من القولين، ويجوز في القول الآخر متماثلاً. وعند الأوزاعي وأحمد وأبي ثور يجوز بيع الخبز بالخبز بعضه ببعض متماثلاً. وعند أبي حنيفة يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً.

مسألة: عند الشافعي^(٥) وأحمد وأبي بكر الصديق وفقهاء المدينة السبعة ومالك لا يجوز بيع لحم إبل بإبل، ولا لحم غنم بغنم، ولا لحم بقر ببقر، وإن باعه بغير جنس. بُنى على أن اللحمان أجناس، أو جنس واحد؟ فإن قلنا أجناس، وهو الصحيح جاز. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف والمزني يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً حتى لو باع رطل لحم بحيوان جاز، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً. وعند محمد يجوز إذا كان اللحم أكثر من لحم الحيوان حتى تكون الزيادة بإزاء الجلد.

مسألة: عند الشافعي بيع اللحم بالحيوان غير المأكول كالحمار والبغل وغير ذلك لا

(١) روضة الطالبين (٣/٣٩٠).

(٢) روضة الطالبين (٣/٣٨٨).

(٣) انظر المدونة (٤/١٠٨).

(٤) روضة الطالبين (٣/٣٨٩)، المغني (٤/٢٨) قال: وحكى عن مالك وأبي ثور جواز ذلك متماثلاً ومتفاضلاً.

(٥) الحاوي (٥/١٥٤، ١٥٥)، المغني (٤/٣٢، ٣٣).

يجوز فى أحد القولين، ويجوز فى القول الآخر، وهو قول مالك وأحمد^(١).

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا باع لحم جنس من الحيوان بجنس غيره من الحيوان المأكول، كبيع لحم الإبل بالغنم أو البقر. فإن قلنا: اللحمان جنس لم يصح البيع، وإن قلنا: اللحمان أجناس فقولان: أحدهما لا يجوز، وبه قال مالك وأحمد. والثانى يجوز.

مسألة: عند الشافعى يجوز بيع شاة فيها صوف بصوف، وكذلك ما فيها لبن بلبن. وعند أحمد لا يجوز. وعند أبى حنيفة يجوز بشرط أن يكون اللبن والصوف أكثر مما فى الحيوان.

* * *

(١) حلية العلماء (٤/١٩٥)، كشف القناع (٣/٢٥٥)، قال فى المدونة: قال مالك: لا بأس به يداً بيد وإلى أجل، لأن الدواب ليس مما يؤكل لحومها. قلت: أى سحنون - ما قول مالك فى اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الأشياء قال - أبى ابن القاسم -: سمعت مالكا يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول: إن قتلها محرم ووداها. قال ابن القاسم: وأكره اللحم بالهر والضبع والثعلب لما رأيت من قول مالك فى كراهية هذه الأشياء. المدونة (٤/١٠٤).

باب بيع الأصول والثمار^(١)

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا قال: بعتك الدار بقبابها فالبيع باطل. وعند محمد وأبي يوسف يصح.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا باع شجرة المقصود منه ورقه كالتوت، فإن لم يفتح ورقه فهو للمشتري، وإن تفتح فوجهان: أحدهما أنها للبائع. والثاني أنها للمشتري^(٢). وعند جماعة من الزيدية منهم الناصر وأبو ثابت وأبو طالب تدخل الأغصان في بيع التوت إذا لم يكن على الأغصان أوراق. وإن كان مما يقطع كل سنة. وعند المؤيد لا يدخل، فعلى هذا إذا اشترى أغصان التوت أو أوراق الخضروات يجب أن يقول أبيعها بحقوقها حتى لا يؤمر برفعها إلى الوقت المعهود.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء إذا باع نخلاً وعليها طلع، فإن كانت قد أبرت^(٣) فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، وإن لم تؤبر فهي للمبتاع

(١) الأصول ها هنا: المراد بها الأشجار، وكل ما يثمر مرة بعد أخرى. والمقصود بهذا الباب أمران: أحدهما: بيان حكم الأصول إذا بيعت فيما يكون تابعاً لها، وفيما لا يكون، وفي حكم ذلك. والثاني: الكلام في الثمار إذا بيعت، وما يختص بها من الشروط التي لا تشتت في المبيعات وشروط المبيع. منها ما هو عام وهي الشروط الخمسة، ومنها ما يختص بالربويات، ومنها ما يختص بالثمار، فأفرده في هذا الباب.

(٢) قال في الحاوي: النبات ضربان: شجر وزرع. فأما الشجر فهو ما كان على ساق، فلا يخلو حالة حملة من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون مقصوده الورق. والثاني: أن يكون مقصوده الورد. والثالث: أن يكون مقصوده الثمر.

فأما ما كان المقصود منه الورق فكالحناء والتوت. فأما الحناء فإن ورقه يبدو بعد تفرع أغصانه من غير أن يكون في عقدة يفتح عنها، فإذا بدا ورقه بعد التفرع صار في حكم النخل المؤبر فيكون للبائع. وأما شجر الفرساء فنوعان: نوع منه يعرف بالشامي يقصد منه ثمره دون ورقه، فحكمه حكم ثمر الأشجار إذا طلع فلا اعتبار بظهور ورقه. ونوع منه يقصد منه ورقه دون ثمره، وورقه يبدو في عقدة ثم يفتح عنها، فإن كان في عقدة فهو تبع لأصله وإن كان عقدة قد انشقت وظهر ورقها لم يتبع أصله، وكان للبائع. وكذا القول في كل ما قصد منه الورق. الحاوي (١٦٧/٥)، (١٦٨).

(٣) التأبير: هو تلقيح النخل. قال في اللسان: المأبورة: الملقحة، يقال: أبرت النخلة وأبرتها، فهي =

إلا أن يشترطها البائع^(١). وعند ابن أبي ليلى هي للمشتري سواء أبرت أو لم تؤبر. وعند أبي حنيفة هي للبائع سواء أبرت أو لم تؤبر^(٢).

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا أبر البعض فالجميع للبائع^(٣). وعند أبي بكر من الحنابلة ما أبر يكون للبائع خاصة، ونقله عن أحمد أيضاً.

مسألة: عند الشافعي إذا باع الأرض بحقوقها وفيها زرع لم يدخل الزرع في البيع، ويبقى هذا الزرع للبائع في الأرض إلى أن يُستحصد^(٤). وعند أبي حنيفة يجبر على أخذه في الحال.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا باع أصلاً وعليه ثمرة للبائع لم يكلف البائع قطع ثمرته قبل أوان قطعها. وعند أبي حنيفة يجبر على قطعها في الحال.

مسألة: عند الشافعي ومالك وإسحاق وكافة العلماء يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها شرط القطع، ولا يجوز بشرط التبقية، ولا مطلقاً^(٥). وعند أبي حنيفة وأبي

= مأبورة ومؤبرة. وتأبير النخل: تلقيحه، يقال: نخلة مؤبرة مثل مأبورة، والاسم منه الإبار على وزن الإزار. اللسان (٥/١).

(١) والحجة في هذا قوله ﷺ «من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» أخرجه البخاري (٤٩/٦) في المساقاة حديث (٢٣٧٩)، مسلم (١١٧٣/٣) في كتاب البيوع (١٥٤٣/٨). الحاوي (١٦١/٥)، المغني (٧٥/٤، ٧٦)، الكافي لابن عبد البر (٦٨٧/٢، ٦٨٨).

(٢) الهداية (٢٨/٣).

(٣) الحاوي (١٦٤/٥)، قال ابن قدامة: فإن أبر بعضه دون بعض. فالمنصوص عن أحمد: أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري، وهو قول أبي بكر للخبر الذي عليه مبنى هذه المسألة. المغني (٧٧/٥).

(٤) الحاوي (١٨٢/٥).

(٥) قال الماوردي: ولا يخلو حال الثمرة المبيعة من أحد أمرين: إما أن تكون بادية الصلاح، أو غير بادية الصلاح. فإن كانت غير بادية الصلاح فلا يخلو حال بيعها من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تباع بشرط التبقية، والثاني: أن تباع بشرط القطع. والثالث: أن تباع مطلقاً.

فأما القسم الأول: وهو أن تباع بشرط التبقية والتترك فباطل لما روى أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: وما تزهي، قال: حتى تحمر».

وأما القسم الثاني: وهو أن تباع بشرط القطع فالبيع جائز.

وأما القسم الثالث: وهو أن تباع بيعاً مطلقاً لا يشترط فيه التبقية والتترك، ولا يشترط فيه القطع.

فمذهب الشافعي رحمه الله: أن البيع باطل. الحاوي (١٩٠/٥، ١٩١)، المغني (٩٢/٤، ٩٣).

يوسف لا يصح، وبه قال من الزيدية أبو طالب.

مسألة: عند الشافعي وغيره يصح بيعها مطلقاً بعد بدو صلاحها، ويلزم البائع تبقيتها إلى أوان الجذاذ والحصاد. وعند أبي حنيفة يلزم المشتري نقلها في الحال. وعند جماعة من الزيدية لا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها، وهم الناصر ويحيى والقاسم. وعند المؤيد منهم وأبي حنيفة إن أمكن الانتفاع بها جاز بيعها.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء وأحمد إذا اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها وأتى عليها أوان الجذاذ لم يبطل الشرط. وعند أحمد في إحدى الروايتين يبطل البيع، وتعود الثمرة مع زيادتها إلى البائع. وعند أحمد رواية ثالثة أنه يتصدق بالثمار. وعنه أيضاً يشتركان فيها^(١).

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد إذا باع ثمرته بعد بدو صلاحها وما يحدث بعد ذلك من الثمرة، لم يصح البيع في الموجودة ولا في المعدومة. وعند مالك يصح في الجميع.

مسألة: عند الشافعي بدو الصلاح في الرطب أن يحمر أو يصفراً، وفي العنب أن يسود أو يحمر إن كان مما يحمر، وإن كان مما لا يتلون كالعنب الرادقي والتفاح وغير ذلك، فبأن تدور فيه الحلاوة^(٢). وعند بعض الناس، أو بعض الفقهاء أن بدو الصلاح في الثمرة هو طلوع الثريا.

(١) الحاوي (١٩٣/٥)، المغني (٩٢/٤).

(٢) قال في الحاوي: وقد اختلف الناس في بدو الصلاح. فروى عن ابن عمر أن بدو الصلاح في الثمار بطلوع الثريا. وحكى عن عطاء أن بدو الصلاح بأن يوجد في الثمر ما يؤكل. وحكى عن النخعي أن بدو الصلاح يختلف باختلاف الأجناس، فبدو الصلاح في النخل بالاحمرار والاصفرار، وفي الكرم بالتموه إلى الحمرة أو السواد استدلالاً بما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل وما تزهي، قال: حتى تحمر أو تصفر. فأما اعتباره بطلوع الثريا فلا يصح، لأن من البلاد ما يتعجل طلوع الثريا فيه ويتأخر صلاح ثمره، ومنها ما يتأخر طلوع الثريا فيه ويتعجل صلاح ثماره. ولأن البلد الواحد قد يتعجل صلاح ثماره في عام لاشتداد الحر وداومه، ويتأخر في عام آخر لاشتداد البرد وداومه، وطلوع الثريا لا يختلف بالحر والبرد. وأما من اعتبره بوجود ما يؤكل منه فلا يصح؛ لأن ثمار النخل قد تؤكل طلعاً، ثم تؤكل بلحاً وحالاً، والكرم قد يؤكل حصرماً، ولا يكون ذلك صلاحاً. وأما من اعتبره بالقوة والاشتداد فغالط؛ لأن قوة الثمار قبل صلاحها، فإذا صلحت لانت ونضجت. الحاوي (١٩٤/٥).

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا اشترى ثمرة فأجرة الجذاذ على المشتري. وعند أبى يوسف على البائع.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى قثاءً أو بطيخاً أو نحوها بشرط أن ما يحدث فهى للمشتري لم يصح البيع وعند مالك يصح ويكون للمشتري.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا بدا الصلاح فى نوع ولو بثمرة واحدة جاز بيع جميع ذلك النوع من ذلك البستان، ولا يجوز بيعه من بستان آخر^(١). وهل يضم إليه نوع آخر من ذلك الجنس؟ وجهان. وعند مالك يبيعه بما يجاوره من بستان آخر، وبه قال أحمد. وفى رواية أخرى أنه إذا بدا الصلاح فى جنس تبعه ثمرة جميع ذلك البلد من ذلك الجنس وعند الليث إذا بدا الصلاح فى جنسه تبعه جميع ثمرة ذلك البلد. وعند أبى بكر من الخنابلة يجوز بيع تلك الشجرة التى بدا صلاحها خاصة^(٢).

مسألة: عند الشافعى الحشيش الثابت فى ملكه ملك له قبل القطع وبعده سواء كان له قيمة أو لم يكن، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند السيد المؤيد منهم أن هذا إن كان له قيمة، وإن لم يكن فهو لمن أخذه. وعند الداعى منهم أن بيع الحشيش قبل القطع والإجذاذ لا يجوز، سواء كان ثابتاً فى أرض مملوكة أو فى أرض مباحة، ومن أخذه فهو له، والله أعلم.

(١) انظر الحاوى (١٩٤/٥)، المغنى (٩٩/٤).

(٢) قال فى المغنى: فأما النوع الواحد من البساتين فلا يتبع أحدهما الآخر فى جواز البيع حتى يبدو الصلاح، متجاورين كانا أو متباعدين، وهذا مذهب الشافعى. وحكى عن أحمد رواية أخرى: أن بدو الصلاح فى شجرة من القراح صلاح له ولما قاربه. وبهذا قال مالك. المغنى (١٠٠/٤).

باب بيع المصرة^(١) والرد بالعيب

مسألة: عند الشافعي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والحسن ومالك والليث وإسحاق وابن أبي ليلى وأبي يوسف وزفر وأحمد والزيدية وأكثر العلماء التصرية عيب يُثبت خيار الرد، وهو جمع اللبن في ضرع الناقة أو الشاة أو البقرة، يدلس البائع ليظن المشتري أنها لبون^(٢). وعند أبي حنيفة ومحمد التصرية ليست بعيب ولا يثبت بها خيار الرد. وعند داود يثبت الرد في الناقة والشاة دون البقرة^(٣).

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق خيار الرد يتقدّر بثلاثة أيام بعد الحلب^(٤). وعند بعض المدنيين له الخيار في شراها مصراً، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق إذا ردّ المصرة رد معها بدل اللبن صاعاً من تمر^(٥). وعند ابن أبي ليلى وأبي يوسف يرد قيمة اللبن^(٦). وعند الزيدية يرد اللبن.

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى جارية جعد شعبرها أو سود، ثم بان أنها سبطة الشعر، أو بيضاء الشعر، أو حمراء الشعر ثبت للمشتري الخيار^(٧). وعند أبي حنيفة لا

(١) التصرية: أن يربط أخلاف الناقة أو غيرها ويترك حلبها يوماً فأكثو حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فيظن المشتري غزارة لبنها فيزيد في ثمنها. وهذا الفعل حرام لما فيه من التدليس. روضة الطالبين (٤٦٦/٣). وقال في المغنى: التصرية جمع اللبن في الضرع، يقال: صرى الشاة وصرى اللبن في ضرع الشاة بالتشديد والتخفيف. المغنى (١٤٩/٤).

(٢) روضة الطالبين (٤٩٦/٣)، المغنى (٢٣٣/٤)، الكافي لابن عبد البر (٧٠٧/٢).

(٣) انظر المغنى (١٥٥/٤).

(٤) الحاوي (٢٣٧/٥)، المغنى (١٥٦/٤).

(٥) الحاوي (٢٣٧/٥)، المغنى (١٤٩/٤)، (١٥٠).

(٦) قال في المغنى: وقال أبو يوسف: يرد قيمة اللبن؛ لأنه ضمان متلف فكان مقدراً بقيمته كسائر المتلفات. وحكى عن زفر أنه يرد صاعاً من تمر أو نصف صاع من بر بناءً على قولهم في الفطرة والكفارة.

(٧) المسألة في الحاوي هكذا: ولو اشترى جارية على أنها سبطة، فكانت جعدة، ففي استحقاق الرد وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: ليس له الرد؛ لأن تجميع الشعر زيادة، واشترط المشتري أن يكون سبطاً إنما هو لطلب الرخص، أو لسوء الاختيار. والوجه الثاني: أن له الرد لفقد الشرط واختلاف الأغراض. الحاوي (٢٥٣/٥).

خيار له في ذلك.

مسألة: عند الشافعي من ملك عيناً وعلم بها عيباً، وأراد بيعها وجب عليه أن يعلم المشتري بعيبها، فإن لم يفعل وباعها أثم بذلك وصح البيع. وعند داود لا يصح.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا حدث العيب في يد المشتري ولم يسند حدوثه إلى سبب قبل القبض لم يكن له الرد^(١). وعند مالك عهدة الرقيق ثلاثة أيام في الجذام والبرص والجنون، فإن ذلك إذا ثبت إلى ستة ثبت له الخيار. واختلف النقل عن قتادة، فنقل عنه صاحب البيان أنه ثبت له الرد في جميع المبيعات، ونقل عنه صاحب المعتمد أنه إذا رأى عيباً في مدة ثلاث إذا قبض المشتري المبيع ثم ظهر به عيب في يده في مدة الثلاث ليال رد بغير بينة، وإن ردَّ بعد ثلاث لم يستطع رده إلا بينة.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا استند حدوث العيب إلى سبب قبل القبض، بأن قطعت يده بسرقة كانت في يد البائع فوجهان: أحدهما أنه يرده، وبه قال أبو حنيفة. والثاني لا يرده ويرجع بالأرش، وبه قال أبو يوسف ومحمد^(٢).

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى عبداً أو أمة فوجد أحدهما قد كان زني في يد البائع ثبت له الرد. وعند أبي حنيفة هو عيب في الجارية دون العبد.

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى عبداً أو أمة فوجد أحدهما أبخر^(٣) ثبت له الرد، سواء كان ذلك البخر في فم الجارية أو في فرجها. وعند أبي حنيفة هو عيب في الجارية دون العبد^(٤).

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى عبداً أو جارية فوجده ولد زنا لم يكن له الرد^(٥).

(١) انظر حلية العلماء للقفال (٤/٢٤١)، العناية (٦/٣٦٥)، المغنى لابن قدامة (٤/١٦٦).

(٢) قال في الحلية: إذا اشترى شيئاً ووجد به عيباً، وقد حدث به عيب بعد القبض بسبب كان موجوداً قبل القبض، فإن قطع في يده بسرقة كانت في يد البائع فقيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: أنه يرده. وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يرد، ويرجع بالأرش، وهو قول أبي يوسف ومحمد، والأول قول أبي حنيفة. الحلية (٤/٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) قال في اللسان: البخر: الرائحة المتغيرة في الفم. قال أبو حنيفة: البخر: التنن يكون في الفم وغيره. بخر بخرًا، وهو أبخر وهي بخراء.

(٤) انظر الحارثي (٥/٢٥٣).

(٥) قال في الحلية: والعيب ما يعده الناس عيباً، كالعمى، والعرج، والصمم، والخرس، والبخر، =

وعند أبي حنيفة يثبت له الرد في الجارية دون العبد.

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى جارية فوجدها مغنية لم يكن له الرد.

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى عبداً أو أمة مطلقاً فخرج يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً لم يثبت له الرد. وعند أبي حنيفة يثبت له الرد.

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى أمة فخرجت مزوجة، أو عبداً فخرج متزوجاً لم يثبت له الرد. وعند مالك يثبت له الرد بذلك، وبه قال ابن الصبَّاح من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وسائر الزيدية إذا غبن أحد المتبايعين الآخر فليس للمغبون خيار، سواء غبن بقليل أو كثير. وعند مالك وأبي يوسف وأحمد في إحدى الروايتين إن كانت بثلك قيمة المبيع أو دونه لم يثبت له الخيار، وإن كان أكثر من ذلك ثبت له الخيار، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أحمد في رواية إن كان المغبون مسترسلاً غير عارف بالمبيع، ولا هو ممن له توقف لمعرفته فغبن ثبت له الخيار. وعند أبي ثور إذا غبن بما لا يتغابن الناس بمثله فالباع باطل. وعند داود البيع باطل.

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى عبداً فوجده مأذوناً له في التجارة، وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار. وعند مالك يثبت له الخيار. وعند أبي حنيفة يبطل البيع^(١).

مسألة: عند الشافعي وعامة أهل العلم إذا وجد المشتري في المبيع عيباً كان موجوداً به في يد البائع فله الرد وله الإمساك، ولا يطالب بأرش ذلك^(٢). وعند مالك وأحمد هو بالخيار بين الرد وبين الإمساك والمطالبة بالأرش^(٣).

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا أراد أن يرد بالعيب فإنه لا يعتبر حضور صاحبه ولا رضاه، ولا حكم الحاكم.

= والزنا، والبول في الفراش، وشرب الخمر، وقذف المحصنات. الحلية (٤/ ٢٧٠، ٢٧١). قال في الحاوي: إذا اشترى جارية فوجدها تحسن الغناء وتضرب العود أو تنفخ في المزمار لم يكن عيباً ولا رد له. وقال مالك: هذا عيب وله؛ لأن ذلك يخلقها ويدل على قلة صيانتها. وهذا خطأ؛ لأن الغناء صنعة تزيد في ثمنها، والمبتغى من الرقيق توفير الأثمان، فإن كره ذلك منها أمكنه أن يكفها ويمنعها منه. الحاوي (٥/ ٢٥٤).

(١) حلية العلماء للقفال (٤/ ٢٧٣).

(٢) حلية العلماء (٤/ ٢٦٧).

(٣) المغنى لابن قدامة (٤/ ١٨٣).

مسألة: عند الشافعي خيار الرد على الفور^(١). وعند أبي حنيفة وأحمد^(٢) على التراخي.

مسألة: عند الشافعي إذا استخدم العين المبيعة بعد الاطلاع على العيب وقبل الرد سقط حقه في الرد، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند محمد بن الحسن لا يسقط حقه في الرد بذلك، وبه قال من الزيدية الداعي عن الهادي، وهو الأصح من مذهب الناصر أيضاً.

مسألة: عند الشافعي إذا ثبت رد المبيع بالمعيب فصالحه البائع على الأرش والإمساك لم يجز. وعند مالك وأبي حنيفة يجوز. وبه قال ابن سريج من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى رجل من رجل عيين في عقد واحد، فوجد بإحدهما عيباً بنى على القولين في تفريق الصفقة. فإن قلنا إن الصفقة لا تفرق فليس له أن يرد المعيب ويمسك الصحيح، بل هو بالخيار إن شاء رد الجميع وإن شاء أمسك الجميع، وإن قلنا إن الصفقة تُفَرَّقُ كان له رد الجميع وكان له رد المعيب منهما. وعند أبي حنيفة إن كان ذلك قبل القبض لم يجز له رد المعيب وإمساك الصحيح، بل يرد الجميع أو يمسك الجميع، وإن كان بعد القبض، فإن كان مما تختلف أجزاؤه ولا يلحق الضرر بتبعيضه، كزوجي الخف ومصراعي الباب، فليس له رد المعيب وإمساك الصحيح، وإن كان مما تتساوى أجزاؤه كالطعام، فإن كانا في ظرف واحد لم يجز له رد المعيب دون الصحيح، وإن كانا في ظرفين جاز له رد المعيب دون الصحيح.

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وأحمد ومالك في إحدى الروايتين عنهما إذا وجد المشترين للعبد صفقة واحدة من رجل بالعبد عيباً فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك كان لهما ذلك^(٣)، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين ليس لهما ذلك، وليس لأحدهما أن ينفرد، وبه قال من الزيدية يحيى.

(١) الحلية (٤/٢٢٥).

(٢) قال ابن قدامة: وذكر القاضي شيئاً يدل على أن فيه روايتين. إحداهما: هو على التراخي، والثانية: هو على الفور. وهو مذهب الشافعي، فمتى علم العيب فأخّر رده مع إمكانه بطل خياره؛ لأنه يدل على الرضا، فأسقط خياره كالتصرف فيه. المغنى (٤/١٦٠).

(٣) وزاد في الحاوي: لأن موجوداً في شراء الاثنين أن كل واحد منهما مشتر للنصف بنصف الثمن. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحدهما الرد حتى يردا معاً ويمسكا معاً. الحاوي (٥/٢٥٠).

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا كان المبيع بهيمة حائلاً فحملت في يد المشتري فولدت ثم وجد بها عيباً، أو كانت جارية حائلاً فحملت في يد المشتري ثم ولدت، ثم وجد فيها عيباً، كان له رد الأصل بالعيب، وإمساك النماء بغير عوض. وعند مالك يكون له رد الثمن دون الولد. وعند أبي حنيفة حصول هذه الزيادة يبطل حق المشتري في الرد، فيرجع بأرش العيب على البائع.

مسألة: عند الشافعي إذا ابتاع أمة حاملاً فوضعت في يده فقولان: أحدهما يأخذ الولد ويرد الأم ويسترد النماء. والثاني يردهما. وعند أحمد يردّها وولدها، فإن أراد إمساكها بقسطها من الثمن ففيه روايتان.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي ذر وعثمان البتي وزيد بن ثابت وإحدى الروايتين عن أحمد إذا كان المبيع جارية ثيباً، فوطئها المشتري ثم علم بها عيباً يردّها ولا يرد معها شيئاً^(١). وعند ابن سيرين والزهري والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق وأبي يوسف وعلى - رضی الله عنه - يبطل حقه في الرد، ويرجع بالأرش. وعند ابن أبي ليلى وعمر يردّها ويرد معها مهر مثلها، والمهر في قولهما يأخذ العشر ونصف العشر من قيمتها، فيجعل المهر نصف ذلك. وعند شريح والنخعي يردّها ويرد معها نصف عشر ثمنها. وعند الشعبي يردّها ويرد معها حكومة. وعند سعيد بن المسيّب يردّها ويرد معها عشرة دنانير. وعند الإمامية ليس له رد الأمة بعد الوطاء وله طلب الأرش، إلا أن يكون عيبها من خبل وله ردّها بعد الوطاء ويرد معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها.

مسألة: عند الشافعي إذا كان المبيع جارية بكرّاً، فأقبضها المشتري ثم وجد بها عيباً، فإنه لا يردّها قهراً على البائع، ويجب على البائع أرش العيب^(٢). وعند مالك وأحمد في إحدى الروايتين له أن يردّها ويرد معها أرش البكارة. وعند شريح والنخعي يردّها ويرد معها عشر ثمنها.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا حدث بالمبيع عيب عند المشتري ووجد به عيباً كان موجوداً حال البيع لم يكن أن يرد، إلا أن يرضى به البائع، وإن لم يرض به البائع فللمشتري أن يطالبه بالأرش. وعند حماد وأبي ثور يردّه ويرد معه أرش العيب الحادث

(١) الحاوي (٢٤٦/٥)، المغني (١٦١/٤).

(٢) الحاوي (٢٤٧/٥)، المغني (١٦٣/٤).

عنده. وعند الحكم وعثمان البتي يرده، ولا شيء عليه في قطعه إن كان ثوباً. وعند مالك وأحمد المشتري بالخيار إن شاء رد المبيع ورد معه أرش العيب الحادث عنده، وإن شاء أمسكه ورجع بالأرش، ونقله أبو ثور عن الشافعي. وعند إسحاق وأحمد في إحدى الروايتين إن كان ثوباً فقطعه ثم رأى عيباً كان المشتري بالخيار، إن شاء رد القميص ويرجع عليه البائع بنقصان القطع، وإن شاء حسنه ورجع على البائع بقدر الثمن الذي نقص من القيمة.

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى مأكولاً كالبطيخ والرمان وما أشبه ذلك، فكسره ثم وجد فيه عيباً فهل له الرد مع الكسر، فيه قولان: أحدهما ليس له ذلك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، واختاره المزني. والثاني له الرد، وبه قال أحمد في رواية. فإن قلنا ليس له الرد فله المطالبة بالأرش، وبه قال أبو حنيفة. وعند مالك وأحمد في إحدى الروايتين ليس له ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا اشترى عبداً فقبضه ثم مات العبد، أو وقفه، أو أعتقه، أو قتله، أو كان المبيع طعاماً فأكله ثم علم به عيباً كان في يد البائع فله أن يرجع على البائع بالأرش. وعند أبي حنيفة إذا قبله لم يرجع عليه بالأرش.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا اشترى عبداً أو أمة على أنه كافر فخرج مسلماً ثبت له الخيار. وعند أبي حنيفة والمزني لا خيار له.

مسألة: عند الشافعي إذا علم بالعيب بعد ما باع السلعة لم يكن له الرد ولا المطالبة بالأرش. وعند مالك الصحيح أن له المطالبة بالأرش.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا ردَّ عليه المبيع بالعيب جاز له رده على بائعه. وعند أبي حنيفة إن رده بغير قضاء قاض لم يجوز له الرد.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا ابتاع ثوباً فصبغه، ثم ظهر به عيب فأراد المطالبة بالأرش كان الخيار للبائع بين أن يأخذه وعليه قيمة الصبغ، وبين أن يدفع الأرش. وعند أبي حنيفة يجبر البائع على دفع الأرش.

مسألة: عند الشافعي في بيع العبد الجاني قولان: أحدهما يجوز، وبه قال أبو حنيفة

وأحمد، واختاره المزني. والثاني لا يجوز. وبه قال أبو بكر من الحنابلة^(١).

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا كانت الجناية خطأ أو عمداً وعفا المجنى عليه على المال لزم البائع الفداء^(٢). وعند الشافعية لا يلزمه، بل هو بالخيار بين أن يفديه، وبين أن لا يفديه.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة أنه إذا قبل بعد أن قبضه المشتري كان بمنزلة الاستحقاق، فيرجع المشتري على البائع بالثمن. وعند بعض الشافعية يرجع بالأرض لا غير.

مسألة: عند الشافعي إذا باع بشرط البراءة من العيوب فأقوال: أحدها لا يبرأ من شيء من العيوب، وبه قال شريح وعطاء وطاوس والحسن وأحمد وإسحاق. والثاني يبرأ من الجميع، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن عمر وزيد بن ثابت، ومن الزيدية المؤيد. والثالث يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع، ولا يبرأ من العيب الباطن الذي علم به، ولا من العيب الظاهر الذي لم يعلمه، وبه قال مالك وعثمان. وعن أحمد رواية أخرى أنه يبرأ من عيب لم يعلمه في الحيوان أو غيره، ولا يبرأ من العيوب، وبهذه الرواية قال مالك، ومن الزيدية الناصر^(٣).

مسألة: عند الشافعي إذا قلنا شرط البراءة جائز، فباع بشرط البراءة تم إبرائه، ثم لو حدث به عيب بعد العقد وقبل القبض فإنه لا يبرأ منه. وعند أبي يوسف يبرأ^(٤).

(١) قال الفقهاء: فإن باع عبداً جانياً، ففيه قولان: أحدهما: أن البيع صحيح، وهو اختيار المزني، وهو قول أبي حنيفة. والثاني: أن البيع باطل. وفي موضع القولين ثلاث طرق: أظهرها أن القولين في الخطأ والعمد. والثاني أن القولين في الخطأ. الحلية (٤/٢٧٨).

(٢) الحاوي (٥/٢٦٤، ٢٦٥)، المغني (٤/١٨٧، ١٨٨).

(٣) قال الفقهاء في الحلية: إذا باع عيناً بشرط البراءة من عيبها، ففيه طريقتان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، أن المسألة على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يبرأ من كل عيب، وهو قول أبي حنيفة. والثاني: أنه لا يبرأ من شيء من العيوب، وهو رواية عن أحمد. والثالث: أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد، وهو العيب الباطن في الحيوان إذا لم يعلم به البائع. والطريق الثاني: أن المسألة على قول واحد أنه يبرأ، وهو القول الثالث، وما أشار إليه الشافعي رحمه الله من القولين الآخرين، فإنما حكاهما عن غيره. الحلية (٤/٢٨٣، ٢٨٤)، روضة الطالبين (٣/٤٧٢، ٤٧٣)، المغني (٤/٥٩)، الهداية (٣/٤٦)، الكافي (٢/٧١٢).

(٤) الحلية (٤/٢٨٦)، الهداية مع العناية مع فتح القدير (٦/٣٩٩).

مسألة: عند الشافعى يصح البيع بشرط البراءة من الحمل فى المليحة والقبیحة . وعند أحمد لا يصح . وعند مالك لا يصح ذلك فى المليحة ويصح فى القبیحة .

مسألة: عند الشافعى إذا ابتاع ثوبين أو عباين فتلّف أحدهما ثم لم یبن على عیب فى الآخر، فأراد ردهً واختلفا فى قيمة التالف فقولان: أحدهما القول قول المشتري، وبه قال أحمد. والثانى القول قول البائع، وبه قال أبو حنيفة.

* * *

باب بيع المرابحة^(١)

مسألة: عند الشافعي وعمامة أهل العلم بيع المرابحة جائز، وهو أن يخبر البائع المشتري بثمان السلعة ويقول له بعثك به، وأربح درهم في كل عشرة، أو أربح درهم لكل عشرة. وعند ابن عمر وابن عباس ومسروق وعكرمة والحسن وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار أنه يكره ذلك. وعند إسحاق لا يصح البيع.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء لا يكره بيع ده يارده^(٢) ومعناه بعثك بمائة، وأربح لكل عشرة درهم. وعند أحمد يكره.

مسألة: عند الشافعي وابن عمر وزيد بن أرقم إذا باع سلعة بثمان إلى أجل فإنه يجوز أن يشتريها منه بمثل ذلك الثمن، وبأقل منه، وأكثر منه قبل نقد الثمن وبعده، وكذلك إذا اشتراها بنقد فباعها منه إلى أجل فإنه يجوز أيضاً وكذلك إذا اشتراها بأجل فإنه يجوز بيعها منه بأكثر من ذلك الأجل^(٣). وعند الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وعائشة وابن عباس وأكثر العلماء إن كان نقد الثمن جاز أن يبيعها منه كيف شاء، وإن لم يكن نقد الثمن فيجوز أن يبيعها منه بمثل ذلك الثمن وبأكثر، ولا يجوز بأقل منه، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن باعها منه بعوض أقل من ذلك الثمن جاز، وإذا اشتراها له وكيله بأقل من ذلك الثمن جاز، فأما إذا كان قد اشتراها بدراهم فباعها بدنانير أقل من الثمن، أو اشتراها بدنانير فباعها بدراهم بأقل من ذلك الثمن فإنه لا يجوز، وكذا إذا اشتراها والد البائع أو ولده أو من تردُّ شهادته له لنفسه، فإنه لا يجوز بأقل من ذلك الثمن، وكذلك إذا اشتراها مؤجلاً فباعها إلى أجل بأكثر منه فإنه لا يجوز.

(١) المرابحة: مفاعلة من الربح، وهو الزيادة على رأس المال. قال في الحاوي: فصورته أن يقول: أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مائة درهم وأربح في كل عشرة واحد، فهذا بيع جائز لا يكره الحاوي (٢٨٨/٥)، معنى المحتاج (٧٦/٣).

(٢) هكذا ذكره القفال في الحلية. قال الماوردي في الحاوي: على أن المروي عن ابن عباس أنه كره قولهم: ده ذو ازده. وفيه تأويلان: أحدهما: أنه كره عقدهم بالأعجمية وعدولهم عن العربية. والثاني: كره، يحمل ذلك منهم على بيع الدراهم في جواز العشرة بالائتي عشرة. الحلية (٢٩٧/٤)، الحاوي (٢٧٩/٥).

(٣) انظر الحاوي (٢٨٧/٥ - ٢٩٠).

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء إذا كان عليه مال مؤجلاً فلا يجوز إن اتفقا على تعجيله بنقص شىء منه. وعند الإمامية يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا باع شيئاً مؤجلاً بأكثر من قيمته صح، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الناصر ويحىي منهم لا يصح.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد إذا اشترى عينين بثمان واحد وأراد بيع إحداهما مرابحةً جاز، ويقسم الثمن على قدر قيمتهما، ويخبره بما يخصهما من الثمن، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب^(١). وعند أبى حنيفة وأحمد إن كانتا مما تتساوى أجزاءهما كالمكيل والموزون جاز، وإن كانتا مما لا تتساوى أجزاءهما كالعبدان والثوبين لم يجز، وبه قال من الزيدية الداعى.

مسألة: عند الشافعى لا يصح بيع المرابحة إلا أن يكون رأس المال معلوماً والربح معلوماً، فإن قال: بعثك من رأس مالى أيما اشتريت وربح درهم لكل عشرة وهما لا يعلمان رأس ماله، ولا ما اشترى به لم يصح الشراء^(٢). وعند أبى حنيفة يصح، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حطَّ البائع للمشتري بعض الثمن، فإن كان ذلك فى حالة المجلس أو مدة خيار الثلاث أخبر بما بقى من الثمن إذا أراد بيع ذلك مرابحة، وإن كان بعد لزوم العقد أخبر بجميع الثمن الذى اشترى به^(٣). وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء يخبر بما بقى من الثمن، وهذا بناء على أصله وأن الحط بعد لزوم الثمن يلحق بالعقد.

مسألة: عند الشافعى والناصر^(١) من الزيدية إذا زاد فى الثمن أو نقص منه بعد لزوم البيع لم يلحق بالعقد، وكذا إذا كان الدين حالاً فأجله إلى مدة، أو كان مؤجلاً فزاد فى الأجل أو نقص منه لم يلزم ذلك كله ولا يلحق بالعقد، وسواء كان ذلك من قرض أو إجارة أو صداق أو غير ذلك. وعند أبى حنيفة وصاحبيه وأكثر العلماء، ومن الزيدية

(١) قال فى الحلية: وإذا أسلم فى توبين بصفة واحدة وقبضهما وأراد بيع أحدهما، فإنه يخير بحصته من رأس المال وهو النصف، وهو قول أبى يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يبيعه مرابحة. الحلية (٤/٢٩٢)، المغنى (٤/١٠٥).

(٢) الحاوى (٥/٢٨٠).

(٣) المهذب للشيرازى (١٢/١٩)، المغنى (٤/٢٠٠).

(٤) حلية العلماء (٤/٢٩٣).

القاسم ويحیی والمؤید إذا زاد فی الثمن أو نقص منه لحق بالعقد ما لم یسقط الجمیع، وكذا إذا جعل له جعلاً وزاد فی الأجل أو نقص منه، فإن ذلك كله یلحق بالعقد إلا فی القرض، فإنه لا یلحق بذلك.

مسألة: عند الشافعی وأبی حنیفة وأبی یوسف إذا لحق بالعقد بعد لزومه زیادة تفسد العقد كالأجل المجهول والزیادة المجهولة فإنها لا تلحق به. وعند محمد تلحق، وتجعل كأنها مذكورة فی العقد فیفسد العقد.

مسألة: عند الشافعی إذا تلف المبیع وألحق بالعقد زیادة لم تلحق، وبه قال أبو یوسف ومحمد، وعند مالك تلحق بالعقد بعد لزومه الأجل قرضاً كان أو غیره.

مسألة: عند الشافعی وأبی یوسف ومحمد إذا أسلم فی ثوبین بصفة واحدة فقبضهما ثم أراد بیع أحدهما مرابحة فإنه ینبئ بحصته من الثمن وهو النصف، وبه قال من الزیدية الناصر. وعند أبی حنیفة لا یبیع أحدهما مرابحة، وبه قال من الزیدية الداعی^(١).

مسألة: عند الشافعی إذا اشترى سلعة بثمن مؤجل فباع ذلك مرابحة، ولم ینبئ المشتري بذلك ثبت للمشتري الخيار، إن شاء فسخ وإن شاء أمسك. وعند الثوری وأبی حنیفة إن كان المبیع باقیاً كان له الخيار إن شاء أمسك وإن شاء رد، وإن كان تالفاً لزمه الثمن^(٢). وعند ابن سیرین وابن سیرین والأوزاعی یلزم المبیع ویثبت فی ذمته الثمن مؤجلاً. وعند أحمد وإسحاق إن كان الثمن باقیاً فإن شاء أمسك ذلك إلى الأجل^(٣)، وإن كان تالفاً حشاً من الثمن بقدر الأجل الذي كان للبائع^(٤).

مسألة: عند الشافعی إذا واطأ غلامه الحر فباع منه ما اشتراه بعشرة، ثم اشتراه منه بعشرين وأخبر بالعشرين كره ذلك لا غیر. وعند أبی حنیفة وأبی یوسف ومحمد لا ینبئ إلا بالثمن الأول أو یبیعها مساومة، وبه قال من الزیدية الناصر والداعی عن الهادی. وعند أبی طالب منهم هو بالخيار بین أن یبیعها بالثمن الأول و بین أن یبیعها بالثمن الثاني.

(١) حلیة العلماء للفقال الشاشی (٤/٢٩٢).

(٢) المهذب للشیرازی (١٢/٢٠).

(٣) حلیة العلماء للشاشی (٤/٢٩٥).

(٤) المغنی لابن قدامة (٤/٢٠٦).

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد إذا اشترى بعشرة ثم باعه بخمسة عشر، ثم عاد فاشتراه بعشرة، ثم أراد بيعه مرابحة أخبر بالثمن الثاني وهو عشرة، ولا يضم إلى العشرة الربح في البيع الأول وهي خمسة، فيحطها من الثمن الثاني ويخبر بخمسة^(١). وعند ابن سيرين وأبي حنيفة وأحمد يضم الربح في البيع الأول إلى الثمن الذي اشترى به ويحط منه ويخبر بخمسة، وبه قال بعض الشافعية^(٢).

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد إذا اشترى شيئاً من ابنه أو من أبيه أو مكاتبه جاز أن يبيعه مرابحة ولا يلزمه أن يبين ممن اشترى. وعند أبي حنيفة وأحمد لا يجوز حتى يبين ممن اشترى^(٣).

مسألة: في مذهب الشافعي إذا أنفق على السلعة كأجرة الخياط والقضاء والتطريز فإنه يضمه إلى ثمن السلعة ويخبر بالكل إذا أراد بيعها مرابحة، إلا أنه يقول: هي علىً بكذا وكذا، أو قامت علىً بكذا وكذا، ولا يقول: ابتعتها بكذا وكذا، وهل له أن يقول رأس مالي فيها كذا وكذا؟ وجهان^(٤): وعند الحسن وسعيد بن المسيب وابن سيرين وطاوس والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وأبي ثور لا تضم النفقة التي أنفقها على السلعة إلى الثمن^(٥).

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى سلعة بمائة، فاستغلاها فأخبر أنه اشترها بتسعين، فإن البيع صحيح، وقد أساء بالكذب. وعند إسحاق بن راهويه هذا كذب إذا كانت إرادته أنها قامت عليه بتسعين^(٦).

(١) حلية العلماء للقفال (٢٩٦/٤)، المهذب للشيرازي (٢١/١٢).

(٢) تبين الحقائق للزيلعي (٧٦/٤)، المغني لابن قدامة (٢٠٥/٤).

(٣) حلية العلماء (٢٩٧/٤)، تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (٧٦/٤)، المغني لابن قدامة (٢٠٤/٤).

(٤) وعبرة القفال هكذا: فإن اشترى ثوباً بعشرة دراهم وقصره بدرهم، ورفاه بدرهم، وطرزه بدرهم، فأراد بيعه مرابحة قال: هو علىً بثلاثة عشرة، أو قام علىً بثلاثة عشر، فهل يجوز أن يقول رأس ماله ثلاثة عشر؟ فيه وجهان. أظهرهما: أنه يجوز، وهو اختيار القاضي أبي الطيب - رحمه الله الحلية (٢٩٤/٤)، المهذب للشيرازي (٢٠/١٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٠١/٤).

(٦) قال القفال: حكى في الحاوي وجهين: أحدهما: أنه ليس بكاذب، فلا يثبت للمشتري الخيار. والثاني: أنه كاذب يثبت للمشتري الخيار. (٢٩٤/٤)، الحاوي (٢٨٢/٥).

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا كان ثمن السلعة مائة درهم فباعها مرابحة بوضع كل عشرة درهم، أو لكل عشرة درهم، أو قال: ده يارده، فإن الوضيعة تكون من كل إحدى عشر درهماً درهم، فيكون ذلك تسعة وجزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم، ويكون الباقي تسعين درهماً وعشرة أجزاء من إحدى عشر درهماً من جزء^(١). وعند أبي ثور وأبي أيوب ومحمد بن الحسن أن الوضيعة تكون عشرة، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي إذا قال: اشتريت هذه السلعة بمائة وبعته بمائة، وريح كل عشرة درهم، ثم بان أنه قد اشتراها بتسعين فالبيع صحيح، وبه قالت الزيدية^(٢). وعند مالك باطل، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وبكم يأخذ في هذه المسألة قولان: أحدهما يأخذ بجميع الثمن وهو مائة وعشرة أو يرد، وبه قال أبو حنيفة ومحمد. والثاني يأخذها بما ثبت أنه رأس المال وحصته من الربح، وهو تسعة وتسعون، وبه قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف وأحمد والزيدية.

مسألة: عند الشافعي إذا قلنا أنه يأخذ بما ثبت أنه رأس المال وهلكت السلعة فإنه يأخذ به. وهل يثبت له الخيار؟ قولان: أحدهما يثبت له ذلك، وبه قال محمد والزيدية فيرد القيمة ويسترجع الثمن. والثاني لا يثبت له، وبه قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأبو يوسف^(٣).

مسألة: عند الشافعي وأحمد في رواية وأكثر العلماء إذا أخبر بثمان السلعة وأنه مائة، ثم باعها مرابحة برأس ماله، وريح درهم في كل عشرة، ثم قال البائع أخطأت، وإنما

(١) حلية العلماء للشاشي (٤/٢٩٨).

(٢) وعبارة الحلية هكذا: فإن قال: رأس ماله مائة، وقد بعته برأس ماله، وريح درهم في كل عشرة، ثم قال: أخطأت، بل رأس ماله تسعون، أو قامت البيعة بذلك، فالبيع صحيح. وحكى القاضي أبي حامد وجهاً آخر: أن البيع باطل، وليس بصحيح، وحكاها أصحابنا عن مالك. والمذهب رأى أبي الطيب، لأن البيع عقد على ثمن معلوم، وإنما سقط بعضه بالتدليس، وسقوط بعض الثمن لا يفسد البيع، كسقوط بعض الثمن بالرجوع بأرش العيب. المهذب للشيرازي (١٢/٢٨).

(٣) حلية العلماء (٤/٣٠٠، ٣٠١).

كان الثمن مائة وعشرة والربح يكون أحد عشر لم يقبل منه ولو أقام البيئنة على ذلك^(١). وعند أحمد وإسحاق إذا أقام البيئنة على ذلك كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ بما أخير به. وقامت عليه البيئنة، وإن شاء فسخ^(٢).

* * *

(١) وعبارة القفال في الحلية هكذا: فإن قال البائع: كان رأس المال مائة وعشرة، وقد أخطأت في إخباري بمائة لم يقبل قوله في ذلك ولا تسمع بيئته عليه. الحلية (٣٠١/٤)، الحاوي للماوردي (٣٨٤-٣٨٣/٥).

(٢) قال في المغنى: إذا قال في المراجعة: رأس مالي مائة، وأربح عشرة، ثم عاد فقال: غلظت رأس مالي فيه مائة وعشرة، لم يقبل قوله في الغلظ إلا بيئنة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانيًا. وذكره ابن المنذر عن أحمد وإسحاق. وروى أبو طالب عن أحمد: إذا كان البائع معروفاً بالصدق قبل قوله، وإن لم يكن صدوقاً جاز البيع. المغنى (٢٠٨/٤).

باب النجش^(١) وبيع الحاضر للبادى والتسعير

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد النجش محرّم، وهو أن يزيد فى السلعة ولا يريد شرائها ليغتر المشتري، فإن اغترّ به المشتري واشترى كان الشراء صحيحاً^(٢). وعند مالك يكون باطلاً، وهو رواية عن أحمد^(٣).

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا جلب إلى بلد متاع والناس يحتاجون إليه، وقال المجلوب إليه: دعه حتى أبيع لك بعد هذا الوقت على مهل فيزيد لك الثمن، فإن هذا لا يجوز وإذا باع صح البيع^(٤). وعند أحمد لا يصح البيع^(٥). وعند جماعة من أهل الظاهر لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى، ويجوز أن يشتري له. وعند جماعة منهم أن الذى فى هذا منسوخ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء التسعير محرّم، وهو أن يأمر الوالى أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، سواء كان فى بيع الطعام أو غيره، وسواء كان فى حال الرخص أو الغلاء^(٦). وعند مالك يجوز التسعير بكل حال.

(١) قال فى اللسان: نجش الحديد ينجشه نجشاً: أذاعه. ونجش الصيد وكل شيء مستور نجشاً: استثاره واستخرجه. قال شمر: أصل النجش البحث وهو استخراج الشيء، والنجش: استشارة الشيء. قال الجوهري: النجش أن تزايد فى البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك، والأصل فيه تفير الوحش من مكان إلى مكان. اللسان (٤٣٥٣/٦).

وفى الشرع: أن يزيد فى ثمن السلعة ليغير غيره ولا يريد أن يشتري. الحلية (٣٠٥/٤)، الحاوى (٣٤٣/٥)، الإنصاف للمرداوى (٣٩٥/٤).

(٢) راجع المراجع السابقة.

(٣) قال فى الإنصاف: أفادنا المصنف - رحمه الله - أن بيع النجش صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يبطل. اختاره أبو بكر. قاله المصنف. الإنصاف (٣٩٥/٤).

(٤) حلية العلماء (٣٠٩/٤)، مغنى المحتاج (٣٧/٣).

(٥) قال فى المغنى: ونقل أبو إسحاق بن شاقلا فى جملة سماعاته أن الحسن بن على المصرى سأل أحمد عن بيع حاضر لباد فقال: لا بأس به. فقال له الخبير الذى جاء بالنهى؟ قال: كان ذلك مرة. فظاهر هذا: صحة البيع، وأن النهى اختص بأول الإسلام، لما كان عليهم من الضيق فى ذلك، وهذا قول مجاهد وأبى حنيفة وأصحابه، والمذهب الأول لعموم النهى. المغنى (٢٣٨/٤)، الحاوى (٣٤٧، ٣٤٦/٥).

(٦) الحاوى (٤٠٧/٥)، الحلية (٣١٦/٤)، المغنى (٢٣٩/٤ - ٢٤٠).

مسألة: عند الشافعي إذا سَعَّرَ السلطان على الناس فباع أحدهم متاعه وهو لا يقدر على ترك البيع كان مكرهاً^(١). وعند أبي حنيفة إكراه السلطان يمنع صحة البيع، وإكراه غيره لا يمنع.

مسألة: عند الشافعي إذا كان في السوق رجل يخالف أهل السوق في أسعارهم فيبيع بزيادة على ذلك أو بنقصان، لم يكن للناظر في أمور المسلمين أن يقول له: إما أن تبيع بسعر السوق أو تمتنع من البيع في السوق وتبيع في بيتك. وعند مالك له ذلك فيقال له: إما أن تلحق بالناس، وإما أن تمتنع. واختلف أصحابه في معنى هذه اللفظة فقال بعضهم: أراد من حط سعراً، كما إذا ابتاع الناس بعشرة فباع بثمانية، ومنهم من قال: إذا باع الناس بثمانية باع بعشرة^(٢).

مسألة: عند الشافعي وعامة العلماء يكره إحتكار الطعام^(٣). وعند بعضهم لا يكره في غير الطعام. وعند ابن المبارك لا بأس به في القطن والجلود ونحو ذلك.

* * *

(١) حلية العلماء (٣١٨/٤)، الحاوي (٤١٠/٥).

(٢) حلية العلماء (٣١٨/٤).

(٣) قال في الحلية: ويحرم الاحتكار في الأقوات: وهو أن يستاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه. والحجة في ذلك قوله ﷺ «لا يحتكر إلا مخطئاً». رواه مسلم. الحلية (٣١٨/٤)، قال في الحاوي: وأما الاحتكار والتربص بالامتعة فلا يكره في غير الأقوات، وأما الأقوات فلا يكره احتكارها مع سعة الأقوات ورخص الأسعار، لأن احتكارها عند الحاجة إليها. وأما احتكارها مع الضيق والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرّم، والنهي الذي قدمنا ذكره من تأويل الآية، ونص الخبر محمول على هذا الحال، ولو اشتراها في حال الغلاء والضيق طالباً لربحها لم يكن احتكاراً، والله أعلم. الحاوي (٤١١/٥)، المغنى (٢٤٣/٤)، الفتاوى الهندية (٢١٣/٣).

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع

مسألة: عند الشافعى ومحمد وأحمد فى إحدى الروايتين إذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن أو جنسه، فقال البائع: بعتك بألف، وقال المشتري: اشتريت بخمسمائة، أو قال اشتريت بدراهم، فقال البائع بل بما قيل، فإنهما يتحالفان، سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة فى يد المشتري^(١). وعند أبى حنيفة وأبى يوسف إن كانت السلعة قائمة تحالفاً، وإن كانت تالفة فالقول قول المشتري، وهى الرواية الثانية عن أحمد. وعند مالك ثلاث روايات: إحداها كقول الشافعى. والثانية كقول أبى حنيفة. والثالثة إن كان قبل القبض تحالفاً، وإن كان بعد القبض فالقول قول المشتري. وعند الشعبي وشريح القول قول البائع بكل حال. واختلفت الزيدية فالصحيح فى مذهب المؤيد أن البيع يبطل. وعند يحيى منهم إن اختلفا فى الجنس والصفة بطل البيع، وإن اختلفا فى المقدار فالبينة على البائع فيما يدعى من الزيادة، سواء كانت السلعة قائمة أو مستهلكة، وهو مذهب الناصر منهم.

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا اختلف المتعاقدان فى زيادة الأجل ونقصانه ونقصان المسلم فيه وزيادته، أو زيادة رأس المال ونقصانه، فإن كان لكل واحد منهما بينة تعارضتا، وإن كان لأحدهما بينة حكم له، وإن لم يكن لأحدهما بينة تحالفاً^(٢)، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند الناصر منهم على المدعى للزيادة البينة، واليمين على الآخر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا اختلف المتبايعان فى قدر المبيع، فقال البائع: بعتك هذا الثوب بألف، وقال المشتري: بل بعتنى هذين الثوبين بألف، فإنهما يتحالفان، وكذا إذا اختلفا فى الأجل، أو فى قدره، أو فى الخيار، أو فى قدره، أو فى الرهن أو فى قدره، أو فى الضمان، أو فى العهدة، فإنهما يتحالفان فى كل ذلك. وعند أبى حنيفة وأصحابه وأحمد فى رواية لا يتحالفان فى ذلك، بل القول قول من ينفى ذلك.

(١) حلية العلماء للشافعى (٣٢٢/٤)، المغنى لابن قدامة (٢١١/٤)، روضة الطالبين (٥٧٧/٣)،

بدائع الصنائع (٢٦٠/٦).

(٢) الحاوى (٢٩٦/٥، ٢٩٧).

مسألة: في مذهب الشافعي هل يبدأ بيمين البائع أو بالمشتري؟ فيه طريقتان: طريقة تقول: ثلاثة أقوال: أحدها يبدأ بيمين البائع، وبه قال أحمد^(١)، والثاني يبدأ بالمشتري، وبه قال أبو حنيفة، والثالث أنهما سواء فيبدأ بأيهما شاء. والطريقة الثانية: يبدأ بيمين البائع قولاً واحداً.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا مات المتبايعان واختلف ورثتهما تحالفوا^(٢). وعند أبي حنيفة إن كان المبيع في يد ورثة البائع تحالفوا، وإن كان المبيع في يد ورثة المشتري لم يتحالفوا، وكان القول قول ورثة المشتري.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا اختلف البائع والمشتري، فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع فطريقتان: أحدهما يجبر البائع على تسليم المبيع قولاً واحداً، والطريق الثاني ثلاثة أقوال: أحدها هذا، والثاني يجبران على التسليم دفعة واحدة، والثالث لا يجبر واحد منهما وأيهما بدأ بالتسليم أخذ الآخر^(٣). وعند أبي حنيفة ومالك يجبر المشتري أولاً على تسليم الثمن، ثم يجبر البائع على إحضار السلعة. وحكاها بعض أصحاب الشافعي قولاً رابعاً عن الشافعي^(٤). وعند أحمد يجبر البائع على تسليم المبيع بجبر المشتري، وعنه رواية أخرى إن كان الثمن في الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع، وإن كان معيناً جعل بينهما عدل يقبض منهما. وعند سعيد^(٥) بن سالم القداح أنه ينصب الحاكم أميناً عدلاً لهما ويأمر

(١) انظر الحاوي (٥/٣٠٠، ٣٠١)، حلية العلماء للشاشي (٤/٣٢٢)، (٣٢٣)، المغني لابن قدامة (٤/٢١٢)، المهذب للشيرازي (١٢/٦٥).

(٢) حلية العلماء (٤/٣٣٠)، المغني لابن قدامة (٤/٢١٨).

(٣) رجح في الحلية القول القائل أنه يجبر البائع على تسليم المبيع، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن. حلية العلماء (٤/٣٣٧)، وانظر المهذب للشيرازي (١٢/٩٧).

(٤) وصورة القول الرابع حكاها الماوردي في الحاوي قال: إن الحاكم يجبر البائع على تسليم المبيع إلى المشتري أولاً، فإذا سلمه إليه أجبر المشتري على تسليم الثمن إليه. الحاوي (٥/٣٠٨). وقال في الحلية: وحكى في الحاوي قولاً رابعاً: أن الحاكم ينصب أميناً عدلاً لهما ويأمر كل واحد منهما بتسليم ما عليه، فإذا صار الكل عنده سلم إلى كل واحد منهما ما له. وهذا حكاها الحاوي في القول الثالث. الحلية (٤/٣٣٧).

(٥) هو سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي، خراساني الأصل، ويقال كوفي سكن مكة. روى عن ابن جريج وإسرائيل والثوري وغيرهم، وروى عنه ابن عينية وأسد بن موسى ويحيى بن آدم وغيرهم. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: هو عندي إلى الصدق ما هو. وقال =

كل واحد منهما بتسليم ما عليه إليه، وحكاه في الحاوى قولاً للشافعى أيضاً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا اشترى رجل من رجل عيناً بثمن فى ذمتها يسلم أحدهما نصف الثمن إلى البائع، فعلى البائع أن يسلم إليه نصف العين، وإن سلّم أحدهما إليه جميع الثمن برىء شريكه مما عليه من الثمن، ولم يسلم نصيب الشريك الذى لم يدفع الثمن إلى الناقد بل إلى المالك. وعند أبى حنيفة إذا سلّم أحدهما نصف الثمن لم يجبر البائع على تسليم شىء من المبيع إليه، وإن سلّم إليه جميع الثمن وجب عليه تسليم جميع المبيع إلى الدافع.

مسألة: عند الشافعى إذا مات أحد العبدین تحالفاً. وعند أبى حنيفة لا يتحالفان.

مسألة: عند الشافعى والشعبى وربيعه وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا تلف المبيع قبل القبض بأفة سماوية انفسخ البيع ورجع المشتري بالثمن إذا كان قد سلّمه، سواء كان البائع عرضه على المشتري فلم يقبل، أو كان المشتري قد سأل ذلك ومنعه البائع، فإنه يتلف من ضمان البائع^(١). وعند مالك وأحمد وأبى ثور إن كان مكيلاً أو وزنًا أو معدوداً فهو من ضمان البائع، وإن كان غير ذلك فهو من ضمان المشتري، ولا يفسخ البيع^(٢). وعند مالك أيضاً ينظر إن لم يطلب المشتري ذلك، أو كان البائع قد عرض عليه العين فلم يقبضها حتى تلفت فلا شىء على البائع، كالوديعة إذا تلفت عنده. وإن كان المشتري قد دفع الثمن وطالب بالسلعة المبيعة فلم يفعل البائع وجب على البائع قيمتها كالغاصب، وإن كان المشتري لم يدفع الثمن وطالب بالسلعة، فقال البائع: لا أسلمها حتى أقبض الثمن، ثم تلفت السلعة فى يده كان الرهن إذا تلف فى يد المرتهن وحكم الرهن عنده إذا هلك فى يد المرتهن ينظر فيه، فإن كان هلاكه بأمر ظاهر فهو من ضمان المرتهن. وعند النخعى وابن سيرين إن سأل المشتري القبض فامتنع البائع من إقباضه حتى هلك المبيع كان من ضمان البائع، وإن لم يسأل المشتري ذلك فهو من ضمان المشتري. وعند مالك وأحمد وإسحاق أيضاً لا يفسخ البيع، ويكون من ضمان المشتري، وإن كان المشتري طالب البائع بالمبيع فلم يقبضه حتى تلف كان من

= أبو حاتم: محله الصدق. وقال الفسوى: كان له رأى سوء، وكان داعية يرغب عن حديثه.

وقال البخارى: يرى الإرجاء. وقال العجلى: كان يرى الإرجاء وليس بحجة. وضعفه الساجى

والعقلى. قال الصريفينى: مات قبل الماتين تهذيب التهذيب (٤/٣١).

(١) حلية العلماء (٤/٣٤٢).

(٢) المغنى لابن قدامة (٤/١٢٣ - ١٢٥).

ضمان البائع .

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى بثمن معين فتلف الثمن في يد المشتري قبل القبض بطل البيع . وعند أبي حنيفة لا يبطل . وهذا بناء على أصله أن الثمن لا يتعين ، وقد مضى الكلام معه فيه .

مسألة: عند الشافعي إذا ابتاع من رجل طعاماً بعينه ودفع إليه غرائر فقال ضعه فيها فهلك فهو من ضمان البائع . وعند أحمد وأبي حنيفة هو من ضمان المشتري .

مسألة: عند الشافعي الإقالة فسخ وليست ببيع على القول الجديد ، سواء كان قبل القبض أو بعده ، وبه قال أبو حنيفة ، إلا أنه يقول : هي بيع في حق غير المتعاقدين فتثبت بها الشفعة ، وبهذا الاستثناء قالت الزيدية ، وبالجديد قال منهم الداعي وأبو طالب عن يحيى . والقديم أنها بيع ، وبه قال مالك ، ومن الزيدية الناصر ، وكذا المؤيد عن يحيى . واختاره المؤيد أيضاً . وعند أبي يوسف هي قبل القبض فسخ وبعده بيع ، إلا في العقار فإنها بيع فيه قبل القبض وبعده . وعند محمد هي فسخ إلا أن يكون بأكثر من الثمن الأول وبجنس آخر . وعند زفر فسخ على كل حال . وعند أحمد روايتان كالقولين عند الشافعي . وعند الزيدية أيضاً لا تصح الإقالة إلا بعد القبض ، ولا تصح مع بقاء المبيع ، وإن كان المبيع شيئين فتلف جازت الإقالة على الباقي بحصته من الثمن .

مسألة: عند الشافعي وأحمد لا تجوز الإقالة بأكثر من الثمن ولا بأقل منه ولا بجنس آخر . ومتى تقائلا على ذلك كانت الإقالة فاسدة ، وكان المبيع باقياً على ملك المشتري . وعند أبي حنيفة تصح الإقالة ويسقط الشرط ويرد الثمن المسمى في العقد .

مسألة: عند الشافعي وابن عباس وابن عمر لا تجوز الإقالة على عوض عن الثمن . وعند مالك إن كان النادم البائع ، فسأل المشتري على أن يفسخ البيع ويعطيه شيئاً فذلك جائز ، وإن كان النادم المشتري فسأل البائع أن يقبله على أن يعطيه شيئاً فلا جبر فيه .

مسألة: عند الشافعي إذا أتلف المبيع بفعل أجنبي ففيه قولان : أحدهما يفسخ البيع ويكون من ضمان البائع . والثاني لا يفسخ البيع ، ويكون المشتري بالخيار إن شاء فسخ العقد واسترجع الثمن ، وإن شاء أقرَّ العقد ورجع بيده على الجاني ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والزيدية .

مسألة: عند الشافعي إذا قطع رجل يد عبد لغيره ، ثم باعه السيد فقبضه المشتري ،

ثم مات من ذلك القطع ضمن القاطع للمشتري . وعند أبي حنيفة لا يجب للمشتري شيء .

مسألة: عند الشافعي إذا أتلّف البائع المبيع انفسخ البيع على أحد الطرفين، ولا يفسخ على قول . وعند أحمد لا يفسخ البيع، ويرجع على البائع بمثله إن كان له مثل، وبقيته إن لم يكن له مثل .

مسألة: عند الشافعي وطء المشتري الجارية المشتراة ليس بقبض . وعند أبي حنيفة هو قبض .

مسألة: عند الشافعي إذا وطئ البائع الجارية المبيعة قبل القبض فعليه المهر . وعند أبي حنيفة لا مهر عليه .

مسألة: عند الشافعي إذا كان المبيع جارية فقبضها المشتري قبل تسليمه الثمن بغير إذن البائع، ثم قطع البائع يدها وهي في يد المشتري وماتت من القطع لم يفسخ البيع، بل يجب على البائع قيمتها، ويجب على المشتري جميع الثمن . وعند أبي حنيفة يفسخ البيع .

مسألة: عند الشافعي إذا باع الثمرة على رءوس النخل وسلمها إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، فتلفت قبل القطع ففيها قولان: القديم يفسخ البيع ويكون من ضمان البائع، وبه قال أحمد . والقول الجديد أنها من ضمان المشتري، وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء، وسواء على القولين تلفت بأفة سماوية أو بالتهبة أو بالسرقه . وعند مالك وأحمد في رواية إن كان التالف دون الثلث فهو من ضمان المشتري، وإن كان الثلث فزاد فهو من ضمان البائع . وعند أحمد في رواية إن كان التالف بأفة سماوية فهو من ضمان البائع، وإن كان بالتهب أو السرقه فهو من ضمان المشتري .

باب السلم^(١)

مسألة: عند الشافعي وعطاء وأبي ثور واختاره ابن المنذر يجوز السلم حالاً^(٢). وعند مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وأكثر العلماء لا يصح السلم حالاً، والأجل شرط في صحته^(٣). واختلفوا في الأجل، فقال مالك: أقله ما له رقم كالشهر وما زاد. وقال الأوزاعي: أقله ثلاثة أيام. واختلف أصحاب أبي حنيفة، فمنهم من قال: أقله ساعة، ومنهم من قال أقله ثلاثة أيام^(٤).

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يجوز السلم في المردوم إذا كان مأمون الانقطاع عند المحل، وإن كان منقطعاً حال العقد وما بعده، إلا أن المسلم فيه حالاً يعتبر وجوده حال العقد^(٥). وعند الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة شرط السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل^(٦).

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وسائر الزيدية يجوز أن يكون رأس مال السلم الدراهم والدنانير وغيرها. وعند زفر، ومن الزيدية الناصر لا يجوز أن يكون من غير النقد.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز أن يكون رأس المال جزأً في أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة ومالك، ومن الزيدية الناصر. والقول الثاني يجوز، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعي^(٧) والناصر من الزيدية يشترط قبض رأس المال في المجلس، فإن أبرأه عن بعضه قبل التفرُّق بطل السلم في ما تقابل ما لم يقبض من رأس المال، ولا

(١) السلم لغة: السلم والسلف بمعنى واحد، والسلف لغة عراقية، والسلم لغة حجازية، والدليل على جوازه الكتاب والسنة واتفاق الصحابة - رضی الله عنهم - المغنى لابن قدامة (٤/٣٠٤)، الحاوي (٥/٣٨٨)، حلية العلماء (٤/٣٥٥)، الفتاوى الهندية (٣/١٧٨).

(٢) حلية العلماء (٤/٣٥٩)، (٥/٣٨٩).

(٣) المغنى لابن قدامة (٤/٣٢١).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٣/١٨٠).

(٥) انظر حلية العلماء (٤/٣٦١)، المهذب للشيرازي (١٢/١٢١)، المغنى لابن قدامة (٤/٣٢٥).

(٦) الفتاوى الهندية (٣/١٨٠).

(٧) الحاوي (٥/٤٠٣).

يكتفى بالبراء عن القبض. وعند أبي حنيفة لا يبطل، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد يجوز السلم في الدراهم والدنانير، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وعلى وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء كل حيوان جاز بيعه وضبط بالصفة، كالرقيق والأنعام والجمل والبغال والحمير جاز السلم عليه. وعند ابن مسعود والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه لا يجوز السلم في الحيوان بحال.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء وسائر الزيدية أنه يجوز السلم في المكيل والموزون وفي غيرهما، كالثياب والأكسية. وعند زفر، ومن الزيدية الناصر لا يجوز إلا في المكيل والموزون، حتى لا تجوز في الثياب والأكسية. وعند الناصر منهم أيضاً الأصح أنه لا يجوز السلم في الثياب إذا ضبطت بالوصف.

مسألة: عند الشافعي هل يجوز السلم في رءوس ما يؤكل لحمه غير المشوية والمطبوخة؟ قولان أحدهما: يجوز وبه قال مالك وأحمد. والثاني لا يجوز وهو الصحيح وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز السلم في اللؤلؤ والجواهر. وعند مالك وأبي ثور يجوز وزناً إن كان أهل الصياغة يتعارفون ذلك.

مسألة: عند الشافعي يشترط في السلم في التمر سبعة أشياء: الجنس، والنوع، واللون، ودقة الحبة أو كبرها والبلاد، والجودة أو الرداءة، والعِتق أو الحدوثة. وعند الحنفية يذكر الجنس والنوع والجودة لا غير.

مسألة: عند الشافعي وأحمد السلم في اللحم جائز. وعند أبي حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر العلماء لا يجوز السلم إلى الحصاد، أو الدباش، أو العطاء، أو الموسم، أو قدوم الحاج، أو الشتاء، أو الصيف، أو إلى عيد من أعياد اليهود كالطير والتعليق، أو إلى أعياد النصارى كالفصح والشعانين. وعند مالك وأحمد وأبي ثور يصح السلم إلى العطاء أو الحصاد أو الدباش.

مسألة: عند الشافعي إذا جعل الأجل في يوم أو في شهر أو في سنة، بأن قال: سلّمه في يوم كذا في شهر كذا، أو في سنة كذا لم يصح. وعند أبي حنيفة يصح،

ويحمل على أول اليوم، وأول الشهر، وأول السنة، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي إذا سلم في شيء وشرط أنه حالاً ثم اتفقا على تأجيله، أو أسلم إلى مؤجلاً ثم اتفقا على حلوله، أو زادا في الأجل أو نقصا منه، وكان ذلك بعد لزوم العقد بالتفرق أو التأخير لم يلحق بالعقد. وعند أبي حنيفة يلحق بالعقد.

مسألة: عند الشافعي إذا أسلم في جنس إلى أجلين أو آجال، أو في جنسين إلى أجل أو آجال فقولان أحدهما: لا يصح. والثاني يصح وهو الصحيح، وبه قال مالك.

مسألة: اختلف أصحاب الشافعي في بيان موضع التسليم وما يجب تسليم المسلم فيه إذا كان مؤجلاً على ثلاث طرق: فمنهم من قال: إن كان موضع العقد يصلح للتسليم لم يجب بيان موضع التسليم، ولا يجب تسليم المسلم فيه في موضع العقد، وإن كان موضع العقد لا يصلح للتسليم، بأن كان العقد في فلاة وجب بيان موضع التسليم. ومنهم من قال: التسليم إن كان بحمله مؤنة وجب بيان موضع التسليم، وإن لم يكن بحمله مؤنة لم يجب بيان موضع التسليم، وبه قال أبو حنيفة^(١). ومنهم من قال: فيه قولان أحدهما: يجب بيان موضع التسليم، وبه قال الثوري وأبو يوسف وأحمد. والثاني لا يجب. وعند أحمد رواية أخرى أنه لا يجب شرطه، وهو قول إسحاق وطائفة من أصحاب الحديث. وإذا شرط بيان موضع التسليم فسد العقد. وعند أحمد في رواية أخرى أنه يجوز شرطه^(٢).

مسألة: عند الشافعي^(٣) وأبي حنيفة^(٤) وأحمد^(٥) من شرط صحة السلم قبض رأس المال في المجلس، فإن تفرقا من غير قبض لم يصح العقد. وعند مالك^(٦) وإن تأخر بعد افتراقهما يوماً أو يومين أو ثلاثة جاز ما لم يشترط ذلك، وإن تأخر أكثر من ذلك بطل.

(١) حلية العلماء (٤/٣٧٥، ٣٧٦)، الحاوي (٥/٣٩١)، الفتاوى الهندية (٣/١٨٠).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٥/١٠٧، ١٠٨).

(٣) روضة الطالبين (٤/٣).

(٤) الهداية (٣/٨٢).

(٥) الكافي لابن قدامة (٢/٦٦).

(٦) الكافي لابن عبد البر (٢/٦٩٢).

مسألة: اختلف قول الشافعي^(١) في رأس مال السلم إذا كان معيّنًا على قولين: أحدهما يفتقر إلى معرفة قدره وضبط صفته، وبه قال مالك وأحمد^(٢)، وكذا أبو حنيفة في المكيل والموزون^(٣). والثاني لا يفتقر إلى معرفة قدره وضبط صفته، واختاره المزني وأبو يوسف ومحمد وأبو حنيفة في غير المكيل والموزون.

مسألة: عند الشافعي^(٤) وأحمد وأكثر العلماء إذا قبض بعض رأس المال في المجلس ثم تفرّقًا من غير قبض الباقي بطل العقد. وعند أبي حنيفة وإسحاق يصح العقد بقدر ما قبض من رأس المال، ويفسد فيما لم يقبض. وهو وجه حكاه في الحاوي عن بعض الشافعية. وعند أحمد في رواية أخرى أنه لا يبطل إذا ردّ إليه بدلها في المجلس. وعند أبي حنيفة رواية أخرى إن كان جميعها أو أكثرها زيوفًا فردّها بطل العقد، وإن كان الأقل زيوفًا ردها وأخذ بدلها في مجلس الرد لم يبطل^(٥). وعند محمد وأبي يوسف لا يبطل الرد بحال. وعند مالك إن تأخر الباقي يومين أو ثلاثة جاز، وإن كان ذلك عن شرط لم يجز^(٦).

مسألة: عند الشافعي إذا كان رأس مال السلم ألف درهم فأقبضه بعضها وقاضه بالباقي بما في ذمته لم يصح السلم، وكذا إن أقبضه البعض وأحاله بالباقي لم يصح. وعند أحمد يصح فيما قبضه في الصورتين. وعند أبي حنيفة يصح في الأولى، ويبطل في الثانية.

مسألة: عند الشافعي إذا خرج فيما قبضه المسلم إليه من رأس المال زائف فسد

(١) الحاوي (٥/٣٩٧).

(٢) الإنصاف للمرداوي.

(٣) الفتاوى الهندية (٣/١٧٨).

(٤) قال في الحلية: فإن قبض رأس المال في المجلس دون البعض وتفرّقًا، فقد حكى في الحاوي ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو قول البصريين: أن العقد في الكل باطل قولاً واحداً.

والثاني: وهو قول البغداديين: أن السلم فيما قبض صحيح لازم، وفيما بقى باطل.

والثالث: أن السلم فيما لم يقبض باطل، وفيما قبض على القولين في تفریق الصفقة، وللمسلم إليه الخيار، وهذا هو الصحيح، حلية العلماء (٤/٣٧٩)، المهذب للشيرازي (١٢/١٥٨).

(٥) الفتاوى الهندية (٣/١٨٨).

(٦) المدونة الكبرى (٤/٣٨).

العقد^(١). وعند أحمد والثوري يتم من المسلم بقدر ما قبض من الجيد^(٢). وعند مالك وأبي ثور له أن يبده ولا يبطل السلم. واختلف القول عن إسحاق، فروى عنه مثل قول الثوري، وروى عنه مثل قول أبي ثور. وعند أبي حنيفة إن كان وجد زائفاً فالاستحسان أن يبده ويأخذ غيره، وإن كانت مزيفة ردها وحط عنه بقدره^(٣). وعند أبي يوسف ومحمد إن كان زيوفاً كلها فالاستحسان أن يبدها والسلم على حاله.

مسألة: عند الشافعي يجوز السلم في الجوز والبيض واللوز وزناً، ولا يجوز عدداً^(٤). وعند أبي حنيفة ومحمد يجوز ذلك عدداً^(٥)، ووافقهما مالك في الجوز، وقال: إن كان له عادة يكال فلا بأس به كيلاً^(٦).

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة يجوز السلم في الفواكه كلها وزناً، وكذلك في القثاء والبطيخ والبقل والروس إذا جوزنا السلم فيها أسلم فيها وزناً، ولا يجوز كيلاً ولا عدداً. وعند إسحاق وأحمد يجوز السلم في الرمان والسفرجل والخيار. لكن أحمد يقول هل يجوز وزناً أو عدداً فيه روايتان. وعند الأوزاعي يجوز السلم فيما يتفاوت من ذلك ولا يتفاوت كثيراً عدداً كالبيض والرمان والسفرجل والبادنجان.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء لا يجوز السلم في الخبز. وعند أحمد يجوز.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز السلم في القصيل جزماً. وعند مالك يجوز السلم فيه جزماً وحبالاً معروفة.

مسألة: عند الشافعي إذا أسلم في شيء وشرط أن يأخذه في أيام متفرقة كل يوم شيئاً معلوماً فإنه لا يجوز على أحد القولين، ويجوز على القول الثاني، وبه قال مالك. وعند أحمد لا بأس أن يأخذ من الخيار رطلاً بعد رطل إذا لم يعجل له ليرخص عليه.

(١) روضة الطالبين (٢٨/٤).

(٢) المغنى لابن قدامة (٣٢٨/٤).

(٣) الفتاوى الهندية (١٨٨/٣).

(٤) حلية العلماء (٣٧١/٤).

(٥) الفتاوى الهندية (١٨٣/٣).

(٦) المدونة الكبرى (١٢/٤).

باب تسليم المسلم فيه

مسألة: عند الشافعي إذا تعيّن موضع التسليم إما بالشرط أو بمطلق العقد، أو قلنا يقتضى إطلاق العقد التسليم في موضع العقد فجاباه في غير ذلك الموضع لم يلزمه قبوله، فإن دفع له أجرة ليحمله إلى ذلك الموضع لم يجز له أخذ الأجرة^(١). وعند أبي ثور يجوز له أخذ الأجرة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء لا تجوز التولية والشركة في المسلم فيه^(٢). وعند مالك تجوز^(٣).

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا قبض المسلم المسلم فيه فحدث فيه عنده عيب، ثم وجد به عيب آخر لم يكن له رده بالعيب، وكان له المطالبة بأرش العيب. وعند أبي حنيفة يلزمه إمساكه، وليس له المطالبة بالأرش^(٤).

مسألة: عند الشافعي إذا دفع المسلم إليه إلى المسلم رهناً، وقال اتبع به طعاماً واستوف حَقك من تحت يدك لم يجز. وعند أحمد وأبي حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعي إذا تعذّر تسليم المسلم فيه، بأن عدم في ذلك العام، أو هرب المسلم إليه فقولان: أصحهما لا يفسخ العقد ويثبت للمسلم الخيار إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أقرّ العقد إلى العام الثاني، وبه قال أبو حنيفة. والقول الثاني أنه يفسخ العقد.

مسألة: عند الشافعي وعطاء وطاوس وأبي حنيفة والثوري وأحمد وهو المعروف تصح الإقالة في بعض المسلم فيه. وعند ابن أبي ليلى تكون إقالة في الجميع. وعند الحسن البصري وابن سيرين والنخعي ومالك وربيعة والليث وابن عمر لا تصح الإقالة في بعض المسلم فيه، وبه قال أيضاً ابن أبي ليلى وأكثر العلماء، وهو رواية عن أحمد

(١) روضة الطالبين (٤/٣١).

(٢) حلية العلماء (٤/٣٨٦).

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك (٤/٨٣).

(٤) عبارة الحلية هكذا: وإن قبض المسلم فيه، ثم وجد به عيباً، فله رده والمطالبة ببدله، فإن حدث عنده عيب، كان له الرجوع بالأرش. وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك. حلية العلماء (٤/٣٨٢)، الفتاوى الهندية (٣/٨٨).

أيضاً. وعند أحمد وإسحاق يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعي إذا تقايلا عقد السلم ملك المسلم التصرف في الثمن قبل استرجاعه من المسلم إليه. وعند أحمد وأبي حنيفة لا يملك التصرف قبل استرجاعه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يجوز أخذ الرهن والكفيل في السلم. وعند سعيد بن جبير والأوزاعي وأحمد في رواية وزفر وأبي ثور وعلي بن أبي طالب يكره ذلك. واختلفت الرواية عن ابن عمر وابن عباس والنخعي، فروى عنهم جواز ذلك، وروى عنهم كراهة ذلك.

مسألة: عند الشافعي يجوز أخذ العوض عن رأس السلم إذا تفاسخا عقد السلم مع بقاءه. وعند أبي حنيفة لا يجوز ذلك استحساناً. وإن كان السلم فاسداً جاز ذلك.

مسألة: عند الشافعي إذا حضر له جنساً غير الجنس الذي أسلم فيه، مثل أن يسلم في التمر، فيحضر له زيبياً فلا يلزمه قبوله، ولا يجوز له قبوله. وعند مالك لا بأس بذلك، إلا الطعام فإنه لا يجوز أن يكون عنه آخر.

مسألة: عند الشافعي إذا أسلم بمائة درهم في كراً من الطعام على أن يكون خمسين منها نقداً والثاني ديناً في ذمته للمسلم إليه لم يصح الدين، وفي النقد يكون على القولين في تفريق الصفقة. وعند أبي حنيفة يصح في النقد بحصته من المسلم فيه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا حضر له أجود من المسلم فيه وقال له تعطيني العوض في مقابلة الزيادة وهي الجودة لم يجز ذلك. وعند أبي حنيفة إن كان ذلك في المكيل والموزون لم يجز، وإن كان في المزروع والمعدود جاز.

مسألة: عند الشافعي وأحمد استصناع الخف والسمسكات والنعال والأواني من خشب أو صفر أو نحاس والقماقم والبطسوت والأباريق لا يجوز. وعند أبي حنيفة يجوز.

باب القرض^(١)

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا أقرضه شيئاً إلى أجل لم يلزم الأجل وكان حالاً، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا أبو طالب والمؤيد عن يحيى واختاره، وهو قول الداعي منهم، وكذا لو كان له عنده ثمن حال فأجله، أو كان مؤجلاً فزاد في أجله لم يلزمه ذلك^(٢). وعند مالك يدخل الأجل في ابتداء القرض بأن يقرضه إلى أجل، ويدخل في انتهائه بأن يقرضه حالاً ثم يؤجله له فيتأجل^(٣). ووافقنا أبو حنيفة في أن الأجل لا يدخل في القرض، قال: وأما الثمن الحال فيتأجل بالأجل.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يجوز قرض غير الجوارى من الحيوان كالبيد والأنعام وغيرها مما يصح بيعها ويضبط وصفها، وقرض ما لا مثل له^(٤). وعند أبي حنيفة لا يصح قرض الحيوان، ولا قرض ما لا مثل له كالشاة وغيرها^(٥).

مسألة: عند الشافعي يجوز استقراض من لا يحل له وطئها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولا يجوز لمن يحل له وطئها. وعند المزني وابن داود وابن جرير الطبري يجوز

(١) القرض نوع من السلف، وهو جائز بالسنة والإجماع. أما السنة، فروى أبو رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكرة. فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله لما أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاءً. رواه مسلم. المغنى لابن قدامة (٤/٣٤٧). ومعنى بكرة: أى الجمل الفتى القوى. ومعنى رباعياً: أى ذكرًا من الجمال ثبت رباعيته، وهى رابعة أسنانه من الأمام.

(٢) المهذب الشيرازي (١٢/٢٥٥، ٢٥٦)، الإنصاف للمرداوي (٥/١٣٠)، الفتاوى الهندية (٢٠٢/٣).

(٣) المدونة الكبرى (٤/٢٤).

(٤) وعبارة القفال فى الحلية هكذا: ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف، وما لا يضبط بالوصف، فى جواز قرضه وجهان: أحدهما: أنه يجوز. والثانى: لا يجوز. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذان الوجهان مبنيان على أن ما لا مثل له بماذا يضمن فى القرض، وفيه وجهان: أحدهما: أنه يضمنه بمثله من جهة الصورة، فعلى هذا لا يصح القرض فى الجواهر. والثانى: أنه يضمنه بالقيمة، فعلى هذا يصح قرض ما لا يضبط بالوصف. ولم يذكر الشيخ أبى حامد - رحمه الله - فى ذلك إلا وجهاً واحداً، أنه يصح، ويضمن بالقيمة. حلية العلماء للشاشي (٤/٣٩٦)، المغنى لابن قدامة (٤/٣٥٠، ٣٥١).

(٥) الفتاوى الهندية (٢٠١/٣).

قرض الجوارى لمن يحل له ولن لا يحل^(١).

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا أقرض عبداً فتلف عنده أو أتلفه ضمن. وإن أقرض صبيّاً فأتلفه فلا ضمان عليه. وعند أحمد وأبى حنيفة عليهما الضمان.

مسألة: عند الشافعى يجوز قرض الخبز^(٢). وعند أبى حنيفة لا يجوز^(٣)، وبه قال بعض أصحاب الشافعى. وعند أبى يوسف يجوز وزناً، وبه قال أحمد فى رواية. وعند أحمد فى رواية ومحمد يجوز عدداً^(٤).

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا استقرض فلوساً نافقةً ثم كسرت فعليه قيمتها. وعند أبى حنيفة يرد الفلوس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان فى ذمته دين لشخص فقال له: تصدق به أو حجج به عنى لم يبرأ بذلك الفعل. وعند أبى يوسف ومحمد يبرأ.

(١) قال الشيخ الإمام أبى إسحاق الشيرازى - رحمه الله - : ويجوز استقراض الجارية لمن لا يحل له وطؤها، ولا يجوز لمن يملك وطأها، وقال المزنى رحمه الله: يجوز لأنه عقد يملك به المال، وجاز أن يملك به من يحل له وطؤها كالبيع والهبة، والمنصوص هو الأول؛ لأنه عقد إرفاق جاز من الطرفين فلا يستباح به الوطء كالعارية ويخالف البيع والهبة، فإن الملك فيها تام لأنه لو أراد كل واحد منهما أن يتفرد بالفسخ لم يملك، والملك فى القرض غير تام؛ لأنه يجوز لكل واحد منهما أن يتفرد بالفسخ، فلو جوزنا فيمن يحل له وطؤها أدى إلى الوطء فى ملك غير تام. وذلك لا يجوز، وإن أسلم جارية فى جارية وجهان، قال أبو إسحاق: لا يجوز لأننا لا نأمن أن يطأها ثم يردها عن التى تستحق عليه، فيصير كمن اقترض جارية فوطئها ثم ردها، ومن أصحابنا من قال: يجوز وهو المذهب؛ لأن كل عقد صح فى العبد بالعبد صح فى الجارية بالجارية كالبيع. المهذب للشيرازى (١٢/٢٦٠)، الحلية (٤/٣٩٦).

(٢) حلية العلماء (٤/٤٠١).

(٣) قال فى الفتاوى الهندية: ويصح استقراض الخبز وزناً لا عدداً عند أبى يوسف رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى كذا فى الكافى، وهكذا فى فتاوى قاضيخان والظهيرية. وفى نوادر هشام عن أبى يوسف - رحمه الله تعالى - أنه قال: لا ضرورة ولا خير فى قرض الخطة والدقيق بالوزن. الهندية (٣/٢٠١).

(٤) قال ابن قدامة فى المغنى: ويجوز قرض الخبز، ورخص فيه أبو قلابة ومالك ومنع منه أبو حنيفة. ولنا: أنه موزون فجار قرضه كسائر الموزونات. وإذا أقرضه بالوزن ورد مثله بالوزن جاز، وإن أخذه عدداً فردّه عدداً فقال الشريف أبو جعفر: فيه روايتان: إحداهما: لا يجوز لأن موزون أشبه سائر الموزونات. والثانية: يجوز. قال ابن أبى موسى: إذا كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل فلا يحتاج إلى الوزن، والوزن أحب إلى. المغنى لابن قدامة (٤/٣٥٣).

٨

كتاب الرهن ^(١)

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة العلماء يجوز أخذ الرهن فى الحضرة والسفر. وعند مجاهد وداود يجوز فى السفر ولا يجوز فى الحضرة ^(٢).

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يجوز أخذ الرهن عن دين السلم بعد صحته، وقبل قبض رأس المال، وبه قال سائر الزيدية ^(٣). وعند زفر ومن الزيدية الناصر لا يجوز الرهن عنه قبل قبض رأس المال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز أخذ الرهن فى مال الكتابة ^(٤). وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز أخذ الرهن عن الأعيان كالثمن المعين، والأجرة المعينة، والعوارى، والغصوب، والمقبوضة على وجه السوم ^(٥). وعند أبى حنيفة (١) الرهن لغة: رهن الشيء يرهن رهوناً، ثبت ودام فهو رهن. ورهنت المتاع بالدين رهناً، حبسته فهو مرهون. وقيل: الحبس مطلقاً سواء كان جنساً لحبس الأعيان، أو معنوياً لحبس النفوس عن شهواتها بالصيام ونحوه. المصباح المنير (١/٣٧١-٣٧٢).

وتعريفه شرعاً: المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه. المغنى لابن قدامة (٤/٣٦١)، المجموع شرح المهذب (١٢/٢٩٩، ٣٠٠)، مغنى المحتاج (٢/١٢١)، كشف القناع (٣/٣٢٠)، درر الحكام فى شرح غرر الأحكام (٢/٢٤٨)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٧٧)، الدسوقى على الشرح الكبير (٣/٢٣١). (٢) الحاوى (٦/٤، ٥)، المجموع شرح المهذب (١٢/٢٩٩، ٣٠٠)، المغنى لابن قدامة (٤/٣٦٢)، حلية العلماء (٤/٤٠٥).

(٣) الحاوى للماوردى (٦/٦، ٧)، الفتاوى الخانية (٣/٥٩٤) بهامش الهندية.

(٤) حلية العلماء (٤/٤٠٧)، المهذب (١٢/٩٧)، قال ابن قدامة فى المغنى: فأما المكاتب فالصحيح أنه لا يصح رهنه. وهو مذهب الشافعى؛ لأن استدامة القبض فى الرهن شرط فى الصحيح، ولا يمكن ذلك فى المكاتب. وقال القاضى: قياس المذهب: صحة رهنه، وهو مذهب مالك. المغنى (٤/٣٧٦).

(٥) المهذب مع الشرح (١٢/٣٠٧).

يصح أخذ الرهن لكل عين كانت مضمونة بنفسها - يريد مضمونة بمثلها أو قيمتها. وأما البيع فلا يجوز عنده أخذ الرهن به، لأنه مضمون عنده بالثمن، وعنده يجوز أخذ الرهن بالمهر وعوض الخلع، لأنه يضمن بمثله ويضمنه، وكذا الصلح عند دم العمد، فإنه يجوز أخذ الرهن به عنده^(١).

مسألة: عند الشافعي وأحمد لا يصح الرهن قبل ثبوت الحق، وهو أن يدفع إليه عيناً لتكون رهناً بما يدفعه إليه من الغد، وبه قال من الزيدية الناصر^(٢). وعند مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء يصح ذلك، فإذا دفع إليه الحق من الغد صار رهناً بالعقد، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر العلماء وسائر الزيدية لا يلزم الرهن من جهة الراهن إلا بالقبض بإذن من الراهن. وعند مالك وأبي ثور والأوزاعي، ومن الزيدية الناصر بمجرد الإيجاب والقبول، فمتى رهن شيئاً أجبر على إقباضه، وكذا قال في الهبة، وبه قال أحمد إذا لم يكن الرهن مكيلاً أو موزوناً، فأما إذا كان مكيلاً أو موزوناً فإنه لا يلزم إلا بالقبض.

مسألة: عند الشافعي إذا رهنه داراً فحلى بينه وبينها فيها، ثم خرج الراهن منها صح القبض. وعند أبي حنيفة لا يصح القبض حتى يخلق بينه وبينها بعد خروجه منها.

مسألة: عند الشافعي إذا رهنه داراً فسلمها إليه وفيها قماش للراهن صح القبض في الدار، ولا يمنع ذلك من القبض. وكذلك إذا رهنه دابة فسلمها إليه وعليها حمل فإنه يصح القبض، ولا يمنع الحمل من القبض. وعند أبي حنيفة يمنع القماش من قبض الدار، وكذا الحمل من قبض الدابة.

مسألة: عند الشافعي ليس من شرط صحة الرهن استحساق دوام اليد. وعند أبي حنيفة ومالك هو شرط في صحته.

مسألة: عند الشافعي إذا رهنه دارين فقبض إحدهما ولم يقبض الأخرى كانت

(١) حلية العلماء (٤/٤٠٩).

(٢) حلية العلماء للشاشي (٤/٤٠٩)، المغني لابن قدامة (٤/٣٦٣). وقد ذكر ابن قدامة أن أبا الخطاب اختار أنه يصح، فمتى قال: رهنتك ثوبى هذا بعشرة تقرضينها غداً وسلمه إليه، ثم أقرضه الدراهم.

المقبوضة رهناً بجميع الدين . وكذا إذا قبض المرتهن الرهن كان وثيقة بالدين، ولكل جزء منه، فإذا رهنه عبدين باللف وقبضهما المرتهن فتلف أحدهما كان الباقي رهناً بجميع الألف، وبه قال أحمد وأبو حنيفة فيما روى عنه في الأصول، وروى عنه في الزيادات أن الدين يسقط على الرهن .

باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز^(١)

مسألة: عند الشافعي ومالك والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وأكثر العلماء رهن المشاع جائز، وهو أن يرهن شريكاً له في دار، أو في أرض، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى^(٢). وعند أبي حنيفة^(٣) وسائر الزيدية لا يصح من غير شريكه، ومن شريكه عنه روايتان، وكذلك عنده إذا طرأت الإشاعة على الرهن بأن يبيع بعضه بإذن المرتهن هل يبطل الرهن؟ روايتان.

مسألة: عند الشافعي في جواز زيادة الرهن بعقد على عقد قولان: القديم جوازه^(٤)، وبه قال مالك^(٥) وأبو يوسف والمزني. والقول الجديد أنه لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد.

مسألة: عند الشافعي في صحة رهن الجاني الخلاف في بيعه^(٦) وعند أحمد يصح^(٧).

مسألة: عند الشافعي إذا رهنه أو أجره أرضاً عليها خراج، فالخراج على مالك الأرض دون المرتهن والمستأجر، فإن دفع المرتهن أو المستأجر الخراج بغير أمر من وجبت عليه لم يرجع به عليه^(٨). وعند مالك يرجع به عليه.

(١) ما لا يجوز بيعه كالوقف، وأم الولد، والكلب، والخنزير لا يجوز رهنه؛ لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه، وهذا لا يوجد فيما لا يجوز بيعه، فلم يصح رهنه.

(٢) قال ابن قدامة: ويصح أن يرهن بعض نصيبه من المشاع كما يصح أن يرهن جميعه، سواء رهنه مشاعاً في نصيبه، مثل أن يرهن نصف نصيبه، أو يرهن نصيبه من معين، مثل أن يكون له نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه. وقال القاضي: يحتمل أن لا يصح رهن حصته من معين من شيء تمكن قسمته لاحتمال أن يقسم الشريكان، فيحصل الرهن في حصة شريكه. المغني لابن قدامة (٤/٣٧٤، ٣٧٥)، حلية العلماء (٤/٤٢١) روضة الطالبين (٤/٣٨)، الكافي لابن قدامة (٢/٧٨)، الكافي لابن عبد البر (٢/٨١٣).

(٣) الهداية (٤/٤٧٢).

(٤) حلية العلماء (٤/٤٢٤)، المهذب (١٢/٢١٩).

(٥) المدونة (٥/٣١٣).

(٦) حلية العلماء (٤/٤٢٦).

(٧) المغني لابن قدامة (٤/٣٧٥).

(٨) المجموع شرح المهذب (١٢/٣٤٧).

مسألة: عند الشافعي وعمر بن الخطاب وأحمد لا يجوز تخليل الخمر، فإن خلّلت لم تطهر، ولم يجز بيعها ولا رهنها. وعند أبي حنيفة ومالك وربيعه تطهر، فيجوز شربها وبيعها ورهنها. وعند كافة الزيدية لا يجوز تخليلها. واختلفوا فيها لو خلّلت مع التحريم، هل يحل تناولها؟ فعند الناصر وزيد بن علي وأحمد بن عيسى والمؤيد يحل تناولها وشربها. وعند يحيى والقاسم لا يحل، بل هو نجس محرم.

مسألة: عند الشافعي إذا شرط في البيع رهناً مجهولاً لم يصح الرهن، وكذا البيع في أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء. والثاني يصح، وبه قال مالك، وكذا الخلاف في الضامن المجهول.

مسألة: عند الشافعي إذا قال بعتك عبدي بمائة على أن ترهن به رهناً غير معين ولا موصوف لم يصح هذا الشرط. وعند مالك يصح، ويرجع فيه إلى العادة فيما يرهن بمثل ذلك الثمن.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك إذا اتفق المتراهنان على أن يكون الرهن على يد عدل جاز ذلك وصح الرهن. وعند الحكم والحارث وقتادة وابن أبي ليلى وداود لا يصح الرهن.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدلين، فأراد أحد العدلين أن يجعل الجميع في يد الآخر فوجهان: أحدهما لا يجوز. والثاني يجوز، فعلى هذا إذا تشاحا فيه وكان ممن ينقسم جاز أن يقسماه، فيكون عند كل واحد منهما النصف، فإن اقتسماه فسلم أحدهما ما حصل معه إلى الآخر ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز. والثاني يجوز. وعند أبي حنيفة إن كان مما لا ينقسم جاز لكل واحد منهما إمساك جميعه، وإن كان مما ينقسم لم يجز ويقسمانه. وعند أبي حنيفة ومحمد يجوز أن يضعاه في يد أحدهما بكل حال. وعند أحمد ليس لأحدهما الانفراد بحفظه بكل حال.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا وكّلا العبد في بيع الرهن عند محل الحق وعزله الراهن صحّ عزله، ولم يكن له بيعه. وعند أبي حنيفة ومالك لا ينزل.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا باع العدل الرهن بإذن الراهن والمترهن فتلف الثمن في يده، أو استحق الرهن، فإن العهدة تكون على الراهن، فيرجع المشتري بالثمن

عليه، ويرجع به على الراهن. وعند مالك لا عهدة على العدل، ولكن يرجع المشتري على المرتهن ويعود دين المرتهن إلى ذمة الراهن كما كان.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا وكل العدل في بيع الرهن فباعه وقبض الثمن فإن الثمن يكون في يده من ضمان الراهن إلى أن يسلمه إلى المرتهن. وعند أبي حنيفة هو من ضمان المرتهن.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا خرج الرهن مستحقاً بعد ما دفع الثمن إلى المرتهن رجع بالعهد على المرتهن، فإن كان المشتري ردهً بعيب لم يرجع بالعهد على المرتهن، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة يرجع على العدل، ويكون العدل بالخيار إن شاء رجع به على المرتهن وإن شاء رجع به على الراهن، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعي إذا باع الوصي مال الميت، فأخذ الثمن وقضى دين الميت ثم استحق المال من يد المشتري، فالمشتري يرجع بالثمن على مال الميت دون الوصي والغريم، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية يرجع على الوصي، والوصي يرجع على تركة الميت.

مسألة: عند الشافعي إذا استحق بعض الرهن كان الباقي رهناً في أحد القولين، وبه قال ابن أبي ليلي ومالك وأبو ثور، ويثبت للبائع الخيار إن كان مشروطاً في البيع. ويبطل في القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعي إذا ادّعى الوكيل أن الثمن ضاع بغير تفريط قبل منه، ويكون مضموناً على الراهن. وعند أبي حنيفة يكون مضموناً على المرتهن.

مسألة: عند الشافعي إذا ادّعى الوكيل وهو من عدل الرهن تحت يده وأذن له في بيعه دفع الثمن إلى المرتهن وأنكر المرتهن ذلك لم يقبل قول الوكيل على المرتهن، وعليه إقامة البينة. وعند أبي حنيفة وأحمد القول قول العدل مع يمينه، فإذا حلف سقط حق المرتهن، ولا يكون ذلك سبباً للقبض في حق المرتهن، وإنما يجعل ذلك كأنه تلف في يده، لأنه أمين، ويقبل قوله بإسقاط الضمان عن نفسه، ولا يقبل قوله في إيجاب الضمان على غيره.

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف إذا باع العدل الرهن فليس له إبراء المشتري عن الثمن، وكذا سائر الوكلاء بالبيع ليس لهم إبراء المشتري من الثمن، وبه قال من الزيدية

المؤيد. وعند أبي حنيفة للوكيل إبراء، ويضمن هو للموكل مثله، وبه قال من الزيدية الداعى.

مسألة: عند الشافعى إذا مات العدل لم يجز للحاكم أن يدفع الرهن إلى المرتهن. وعند أبي حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا وكل الراهن المرتهن فى بيع الرهن عند محل الحق لم تصح الوكالة ولا يصح بيعه. وعند ابن شبرمة والثورى وأبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية وإسحاق تصح الوكالة ويملك بيعه.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا علق عتق عبده بصفة توجد قبل حلول الحق لم يجز رهنه قولاً واحداً، وإن كان يجوز أن توجد قبله ويجوز أن توجد بعده فطريقان: لا يجوز قولاً واحداً. وقولان: أحدهما لا يجوز. والثانى يجوز، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يصح رهن الأشياء الرطبة على أحد القولين. ويصح فى القول الثانى، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل وما يملكه الراهن وما لا يملكه

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء النماء الحادث بعد الرهن، كالولد والثمرة واللبن وسائر منافعه لا يدخل في الرهن، بل هي ملك للراهن^(١)، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند قوم من أصحاب الحديث وأبي ثور نماء الرهن ومنافعه ملك لمن ينفق عليه، فإن كان الراهن هو الذي ينفق عليها ملكها، وإن كان المرتهن هو الذي ينفق عليها فالنماء ملك له^(٢). وعند أحمد^(٣) وإسحاق بن الرهن ملك للمرتهن، فله حلبه وشربه، وسائر النماء ملك للراهن، ولا يدخل في الرهن عند أحمد. وعند أبي حنيفة^(٤) والثوري والحسن بن حيى وسائر الزيدية الثمرة واللبن الحادث بعد الرهن ملك للراهن، إلا أنه يدخل في الرهن، ولا يدخل في الكسب والغلة. وعند مالك^(٥) الولد الحادث يكون رهناً كقول أبي حنيفة، وأما الثمر والكسب فلا يكون رهناً كقول الشافعي. وعند الليث إذا كان الدين حالاً دخلت الثمرة في الرهن، وإن كان إلى أجل فالثمرة لصاحب الأصل. وروى عنه أنها لا تدخل فيه إلا أن تكون موجودة يوم الرهن. وعند الإمامية إذا رهن حيواناً حاملاً فأولاده خارجون عن الرهن، فإن حمل الحيوان في الارتهان كان أولاده رهناً مع أمهاته.

مسألة: عند الشافعي^(٦) ومالك وأحمد^(٧) يجوز للراهن أن يتتفع بالرهن، وليس

(١) لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (لا يعلق الرهن من رهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه). انظر الحاوي (٦/٤٣٤).

(٢) لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الرهن يركب بنفخته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفخته إذا كان مرهوناً، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة)، انظر الحاوي (٦/٢٠٣)، (٢٠٤).

(٣) انظر المغنى (٤/٤٣٠).

(٤) انظر الهداية للمرغيناني (٤/١٣٣).

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر (٢/٨١٥)، انظر بداية المجتهد (٢/٢٠٧).

(٦) إذا لم يضر بالمرتهن. انظر روضة الطالبين (٤/٧٩).

(٧) إذا أذن له المرتهن فى الانتفاع. انظر المغنى (٤/٤٢٢).

للمرتهن منعه منه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة ومالك وأكثر العلماء ليس للراهن ولا للمرتهن أن يستفعا بالمرهون بل تترك المنافع لتلف على ملك الراهن. وعند سائر الزيدية لا يجوز إلا بإذن المرتهن. وعند أحمد رواية حكاهما الخرقى عنه أنه إذا أنفق المرتهن على الرهن كان له أن يتفجع بقدر ما أنفق، وإن لم يأذن له الراهن فى النفقة، وعنه رواية أخرى أنه لا يرجع فى ذلك^(١).

مسألة: عند الشافعى يصح رهن الثمرة بعد بدو صلاحها دون الأصل. وعند أبي حنيفة لا يصح رهنها دون الأصل.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء ليس للراهن تزويج العبد المرهون، ولا الأمة المرهونة. وعند أبي حنيفة وأحمد له ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يصح بيع المرهون بعد القبض بغير إذن المرتهن، وبه قال أبو ثابت من الزيدية. وعند الناصر منهم يقف لزوم البيع فى فكاك الرهن.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتق الراهن العبد المرهون فثلاثة أقوال: أحدها لا يعتق موسراً كان أو معسراً، وبه قال عطاء وعثمان البتى وأبو ثور. والثانى ينفذ موسراً كان أو معسراً، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وشريك والحسن بن صالح، إلا أن أبا حنيفة يقول: يستسعى العبد بقيمته إن كان معسراً ويرجع بها على الراهن. الثالث وهو الصحيح، وبه قال مالك وأحمد فى رواية ينفذ إن كان موسراً، ولا ينفذ إن كان معسراً، إلا أن عند مالك إذا طرأ له مال وهو معسر نفذ إذا قضى المرتهن وإلا لم ينفذ عتقه.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا لا ينفذ العتق فقضى الحق من غيره، أو عاد إليه بعد ما باعه فإنه لا يعتق. وعند مالك يعتق، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة ولو أذن له الراهن وعند عطاء يحل له الوطء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة ولم يدع الجهل بالتحريم فعليه الحد. وعند أبي حنيفة فى إحدى الروايتين لا حد عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئها بإذن الراهن وأدعى الإباحة فهل يجب عليه الحد

(١) انظر المغنى لابن قدامة (٤/٤٢٦، ٤٢٧).

والمهر، أو لا حد ولا مهر؟ قولان، وبالثاني قال أحمد، وبالأول قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعي إذا جاءت بولد فهو حر، وفي وجوب قيمته قولان. وعند أحمد هو حر، ولا قيمة عليه. وعند أبي حنيفة هو رقيق.

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف إذا أذن المرتهن للراهن مطلقاً في بيع الرهن فباعه صح البيع، وسقط حق المرتهن من الرهن، ولم يتعلق حق بثمنه. وعند أبي حنيفة ومحمد وأحمد يتعلق الحق بثمنه، ويكون رهناً مكانه.

مسألة: عند الشافعي إذا أذن الراهن للمرتهن في بيع على أن يكون ثمنه رهناً مكانه قولان: أحدهما الشرط فاسد والبيع فاسد. والثاني يصح البيع والشرط، وبه قال أبو حنيفة وأصحاب أحمد والمزني.

مسألة: عند الشافعي إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن قبل محل الحق بشرط أن يعجل له الحق فإن البيع والشرط فاسدان. وعند أبي حنيفة والمزني يسقط الشرط ويصح البيع، ويكون ثمنه رهناً فلا يجب التعجيل.

مسألة: عند الشافعي^(١) وأبي حنيفة^(٢) إذا غاب الراهن وأنفق المرتهن على الرهن كان متطوعاً. وعند أحمد لا يكون متطوعاً.

مسألة: عند الشافعي^(٣) يجب على الراهن ما يحتاج إليه الرهن من نفقة وكسوة وعلف وكفن ومؤنة تجهيز وأجرة حافظة. وعند أبي حنيفة^(٤) يجب ذلك على المرتهن.

مسألة: عند الشافعي إذا جُنِيَ على المرهون كانت المداواة على الراهن إن شاء ما لم يكن في الدواء أضرار، ولا يجبر عليها. وعند أبي حنيفة يكون على المرتهن إذا كانت قيمة الرهن بقدر الدين، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فما زاد يكون على الراهن، وما كان بقدر الدين يكون على المرتهن.

مسألة: عند الشافعي أجرة من يرد الرهن الآبق على الراهن. وعند أبي حنيفة تكون بقدر الأمانة على الراهن، وبقدر الضمان على المرتهن.

(١) انظر الحاوي (٦/٧٨، ٧٩).

(٢) انظر الهداية (٤/١٣١).

(٣) انظر روضة الطالبين (٤/٩٣).

(٤) انظر الهداية (٤/١٣١).

مسألة: عند الشافعي إذا رهن أرضاً فيها شجر أو بناء لم يدخل ذلك في الرهن بإطلاق العقد^(١). وعند أبي حنيفة يدخل البناء والشجر في الرهن بإطلاق العقد.

مسألة: عند الشافعي يصح إفراد البناء والغراس في الرهن دون مواضعها، فإذا أطلق لم تدخل مواضعها في العقد. وعند أبي حنيفة لا يصح إفراد البناء، ويصح إفراد الغراس، فيبيع مواضعه، لأن الغراس عبارة عنه وعن موضعه^(٢).

مسألة: عند الشافعي إذا شرط في الرهن شرطاً فاسداً، فإن كان نقصاناً في حق المرتهن بطل قولاً واحداً. وإن كان نقصاناً في حق الراهن فقولان: أحدهما يفسد الرهن. والثاني لا يفسد الرهن ويفسد الشرط^(٣). وعند أبي حنيفة لا يبطل الرهن بالشروط الفاسدة. وعند أحمد الشرط والرهن صحيحان.

مسألة: عند الشافعي إذا قلنا إن الرهن يفسد بالشروط الفاسدة، فهل يفسد البيع إذا كان مشروطاً أم لا؟ فيه قولان: أحدهما يفسد، وبه قال أبو حنيفة. والثاني لا يفسد.

مسألة: عند الشافعي^(٤) وأحمد^(٥) إذا جنى العبد المرهون تعلقت الجناية برقبته وقدمت على حق المرتهن، فإذا فداه السيد وأسقط المجنى عليه حقه كان رهناً بحاله، وإن فداه المرتهن بإذن الراهن ليكون مضافاً إلى الدين ويكون رهناً بهما جاز ذلك وهل يكون رهناً بهما؟ فيه قولان مضياً. وعند أبي حنيفة إذا جنى العبد المرهون كان مضموناً على المرتهن، فإن فداه كان رهناً بحاله، ولا يرجع بالفداء على السيد، وإن بيع في الجناية أو فداه السيد سقط حقه من الدين إن كان بقدر ذلك أو دونه.

مسألة: عند الشافعي إذا أقر الراهن بأن العبد المرهون جنى قبل الرهن وصدقه المقر له بالجناية وكذبه المرتهن فقولان: أحدهما: يقبل إقراره^(٦)، وبه قال مالك، إلا أن مالك

(١) انظر الحاوي (٦/٢٣٠).

(٢) انظر الهداية للمرغيناني (١/١٣٣).

(٣) انظر حلية العلماء (٤/٤٢٨).

(٤) انظر الحاوي (٦/١٠٢).

(٥) انظر المغني (٤/٤٠٨).

(٦) لأمرين: الأول: أنه مقر في ملكه بما تنتفي عنه التهمة به فوجب أن يحكم بإقراره كغير المرهون؛ ولأن الرهن يوجب حجر الحق المعين كالمرض ثم كان المريض لو أقر بجنائه في رقبة عبد كان إقراره نافذاً فوجب إذا أقر الراهن بجناية في رقبة عبده أن يكون إقراره نافذاً. انظر الحاوي (٦/٩٦).

يشترط يسار المقر^(١). والثاني لا يقبل إقراره^(٢)، وبه قال أحمد وأبو حنيفة واختاره المزني.

مسألة: عند الشافعي إذا جنى العبد المرهون فالخصم في الجناية هو الراهن. وعند أبي حنيفة الخصم هو المرتهن.

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد إذا جنى المرهون ففداه المرتهن مع غيبة الراهن لم يحسب له. وعند أبي حنيفة يحسب له الملك لا الرهن.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا رهنه عصيراً حلواً فاستحال خمراً بطل الملك فيه والرهن^(٣). وعند أبي حنيفة لا يبطل الملك ولا الرهن^(٤).

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا رهنه عصيراً فصار خمراً بطل الرهن وزال الملك، فإن زالت النيذة فهو على الملك والرهن، وبه قال من الزيدية الهادي. وعند أبي حنيفة وصاحبيه لا يزول الملك ولا يبطل الرهن، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعي وأحمد والهادي إذا استحال الخمر خلاً بصنعة آدمى لم تطهر بذلك وزالت الخمرية عنه، ويكون خلاً نجساً لا يحل شربه، ولا يعود ملك الراهن فيه ولا الرهن. وعند أبي حنيفة يكون طاهراً ويحل شربه، والرهن فيه بحاله. وعند مالك

(١) انظر المدونة (٣٣٦/٥).

(٢) والقول قول المرتهن لأمرين. أحدهما: أن في إقرار الراهن إبطالاً للرهن بعد لزومه والرهن إذا لزم فلا سبيل للراهن إلى إبطاله ببيع أو غيره فوجب أن يكون القول قول المرتهن والثاني: أن الراهن محجور عليه في غير الرهن حجراً يمنع من بيعه وعتقه كالسفيه الذي يمنعه الحجر من بيع عبده أو عتقه لو أقر السفيه بجناية في رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره كذلك إذا أقر الراهن بجناية في رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره.

(٣) لأن انقلاب الرهن إلى غير مال يوجب بطلان الرهن كالعبد المرهون إذا مات وجب بطلان الرهن، كذلك ههنا، ولأن حق المرهن أوكد من حق الرهن فلما كان انقلابه خمراً يبطل الملك فأولى أن يبطل الرهن فإذا ثبت أن الرهن فيه قد بطل بانقلابه خمراً فمذهب الشافعي أن رهنه بطل الحال التي صار فيها خمراً وقد كان العقد وقع عليه صحيحاً. انظر الحاوي (١٠٩/٦)، انظر المغني (٣٧٨/٤).

(٤) لأن ما يكون محلاً للبيع يكون محلاً للرهن إذ المحلية بالمالية فيهما والخمر وإن لم يكن محلاً ابتداء فهو محل له بقاء حتى أن من اشترى عصيراً فتخمر قبل القبض يبقى العقد إلا أنه يتخير في البيع لتغير وصف المبيع بمنزلة ما إذا تغيب. انظر الهداية للمرغيناني (١٥٥/٤).

روايتان كالمذهبيين .

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا كان المرهون حيوانًا فمات فى يد المرتهن وأخذ جلده ودبغته ففى عود الملك فى الجلد وجهان: أحدهما: لا يعود. والثانى يعود الملك ويعود الرهن، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى وعطاء وأحمد وأبى عبيد وأبى ثور وعمر بن الخطاب وإحدى الروايتين عن على أن الرهن أمانة فى يد المرتهن غير مضمون، فإذا تلف فى يد المرتهن من غير تفريط لم يضمه ولا يسقط من دينه شىء، وبه قال من الزيدية الناصر، إلا فى مسألة واحدة وهو أن للمرتهن حبسه إلى اقتضاء حقه، فإنه ليس بأمانة فى حق الحبس. وعند زيد بن على وسائر الزيدية أنه أمانة، إلا فى مسألتين إحداهما: فى وجوب الضمان، والثانية فى الحبس. وعند القاسم منهم لا يضمن. وعند الثورى وأبى حنيفة وأصحابه هو مضمون على المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين، فإذا هلك وكان الدين مائة وقيمة الرهن تسعين ضمنه بتسعين وبقي له من دينه عشرة، وإن كان الدين تسعين. وقيمة الرهن مائة سقط جميع دينه، ولا يرجع الراهن عليه بشىء، وإن تساويا لم يسقط الدين. وعند إسحاق الرهن مضمون على المرتهن بكامل قيمته ثم يترادان، وهى الرواية الأخرى عن على. وعند الشعبى والحسن البصرى وشريح والنخعى أنه إذا هلك فى يد المرتهن سقط دينه، سواء كانت قيمته أكثر من الدين أو أقل، أو كانا متساويين وعند مالك يضمن من الرهن ما خفى هلاكه كالعروض والذهب، وما ظهر هلاكه كالعقار والحيوان فلا يضمن.

مسألة: عند الشافعى والحسن البصرى فوائد الرهن غير مضمونة على المرتهن، وبه قال من الزيدية يحيى وأبو العباس وأبو طالب، وكان السيد منهم يستضعف ذلك، وتوقف فى ذلك جماعة من الفقهاء.

مسألة: عند الشافعى إذا قضى الراهن الدين أو أبرأه منه المرتهن كان الرهن فى يد المرتهن أمانة. وعند أبى حنيفة إن قضاه كان الرهن مضمونًا، وإن أبرأه المرتهن أو وهبه له لم يكن مضمونًا استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى إذا استعار الراهن من المرتهن الرهن ليتفع به فتلف فى يده كان

مضموناً عليه . وعند أبي حنيفة لا يضمن .

مسألة: عند الشافعي إذا ظهر بالرهن عيب فقال الراهن حدث عند المرتهن، وقال المرتهن أنه حدث عند الراهن فلا شيء على المرتهن، وبه قال من الزيدية الناصر . وعند سائر الزيدية القول قول الراهن .

* * *

باب اختلاف المتراهنين

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الرهن، أو ما رهن به، مثل أن يقول: رهنتك أحد هذين العبدین اللذين في يدك بمائة، وقال: بل رهنتی العبدین معاً بمائة، أو يقول الراهن: رهنتك هذا العبد بخمسين، فيقول المرتهن: بل رهنتيه بمائة، فالقول قول الراهن في المسألتين معاً. وكذا إذا اختلفا في أصل الدين فالقول قول الراهن^(١). وعند الحسن وقتادة إن كان الرهن بقدر الدين فالقول قول المرتهن، وإن كان أكثر من الدين فالقول قول الراهن.

وعند إياس بن معاوية إن كانت له بينة أنه دفع الرهن إليه فالقول قول الراهن، وإن لم تكن له بينة والرهن في يد المرتهن فالقول قول المرتهن. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب المعتمد والدر الشفاف كقول الحسن وقتادة. ونقل عنه صاحب الشامل والشاشي أن القول قول المرتهن إلى قدر الدين، وإن ادعى أكثر من ذلك فالقول قول الراهن. ونقل عنه صاحب البيان أن القول قول الراهن فإن كان العبد الذي أقر الراهن برهنه في المسألة الأولى يساوي مائة أو دونها ويرهن مثله بمائة، فالقول قول الراهن، وإن كان لا يساوي مائة ولا يرهن مثله بمائة في العادة فالقول قول الراهن مع يمينه.

مسألة: عند الشافعي وأبي يوسف وأحمد في رواية إذا أقر الراهن أنه سلم العين المرهونة ثم أنكر وطلب يمين المرهون له أنه قبض وجب عليه ذلك، وكذا إذا أقر بتسليم الرهن ثم أنكره، وكذا في الثمن، وأخذ به جماعة من أصحاب الشافعي، ومنهم من لم يأخذ بظاهره، وهو الأشبه عندهم. وعند أحمد ومحمد بن الحسن أنه لا تجب عليه اليمين.

مسألة: عند الشافعي إذا باعه شيئاً بشرط أن يرهنه عصيراً، فرهنه العصير وقبضه

(١) لأن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن والقول قول المنكر لقول رسول الله ﷺ (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه). رواه مسلم. ولأن الأصل براءة الذمة من هذه فالقول قول من ينفيها كما لو اختلفا في أصل الدين، وما ذكره من الظاهر غير مسلم، فإن العادة رهن الشيء بأقل من قيمته، إذا اثبت هذا فإن القول: قول الراهن في قدر ما رهنه به سواء اتفقا على أنه رهنه بجميع الدين أو اختلفا. انظر المغني (١/٤٤٠، ٤٤١)، حلية العلماء (٤/٤٧٢).

المرتهن فوجده خمراً، فقال المرتهن: أقبضتني خمراً فلى الخيار فى فسخ البيع، وقال الراهن: بل صار خمراً بعد أن قبضته فلا خيار لك، فقولان^(١): أحدهما القول قول المرتهن^(٢) مع يمينه، وبه قال أبو حنيفة والمزنى. والثانى القول قول الراهن^(٣) وهو الصحيح، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى إن أقرّ الراهن على عبده بأنه جنى جناية توجب المال، وأنه أتلف مالاً، وصدقه المقر له وكذبهما المرتهن فقولان: أحدهما القول قول الراهن. والثانى وهو الصحيح القول قول المرتهن، وبه قال أبو حنيفة والمزنى^(٤).

مسألة: عند الشافعى إذا حلّ الحق وامتنع الراهن من قضاء الدين طولب ببيع الرهن، فإن امتنع عزّره، فإن امتنع باع عليه الحاكم بنفسه أو بأمينه وصرف فى الدين. وعند أبى حنيفة ليس للحاكم بيعه.

مسألة: عند الشافعى إذا استعار عبداً ليرهنه، فرهنه فتلّف فى يد المرتهن، أو جنى فبيع فى الجناية، فإن قلنا إنه ضمان لم يرجع السيد على الراهن بشيء، وإن قلنا إنه عارية رجع عليه بقيمته. وعند أبى حنيفة يرجع عليه بما سقط من حق المرتهن.

* * *

(١) ومحل القولان إذا لم يكن لأحدهما بينة تشهد له.

(٢) وهو ما صححه الماوردى لأن كون العصير خمراً يمنع صحة القبض وقول المرتهن: أقبضتني خمراً إنكار لصحة القبض وقول الراهن: أقبضتكم عصيراً ادعاء بصحة القبض، ولو ادعى الراهن على المرتهن صحة القبض وأنكره المرتهن كان القول قول المرتهن كذلك إذا ادعى الراهن على المرتهن أنه صار خمراً بعد القبض وأنكره المرتهن وكان القول قول المرتهن وكان هذا مخالفاً لاختلافهما فى العيب لأنهما فى العيب قد اتفقا على صحة القبض. انظر الحاوى (١١٦/٦)، (١١٧).

(٣) لأن كون العصير خمراً مثل كونه معيماً فى استحقاق الفسخ ثم ثبت أن المرتهن لو ادعى تقدم عيب فى الرهن وأنكره الراهن كان القول قول الراهن فكذلك إذا ادعى المرتهن تقدم كونه خمراً وأنكره الراهن يجب أن يكون القول قول الراهن. انظر الحاوى (١١٦/٦).

(٤) انظر حلية العلماء (٤٧٤/٤).

باب التفليس^(١)

مسألة: عند الشافعي إذا كان عليه دين مؤجل وأراد سفر الجهاد ويحل الدين قبل رجوعه، فليس لمن له الدين منعه من السفر ولا مطالبته بالكفيل^(٢). وعند مالك له منعه من السفر حتى يقيم له كفيلاً أو رهناً.

مسألة: عند الشافعي^(٣) ومالك وأحمد^(٤) وأكثر العلماء إذا كان الدين حالاً ومن عليه الدين معسراً وثبت إعساره خلاه الحاكم، ولم تجز مطالبته به ولا ملازمته عليه. وعند أبي حنيفة^(٥) ليس للغريم مطالبته وله ملازمته، فيسير معه حيث سار، ويجلس معه حيث جلس، إلا أنه لا يمنعه من الاكتساب. وإذا رجع إلى داره، فإن أذن لغريمه في الدخول معه دخل معه، وإن لم يأذن له بالدخول كان للغريم منعه من الدخول.

(١) التفليس لغة: مأخوذ من الفلوس التي هي أحسن مال الرجل الذي يتبايع به كأنه إذا أفلس منع منه التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به. انظر لسان العرب (١/٤٣٦).
وشرعاً اختلف فيه علماء المذاهب. عرفه الشافعية بأنه: اسم لمن عليه ديون ولا يفي ماله بها فإذا سأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه كان عليه أن يحجر عليه إذا ثبت عنده ديونهم وأن ماله لا يفي بما عليه. انظر نهاية المحتاج (٤/٣١٠).

وعرفه الحنابلة بأنه: منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه. انظر الإنصاف للمرداوي (٥/٢٧٢).

وعند المالكية هو نوعان: أعم وأخص فالأول قيام ذى الدين على مدين ليس له ما يفي به، والثاني: حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه. انظر شرح منح الجليل (٣/١١٢).

وعرفه الأحناف بأنه: منع الحاكم المفلس من التصرفات الماليه لتعلق الديون بها. تكملة فتح القدير (٧/٣٢٧).

(٢) انظر حلية العلماء (٤/٤٨١، ٤٨٢).

(٣) انظر حلية العلماء (٤/٤٨٣).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ولقول النبي ﷺ لغرماء الذي كثر دينه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك). ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة والقضاء متعذر فلا فائدة في الحبس. انظر المغنى (٤/٤٩٩).

(٥) انظر الهداية للمرغيناني (٣/٢٨٧).

مسألة: عند الشافعي^(١) ومالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء وأحمد في إحدى الروايتين^(٢) إذا لم يف مال المفلس بديونه وكان ممن يقدر على الاكتساب فإنه لا يجبر على إجارة نفسه، بل إن اكتسب وحصل معه تفضل عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته قضى به الدين. وعند عمر بن عبد العزيز وسوار بن عبد الله القاضي وعبيد الله بن الحسن العنبري وأحمد وإسحاق يجبر على إجارة نفسه لقضاء الدين.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد إذا كان لمن كان عليه الدين مال ظاهر وامتنع من بيعه باعه الحاكم عليه، وإن شاء ألزمه بيعه، وإن قضى الحاكم للغريم شيئاً من مال من عليه الدين جاز. وعند أبي حنيفة لا يجوز للحاكم أن يبيع عليه ماله، ولكن يجسه حتى يقضى الدين بنفسه.

مسألة: عند الشافعي إذا ادعى الإعسار وكان الدين لزمه بمعاملة، فلا بد من البينة على إعساره، وهو الصحيح عند الزيدية. وعند الناصر ويحى منهم أنه إذا كان ظاهر الإفلاس فبينة اليسار على المدعى لليسار.

مسألة: عند الشافعي وأحمد تسمع البينة على إعسار المعسر إذا كانت من أهل المعرفة المتقدمة والخبرة الباطنة. وعند مالك لا تسمع البينة على إعساره بحال.

مسألة: عند الشافعي تسمع بينة المعسر في الحال ويحبس شهرين. وروى عنه ثلاثة أشهر. وروى عنه أربعة أشهر. وقال الطحاوي: شهراً. ومنهم من قال: ليس بمقدّر،

(١) انظر حلية العلماء (٤/٤٨٣).

(٢) الرواية الأولى: لا يجبر لقول الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ولما روى أبو سعيد (أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال النبي ﷺ تصدقوا عليه. فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه. فقال النبي ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك). رواه مسلم. ولأن هذا تكسب للمال فلم يجبره عليه كقبول الهبة والصدقة وكما لا تجبر المرأة على التزويج لتأخذ المهر.

والرواية الثانية: يجبر على الكسب لأن النبي ﷺ (باع سرقاً في دينه، وكان سرق رجلاً دخل المدينة. وذكر أن وراءه مالاً فداينه الناس فركبته ديون ولم يكن وراءه مال فسماه سرقاً وباعه بخمسة أبعرة). والحر لا يباع. ثبت أنه باع منافعه ولأن المنافع تجرى مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها فكذلك في وفاء الدين منها ولأن الإجارة عقد معاوضة فجاز إجباره عليها كبيع ماله في وفاء الدين منها وهانها إجارة لما يملك إجارته فيجبر عليها في وفاء دينه. كإجارة أم الولد ولأنه قادر على وفاء دينه فلزمه. انظر المغنى (٤/٤٩٥).

وإنما يحبسه قدرًا يغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له مال يظهر. وعند مالك وزيد بن على لا تسمع ولا بعد الحبس، وبه قال من الزيدية المؤيد.

مسألة: عند الشافعي إذا أقام المعسر بيعة على الإعسار، فقال الغريم: له مال بأطن لم تعلم به البيعة، وطلب بيعة على ذلك فقولان: أحدهما لا يجب عليه أن يحلف، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والثاني يجب عليه أن يحلف.

مسألة: عند الشافعي إذا لم يقم بيعة على إعساره وجب حبسه إذا سأله الغرماء. وعند عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد لا يجوز أن يحبس أحد على دين.

مسألة: في مذهب الشافعي في حبس الوالد بدين الولد الخلاف. وعند أبي يوسف يحبس بذلك، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن لا يحبس إلا في نفقة الولد، وبه قال من الزيدية أبو العباس ويحيى.

مسألة: عند الشافعي كل موضع حكم بحبسه حبس، ولا غاية له، بل يحبس حتى يكشف عنه ثلاثًا أو أربعًا، فمتى ثبت إعساره خُلّي، ولا تُغفَلُ المسألة عنه. وعند أبي حنيفة في رواية: الأصول تحبس أربعة أشهر، وقال في موضع: ثلاثة أشهر، وقال في موضع: أربعين يومًا، وقال في موضع: شهرًا. قال أصحابه: ليس هذا على سبيل التحديد، وإنما هو على قدر حال المفلس، فإن كان ممن لا يعلم بحاله إلا بحبس أربعة أشهر حبس قدر ذلك، وكذا إذا كان لا يعلم بحاله إلا بحبس ثلاثة أشهر حبس قدر ذلك.

مسألة: عند الشافعي نفقته في مدة الحبس في ماله، وعند قوم هي على غرمائه.

مسألة: عند الشافعي إذا حبس في حق رجل وآخر يدعى عليه حقًا جاز للحاكم أن يحضره ويسمع الدعوى عليه. وعند مالك لا يجوز إخراجه من الحبس بذلك.

مسألة: عند الشافعي إذا حبسه لم يغفله ويسأل عن حاله^(١). وعند مالك يجب أن يغفله ولا يتولى الكشف عن حاله.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة من حبس لأجل الدين لا يجوز تقييده، ولو خاف

(١) لأن الحاكم لا يلزمه استيفاء الحق بل يلزمه دفع الظلم، وحبس المفلس إن كان معسرًا ظلم، والمحبوس لا يقدر على إقامة البيعة فلزم الحاكم أن يتولى الكشف عن حاله ليقرر الحق مقره. انظر الحاروي للماوردي (١/٣٣٦).

منه الهرب، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الحسن عن الهادي. وعند الناصر منهم يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعي^(١) ومالك^(٢) ومحمد وأبي يوسف وسائر الزيدية وأكثر العلماء إذا سأل الغرماء أو بعضهم الحاكم الحجر عليه وباع عليه ماله. وعند أبي حنيفة^(٣) لا يحجر عليه ولا يبيع عليه ماله، بل يجبسه حتى يقضى ما عليه. وعند الناصر من الزيدية لا يجوز له ذلك إلا إذا تمرد، وبه قال من الزيدية زيد بن علي.

مسألة: عند الشافعي يباع عليه ما لا غنى عنه، كعبده الذي يحتاج إلى خدمته، وداره التي يسكنها^(٤). وعند أحمد لا يباع عليه ذلك^(٥).

مسألة: عند الشافعي وعثمان وعلي وأبي هريرة وأحمد وإسحاق ومالك وعروة بن الزبير إذا حجر الحاكم على المفلس تعلقت ديون الغرماء بماله ومنع من التصرف بماله، ومن وجد عين ماله فهو أحق به، وكذلك إذا مات وعليه ديون ولا تفي تركته بحقوقهم، فحكمه حكم المفلس على ما ذكرناه حرفاً بحرف. ووافقنا مالك في المفلس، وخالفنا في الميت. وعند الحسن البصري والنخعي وابن شبرمة وأبي حنيفة لا يحجر الحاكم على المفلس، ولا تتعلق حقوق الغرماء بماله، ولا يكون من وجد عين ماله أحق به، وإنما يملك الحاكم أن يجبسه ويأمر بقضاء ديونه، كما يفعل بالملئ، وكذا قالوا في الميت: أن حقوق الغرماء لا تتعلق بماله، ومن وجد منهم عين ماله لا يكون أحق به.

مسألة: عند الشافعي حجر على المفلس انقطع تصرفه في ماله، فإن تصرف في غير ماله فقولان: أحدهما أنه باطل، وبه قال ابن أبي ليلى والثوري ومالك واختاره المزني، والقول الثاني أنه صحيح ويكون موقوفاً على ما فضل من قضاء ديونه.

مسألة: عند الشافعي إذا قلنا: تصرفه باطل، فالتحق وغيره سواء. وعند أبي يوسف وأحمد وإسحاق وأبي حنيفة ينفذ عتقه.

مسألة: عند الشافعي إذا أقر المفلس بعد الحجر بدين لزمه قبل الحجر قبل إقراره.

(١) انظر حلية العلماء (٤/٤٨٧).

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/٢١٤).

(٣) لأن في الحجر إهدار لأهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص. انظر الهداية للمرغيناني (٣/٢٨٥).

(٤) انظر الحاوي (٦/٣٢٨).

(٥) انظر المغني (٤/٣٩٢).

وهل يشارك الغرماء؟ قولان: أصحابهما يشاركنهم ويضرب معهم به. والثاني لا يشارك الغرماء، وإنما يدفع إليه ما فضل منهم، وبه قال مالك وعبد الله بن الحسن والثوري.

مسألة: عند الشافعي إذا نصب الحاكم أميناً لبيع مال المفلس وقبض ثمنه فباع شيئاً منه. وقبض ثمنه، ثم تلف في يده من غير تفريط تلف من ضمان المفلس. وكذا إذا باع العدل شيئاً من مال المفلس وقبض ثمنه، فلو ادعى رجل على المشتري أن العين الذي اشتراها ملكه وأقام على ذلك بينة أخذها من يد المشتري، فإن كان الثمن باقياً في يد العدل رجع به المشتري، وإن كان المال قد تلف في يد العدل بغير تفريط رجع المشتري بالعهد في مال المفلس. ووافقنا أبو حنيفة في هذا. وخالفنا في العدل إذا تلف الرهن في يده، وفي الوكيل والوصي إذا تلف المال في أيديهم بغير تفريط أن الضمان يجب عليهم.

مسألة: عند الشافعي إذا حُجر على المفلس وعليه دين مؤجل لم يحل في أحد القولين، واختاره المزني، وبه قال أحمد وأبو حنيفة. ويحل في القول الثاني، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض العلماء إذا أفلس المشتري قبل توفير الثمن والسلعة قائمة بعينها كان البائع أولى بسلخته من الغرماء، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبي حنيفة وصاحبيه البائع أسوة الغرماء، وبه قال زيد بن علي، ومن الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا بذل الغرماء للبائع حقه ويترك الرجوع في عين ماله لم يلزمه إجابتهم إلى ذلك. وهكذا الورثة إذا بذلوا له الثمن ويترك الرجوع في عين ماله لم يلزمه إجابتهم إلى ذلك. وعند مالك إذا بذل الغرماء الثمن لزمه قبوله، ولم يكن له الرجوع بعين ماله.

مسألة: عند الشافعي إذا باع عيناً وقبض ثمنها ثم أفلس المشتري، فهل للبائع أن يرجع في بعض العين بقدر ما بقي من الثمن؟ قولان: القديم ليس له ذلك. والجديد له الرجوع في بعض العين بقدر ما بقي من الثمن^(١). واختلف النقل عن مالك فنقل عنه الشيخ أبو حامد موافقة القول القديم، ونقل عنه صاحب الشامل والشاشي والمعتمد والخوارزمي في النكت أنه ليس له الرجوع في بعض العين، بل هو بالخيار إن شاء ردّ

(١) انظر حلية العلماء (٤/٤٩٧، ٤٩٨).

قيمة ما قبضه من الثمن ورجع في جميع العين، وإن شاء ضربَ بقدر ما بقى من الثمن مع الغرماء.

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى زيتاً فخلطه بزيت، أو قمحاً فخلطه بقمحه ثم أفلس، فإن كان خلطه بمثله أو بما دونه فالبايع بالخيار إن شاء أخذ كمكيه وزيته منه، أو كمكيه وقمحه، وإن شاء ترك وضرب مع الغرماء. وإن خلطه بأجود منه فقولان: أحدهما لا رجوع له ويضرب مع الغرماء. والثاني يأخذ من الزيت بقدر قيمة زيت^(١). وعند مالك يأخذ زيتاً بكل حال.

مسألة: عند الشافعي إذا تغير المبيع، بأن كان حنطة فطحنها، أو غزلاً فنسجه، أو دقيقاً فخبره لم يسقط الفسخ^(٢)، وعند أحمد يسقط^(٣).

مسألة: عند الشافعي^(٤) وعثمان وعلى وأبي هريرة من مات وعليه دين تعلق ذلك بماله. وعند مالك^(٥) وأبي حنيفة لا يتعلق بماله.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية وعامة أهل العلم إذا مات من له دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل، فإن الدين الذي له إلى أجله لا يحل بموته، والذي عليه يحل بموته. وعند الحسن البصري والزهرى وطاوس وعمرو بن دينار وأحمد في أصح الروايتين لا يحل ما عليه بموته.

مسألة: عند الشافعي إذا كان غرماء الميت ممن باع منه عيناً، ووجد عين ماله ولم يقبض ثمنها، فإن كانت التركة لا تفي بالدين فللبايع أن يرجع في عين ماله. وعند مالك وأبي حنيفة لا يرجع فيها، بل يضرب مع الغرماء بدينه.

مسألة: عند الشافعي إذا باع حنطة فطحنها المشتري، أو ثوباً فقصره المشتري، ثم أفلس فقولان: أحدهما يرجع البايع في الجميع، وبه قال مالك، واختاره المزني. والثاني وهو الصحيح أن المشتري والبايع شريكان في ذلك.

(١) انظر الحاوي للماوردي (٦/٣٠٠، ٣٠١)، روضة الطالبين (٤/١٦٩).

(٢) انظر روضة الطالبين (٤/١٧٠).

(٣) لأنه لم يجد متاعه بعينه فلم يكن الرجوع كما لو تلف، ولأنه غير اسمه وصفته فلم يملك الرجوع كما لو كان نوى فبیت شجراً. انظر المغنى (٤/٤٦١).

(٤) انظر حلية العلماء (٤/٥١٩).

(٥) انظر بداية المجتهد (٢/٢١٧).

مسألة: عند الشافعي وأصحاب مالك إذا قُسم مال الميت، أو مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر له دين كان مستحقاً قبل الحجر رجع على الغريم من سائر الغرماء بما يخصه. وعند مالك يرجع غريم الميت ولا يرجع غريم المفلس.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا استفاد المفلس مالاً ولم يف بديونه حجر الحاكم عليه ثانياً وقسمه بين غرمائه الأول، وغرمائه الذين حدثوا بعد الإفلاس. وعند مالك يختص به غرماؤه الآخرون دون الأولين، إلا أن يكون استفاده من ميراث أو أرش جنائية، فيقسم بين الأولين والآخريين.

مسألة: عند الشافعي إذا زاد ثمن السلعة بعدما أفلس المشتري لم يمنع ذلك البائع من الرجوع فيها. وعند مالك الغرماء بالخيار بين أن يعطوه ثمنها الذي باعها به وبين أن يسلموا إليه السلعة.

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى جارية ثم ولدت عنده، ثم أفلس، فالبائع بالخيار بين أن يرجع في الأمّ دون الولد وبين أن يترك ويضرب مع الغرماء. وعند أحمد يرجع فيها. وعند مالك للبائع الرجوع في الأمّ ولدها، إلا أن يختار الغرماء أن يعطوه كمال حقه.

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى أرضاً فبنى فيها، فالبائع بالخيار بين أن يعطى قيمة البناء، ويكون ذلك له، وبين أن يرجع في الأرض دون العمارة وتكون العمارة للغرماء، إلا أن يشاءوا أن يقلعوا العمارة ويكون عليهم ما حصل من النقص. وعند مالك تقوم الأرض وما فيها مما أصلح، ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان، ثم يكونان شريكين، لصاحب البقعة بقدر حصته، وللغرماء حصة البناء.

مسألة: عند الشافعي إذا أجر إبلأ بأعيانها ثم أفلس، فللمكترين أن يركبوا إبلهم، ولا تباع حتى يستوفوا حملتهم، وبه قال مالك، إلا أنه قال: إلا أن يضمنوا له الغرماء حملانهم، ويكترون له من ملى، ويأخذوا إبلهم.

مسألة: عند الشافعي إذا استأجر حمولة لتحمل له طعاماً إلى بلد، فمات المكترى، أو أفلس، فإن كان قبل الحمل كان للحمّال الفسخ، وإن كان بعد الحمل فهو أسوة الغرماء. وكذلك إذا استأجر أجيراً في حائط أو زرع، ثم أفلس، فالأجير أسوة الغرماء. وعند مالك الحمّال أولى بالطعام إذا كان تحت يده حتى يستوفى، والأجير أولى بما في يده حتى يقتضى أجرته.

باب الحجر (١)

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل العلم يثبت الحجر على البائع إذا كان ضعيف العقل. وعند أبي حنيفة وزفر لا يثبت.

مسألة: عند الشافعي (٢) وأبي يوسف (٣) ومحمد (٤) وأحمد (٥) وإسحاق والثوري وابن المبارك سن البلوغ في الذكر والأنثى استكمال خمس عشرة سنة. وعند مالك وداود

(١) الحجر لغة: المنع والحظر والتضييق. انظر الصحاح (٦٢٣/٢) المغنى لابن قدامة (٥٠٥/٤).
والحجر شرعاً: عند الشافعية: المنع من التصرفات المالية. انظر مغنى المحتاج (١٦٥/٢).
وعرفه الحنابلة بأنه: منع الإنسان من التصرف في ماله. انظر المغنى لابن قدامة (٥٠٥/٤).
وعرفه ابن عرفة من المالكية: صفة حكومية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد ماله. انظر بلغة السالك لأقرب المسالك (١٣٧/٢)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٩٢/٣).
وعند الحنفية: المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة. انظر الهداية (٢٨٠/٣).
والحجر على ضربين:

١ - حجر على الإنسان لحق نفسه وهم ثلاثة: الصبي والمجنون والسفيه وهذا الباب مختص بهؤلاء الثلاثة. والحجر عليهم حجر عام لأنهم يمنعون التصرف في أموالهم وذمهم. والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] قال سعيد ابن جبير وعكرمه: هو مال اليتيم عندك، لا توتّه إياه وأنفق عليه. وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم، لأنهم قوامها ومدبروها.

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ أى اختبروهم فى حفظهم لأموالهم ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾ أى مبلغ الرجال والنساء ﴿فإن أنستم منهم رشداً﴾ أى: أبصرتهم وعلمتم منهم حفظاً لأموالهم وصلاًحاً فى تدبير معاشهم. انظر المغنى (٥٠٥/٤).

٢ - حجر على الإنسان لحق غيره وهم خمسة: المفلس لحق غرمائه والمريض يحجر عليه فى التبرع بزيادة على الثلث أو التبرع بشيء لوارث لحق ورثته. المكاتب والعبد لحق سيدهما الراهن يحجر عليه فى الرهن لحق المرتهن. المجموع (٣٤٦/١٣).

(٢) لأن ابن عمر قال: (عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى فى القتال وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشر فجازنى) رواه البيهقى. انظر الحاوى للماوردى (٣٤٤/٦).

(٣) انظر المغنى (٥٠٩/٤).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

ليس للبلوغ بالسن حد. وعند أبي حنيفة سنّه في الغلام سبع عشرة سنة في رواية محمد عنه وهو الصحيح، وفي رواية الحسن اللؤلؤى عنه إذا بلغ ثمانى عشرة سنة، وعنده في الجارية سبع عشرة سنة^(١). وعند مالك يحكم فيها بتسع عشرة سنة، أو ثمانى عشرة سنة، ويحكم ببلوغ الغلام بسبع عشرة سنة وفي الجارية عنه روايتان إحداهما: تسع عشرة سنة، والثانية: ثمانى عشرة سنة. ومن أصحابه من يقول: إنها رواية واحدة، وهو أن يستكمل ثمانى عشرة سنة، ويدخل فى تسعة عشر.

مسألة: اختلف قول الشافعى^(٢) فى الشعر الخشن الذى ينبت حول ذكر الرجل وحول فرج المرأة، هل هو حقيقة فى البلوغ؟! أم هو دلالة على البلوغ؟ على قولين: أحدهما: أنه حقيقة فى البلوغ، وبه قال مالك^(٣) وسائر الزيدية وزيد بن على. والثانى أنه دلالة على البلوغ، وبه قال أحمد^(٤) وإسحاق. وعند أبى حنيفة وصاحبيه ليس بدلالة ولا حقيقة فى حق المسلم ولا الكافر، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا بلغ الصبى غير مصلح لماله ودينه لم يدفع إليه المال. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء ومحمد وأحمد وإسحاق يدفع المال إليه إذا كان مصلحاً لماله، وإن لم يكن مصلحاً لدينه، وبه قال من الشافعية صاحب التتمة، وبه الفتيا.

مسألة: عند الشافعى ومالك يجوز للولى أن يأكل من مال اليتيم شيئاً إذا كان فقيراً. وعند أبى حنيفة لا يجوز له أن يأكل فقيراً كان أو غنياً.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد وأحمد وأكثر العلماء إذا بلغ غير مصلح لماله لم يسلم إليه المال ما دام كذلك. وعند أبى حنيفة لا يسلم إليه ماله، لكن إن تصرف فيه ببيع أو عتق أو غيره نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة انفك الحجر عنه ودفع المال إليه وإن لم يكن مصلحاً لماله.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر أهل العلم إذا بلغت المرأة وأونس منها الرشد انفك عنها الحجر ودفع المال إليها، تزوجت أم لم تزوج. وعند مالك لا ينفك الحجر عنها ولا يدفع المال إليها حتى تزوج، ويدخل بها الزوج، وتحبل، وتلد.

(١) انظر الهداية (٣/٢٨٤).

(٢) انظر حلية العلماء (٤/٥٣٣).

(٣) انظر المغنى (٤/٥٠٩).

(٤) انظر المرجع السابق.

مسألة: عند الشافعي^(١) وأكثر العلماء وأبي حنيفة وإحدى الروایتين عن أحمد^(٢) ينفذ تصرف المرأة الرشيدة في مالها بجميع التصرفات بغير إذن زوجها. وعند مالك وأحمد^(٣) ليس لها أن تتصرف في أكثر من ثلث مالها بغير عوض بغير إذن زوجها.

مسألة: عند الشافعي^(٤) وعثمان وعلي والزبير وابن الزبير وعبد الله بن جعفر وعائشة وابن عباس وشريح وعطاء ومالك وأهل المدينة وأهل الشام وأبي يوسف^(٥) ومحمد^(٦) وأحمد^(٧) وإسحاق والأوزاعي وأبي ثور وأكثر العلماء إذا بلغ رشيداً ودفع إليه المال، ثم صار مفسداً لدينه وماله، أو ماله أعيد الحجر عليه^(٨). وعند أبي حنيفة وزفر والنخعي وابن سيرين لا يعاد الحجر عليه^(٩).

مسألة: عند الشافعي^(١٠) وعامة أهل العلم^(١١) يصح طلاق السفية وخلعه ولا ينفذ عتقه. وعند ابن أبي ليلى^(١٢) والنخعي وأبي يوسف لا يصح طلاقه وخلعه ولا ينفذ عتقه.

(١) انظر حلية العلماء (٤/٥٣٧).

(٢) وهو قول عطاء والثوري وأبي ثور وابن المنذر. انظر المغنى (٤/٥١٢).

(٣) رواية أبي طالب عن أحمد وبه قال عمر وشريح والشعبي وإسحاق، انظر المغنى (٤/٥١٢).

(٤) انظر حلية العلماء (٤/٥٣٨).

(٥) انظر المغنى (٤/٥١٨، ٥١٩).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) لإجماع الصحابة، وروى عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً فقال علي رضي الله عنه: لا تبين عثمان ليحجر عليك، فأتى عبد الله بن جعفر الزبير، فقال: - قد ابتعت بيعاً وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر عليّ، فقال الزبير: أنا شريكك في البيع، فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير... قال أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي. وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالفها أحد في عصرهم فتكون إجماعاً. انظر المغنى لابن قدامة (٤/٥١٨).

(٩) لأنه حر مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد. انظر المغنى (٤/٥١٨).

(١٠) انظر روضة الطالبين (٤/١٨٥).

(١١) لأن الطلاق ليس بتصرف في المال ولا يجرى مجراه فلا يمنع منه كالإقرار بالحد والقصاص ودليل أنه لا يجرى مجرى المال أنه لا يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف في المال ولا يملك بالميراث ولأنه مكلف طلق امرأته مختاراً فوق طلاقه كالعبد والمكاتب. انظر المغنى (٤/٥٢١، ٥٢٢).

(١٢) انظر المغنى (٤/٥٢١).

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف لا يعاد الحجر على المبذر إلا بحكم الحاكم . وعند محمد يصير محجوراً عليه بنفس التبذير، وبه قال بعض الشافعية .

مسألة: عند الشافعى من لم ينفك عنه الحجر لا ينفذ إقراره ولا تصرفاته . وعند أبى حنيفة تنفذ إقراره وتصرفاته . وعند الخرقى من الخنابلة يتبع به إذا فك عنه الحجر .

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا بلغ الغلام، فهل ينفك الحجر عنه بنفس البلوغ، أو لا بد من حكم الحاكم بالفك؟ فيه وجهان، وبالأول قال أحمد، وبالثنانى قال مالك .

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا احتاج أن يأكل من مال اليتيم شيئاً، أنفق أقل الأمرين من حاجته أو أجره عمله، وفى لزوم العوض له قولان عند الشافعى، وروايتان عند أحمد . وعند أبى حنيفة لا يأكل من ماله شيئاً .

* * *

٩

كتاب الصلح ^(١)

مسألة: عند الشافعي وجماعة من العلماء الصلح الموقوف على الإجازة لا يصح، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة وجماعة من العلماء وسائر الزيدية يصح بالإجازة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا أتلّف عليه ثوباً قيمته عشرة مصالحة منه على خمسة عشر لم يجز. وعند أبي حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعي إذا أتلّف عليه ما لا مثل له، فإنه تجب على قيمته حالاً، فإن صالحه على أن تكون قيمته مؤجلة، مثل أن يكون قيمته عشرة دراهم فقال له: صالحني على أن أدفع إليك عشرة دراهم بعد شهر لم يصح. وعند أبي حنيفة يصح.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد إذا صالحه على دم العمدة على عبد فخرج حرّاً رجع إلى قيمته. وعند أبي حنيفة يرجع إلى الدية.

مسألة: عند الشافعي ومالك إذا ادّعى على شخص مالا مجهولاً، فأقر له به وصالحه عليه بعوض معلوم لم يصح الصلح، وبه قال من الزيدية الناصر والهادي والقاسم. وعند أبي حنيفة وصاحبيه وأحمد وأكثر العلماء يصح، وبه قال زيد بن علي، ومن الزيدية المؤيد.

مسألة: عند الشافعي الصلح على الإنكار باطل. وهو أن يدعى عيناً في يد إنسان، أو ديناً في ذمته فينكره. وعند مالك والثوري وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء

(١) الصلح لغة: المسألة.

وشرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين والصلح يتنوع أنواعاً: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما. قال الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾. وقال تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ المغني (٤/٥٢٧).

وهو جائز. وعند ابن أبي ليلى إن أنكره لم يصح الصلح، وإن سكت صح الصلح. وعند بعضهم لا يصح الصلح إلا على الإنكار.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا قال المدعى عليه للمدعى بعنى هذا المدعى؟^(١) فهل يكون إقراراً؟ وجهان: الأول وبه قال الشيخ أبو حامد يكون إقراراً. والثاني وبه قال القاضي أبو الطيب^(٢) وأبو حنيفة لا يكون إقراراً.

مسألة: عند الشافعي^(٣) ومالك^(٤) والأوزاعي^(٥) وأحمد^(٦) وإسحاق^(٧) وأبي يوسف^(٨) ومحمد^(٩) إذا خرج جناحاً^(١٠) إلى الشارع أو إلى درب ينفذ بحيث لا يستضر به المارة، لم يجب نقضه إذا اعترض عليه أحد المسلمين. وعند أبي حنيفة يجب نقضه إذا اعترض علينا آحاد المسلمين^(١١).

مسألة: عند الشافعي^(١٢) ليس له أن يضع خشبة على حائط مشترك بغير إذن شريكه، ولا على حائط جاره بغير إذنه في قوله الجديد، وبه قال أهل الكوفة وأبو حنيفة وأكثر العلماء، وحكاه أصحاب مالك عنه. ويجوز له ذلك في قوله القديم، وحكاه أصحابنا عن مالك، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إن كان سطح أحدهما أعلى من الآخر لم يجبر واحد منهما على بناء شفرة بينهما. وعند مالك يجبر صاحب الأعلى على ذلك.

(١) وعبرة القفال في الحلية: بعنى هذا المال الذى يدعى على كذا. انظر حلية العلماء (١٠/٥).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر الحاوى للماوردى (٣٧٥/٦) حلية العلماء (١١/٥)، (١٢).

(٤) انظر المغنى (٥٥١/٤).

(٥) انظر المغنى (٥٥١/٤).

(٦) قال ابن عقيل: إن لم يكن فيه ضرر جاز بإذن الإمام. انظر المغنى (٥٥١/٤).

(٧) انظر المغنى (٥٥١/٤).

(٨) انظر المغنى (٥٥١/٤).

(٩) انظر المغنى (٥٥١/٤).

(١٠) وهو الروشن يكون على أطراف خشبة مدفونة في الحائط وأطرافها خارجة في الطريق. انظر

المغنى (٥٥١/٤).

(١١) انظر المرجع السابق.

(١٢) انظر حلية العلماء (١٣/٥).

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء يجوز له أن يبنى حماماً بين الدور ويتخذ دكان خبز بين العطارين. وعند أحمد لا يجوز له ذلك في إحدى الروايتين، وهو قول بعض الحنفية.

مسألة: عند الشافعي إذا تهدم الحائط المشترك أو السقف المشترك فأراد أحدهما أن يبنيه وامتنع الآخر لم يجبر على الإنفاق عليه في قوله الجديد، وبه قال أبو حنيفة والزيدية، وكذا مالك في رواية، ويجبر في قوله القديم، وبه قال مالك في رواية. وكذا القولان في البئر والعين والقناة والنهر والدولاب. وعند أحمد في روايتان كالقولين في كل هذه المسائل، وقال: إذا قلنا يجبر فأنفق أحدهما فيما يرجع به على شريكه روايتان: إحداهما بقيمة البناء. والثانية بما أنفق. وكذا عن أبي حنيفة كالروايتين. وعند أبي حنيفة يجبر على القناة والنهر. وعنده أيضاً إن كان ذلك لا ينقسم لم يجبر على الإنفاق عليه إن امتنع، ولكن يجبر على قسمته، وإن كان مما لا ينقسم أجبر على الإنفاق عليه. وعند مالك يجبر على ذلك.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا كان السفل لواحد والعلو لآخر، وتنازعا السقف الذي على حائط السفل فإنهما يتحالفان، ويكون بينهما نصفين. وعند أبي حنيفة وأكثر العلماء هو لصاحب السفل. وكذا حكاه أصحاب مالك، وحكى أصحابنا عن مالك أنه لصاحب العلو.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأكثر العلماء إذا تنازعا حائطاً بين ملكيهما وإلى أحدهما وجهه وخوارجه وأنصاف اللبن وسود خيوط الخوص، فإنه لا ترجح بذلك دعواه. وعند مالك وأبي يوسف ومحمد ترجح بذلك دعواه.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء يجوز إخراج الجناح إلى الشارع إذا لم يضر بالمارة، وكذلك الميزاب^(١). وعند أحمد لا يجوز ذلك كله^(٢).

(١) لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بدار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقطر عليه من ميزابه ماء فأمر بقلعه فخرج إليه العباس رضي الله عنه وقال: قلعت ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ بيده فقال عمر: والله لا يعاد إلا على ظهري فركب العباس ظهره وأعاد الميزاب في موضعه. انظر الحاوي (٦/٣٧٥).

(٢) انظر المغني (٤/٥٥١، ٥٥٢).

مسألة: عند الشافعي^(١) وأحمد^(٢) إذا تنازعا حائطاً بين ملكيهما ولاحدهما عليه جذوع لم ترجح بذلك دعواه، ولا يقدم قوله على قول شريكه. وعند مالك تقدم دعواه ولو كان جذعاً واحداً. وعند أبي حنيفة إن كان ثلاثة جذوع قدم بذلك دعواه، وإن كان جذعاً واحداً لم تقدم دعواه. واختلف أصحابه في الجذعين.

* * *

(١) انظر حلية العلماء (٥/٢٦).

(٢) انظر المغنى (٤/٥٦٢).

١٠ كتاب الحوالة ^(١)

مسألة: عند الشافعي ^(٢) وكافة العلماء رضى المحتال ^(٣) شرط في صحة الحوالة. وعند أحمد ^(٤) وداود وأهل الظاهر لا يشترط رضاه إذا كان المحال عليه ملياً.

مسألة: عند الشافعي ^(٥) وأحمد ^(٦) إذا كان على المحال عليه ^(٧) حق فلا يعتبر رضاه. وعند أبي حنيفة ^(٨) والزهري وداود يعتبر رضاه، وبه قال من الشافعية الإصطخري وابن القاص، واختاره المزني ^(٩). وعند مالك إذا كان بين المحتال والمحال عليه عداوة اعتبر رضاه، وإن لم يكن لم يعتبر.

مسألة: عند أكثر أصحاب الشافعي ^(١٠) لا تصح الحوالة على من لا حق عليه ولو رضى. وعند أبي حنيفة تصح، وبه قال بعض الشافعية ^(١١) وكافة الزيدية.

(١) الحوالة: بفتح الحاء أفصح من كسرهما، والحوالة لغة: الانتقال، من قولهم: إذا انتقل عنه وتغير، وفي الشرع: عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى. والأول: هو غالب استعمال الفقهاء. معنى المحتال (١٩٣/٢).

والحوالة ثابتة بالسنة والإجماع. أما السنة: فما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع). وقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة. انظر المغنى (٥٧٦/٤).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٤١٨/٦).

(٣) المحتال هو صاحب الحق الذى نقله من ذمة المحيل إلى ذمة أخرى. انظر الحاوي (٤١٨/٦).

(٤) والملي عند أحمد: أن يكون ملياً بماله وقوله وبدنه ونحو هذا. انظر المغنى لابن قدامة (٥٨٣/٤).

(٥) وهو ظاهر مذهب الشافعي. انظر الحاوي (٤١٨/٦).

(٦) لأن الحق عليه فلا يلزمه أداءه من جهة الدين على المحال عليه. انظر المغنى (٥٨٠/٤).

(٧) المحال عليه: هو من انتقل الحق بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمته. انظر الحاوي (٤١٨/١).

(٨) لأنه يلزمه الدين ولا لزوم بدون التزامه. انظر الهداية للمرغيناني (٩٩/٣).

(٩) انظر الحاوي (٤١٨/٦).

(١٠) هذا هو أحد الوجهين عند الشافعية. انظر الحاوي (٤١٩/٦).

(١١) وهو الوجه الثانى للشافعية. انظر الحاوي (٤٢٠/٦).

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء الحق ينتقل بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وتبرأ ذمة المحيل. وعند زفر لا ينتقل الحق عن ذمته، وللمحتال مطالبة أيهما شاء، فأجراهما مجرى الضمان.

مسألة: عند الشافعي ومالك والليث وأحمد وإسحاق وعلى بن أبي طالب يبرأ المحيل من الحق بالحوالة، وليس للمحتال أن يرجع عليه بحال سواء أفلس المحال عليه أو مات أو حُجِر^(١). وعند شريح والنخعي والشعبي. يرجع عليه في هذه الأحوال وعند الحكم يرجع عليه إذا مات المحال عليه مفلساً وآيس من الوصول إلى الحق. وعند مالك إن كان الإفلاس موجوداً عند الحوالة رجع وإلا فلا. وعند أبي حنيفة يرجع عليه في هذين الحالين، وفي حالة ثالثة: إذا أفلس المحال عليه وحُجِر عليه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند يحيى من الزيدية وسائرهم أن المحيل إذا غرَّ المحتال بأن المحال عليه ملئ فوجده مفلساً أنه يرجع عليه.

مسألة: عند الشافعي إذا كان عليه دين لرجل فأحاله على من له دين، ثم إن المحيل قضى المحتال صح القضاء، ولا يرجع المحيل على المحال بشيء إذا قضى بغير إذنه. وعند أبي حنيفة وأصحابه له الرجوع عليه.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا أحاله على رجل ولم يشترط أنه ملئ أو معسر، وبأن أنه معسر لم يرجع المحتال على المحيل، سواء علم بإعساره أو لم يعلم. وعند مالك إذا لم يعلم بإعساره كان له الرجوع.

(١) والدليل على صحة ذلك: قوله ﷺ (إذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع) فكان الدليل من وجهين: أحدهما: وهو دليل الشافعي رضي الله عنه: أنه لو كان له الرجوع لما كان لاشتراط الملاء فائدة، لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع فلما شرط الملاء علم أن الحق قد انتقل بها انتقالاتاً لا رجوع له به فاشتراط الملاء حراسة لحقه.

والثاني قوله: فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع فأوجب عموم الظاهر اتباع المحال عليه أبداً، أفلس أو لم يفلس، وروى أنه كان لحزن جد سعيد بن المسيب على علي بن أبي طالب رضي الله عنه مال، فأحاله به على إنسان فمات المحال عليه فرجع حزن إلى علي، وقال: قد مات فلان من أحلتني عليه، فقال: قد اخترت علينا غيرنا أبعذك الله ولم يعطه شيئاً، فلو كان له الرجوع لما استجاز علي أن يمنعه منه وهو فعل منتشر في الصحابة لا نعرف له مخالفاً. انظر الحاوي (٦/٤٢١)، المغني (٤/٤٨١).

مسألة: عند أكثر أصحاب الشافعى وأبى حنيفة واختاره المزنى أنه إذا اتفق المحيل والمحتال على لفظ الحوالة، ثم اختلفا فقال المحيل: وكلتك فى القبض، وقال المحتال: بل أحلتنى بما فى ذمتك أن القول قول المحيل. وعند بعض الشافعية القول قول المحتال.

* * *

[انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب الضمان]

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة التحقيق
٧	ترجمة المصنف
١١	مقدمة المصنف
١٤	١ - كتاب الطهارة
١٤	باب المياه
٢١	باب الشك فى نجاسة الماء والتحرى فيه
٢٤	باب الآنية
٢٨	باب السواك
٢٩	باب نية الطهارة
٣٠	باب صفة الوضوء
٣٨	باب المسح على الخفين
٤٣	باب الأحداث التى تنقض الوضوء
٥٠	باب الاستطابة
٥٣	باب ما يوجب الغسل
٥٨	باب صفة الغسل
٦٣	باب التيمم
٧٩	باب الحيض
٩١	باب إزالة النجاسات
٩٨	٢ - كتاب الصلاة
١٠٠	باب مواقيت الصلاة
١١٢	باب الأذان
١١٩	باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه
١٢٥	باب ستر العورة
١٢٩	باب استقبال القبلة
١٣١	باب صفة الصلاة

الصفحة	الموضوع
١٥٩	باب صلاة التطوع
١٦٩	باب سجود التلاوة
١٧٦	باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها
١٨٥	باب سجود السهو
١٩٤	باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها
١٩٦	باب صلاة الجماعة
١٩٩	باب صفة الأئمة
٢٠٣	باب موقف الإمام والمأموم
٢٠٦	باب صلاة المريض
٢٠٨	باب صلاة المسافر
٢١٤	باب صلاة الخوف
٢١٧	باب ما يكره لبسه
٢١٨	باب صلاة الجمعة
٢٢٣	باب هيئة الجمعة والتبكير
٢٢٩	باب صلاة العيدين
٢٣٣	باب التكبير
٢٣٦	باب صلاة الكسوف
٢٣٨	باب صلاة الاستسقاء
٢٣٩	٣ - كتاب الجنائز
٢٣٩	باب غسل الميت
٢٤٣	باب الكفن
٢٤٥	باب الصلاة على الميت
٢٥٣	باب حمل الجنازة والدفن
٢٥٦	باب التعزية والبكاء على الميت
٢٥٧	٤ - كتاب الزكاة
٢٦١	باب صدقة المواشى وأحكام الملك
٢٦٧	باب صدقة الإبل السائمة

الصفحة	الموضوع
٢٧١	باب صدقة البقر
٢٧٢	باب صدقة الغنم
٢٧٥	باب صدقة الخلطاء
٢٧٧	باب زكاة الثمار
٢٨٢	باب زكاة الزروع
٢٨٥	باب زكاة الذهب والفضة
٢٩٠	باب زكاة التجارة
٢٩٣	باب زكاة المعدن والركاز
٢٩٨	باب زكاة الفطر
٣٠٦	باب تعجيل الزكاة
٣٠٨	باب قسم الصدقات
٣١٧	باب صدقة التطوع
٣١٨	٥ - كتاب الصيام
٣٣٧	باب صوم التطوع والأيام التي نهى عن الصوم فيها وليلة القدر
٣٤٠	باب الاعتكاف
٣٤٦	٦ - كتاب الحج
٣٦٠	باب المواقيت
٣٦٢	باب الإحرام
٣٧٤	باب ما يجب من محظورات الإحرام
٣٨٥	باب صفة الحج والعمرة
٤٠٠	باب الفوات والإحصار
٤٠٣	باب الهدى
٤٠٦	باب الأضحية
٤١٢	باب العقيقة
٤١٣	باب النذر
٤١٩	باب الأطعمة
٤٢٤	باب الصيد والذبائح

الصفحة	الموضوع
٤٣٣	٧- كتاب البيوع
٤٤٠	باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
٤٤٤	باب ما نهى عنه من بيع الغرر وغيره
٤٥٥	باب ما يفسد البيع من الشروط وما لا يفسده
٤٥٨	باب تفريق الصفقة
٤٥٩	باب الربا
٤٧٣	باب بيع الأصول والثمار
٤٧٧	باب بيع المصراة والرد بالعيب
٤٨٥	باب بيع المرابحة
٤٩١	باب النجش وبيع الحاضر للبادى والتسعير
٤٩٣	باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع
٤٩٨	باب السلم
٥٠٣	باب تسليم المسلم فيه
٥٠٥	باب القرض
٥٠٧	٨- كتاب الرهن
٥١٠	باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز
٥١٤	باب ما يدخل فى الرهن وما لا يدخل وما يملكه الراهن وما لا يملكه
٥٢١	باب اختلاف المتراهنين
٥٢٣	باب التفليس
٥٣٠	باب الحجر
٥٣٤	٩- كتاب الصلح
٥٣٨	١٠- كتاب الحوالة
٥٤١	الفهرس